

# النسوية

## مفاهيم وقضايا

مئة الرحبي

مئة الرحبي

الذسوية

مفاهيم وقضايا

# النسوية

## مفاهيم وقضايا

النسوية - مفاهيم وقضايا

تأليف: مية الرحبي

الطبعة الأولى 2014

الإخراج الفني: فايز علام

تصميم الغلاف: فادي العساف

الناشر:

الرحبة للنشر والتوزيع

العنوان البريدي - دمشق:

أمية، ص.ب. 7634

دمشق، سوريا

الموقع الإلكتروني: <http://www.musawasyr.org>

البريد الإلكتروني: [info@musawasyr.org](mailto:info@musawasyr.org)

جميع الحقوق محفوظة لدار الرحبة.

## الفهرس

- 9 \_\_\_\_\_ مقدمة
- 11 \_\_\_\_\_ الفصل الأول  
النسوية والموجات النسوية الغربية
- 41 \_\_\_\_\_ الفصل الثاني  
الموجات النسوية العربية
- 71 \_\_\_\_\_ الفصل الثالث  
مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي
- 93 \_\_\_\_\_ الفصل الرابع  
المعاهدات والمؤتمرات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة
- 123 \_\_\_\_\_ الفصل الخامس  
تمكين المرأة
- 139 \_\_\_\_\_ الفصل السادس  
حقوق النساء في الدستور السوري

- 157 \_\_\_\_\_ الفصل السابع  
قوانين الأحوال الشخصية في سورية
- 163 \_\_\_\_\_ الفصل الثامن  
التمييز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية العام
- 187 \_\_\_\_\_ الفصل التاسع  
التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية  
للطوائف المسيحية والطائفة الموسوية
- 209 \_\_\_\_\_ الفصل العاشر  
هل الشريعة الإسلامية هي العائق أمام تغيير القانون؟
- 221 \_\_\_\_\_ الفصل الحادي عشر  
التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية في سورية
- 227 \_\_\_\_\_ الفصل الثاني عشر  
التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات في سورية
- 233 \_\_\_\_\_ الفصل الثالث عشر  
المرأة والسياسة في سورية
- 287 \_\_\_\_\_ الفصل الرابع عشر  
الكويتا النسائية
- 327 \_\_\_\_\_ الفصل الخامس عشر  
المرأة والعمل في سورية

- 347 \_\_\_\_\_ الفصل السادس عشر  
المرأة والتعليم في سورية
- 363 \_\_\_\_\_ الفصل السابع عشر  
المرأة والصحة
- 375 \_\_\_\_\_ الفصل الثامن عشر  
العنف ضد المرأة في سورية
- 383 \_\_\_\_\_ الفصل التاسع عشر  
الجرائم المرتكبة باسم الشرف
- 399 \_\_\_\_\_ الفصل العشرون  
العمالة المنزلية الأجنبية  
عبودية القرن الحادي والعشرين
- 415 \_\_\_\_\_ الفصل الحادي والعشرون  
المرأة في المشهد الثقافي السوري
- 443 \_\_\_\_\_ الفصل الثاني والعشرون  
واقع المرأة السورية في الجولان المحتل
- 473 \_\_\_\_\_ الفصل الثالث والعشرون  
الدولة الوطنية الحديثة من وجهة نظر نسوية
- 495 \_\_\_\_\_ الفصل الرابع والعشرون  
المرأة العربية والتغيير

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



## مقدمة

هذا الكتاب هو مجموعة المقالات والدراسات والمحاضرات التي ألقيتها على كثير من المهتمات والمهتمين بالقضية النسوية، وقد حرصت على جمعها في كتاب كي يطلع عليه العدد الأكبر منهم، ممن لا يتسنى لنا الوصول إليهم مباشرة.

حاولت في كتابي هذا تلخيص الأفكار الأساسية المتعلقة بالمفاهيم النسوية، بحيث يكون مرجعاً أولياً لمن يرغب في الاطلاع على القضية النسوية، يمكنه أن يؤسس عليه ما يمكن أن يقوده إلى الإبحار في هذا المجال.

وقد استفدت بالطبع من كتابات من سبقني من الباحثين العرب في هذا المجال، ولكنني لم أقتطع جملاً أو فقرات من أبحاثهم، بل حاولت تلخيص ما أتوا به من أفكار والإشارة في نهاية كل فصل إلى كتاباتهم.

وقد أشرت في عدة مواضع من الكتاب إلى أوجه التشابه الواضحة بين أوضاع المرأة في الدول العربية، مع وجود اختلافات كمية لا نوعية. كما ضمنت الكتاب محاولاتي المتواضعة لتحري وضع النساء في المجتمع السوري مستندة على مراجع وإحصائيات شحيحة في هذا

المجال، واقتصر ذلك على وضع المرأة قبل الأحداث الأليمة التي ألمت ببلدي الغالي بدءًا من آذار 2011، والمستمرة حتى اليوم، إذ لم أتمكن من إجراء أي دراسة بعد هذا التاريخ، لصعوبة الوصول إلى المعلومة أو الإحصاء الدقيق وصعوبة الكتابة عن هذه الفترة، التي أرجو أن أتمكن يومًا من الكتابة عنها متجاوزة كل المرارة والألم، اللذين حفرا في النفس أخاديد لن تندمل ما دمت على قيد الحياة.

وعلى الرغم من توقف كل ما كتبتة عن المرأة السورية قبل هذا التاريخ، فأرجو أن يسهم ما ثبتته في الكتاب ولو إسهامًا ضئيلاً في إعطاء فكرة عن وضع المرأة السورية، تمهيداً للانطلاق بجهود المخلصات والمخلصين من أبناء الوطن لبناء أسس نهضة مجتمعية، نحو مجتمع سوري، نأمل أن يكون وضع المرأة فيه مقياسًا لتطوره وتقدمه.

## الفصل الأول

النسوية والموجات النسوية الغربية



من الصعوبة بمكان أن نرصد بدقة بداية التحرك النسوي ضد الاضطهاد الذكوري، فمما لاشك فيه أن ذلك تزامن مع بداية تحكم النظام البطريركي الأبوي بالنساء، فأى ظلم يقع على أفراد أو جماعات، لا بدّ أن يولد تحركًا مضادًا، فرديًا يمكن أن يصل بصاحبه إلى حدود التمرد الانتحاري، أو جماعيًا يؤدي إلى تشكيل جبهة تتصدى للفتنة المضطهدة المسيطرة، ولا ينطبق ذلك على النساء فقط وإنما على جميع المجموعات البشرية المضطهدة على امتداد التاريخ البشري المعروف.

وبما أننا سنقصر بحثنا هذا على الموجات النسوية الغربية فمن البديهي أن تغفل دراستنا جميع التحركات النسوية التي حفل بها تاريخ الشعوب الشرقية، والتي تحتاج إلى سبر تاريخ تلك الشعوب.

أما بالنسبة للغرب، فيشير كتاب شيلا رويتهام sheila rowbetham «الثورة وتحرر المرأة» إلى أن أول تمرد على الظلم الواقع على النساء حدث في أوروبا في القرن الثالث عشر، ثم توالى حركات التمرد منذ ذلك الحين بشكل محاولات فردية وجماعية، لكنها متفرقة مبعثرة، تحدت فيها النساء سلطة الكنيسة والإقطاع، وتصدين لمحاكم التفتيش، وقد أعدم وأحرق العديد منهن، متهمات بالسحر والشعوذة والهرطقة. وقد خاض العديد منهن في القرنين السادس والسابع عشر نضالات واضحة في الحقلين الثقافي والاجتماعي دفاعًا عن حقوق المرأة.

شكّل خروج المرأة من نطاق العمل المنزلي والزراعي إلى مجال العمل الصناعي نقلة نوعية هائلة في أوضاع النساء الغربيات، إذ بدأت تتشكل تحركات نسوية اتخذت شكلاً جماعياً، متأثرة بأفكار الثورة الفرنسية (حرية، عدالة، مساواة) والأفكار الاشتراكية والماركسية.

### تعاريف النسوية:

طرح مصطلح النسوية لأول مرة Fèminisme عام 1860، ثم طرح في القرن العشرين بقوة في أميركا، بينما طرح في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وازدهر في الستينيات والسبعينيات في فرنسا.

يعرّف معجم Hachette النسوية بأنها «منظومة فكرية أو مسلكية مدافعة عن مصالح النساء، وداعية إلى توسيع حقوقهن».

أمّا معجم ويبستر Webster فيعرّفها على أنها «النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وتسعى كحركة سياسية إلى تحقيق حقوق المرأة واهتماماتها وإلى إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه المرأة».

وتعرّفها سارة غامبل Sara Gambel في كتابها «النسوية وما بعد النسوية» feminism and post feminism بأنها «حركة سعت إلى تغيير المواقف من المرأة كامرأة قبل تغيير الظروف القائمة وما تتعرض إليه النساء من إجحاف كمواطنات على المستويات القانونية والحقوقية في العمل والعلم والتشارك في السلطة السياسية والمدنية». وتعرّف الكندية «لويز تزيان» النسوية بأنها «انتزاع وعي فردي في البداية ومن ثم وعي جمعي تتبعه ثورة ضد موازين القوى الجنسية والتهميش الكامل للنساء في لحظات تاريخية معينة».

هنالك نوعان من ناشطات الحركة النسوية:

- ناشطات جماعات المصالح، ويهدفن إلى التأثير في النخبة السياسية، ومن ثم القرارات السياسية والتشريعات.

- ناشطات يستخدمن الخطاب الثقافي.

وأهم وثيقتين في هذا الصدد هما:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948؛

ب. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو

cedaw) عام 1979.

### الموجة النسوية الأولى:

هي موجة المطالبة بحقوق التعليم والعمل وحقوق المرأة المتزوجة بالملكية وحضانة الأطفال، وحق الاقتراع.

### تاريخياً:

يؤرخ تقليدياً لهذه الموجة بظهور مؤلف ماري ولستون كروفث «دفاعاً عن حقوق النساء» 1792، والتي أوضحت فيه أن النساء بحاجة للعقلانية، التي سيتوصلن إليها عن طريق التعليم، كما ناقشت نظرة المجتمع للأنوثة.

### فكرياً:

تصدت مفكرات ومفكري النسوية الأولى إلى ما توارثته الذاكرة الجمعية والفردية من أفكار سلبية عن المرأة من خلال صورة المرأة في التراث اليهودي والمسيحي - المرأة أصل الخطيئة - وصورة المرأة في أعمال ومواقف العديد من المفكرين والفلاسفة الغربيين تجاه المرأة من (أفلاطون) الذي يصنف المرأة في درجة دنيا مع العبيد والأشرار والمخبولين والمرضى، إلى الفلاسفة المتأخرين مثل (ديكارت) من

خلال فلسفته الثنائية التي تقوم على العقل والمادة: فيربط العقل بالذكر ويربط المادة بالمرأة، مرورًا بـ (كانط) الذي يصف المرأة بأنها ضعيفة في تكوينها ككل، وبخاصة في قدراتها العقلية، وانتهاءً بفيلسوف الثورة الفرنسية (جان جاك روسو) الذي يقول: إن المرأة وجدت من أجل الجنس ومن أجل الإنجاب فقط، و(فرويد) رائد مدرسة التحليل النفسي، الذي يرجع كل مشاكل المرأة إلى معاناتها من عقدة النقص تجاه العضو المذكور.

وقد أدت تلك المراجعات النقدية للأطر والمناهج العامة للفكر الغربي إلى بلورة طروحات نسوية جديدة، أثبتت أن النظرة الدونية للمرأة ما هي إلا نتاج تأثيرات الثقافات السائدة، التي لا تمتلك أي جذور حقيقية أو مصادر طبيعية تستند عليها. إذ إنها نتاج النظام البطرقي (الأبوي) الذي جرى بناؤه منذ آلاف السنين: نظام هيمنة ذكورية ظل متماسكًا رغم كل الثورات والتطورات التكنولوجية التي حصلت على مر القرون الماضية، ما أدى إلى علاقات تراتبية بين الجنسين، تحولت إلى قناعات راسخة عند كل منهما.

### ميدانًا:

بدأت الدعوة لحقوق النساء في أمريكا في مؤتمر كبير في سينكا فولز عام 1848 شاركت فيه أكثر من 300 شخصية، منهم 40 رجلًا، كان من أهم مطالبه وقف التمييز ضد النساء. وقد اهتمت الأمريكيات بحق التعليم، والعدالة، وتحرير العبيد، وحق التصويت.

أما في في إنكلترا فركزت المطالب النسوية في خمسينيات القرن التاسع عشر على المطالبة بحق التعليم والعمل وتعديل قوانين الزواج - حقوق المتزوجات بالملكية والحضانة -، فقادت الناشطات النسويات حملة حضانة الأطفال 1838، ووثيقة المطالبة بحق الملكية للمرأة



المتزوجة 1857، وقد اتهمت الحركة النسوية البريطانية بأنها تقصر اهتمامها على مشكلات بنات الطبقة الوسطى.

## الموجة النسوية الثانية:

### تاريخياً:

تشير الموجة الثانية إلى نشاطات الحركة النسوية الممتدة بين 1960 وحتى نهايات القرن العشرين. في هذه المرحلة بدأت الحركة النسوية تأخذ طابعاً عالمياً يشمل المرأة في جميع أنحاء العالم. وفيها تجاوزت مطلب المساواة واعتمدت النقد العقلاني، وظهرت فيها تيارات ومذاهب عديدة، اعتمدت لغة التحرر من القمع السياسي والاجتماعي والجنسي.

### فكرياً:

دعت الموجة الثانية إلى إعادة تشكيل الصورة الثقافية للأنوثة بما يسمح للمرأة بالوصول إلى النضوج واكتمال الذات أي تحقيق الأنوثة. ذلك لأن الأنوثة غامضة وغريزية وقريبة من خلق الحياة وأصلها، إلى درجة أن العلم الذي صنعه الرجل قد لا يستطيع فهمها، تبعاً لبيتي فريدان.

وعلى الرغم من أن أوج فترة الموجة الثانية من النسوية يرتبط عمومًا بصدور كتاب كيت ميليت «عن السياسات الجنسية» (Kate Millett, Sexual Politics 1970) إلا أن العديد من الأفكار التي أثرت على الموجة الثانية من الحركة النسوية، وكذلك العديد من الأفكار التي سعت بعض النسويات لمواجهتها وتحديها، يمكن تتبع أصولها إلى:

– كتاب «أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة» لفردريك إنجلز Friedrich Engels, The Origin of the Family, Private Property

and the State، صدر عام 1884، لخص فيه إنجلز أبحاث باهوفن ومورغان، وكذلك دراساته هو وماركس في هذا الإطار، وأنا أعتبر أن هذا الكتاب من أهم الكتب التي اعتمدت عليها الحركة النسوية إن لم يكن أهمها على الإطلاق، إذ أنه يبرز بشكل واضح مقنع أن النظام الأبوي البطيريركي الذي قام على سيطرة وتفوق واضطهاد الرجل للمرأة ليس من الصفات المميزة للطبيعة البشرية، وليس السمة الوحيدة التي وسمت المجتمعات منذ بدء الخليقة، بل إن البشرية عاشت العصر الأمومي، الذي كانت فيه القرابة تحسب وفقاً لنسب الأم، وكانت فيه الملكية جماعية، فكل ما تملكه القبيلة ملك لجميع أفرادها، قبل أن يتم الانقلاب الكبير الذي سيطر فيه المجتمع الأبوي البطيريركي على مقاليد الأمور بظهور الملكية الخاصة، وتم إسقاط الحق الأمومي وتلك كانت الهزيمة التاريخية العالمية لجنس النساء، إذ ظهرت العائلة البطيريركية، بشكل الزواج الأحادي، والذي كما يقول إنجلز كان أحاديًا للمرأة فقط، التي فُرضت عليها قيود العفة، وفُرضت عليها رقابة صارمة بلغت حدود حبسها في البيت أو مراقبتها بشكل دائم (من قبل الخصيان والعبيد أو العائلة) كي يضمن الرجل أن من تلدهم هم أولاده، وأن ملكيته ستنتقل لمن هم بالتأكيد من صلبه، في حين أوجد النظام البطيريركي مؤسسات البغاء والجواري التي تؤمن للزوج حرية ممارسة الجنس خارج إطار الزواج الأحادي، وتدرجيًا تدنت قيمة المرأة داخل الأسرة لتتحول إلى وعاء لتأمين متعة الرجل ووسيلة لإنجاب الأولاد، ومن ثم عبدة للرجل، «وعليه لا يدخل الزواج الأحادي إطلاقًا في التاريخ بوصفه اتحادًا اختياريًا بين المرأة والرجل، ولا بوصفه الشكل الأعلى لهذا الاتحاد، بل بالعكس، فهو يظهر كاستعباد جنس من قبل جنس آخر» (ص82)، كما أن الزواج هذا كان غالبًا زواجًا طبقيًا يعقد كصفقة بين عائلتي الزوجين وهو ما أسماه

إنجلز بزواج الانتفاع، وهنا لا تؤجر المرأة جسدها كالبغي في كل مرة، بل تبيعه دفعة واحدة وإلى الأبد كالعبدة، ولم يكن هذا الزواج يقوم على الحب، بل على العكس كان الحب الذي حكته عنه الكثير من الأشعار والروايات هو الحب الذي لا ينتهي بالزواج.

وهكذا بدأ عصر اضطهاد المرأة مترافقًا مع كافة أشكال قهر الإنسان لأخيه الإنسان، فارتبطت السيطرة الذكورية بسيطرة القوة، واستغلال الأقوى للأضعف، ذلك الاستغلال الذي تحوّل إلى سياسة ثابتة حكمت جميع المجتمعات البشرية ولا زالت تحكمها حتى اليوم. وقد انطلقت جميع الدراسات النسوية اللاحقة من هذه النقطة، والتي توجد في ثنايا الأفكار التي يطرحها الباحث، حتى ولو لم يشر إليها، لأن جميع الدراسات اللاحقة اعتبرت العصر الأمومي، الذي تلاه العصر البطريركي الأبوي هو من المسلمات التي لا تحتاج إلى نقاش.

– كتاب سيمون دي بوفوار «الجنس الآخر»: Simone de Bea - voir, The Second Sex، صدر عام 1949، ويعتبر هذا الكتاب أيضًا مؤسسًا للفكر النسوي، فقد وضعت سيمون دي بوفوار في كتابها الرائد هذا أسس مفهوم الجندر/الجنوسة/النوع الاجتماعي، بمبارتها الشهيرة: (لا تولد المرأة امرأة، ولكنها تصبح كذلك) كما توازي سيمون دي بوفوار بين مصير الذات الخاضعة للاستعمار وبين مصير النساء، وهي مقارنة تسلط الضوء على ميل الحركة النسوية إلى تعميم أشكال القهر، وبالتالي تجاهل التعقيدات والخصوصيات التي تتعلق بالانتماء إلى الآخر على أساس الجنس أو العرق أو الثقافة، وترى سيمون دي بوفوار أن المقولة المعادية للنسوية في القرن التاسع عشر، والقائلة بأن النساء متساويات ولكنهن مختلفات عن الرجال، هي مقولة تعيد إنتاج صيغ شبيهة بالتمييز ضد النساء مثل قوانين الفصل

العنصري ضد الأمريكيين من أصول أفريقية. كما تؤكد دي بوفوار في كتابها على المرأة بصفتها «الآخر» بالمعنى الفلسفي - وليس بمعنى «الغير» في العلوم الإنسانية - أي الفرد الذي تحدد خصائصه الذهنية والنفسية والبدنية باعتبارها الخصائص المضادة أو المقابلة للخصائص المعيارية للرجل.

- كتاب بيتي فريدان «اللفز الأنثوي»<sup>1</sup>: Betty Friedan, The Feminine Mystique، ويعتبر أيضًا من أمهات الكتب المؤسسة للفكر النسوي. صدر عام 1963، وطرحت فيه بيتي فريدان أن تحرر النساء بينى على تحريرهن من المجال الخاص (الأدوار الإنجابية والخدمية)، وانتقالهن إلى المجال العام، كما طرحت بيتي فريدان في كتابها مفهومي التمييز الإيجابي والعمل المرن.

وما أسمته اللفز الأنثوي هو الطريقة التي يتم بها تعليم الفتيات أن يبحثن عن «التحقق بوصفهن نساء، بالمفهوم التقليدي أي زوجات وأمهات وربات منازل، هنالك دافع داخلي في الطبيعة للنمو وللامتداد، فحصر قدرات النساء في هذه الأدوار يجعل أجساد النساء السليمات وعقولهن تتمرد وهنّ يحاولن التكيف مع دور لا يسمح بذلك النمو.... ليس لدى ربات المنازل اللواتي يعشن وفق اللفز الأنثوي هدف شخصي يمتدّ إلى المستقبل. ولكن، بدون هدف من ذلك القبيل، يحرض قدراتهن الكاملة، لا يستطعن النمو نحو تحقيق الذات. بدون هدف من ذلك القبيل، يفقدن الإحساس بحقيقتهن، لأنّ الهدف هو ما يعطي أيام المرء طابعها الإنساني.... تصرخ القدرات مطالبة باستخدامها، ولا توقف صراخها إلا عندما تستخدم جيدًا. وهذا يعني أنّ القدرات هي أيضًا حاجات. ليس استخدام قدراتنا تسلية

1- صدر هذا الكتاب مترجمًا إلى العربية عن دار الرحبة.

وحسب، بل ضرورة أيضاً. يمكن أن تصبح القدرة غير المستخدمة، أو العضو غير المستخدم مركزاً للمرض، وإلا فإنه يضر، وبالتالي يقلص الشخص».

وتطلق فريدان وصف اللغز الأنثوي على «المشكلة التي لا اسم لها» و«التمثلة ببساطة في منع النساء الأمريكيات من النمو حتى تحقيق قدراتهن الإنسانية الكاملة»، وبالتالي على المرأة أن «تعلم أن تنافس، لا بوصفها امرأة، بل بوصفها إنسانة. ولن يؤمن المجتمع ذاته الترتيبات من أجل خطة الحياة الجديدة للنساء إلا بعد أن ينتقل عدد كبير من النساء من الهامش إلى التيار الرئيسي. لكن كل فتاة تطلع في الصمود حتى النهاية في كلية الحقوق أو كلية الطب، وتتهي الما جستير والدكتوراه، وتتابع مستخدمة إياهما، تساعد الأخريات على المضي قدماً. كل امرأة تحارب العقبات المتبقية أمام المساواة التامة المقنعة باللغز الأنثوي تجعل الأمر أسهل على الفتاة التي تأتي بعدها».

وتضع فريدان حلولاً فردية لتعليم النساء، وتمكينهن:

«وعلى نحو مشابه، عندما تكون امرأة قد أخذت مقررات في عدد من المؤسسات المختلفة، ربما نتيجة تنقل زوجها جغرافياً من مكان لآخر، وحققت ساعاتها المعتمدة في المجتمع من وكالة أو مستشفى أو مكتبة أو مخبر، فيمكن أن تجري لها جامعتها الأصلية أو مركز وطني ما أنشأته مجموعة من الجامعات الفحوص الشفهية والعامّة والمناسبة للحصول على الدرجة العلمية».

قارنت فريدان بين النساء والسود من حيث معاناة العبودية، والحاجة إلى التحرر والانعتاق:

«بدا لي أنّ شيئاً ما يتجاوز الكلام يجب أن يحدث». وتضيف «الشيء الوحيد الذي تغيّر حتى الآن هو وعينا، هذا ما كتبته مقربةً من

ذاك الكتاب الثاني، الذي لم أنه قط، لأنّ الجملة الثانية فيه كانت: ما نحتاج إليه هو حركة سياسية، حركة اجتماعية شبيهة بتلك التي للسود».

«واليوم، من يمؤّل حملة إيقاف الفصل الأخير من الحركة النسائية من أجل المساواة؟ ليست مؤامرة من الرجال لكبح النساء؛ بل هي مؤامرة من قبل أولئك الذين تقوم سلطتهم أو ربحهم على التلاعب بمخاوف النساء السلبيات وغيظهن الضعيف. ستغيّر النساء - آخر وأكبر مجموعة من الناس في هذا البلد تطالب بالسيطرة على مصيرها الخاص - طبيعة السلطة السياسية ذاتها في هذا البلد».

إلا أن بيتي فريدان أرجعت كل قضايا المرأة وحلول تلك القضايا - بتبنيها الفكر الليبرالي - إلى شأن فردي وحلول فردية، دون أن تتطرق إلا لمأماً لتأثير العاملين السياسي والاقتصادي.

- كتاب جيرمين غرير «المرأة المخصية»<sup>2</sup>: - The Female E-nuch by Germaine Greer. يستعرض الكتاب جزءاً من تاريخ المعركة الطويلة بين تيارين كبيرين: تيار يسعى إلى تأييد الصورة النمطية والدفاع عنها، وتيار يسعى إلى كسر تلك الصورة وفتح آفاق جديدة أمام النساء. ويعرض الإنجازات والحقوق التي انتزعتها هذه الحركة هنا وهناك، مبيّناً أن الطريق لم يكن ممهداً واضح المعالم أمام حركة حقوق المرأة، مثلها في ذلك مثل جميع الحركات الكبرى في التاريخ، ولم تكن الحدود بارزة بين التيارين. فقد ألحقت نساء كثيرات الأذى بقضية المرأة، سواء بخنوعهن للدور المرسوم لهن وقيامهن بما يلزم لتأييده، أو باتخاذ مواقف متطرفة، على الجانب الآخر، تصل إلى حد الاستغناء عن الرجال، أو حتى القضاء عليهم.

2- صدر هذا الكتاب مترجماً إلى العربية عن دار الرحبة.

وبالمقابل، وُجد رجال فهموا قضية المرأة، وناصروها، ربما أفضل من مناصرة النساء أنفسهن لها. والكتاب، في اتخاذه موقفًا نقديًا من الأفكار والأفعال المختلفة، يزعزع أركان بعض الآراء التي رسخت طويلاً في الأذهان على أنها حقيقة مطلقة، ليكشف أنها حقيقة نسبية ووليدة شرط معيّن، بما في ذلك تلك الآراء التي جاءت بها عقول نابغة في التاريخ؛ فيعترف الكتاب لها بفضلها دون أن يسلم بصحة كل شيء جاءت به، وخير مثال على ذلك فرويد. ويستعرض الكتاب في النهاية عددًا من الحركات النسوية في أوروبا الغربية وأمريكا فبيّن ما لها وما عليها، وأي آفاق أمامها.

انقسمت الحركة النسوية في هذه الموجة إلى تيارات ومناهج عدة، تشير أغلب الدراسات إلى أربعة رئيسية منها هي:

النسوية الماركسية MARXIST FEMINISM

النسوية الليبرالية LIBERAL FEMINISM

النسوية الاشتراكية SOCIALIST FEMINISM

النسوية الراديكالية RADICAL FEMINISM

في حين تضيف أبحاث أخرى إلى تلك التيارات، تيارات أخرى هي:

النسوية البيئية ENVIRONMENTAL FEMINISM

النسوية السوداء BLACK FEMINISM

النسوية الثقافية CULTURAL FEMINISM

النسوية الوجودية EXISTENTIAL FEMINISM

تشكل النسوية الاشتراكية والليبرالية والماركسية أكثر من 80% من الحركات النسوية.

تتشابه وتتقارب مطالب النسوية بشكل عام، لأنها بمجملها مطالب

حقوقية إنسانية (العدل، المساواة، عدم التمييز بين البشر، رفع الظلم الخ...) لكن لكل تيار فكريًا وأيديولوجية خاصة به.

### النسوية الماركسية:

تربط النسوية الماركسية اضطهاد المرأة بأفكار ماركس التي تتعلق باستغلال الرأسمالية لجهود الطبقات العاملة، واستغلال المجتمع البطريركي لجهود النساء باعتبارهن عاملات منتجات (إنتاج الأطفال والعمل المنزلي)، لا يملكن وسائل الإنتاج وتتم سرقة جهودهن، شأنهن شأن العامل المستقل من قبل صاحب العمل، وقد طرحت فيما بعد بعض النسويات الماركسيات فكرة أن النساء يشكّلن طبقة مستقلة، أوضاعها أسوأ من أوضاع الطبقة العمالية، ففي حين تتواجد الطبقة العمالية في مكان واحد هو المعمل، وتتنظم قواها ضمن نقابات، تتبعثر النساء في منازل متفرقة، وينعزلن عن بعضهم مما يجعل توحيد جهودهن على درجة كبيرة من الصعوبة. وتركز النسوية الماركسية على إحداث تغيير مجتمعي شامل، لا على تغيير الفرد المكون لهذه المجتمعات. فبتحويل وسائل الإنتاج إلى ملكية عامة اجتماعية لن تبقى العائلة الفردية وحدة المجتمع الاقتصادية، بل يصبح الاقتصاد البيتي الخاص فرعًا من فروع النشاط الاجتماعي، وتغدو العناية بالأطفال وتربيتهم من شؤون المجتمع، ما سيحرر المرأة من العمل المنزلي المرهق. إن ترافق ذلك مع خروج المرأة إلى العمل وما سيؤمنه ذلك لها من استقلال اقتصادي، كفيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، بزوال شكل الأسرة القائم على سيطرة الرجل الاقتصادية وبالتالي الاجتماعية، وبقاء العلاقة الانسانية القائمة على الحب المتبادل فقط.



## النسوية الليبرالية:

هي تيار نسوي يركز على الفردية أو على المرأة كفرد، وعلى قدرات المرأة وإمكانياتها في الحصول على حقوقها والمحافظة عليها من خلال نشاطها وفعاليتها واختيارها، عندما تؤمن لها الحرية وكافة الحقوق الأخرى. وهي تؤمن بالتفاعل الشخصي بين الرجل والمرأة كوسيلة لتغيير المجتمع، وتؤمن بقدراتها على الحصول على المساواة التامة وبإمكانية ذلك دون تغيير في البنى الاجتماعية. وأن المساواة بين الرجل والمرأة تأتي من خلال العدالة وسيادة القانون. وكما ذكرنا يعتبر كتاب بيتي فريدان المؤسس لهذا التيار.

## النسوية الاشتراكية:

لم تقتنع نسويات هذا التيار بما طرحته الماركسية من أن القضاء على النظام الرأسمالي ودكتاتورية البروليتاريا - والشيوعية مستقبلاً - كافٍ وحده للقضاء على استغلال الرجل للمرأة، بل اعتبرت النسوية الاشتراكية أن المجتمع يتضمن بنيتين مسيطرتين هما النظام الرأسمالي والنظام الأبوي، كشكلين متميزين للعلاقات الاجتماعية الاقتصادية، يجب تحليل كل منهما على حدة، ومحاربة كل منهما بأدوات مختلفة، وكلا النظامين يستغل النساء ويضطهدهن، إذ يقع على المرأة اضطهاد مضاعف. وطالبت النسويات الاشتراكيات بحرية الإنجاب، والمسؤولية الوالدية المشتركة، وتطوير مختلف أشكال المشاركة بالإنتاج الاجتماعي، وتقويم العمل المنزلي اقتصادياً، والانتباه إلى الخصوصية المعرفية النسائية، وإعادة كتابة التاريخ وتقييم مساهمة النساء في صنع الحضارة، وربط الخاص بالعام.

## النسوية الراديكالية:

يرى هذا التيار بأن الرجل هو المتحكم بهرمية رأس المال وهذا ما يفسر الأدوار الجندرية ويفرز اضطهاد الرجل للمرأة، وأن وضع المرأة الحالي هو ناتج عن سيطرة الرجل على مراكز القوى والسلطة والمال، وهو المسؤول الأول عن اضطهادها، وطالما أن هذا النظام وهذه القيم هي التي تحكم المجتمع فإن المرأة لن تتمكن من إنجاز أيّ تغيير هام في مسيرتها نحو المساواة. يهدف هذا التيار إلى سد الثغرات في تيار النسوية الليبرالية والماركسية من خلال التأكيد على الطابع العام للتمييز ضد النساء بوصفه عابراً للمناطق والثقافات، مستقلاً عن الطبقات. وتعتبر النسويات الراديكاليات أن البطريركية هي أساس التمييز ضد النساء والسيطرة عليهن، وينسحب ذلك على ميادين الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجنسية كافة، ويخلق نظام تمييز للجنسين من خلال ثقافتين: واحدة ذكورية مهيمنة، وأخرى نسائية مسيطر عليها.

ومن بين استراتيجيات هذا التيار، الهادفة إلى تغيير المعادلة الاجتماعية القائمة، استعادة النساء لأجسامهن وكيانهن وإعادة الاعتبار إلى ثقافة خاصة بهن، إلى حد الانفصال عن الرجال والعيش في مجتمعات نسائية مستقلة.

وانطلاقاً من هذا التيار، ولدت مذاهب فكرية ونقدية أضاف كل منها نواحي جديدة إلى التحليل السيكولوجي وفهم الحالة النسوية. وتأسس مذهب متمحور حول عالمة النفس لوس إيريغاراي التي طورت التفكير حول مفهوم الاختلاف، وخلقت نقاشات حول الطابع البيولوجي والاجتماعي لهذا الاختلاف. واستعاد هذا المذهب قول المفكرة والنسوية الفرنسية سيمون دو بوفوار (لا تولد المرأة امرأة، لكنها تصبح كذلك) جاعلاً منه أبرز شعاراته.

بعد السبعينيات بدأ التنظير للفكر المثلي عبر تيار جديد سمي «تيار النسويات المثليات» رأى بأن التمييز بين الرجل والمرأة يتبلور بشكل أساسي في العلاقات الجنسية بينهما، ولمحاربة هذا التمييز ينبغي اجتثاث الجذر وهو العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة وخلق علاقات مثلية يكون الطرفان فيها متساويين.

تعتبر النسوية الراديكالية البارزة روبين مورغان - Robin Mo gan عما تراه من قهر عالمي للنساء بوصفها النساء بأنهن شعب خاضع للاستعمار، وقد تم استعمار أرضهن النفيسة - أي أجسادهن - من قبل المجتمع البطريركي. أما الأمر الأكثر أهمية فهو أن تلك الأرض بما فيها من موارد يتم استغلالها: حيث يتم إجبار النساء على الإنجاب دون أي ضمانات من قبل الرجال تؤكد التزامهم بدعم أو رعاية أو تحمّل أي مسؤولية على الإطلاق تجاه الطفل. كما أن النساء قد استوعبن تمامًا الأفكار المعادية للنساء عن أجساد النساء باعتبارها «نجسة»، وهي دائمًا موضوعة في الخدمة لتحقيق المتعة والرغبات الإنجابية للرجال.

### حركة النسويات السوداوات:

صبّ هذا التيار في مصلحة المدرسة النسوية الراديكالية. والجدّة في هذا التيار نشأته في أوساط المناضلين السود، ما أضاف البعد العنصري إلى معادلة الجنسي والطبقي، ووضع التشابهات بين آليات التمييز العنصري وآليات التمييز الجنسي. فبالنسبة إلى النسويات السوداوات، وصل التمييز الجنسي إلى ذروته مع دخول النساء الحيز العام ومشاركتهن الرجل في العمل. فقد انتقلن عندها من نظام سيطرة ذكورية واستغلال تقليدي إلى كائنات لها حقوقها ومسؤولياتها المدنية، تنافس الرجال وتولد عندهم العدائية والتمييز الجنسي العنيف، على نحو يشبه تمامًا التمييز العنصري الذي تعرض له السود بعيد تحررهم.

## النسوية البيئية:

ظهر هذا التيار في الثمانينيات، تزامناً مع تصاعد الكوارث البيئية، وتصدرته النسوية الهندية فاندانا شيفا وارتفعت شعبيته في دول العالم الثالث، ويقول هذا التيار بأن المرأة (المشبّهة بالطبيعة في معظم المعتقدات والخرافات الدينية) تتعرض لنفس أنماط الاستغلال التي تتعرض لها الموارد الطبيعية على يد النظام الرأسمالي ورجاله. وبالتالي، لا يمكن لغير ثقافة سلمية، معادية للرأسمالية ومحترمة للشعوب والطبيعة، أن تلغي الاستغلال والتمييز اللذين تتعرض لهما نساء الكون...

## النسوية الثقافية:

ساهمت في فضح الخلفيات والدلالات البطريركية للأمثال الشعبية وللأدب الشعبي، اللذين بنيت عليهما الخلفية الثقافية والاجتماعية للفرد والمجتمع، وتلك الذائقة الأدبية التي يولدانها والتي تتغلغل في لا وعي الأطفال الذين سيصبحون رجالاً ونساءً في المستقبل. وساهمت كذلك في إمالة اللثام عن الكثير من الآليات اللغوية والدلالات الذكورية المكرسة في اللغة، وفي سياق الحضر والبحث عن تأثير الرجل في إنتاجه الفكري والعلمي، بحثت المفكرات النسويات عميقاً في أثر الذات في التجربة، وتفاعل هذه الذات مع النتائج وتأثيرها فيها. ولا زالت تتصدى حتى اليوم للكتب الرائجة، التي تؤكد الفوارق الشاسعة بين المرأة والرجل، إلى حد اعتبارهما ينتميان إلى كوكبين مختلفين.

والنسوية الثقافية هي امتداد ورافد للفكر النسوي الفلسفي وموجه للحركة النسوية في مختلف المجالات (علم الإنسان، علم الاجتماع،

الاقتصاد، النقد الأدبي، تاريخ الفن، التحليل النفسي، الفلسفة) وهدفت مدارس هذا التيار إلى فهم عدم المساواة الجندرية: أسبابها، تحليلها نتائجها، وتقديم نقد مجتمعي سياسي يركز على حقوق المرأة وقضاياها والتمييز الجنسي، وتشبيء المرأة وخصوصًا من الناحية الجنسية.

### نسوية التحليل النفسي:

تميزت الفرويدية الجديدة بنقد مقولة الحتمية البيولوجية، واعتبرت كارين هورني أن مشاكل النساء ناجمة ليس عن شعورهن بالنقص تجاه العضو الذكري (الحسد القضيبى) بل إدراكهن لوضعهن الاجتماعى المتدنى، كما أقرت رموز هذه المدرسة أن الإبداع والحيوية والقوة (الأنا العليا) عمياء الجنس.

### النسوية الوجودية:

اعتبر البعض المدرسة النسوية الفرنسية امتدادًا للنسوية الوجودية التي أسستها سيمون دي بوفوار في كتابها الجنس الآخر، مستندة إلى المقولات الأساسية لسارتر: الذات، الآخر، الموجود بذاته، والموجود لذاته. وركزت في تفسيرها لاضطهاد النساء على مفهوم الآخر، فالمرأة هي الآخر لأنها ليست رجلًا، كما أنها الآخر الذي يتقرر مصيره من قبل غيره (آخر الآخر) وإذا أرادت أن تتجاوز وجودها كآخر، لتصبح ذاتًا (موجودًا لذاته) فلا بد لها من تجاوز الحدود والصفات والأدوار التي تقيد وجودها من قبل الآخر، وقد كانت هذه الأفكار كما ذكرنا مقدمة لفكرة الجندر التي تقول (لا تولد المرأة امرأة، لكنها تصبح كذلك).

## ميدانياً:

ينظر إلى «الموجة الثانية» من النسوية التي تعود إلى السبعينيات من القرن العشرين باعتبارها فترة نشر المفاهيم النسوية جماهيرياً. ففي أميركا أسست فريدان المنظمة الوطنية للمرأة، التي اعتمدت الفكر الليبرالي في المساواة وحقوق الأفراد.

أما في إنكلترا فقد ظهر سياق مختلف هو السياق الاقتصادي الاجتماعي، وكان تحرك العاملات في شركة فوردز عام 1968 للمطالبة بمساواة أجورهن بالعمال ملهماً للكثير من الناشطات النسويات، وعقد أول مؤتمر وطني لتحرير النساء في راسكن، خرج بمجموعة من المطالب: المساواة في الأجور والتعليم، إنشاء حضانات، وحرية في استخدام موانع الحمل والإجهاض، وقد وجدت حركات نسوية ليبرالية في إنكلترا، إلا أن المنحى الأساسي للحركة النسوية البريطانية اتخذ منحى اشتراكياً ماركسياً.

في فرنسا ميزت نفسها حركة تحرير المرأة عن الحركة الطلابية 1968، بتركيزها على أوضاع النساء مستلهمة أفكار سيمون دي بوفوار، ومنتقدة مدرسة التحليل النفسي الفرويدية.

وقد مثلت (المسيرة العالمية للمرأة) ضد العنف والفقير، ومشاركة النسويات والنسويين الفاعلة في اللقاءات المواطنة مثل (منتدى بورتو أليغري)، بدايات خروج الحركة النسوية من انعزاليتها الأولى، وتبنيها من قبل الكثير من الحركات المناصرة للعدالة والمدافعة عن حقوق الإنسان، التي تضم النساء والرجال معاً.

## مأسسة وعولمة الدراسات النسائية:

تؤكد النساء المنخرطات في الحركة النسوية لفترة السبعينيات

أن الحركة كانت منذ مولدها ملتزمة بالتنوع والاختلاف، إلا أنهم يجدون أنفسهم مضطربين في نفس الوقت إلى الاعتراف بأن الخطاب الرسمي للنسوية المؤسسية كثيرًا ما يتم التعبير عنه من منظور النساء الغريبات البيض من الطبقة الوسطى.

ومن الموضوعات التي أثارت الجدل بين النسويات المعاصرات هي وجود فجوة بين النسويات الأكاديميات وغالبية من البيض، وبين النسويات من الأقليات الثقافية والعرقية في الغرب، ونسويات العالم الثالث. وبالتالي فإن النقاش الدائر يرى أن النسويات اللاتي يتمتعن بالسلطة المؤسسية في تشكيل الخطابات النسوية يحاولن توحيد تجارب كل النساء في كيان واحد.

### إقرار شرعية مطالب النساء في المنظمات الدولية:

نالت مطالب النساء شرعيتها الدولية من خلال الصكوك والوثائق الدولية وترويجها من خلال المؤتمرات الأممية التي تخصصت في القضايا الاجتماعية، مثل: مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994، أو المؤتمرات التي ركزت على قضايا النساء وهي أربعة: مؤتمر مكسيكو سيتي 1975 ومؤتمر كوبنهاغن 1980، مؤتمر نيروبي 1985 ومؤتمر المرأة في بكين عام 1995، الذي اعتبرت وثيقته مرجعية في مصاف اتفاقية (سيداو) من حيث الأهمية والمتابعة.

### الموجة الثالثة (ما بعد النسوية):

#### ما بعد الحداثة:

بني مفهوم ما بعد الحداثة على أساس أن صيرورة تسلسل الأحداث لا بد أن يؤدي إلى تجاوز ما، فالعصور تتوالى، والواقع يتغير

ويتبدل، والفكر والمعرفة في تطور مطرد بحكم تطور العقل، لذلك فإن ما نعتبره الآن حديثاً يعطي الانطباع بأنه سيصبح قديماً في فترة لاحقة. كما يدعو مفهوم ما بعد الحداثة إلى نبش الأسس وكسر للقوالب الجاهزة والخروج على النماذج المألوفة، بل إن ثمة تفجيراً للأشكال وتدميرًا للأنساق.

يستخدم «ميشل فوكو» و«جاك دريدا»، وهما من البنيويين الجدد، عدة مصطلحات تتجلى فيها أوجه النفي ما بعد الحداثي بوضوح مثل:

التفكيك (dissociation)

والاختلاف (Difference)

والتشثيت (dispersion)

واللااستمرارية (discontinuity)

لكل شروط المعرفة ومصادرها ومعاييرها ومناهجها، وموقف العارف وتأثير الذات العارفة في العملية المعرفية. ومن مفهوم ما بعد الحداثة اشتق مفهوم ما بعد النسوية.

ما بعد النسوية:

اعتمدت الفلسفة ما بعد النسوية على تحولات ما بعد الحداثة في النظر إلى الذات العارفة من حيث أن لها الدور المحوري في عملية المعرفة، وأضافت إليها بناء على ذلك تأثير الجنوسة أو دورها في عملية المعرفة.

ويتجلى دور الذات - الذاتية الذكورية - في أعمال جميع المفكرين والفلاسفة الذكور على امتداد التاريخ البشري، ومثالها فصل ديكارت للوعي العقلاني عن الجسد ليربط الأول بالذكر، والثاني بالأنثى.

فصيرورة إنتاج المعرفة تخضع للشروط الاجتماعية التي تشكل



الوسيط بين الذات والموضوع، وبما أن الجنس مقولة اجتماعية، لا مجرد مقولة بيولوجية فقط، فإن جنس الذات العارفة جزء لا يتجزأ من منظورها الاجتماعي، أي أن عملية إنتاج المعرفة عند الذكور لا يمكن فهم شروطها ومقتضياتها إلا من ضمن كونها ممارسات للذكور باعتبارهم يمثلون فئة اجتماعية لها منظورها الخاص.

وقد طرحت الفيلسوفة النسوية ثورين كود ومن ثم الفيلسوفة الأسترالية جنيفيف للويد التغيرات التي لحقت بالمفهوم، الذي ظل محكومًا بالانحياز الذكوري. وأبانت للويد كيف قام العقل على أسس مناقضة لكل ما هو نسوي ولسائر التوجهات النسوية، وكيف عملت الفلاسفة منذ عهد الإغريقي على البحث عن مبدأ ميتافيزيقي يفصل الذكورة الإيجابية عن الأنوثة السلبية.

عمل ذلك الجيل الثالث من الحركة النسوية على تعميق مفهوم الاختلاف بين الذكر والأنثى ومحاولة تعميق هذا الاختلاف شرط الندية بينهما وانتفاء التراتبية، وطالب بفرص متساوية للمرأة والرجل مع الإصرار، وتوالي الإصرار، على تفرد الطبيعة الأنثوية للمرأة والمختلفة عن الطبيعة الذكورية للرجل.

كما عمل الجيل الثالث على نقد منظومة التضاد الثنائية (أبيض - أسود، ليل - نهار) وبنية التفكير البطريركي التي تقوم على التعارض والتراتب، وليس على الندية والاختلاف والتنوع والتلون. هكذا نلاحظ استخدام النسوية المعاصرة استراتيجيات تفكيكية لكي تزعزع استقرار النظام الثنائي الكامن في ثنائية المذكر/المؤنث، وتخلخل الهياكل الأساسية التي تقوم عليها هذه الثنائية، منعا للتمييز بينهما. ذلك يتيح للرجال والنساء المشاركة في التوصل إلى طرق جديدة لصياغة الذات المعاصرة. وقد اتهم الإعلام بالترويج لما بعد النسوية

التي تعد حركة نظرية أكثر مما هي واقعية بل وتمثل «تفكيكًا» معرفيًا «تعددًا».

إن أهم إنجاز للفكر النسوي الحديث هو تأكيده أهمية تجربة النساء والاستفادة منها فلسفيًا إلى جانب تجربة الرجال، إلا أن بعض النسويات اعتبرن أن ما بعد النسوية هو رفض لمكاسب النسوية ونضالاتها السياسية، وانتقدن ابتعادها عن العمل السياسي والاجتماعي. وهذا ما تؤكد جيرمين غرير.

في حين تؤكد سوزان فالودي في كتابها «الحرب غير المعلنة على النساء» 1999 أن موجة ما بعد النسوية هي رد فعل مدمر للمكاسب التي حققتها النساء في الموجة الثانية، وتضيف بأن انتماء النساء إلى ما بعد النسوية لا يعني أنهن وصلن إلى تحقيق العدالة والمساواة مع الرجال وتجاوزنها إلى ما هو أفضل.

في التسعينيات، اكتسبت الأفكار المتعلقة بالنوع صياغات جديدة مع ظهور دراسات الاختلاف الجنسي التي لا تُعنى بالنضال التحرري من أجل المساواة، بل تهتم بإثارة التساؤلات حول الأطر السائدة عن المعيارية القائمة على النوع، من أجل إعادة صياغة موقع الذات. وتحاول النسويات الجديديات new feminists الربط بين المطالب المتعلقة بالنوع ونقد العولمة الليبرالية، ويرين في المنطق النيو ليبرالي - الداروينية الاجتماعية، وعدوانية السوق، ومعارك التنافس - تشجيعًا على العودة إلى العنف في العلاقات الإنسانية. ويدركن أنه حين يحل العنف في المجتمع فإن أولى ضحاياه هن النساء. لذلك هن يناضلن مع الرجال من أجل تغيير العالم نحو عالم أكثر عدلاً وسلامًا. وتعتقد النسويات الجديديات أن بلورة الوعي في سبيل التغيير ستؤدي إلى استقطاب المزيد من الرجال إلى الحركة النسوية، مع

العلم أن مهمة من هذا النوع ستكون ثورة فعلية، وستؤدي إلى إزالة أكثر المظالم عن المرأة، وإلى تحرير الرجال بدورهم من أدوار القمع والهيمنة التي يمارسونها، بهدف بناء مجتمعات عادلة يعيش فيها الجميع أحرارًا ومتساوين.

وفي هذه الموجة كتبت منظرات مثل بل هوكس داعية كذلك إلى تصدي النساء الملونات لمقولات النسويات البيض، التي تتسم بالهيمنة.

### ما بعد النسوية العالمثالية:

تؤكد ما بعد النسوية العالمثالية على الربط الوثيق بين القهر الجنسي والقهر الطبقي والعنصري والإثني والديني والنوعي. كما تقدم نقدًا حادًا للنسويات الغربيات اللاتي يدعين «معرفة» أوضاع النساء في دول العالم الثالث، رغم عدم بذلهن أي محاولة لفهم طبيعة هذه المجتمعات، كما في مقالة ليلي أحمد التي صدرت عام 1982 عن «المركزية الغربية وتصورات الحریم» ومقالة تشاندرا موهانتي عن «البحوث النسوية والخطابات الكولونيالية»، التي تتهم الفكر النسوي الغربي بتوحيد كيان وفتة «المرأة» وتمثيل المرأة المسلمة ضمن فتة واحدة ثابتة، باعتبارها مقهورة تمامًا على مستوى العالم كله. كذلك سعت الكاتبة التركية ميديا بيغينوغلو في كتابها الهام «استيهامات استعمارية - نحو قراءة نسوية للاستشراق»<sup>3</sup> إلى إيضاح تلك المفاهيم. وقد انضمت الدكتورة نوال السعداوي في أبحاثها الأخيرة إلى هذا التيار.

وقد ساعد على زعزعة النضال النسوي في تلك الدول صعود

<sup>3</sup> صدر هذا الكتاب مترجمًا إلى العربية عن دار الرحبة.

التيار الأصولي بعد الفشل الذريع الذي منيت به التيارات القومية والماركسية في انتشار شعوب المنطقة من وهدة التخلف والفقير، وكان من الأهداف الأولى لهذا التيار محاربة تحرر المرأة والدعوة لعودتها إلى جدران البيت.

## المراجع:

- «النسوية وما بعد النسوية»، سارة غامبل، المشروع القومي للترجمة، 2002.

- «أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة»، فردريك إنجلز، دار التقدم، موسكو.

- «الجنس الآخر»، سيمون دي بوفوار، دار أسامة.

- الحركة النسوية العالمية، د. سهير سلطي التل.

- «الحركات النسائية عام 2010 تطالب بفصل الدين عن الدولة»  
د. نوال السعداوي

<http://international.daralhayat.com/internationalarticle/120967>

- «الحدائثة وما بعد الحدائثة»، سعيد المتدين

[http://www.aljabriabed.net/fikrwanakd/n22\\_\\_03mutadayin.htm](http://www.aljabriabed.net/fikrwanakd/n22__03mutadayin.htm)

- «الدراسات النسائية/ دراسات الجندر»، ترجمة هالة كمال

[http://sjoeph.ucdavis.edu/ewic/V1arabicparted/women\\_\\_gender\\_\\_studiedf](http://sjoeph.ucdavis.edu/ewic/V1arabicparted/women__gender__studiedf)

- «الفكر النسوي يسائل المنظومات الفكرية السائدة»، ناهد بدوية  
<http://www.alawan-sa.org>

- النسوية الثالثة، التعددية والاختلاف وتغيير العالم، ناهد بدوية  
[www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165211](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165211)

– «المواقف من النسوية أشكال رمزية لأخلاق سياسية محافظة»،

د. نهى بيومي <http://www.doroob.com/?p=200>

– «النبش هل يعيد الموعودة إلى الحياة؟»، روزا ياسين حسن

[http://thawra.alwehda.gov.sy/\\_\\_archive.asp?FileName=9144954677114114](http://thawra.alwehda.gov.sy/__archive.asp?FileName=9144954677114114)

– «الفكر النسوي ورؤاه المتباينة في محاولة تغيير العالم»، روزا

ياسين حسن

[http://thawra.alwehda.gov.sy/\\_\\_print\\_\\_veiw.asp?FileName=20345626720090929104138](http://thawra.alwehda.gov.sy/__print__veiw.asp?FileName=20345626720090929104138)

– «تيارات الحركة النسوية ومذاهبها»، نادية ليلي عيساوي

[www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1065](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1065)

– «النسوية فكر وعمل»، د. فاطمة بابكر محمود

<http://www.sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=m=sg&board=81&msg=1129193796&rn>

– الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي في ثلاثة عقود، مقابلة

لسركيس أبوزيد مع خديجة العريزي

[http://www.tahawolat.com/cms/article.php3?id\\_\\_article=834](http://www.tahawolat.com/cms/article.php3?id__article=834)

– الفكر النسوي الليبرالي، رجا بهلول

[www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20924](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20924)

– النسوية وفلسفة العلم، د. يمنى طريف الخولي

<http://www.alhadhariya.net/dataarch/dr-falsafyyah/index32.htm>

– النسوية وما بعد النسوية، مي نايف

<http://www.alwatanvoice.com/rabic/content-220.html>

- النظرية الاجتماعية النسوية

<http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=510>

<http://www.thara-sy.com/thara/modules/news/article.php?storyid=511>

- حركات النضال النسوية العالمية بين الأنوثة ووحدة النوع، د.

رضا الموسوي

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage19424>

- عن التيارات الفكرية في الحركة النسوية: من الليبرالية الى

الماركسية، رجا زعاطرة

[www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid)





## الفصل الثاني

الموجات النسوية العربية



لا يحفل التاريخ المدون للشعوب العربية بالكثير الذي يمكن أن ينبثنا عن ردود فعل نسائية للاضطهاد الذي رافق سواد النظام الأبوي البطريركي، ولكن بالتأكيد لم تشذ أفعال النساء هنا عن الطبيعة البشرية في كل أنحاء المعمورة، فلا بدّ أن اضطهاد النساء الذي فرضه ذلك النظام قوبل بمقاومة نسائية، تبتد بأشكال عديدة، تدلنا عليها بعض الحوادث المبعثرة هنا وهناك في الكتب التي حفظت تاريخ شعوب المنطقة، إذ لا ظلم دون مقاومة، ونجد بين صفحات التاريخ أيضًا أخبار نسوة حكيّات، ونسوة مارسن مهناً عديدة على رأسها الطب، وكانت لهن مكانة هامة في مجتمعاتهن، بل وصلن إلى سدة الحكم كبلقيس ملكة سبأ والزباء، وربما غيرهن، ممن أغفل التاريخ.

يؤكد لنا التاريخ المدون للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية تطابق السمات التاريخية للقبائل العربية مع الأبحاث التي أجراها علماء الاجتماع وعلى رأسهم مورغان، والتي أثبتوا فيها وجود العصر الأمومي سابقًا للنظام الأبوي البطريركي، فقد تباينت العلاقات الاجتماعية بين القبائل العربية تباينها بين قبائل الهنود الحمر الأمريكيين، الذين أجرى عليهم مورغان دراساته.

ساد في تلك الفترة نموذج العائلة البطريركية الأبوية في مرحلة ما قبل الدولة. ولم يكن تعدد الزوجات فقط هو الميزة الرئيسية التي تتسم بها هذه العائلة، بل كان أيضًا، حسب مورغان، «تنظيم عدد معين من الأشخاص، الأحرار وغير الأحرار، في عائلة تخضع لسلطة رئيس

العائلة الأبوية. ففي العائلة السامية، يعيش رئيس العائلة في ظل تعدد الزوجات، مع الإشارة إلى أنه كان للعبيد أيضًا زوجات وأولاد، وكانت غاية التنظيم كله رعاية القطعان، في حدود رقعة معيّنة من الأرض». إذ أفاض السلطة الأبوية وضم العبيد هما الميزتان الأساسيتان لهذا الشكل من العائلة، حيث يملك الأب سلطة أبوية مطلقة، بل حتى حق الحياة والموت على جميع الأشخاص الخاضعين له. وقد شكّل هذا الشكل من العائلة، عند الشعوب الشرقية الدرجة الانتقالية من المشاعية، إلى العائلة الأحادية في العالم المعاصر.

في هذه المرحلة من التطور الاجتماعي يعتبر هذا الشكل من العائلة امتيازًا للأغنياء والأعيان فقط، القادرين على شراء عدد من الزوجات والعبيد، أما سواد الشعب فيعيش حالة زواج أحادية تفرضها الظروف الاقتصادية، وهنا لا تكون علاقات الزواج وثيقة إذ تكثر حالات الطلاق، والخيانات الزوجية. ويكون من السهل على كل من الطرفين أن يحلّ الرابطة الزوجية.

أتى الإسلام حاملاً أفكارًا متقدمة تتعلق بالنساء، كان من أهمها الإقرار بمنزلة إنسانية مساوية للرجل، إذ أكد على اعتبارها إنساناً كامل الأهلية، مساوياً للرجل في الاعتبار والتكليف والأحكام، كما حرر المرأة من مسؤولية الخطيئة الأولى، وبالمقابل تشدد في تقييد حريتها الشخصية ضمن سياق الاتجاه نحو الزواج الأحادي، معززاً تماسك الأسرة نواة الدولة الوليدة، إذ قتن تعدد الزوجات، وربطه بشرط العدل شبه المستحيل، وحوّل مفهوم المهر من ثمن تقبضه العائلة إلى هدية للمرأة، وأوصى بمعاملة رفيقة بالنساء، وتقدم خطوات باتجاه ضمان حقوقها بعد الطلاق، ولكن بقي ذلك كله في نطاق منظومة القوامة التي تعطي للرجل مسؤولية الإنفاق مقابل حق الطاعة على المرأة.

وقد ظهر النزاع واضحًا بين النساء اللاتي حاولن أن يتمتعن بالحقوق التي أقرها الإسلام لهن، وبين الرجال الذين حاولوا جاهدين التمسك بالحقوق، التي شهدوا تسربها من بين أيديهم، فكانت بداية المواجهات بين عمر بن الخطاب والنساء، وبين أبو هريرة وعائشة وبقية زوجات النبي عندما روى أحاديث عن النبي مسيئة للنساء.

فبعد أن قاتلت النساء من أجل الدعوة الجديدة التي رأين فيها مدافعًا عن حقوقهن ونصييرًا لهن، ومارسن في البداية حريتهن في ارتياد المساجد والمشاركة في قرارات الدولة الجديدة، منين بالخسارة الأولى عندما فرض الحجاب على نساء النبي، وأقصيت النساء فيما بعد عن مركز صنع القرار. وتجلت خسارة النساء الكبرى في هزيمة عائشة في معركة الجمل، والتي رويت أثناءها الكثير من الأحاديث ضد النساء وعلى رأسها «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

هل صمتت النساء عن حقوقهن بعد ذلك؟

يشير التاريخ إلى أخبار متفرقة حاولت النساء فيها المقاومة واستعادة مكانتهن، مثالها سكينه بنت الحسين التي أنشأت صالونها الأدبي الخاص، والذي كان يرتاده شعراء وأدباء ذلك العصر، وكذلك ظهور شاعرات وعالمات ونساء لعبن دورًا سياسيًا هامًا في المراحل التاريخية التالية، إلا أن سمة تلك العصور كانت انحاء الوجود النسوي من المجال العام، وانزواؤهن في أجنحة الحریم، التي ضمت زوجات وجواري الرجال الأغنياء، في حين بقي الزواج الأحادي سمة للطبقات الفقيرة وعامة الشعب، فتحوّلت المرأة إلى عبدة للرجل واقتصر دورها في الحياة على إمتاع الرجل وإنجاب الأولاد له، وحتى لو عملت لم تكن تقبض أجره عملها بل الزوج، مالکها.

## المرأة في الأندلس:

خرجت المرأة في الأندلس من إطار المجال الخاص إلى العام، فوجدت الأديبات والشاعرات، كما ظهر الفكر الإسلامي المتنور على يد مفكرين إسلاميين، على رأسهم ابن رشد الذي وضع أسس التفكير العقلاني المتنور للإسلام، ودعا بالتالي إلى تحرر المرأة وأن تحتل المكانة اللائقة بها في المجتمع إنساناً كامل الأهلية منتجاً فعالاً، وأستطيع القول بأن ابن رشد هو الذي وضع أسس مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي، وأسس تمكين المرأة والذي يتمثل في مقولته:

«علينا أن لا نخذع بأن المرأة تبدو في الظاهر صالحة للحمل والحضانة فقط، فما ذلك إلا لأن حالة العبودية التي أنشأها عليها نساءنا، ألفت مواهبهن العظيمة. يجب على النساء أن يقمن بخدمة المجتمع والدولة قيام الرجال، فإن الكثير من فقر العصر وشقائه، يرجع إلى أن الرجل يمسك المرأة لنفسه، كأنها نبات أو حيوان أليف، مجرد متاع فان، بدلاً من أن يمكّنها من المشاركة في إنتاج الثروة المادية والعقلية وفي حفظها».

إلا أن بعد الحضارة الأندلسية عن باقي الدول العربية، حال دون امتداد تأثيراتها، وبالتالي اندثار أفكارها التنويرية، التي لم تستطع التصدي للتيار الظلامي الذي خيّم على المنطقة العربية بكاملها، فأعمى القلوب والأبصار.

## الموجة النسوية العربية الأولى:

عندما قامت الثورة الصناعية في الغرب، كانت المجتمعات العربية لا تزال خاضعة لأنظمة حكم إقطاعية عشائرية طائفية، تعاني من الاستعمار المهيمن على كافة أوصالها، ومن استبداد الحكام والولاة،

الذين قاموا بنهب الثروات ومصادرة الحريات، وتركوا الشعوب في حالة مزرية من الفقر والتخلف والجهل. وكانت المرأة العربية، في أفسى أوضاعها المتردية، تنوء تحت وطأة التقاليد البالية، التي تركتها رهينة بيبتها، تعاني من الجهل والعبودية، ما أبعدها نهائياً عن المشاركة في الحياة العامة. وللخروج من هذه الأوضاع الصعبة، حمل المتنورون العرب عبء المشروع النهضوي العربي. وعمت حركة النهضة العربية البلاد العربية بين سنة 1820 و1914. وهي حركة تنبّه فيها العرب إلى ماضيهم، وأدركوا واقعهم المتخلف، وسعوا لإحياء الماضي بما فيه من أصالة وتراث عربيين إسلاميين، وعملوا على تجاوز التخلف من أجل بناء مستقبل أفضل.

بدأت الحركة في مصر وبلاد الشام خصوصاً في لبنان وسوريا، ثم انتقلت بعد ذلك إلى كافة أنحاء البلاد العربية، وكانت فترة زاخرة بالتحديث الفكري والإصلاح. وحدثت بدايتها نتيجة الصدمة الثقافية التي نجمت عن غزو نابليون لمصر عام 1798، وحملات الإصلاحيين من الحكام اللاحقين مثل محمد علي في مصر.

وكان روادها قادة الفكر والتوير، ودعاة التحرر السياسي والرفقي الاجتماعي، الذي لا يمكن أن يكتمل إلا بتحرير المرأة، كجزء أساسي من تحرير المجتمع.

لقد كانوا يربطون بين تخلف المرأة وانحطاط المجتمع، ولهذا نقلوا قضية المرأة من وضعها الخاص، إلى إطارها العام، كقضية سياسية اقتصادية اجتماعية، مرتبطة بحركة النهضة العربية الشاملة.

### فكرياً:

أتى عصر النهضة العربية حاملاً بشائر الموجة النسوية العربية الأولى، والتي قادها رجال نهضويون، ونساء نهضويات، غبن التاريخ

حقهن كالعادة، ولم يركز سوى على كتابات النهضويين الرجال، والذين، والحق يقال، كان لهم الدور الرئيسي في نهضة النساء آنذاك لأن صوتهم كان مسموعًا أكثر، ولأنهم حللوا أوضاع المرأة بدراسات أعمق مما فعلت الكاتبات، وقد كان منطلقهم النهوض بالمجتمعات من وهدة التخلف والجهل، وذلك لا يمكن أن يتم دون النهوض بنصفها المعطل.

رَكَّز مفكرو تلك الموجة على:

- حق النساء بالتعليم.

- حق النساء بالقيام ببعض المهن كالتمريض.

- حق النساء في نيل بعض الحقوق الأسرية كالمطالبة بإلغاء تعدد

الزوجات، وتحديد حق الرجل المطلق في الطلاق.

- السفور (وقصد به آنذاك فقط نزع الغطاء عن الوجه).

ويمكن تقسيم المفكرين النهضويين العرب إلى قسمين:

مفكرو حركة الإصلاح الديني:

وفي طليعتهم جمال الدين الأفغاني (1838-1897)، الذي دعا في كتاباته إلى إعادة قراءة النصوص الدينية استنادًا إلى العقل، والإمام محمد عبده (1849-1905) الذي تطرق في كتاباته إلى المسألة النسوية ودعا إلى اعتماد العقل منهجًا للتغيير، وعالج قضايا المساواة والزواج والقوامة، وأفتى بجواز إبطال تعدد الزوجات استنادًا إلى انتفاء العدل، وتقييد الطلاق وإقراره فقط في المحكمة أمام القاضي. ويمكن ضم كتاب قاسم أمين الأول إلى هذه الفئة، إلا أنه اعتمد منهجًا تنويرًا في كتابه الثاني. وقد كتب في هذا الإطار كل من تتلمذ على يد الإمام محمد عبده، حتى أتى تلميذه رشيد رضا فحور مسار



هذه الحركة باتجاه ديني متشدد تجاه المرأة، وأتى تلميذه حسن البنا، منظر حركة الإخوان المسلمين، ليعيدها فكرياً إلى إطار الحريم الذي كانت فيه قبل عصر النهضة.

### حركة التنوير:

يعتبر خير الدين التونسي (1825-1890) أول من طرح الأفكار السياسية الداعية إلى للإصلاح السياسي والتقدم الاجتماعي، وقد صاغ أفكاره ضمن أول دستور وضعه للامبراطورية العثمانية.

وكان المعلم بطرس البستاني أكثر جرأة في طرح قضية المرأة، ففي خطاب له حول تعليم البنات، عام 1849 استنهض همة النساء إلى العلم، ليتمتعن بكرامة أكبر. وحثّ الرجال على إصلاح حالهن، وانتشالهن من أوضاعهن المتردية. بل أوجب، في خطاب آخر تعليم المرأة، وأبرز حقها فيه، وربطه بتعليم الرجل. وحدد لها ما يجب أن تتعلمه، وهو الديانة واللغة والقراءة والكتابة والجغرافيا والتاريخ والحساب، وكل ما ينفعها في تربية أولادها والاعتناء بأسرتها، وكل ما تحتاج إليه لتقوم بواجباتها، ولتساعد الرجل في البناء الاجتماعي. واعتبر تعليمها الخطوة الأولى في إصلاح أحوال الناس والنهوض بالمجتمع.

لكن رفاة الطهطاوي (1801-1873)، الذي كتب «تخليص الإبريز في تلخيص باريس» وبيّن فيه إعجابه بما وصلت إليه المرأة الأوروبية من تقدم بعد زيارته فرنسا، حصر في كتابه «المرشد الأمين للبنات والبنين» 1876 تعليم المرأة في أمرين:

1. أن يؤهلها لتصبح زوجة وأماً صالحة.
  2. أن يمكنها من ملء أوقات فراغها، التي تشكل مفسدة لها.
- أما أحمد فارس الشدياق، في كتابه «الساق على الساق» 1852،

فقد أباح للمرأة أن تتلقى بعض العلوم، التي ترفع مستواها الفكري، بحيث تمكّنها من محادثة الرجل والتعامل معه.

إذن، فقد بدأ الحديث عن قضايا المرأة العربية، منذ أواسط القرن التاسع عشر، واستمر يتطور، إلى أن ظهر كتابان مهمان لقاسم أمين (1863-1908) في نهاية ذلك القرن. وتبرز أهميتهما من حيث أنهما أول كتابين تخصصا في قضايا المرأة، وتكلما عنها بشكل مباشر وصريح وجريء، ما أفصح لقاسم أمين مكان الريادة في هذا المجال؛ أولهما: «تحرير المرأة» 1899، الذي تجاوز الحديث المألوف عن مشاكل المرأة، ليربط قضيتها بالأوضاع الاجتماعية والنظام السياسي، فالوضع السياسي ينعكس على حياة الأسرة، وهي بالتالي تؤثر على الآداب الاجتماعية والقيم الأخلاقية. والحرية السياسية للرجل ترتبط بالحرية الذاتية للمرأة. إلا أنه ربط أسباب استعباد المرأة في ذلك الكتاب بالعادات والتقاليد الشائعة في المجتمعين العربي والإسلامي، وتراجع دور العرب والمسلمين، وربط مطالب تحرير المرأة بالاجتهادات المستنيرة.

وقد أثارت هذه النظرة الجريئة المتطورة عن المرأة آنذاك موجة عاتية من الانتقاد تعرّض لها قاسم أمين من المتزمتين، الذين رأوا في الكتاب مؤامرة، وقد شارك في الحملة التي طالته الشيخ محمد عبده والأميرة نازلي فاضل.

ثانيهما: «المرأة الجديدة» 1900، وفيه رأى قاسم أمين أنّ سعي المثقفين العرب لتحقيق أسباب النهضة العربية، متأثرين بالنموذج الغربي، جعلهم يلمسون الهوية القائمة بين المجتمعات الغربية والشرقية، وخصوصاً في نظرتيهما المتباينتين إلى المرأة، وذلك ما يدعوهم إلى ضرورة رفع شأن المرأة العربية، وخاصة عن طريق

التعليم، كي تناسب سويتها سوية الوضع الجديد للرجل، الذي أصبح أكثر علمًا ووعيًا وانفتاحًا ورغبةً في التغيير. وقد كان في كتابه الثاني أكثر جرأة فدعا إلى تحرر المرأة مستندًا إلى العلوم والفكر الاجتماعي الغربي والكتابات النسوية الغربية.

كذلك لا بدّ أن نشير هنا إلى أهمية طروحات المفكر والمناضل التونسي الطاهر حداد، الذي مارس إلى جانب كتاباته نضالًا وطنيًا ونقائبيًا، وأصدر عام 1930 كتابه الهام «امرأتنا في الشريعة والمجتمع»، والذي انطلق فيه من أن «المرأة كائن قائم بذاته» ودعا فيه إلى إعادة تقسيم الأدوار الاجتماعية في المجالين الخاص والعام، و توصل بعد قراءة جديدة مختلفة للنص الديني إلى نتيجة مفادها أن الإسلام دين عدل ومساواة، لذا فمن غير المعقول ألا ينصف المرأة، ولعل أهم طروحاته نفسه لمنظومة القوامة بدعوته المرأة للعلم والعمل، وكسب قوتها وبالتالي تحمّل مسؤولية الأسرة بشكل مشترك مع الرجل، ودعا إلى إلغاء تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، وتحرير المرأة من الحجاب المعيق لحركتها في المجال العام.

أما بالنسبة للأقلام النسائية فقد انتبه القراء والقارئات لأول مرة، إلى صوت المرأة، وإلى أدبياتها، عبر تلك المقالات التي نشرت في صحف بلاد الشام، في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، إذ أفسحت الصحف مجالًا لإسهامات المرأة التي عبّرت عن مواقف جريئة، وعكست إسهامات واضحة في الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية. ومن هذه الصحف: جريدة «المقتطف» ببيروت 1876، قبل أن تنتقل إلى القاهرة، و«لسان الحال» و«الجنة» و«الجنان». وكتبت النساء آنذاك بدون توقيع، أو تحت اسم مستعار، أو بعنوان: «ترجمات من بعض الصحف الأجنبية»، ونادرًا بأسمائهن الصريحة ومنهن: مريانا مراه،

وندى شاتيلا، ومريم مكاريوس، وروجينا شكري، وسلمى طنوس، وفريدة وأنيسة حبيقة، وجميلة كفروش، ومريم ليان، وغيرهن. ورغم وجود هذا العدد الكبير من الكاتبات، فإن الشام لم تعرف أي صحيفة نسائية، حتى مطلع القرن العشرين، حين أصدرت ماري عجمي في دمشق، عام 1910 «مجلة العروس» مستفيدة من جو الحرية الذي أعقب إعلان دستور 1908.

إلا أن هذه النهضة الفكرية التي سادت في الشام سرعان ما انتكست بسبب الظروف السياسية والفتن الطائفية واستبداد الحكام. وهكذا اضطر أولئك الرواد المتنورون إلى الهجرة خارج البلاد، ورحل عدد منهم إلى مصر، حيث ساد جونسيبي من الحرية، لم تعرفه الشام، وهناك فتحت الصحف المصرية المجال واسعاً للأقلام النسائية أو لتلك التي دافعت عن قضايا المرأة، كما شاركت في الحياة الثقافية التي انتعشت من خلال الصالونات الأدبية. ومن بين تلك الأقلام: زينب فواز، هند نوفل، هنا كوراني، الكسندرة الخوري، وردة اليازجي، ليبيبة هاشم، ليبيبة مخايل، وغيرهن.

كانت ماريانا مراش (1848-1919) أول أديبة عربية تكتب في الصحف العربية (الجنة، الجنان، المقتطف، لسان الحال وغيرها) مقالات تمردت فيها على واقع المرأة، وثارَت على أساليب الكتابة التقليدية، ودعت المرأة لمشاركة الرجل جميع مجالات العلوم والفنون، وقومت تقاليد بنات عصرها، وبثت في نفوسهن مبادئ الفضيلة والأخلاق والعادات الحميدة، وروح المدنية الحديثة، مستوحية ذلك من رحلاتها إلى الغرب، واطلاعاها على حضارته. كما أنشأت أول صالون أدبي في عصر النهضة العربية الحديثة.

طالبت الأقلام النسائية بالنهوض بأوضاع المرأة العربية، أسوة

بالمرأة الغربية، عن طريق تنمية وعيها، وصقل شخصيتها، والارتقاء بإمكاناتها الثقافية والذاتية، ودعتها للمشاركة في القضايا القومية، والنضال الوطني المعادي للاستعمار.

وكانت زينب فواز (1846-1914) أول الأصوات النسائية، التي طالبت بالمساواة، ودعت المرأة للدفاع عن الحقوق الوطنية ومقاومة الاحتلال، ومقاطعة البضائع الأجنبية، ومشاركة المرأة في العمل السياسي وتكوين الأحزاب. تبدو في كتاباتها دعوة تنويرية غير مسبوقة لتحرير المرأة، ودفاع عن حقوقها، ومعالجة لشتى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والسياسية، فكانت الداعية الأولى لنهضة المرأة وتحررها ومساواتها بالرجل في العلم والعمل والسياسة والاجتماع. وفيها خرجت عن إطار الدعوات التقليدية، إلى الدعوة لسنّ قوانين وتشريعات، تنظم حياتها، وتؤكد حقوقها.

كانت زينب فواز أول رائدة عربية تحمل رسالة المرأة العربية بنفسها، وتطرحها أمام المجتمع بجرأة لا مثيل لها.

دعت زينب فواز المرأة العربية للمشاركة في الجمعيات والمعارض والمؤتمرات الدولية، وخصوصًا مؤتمر النساء العالمي، الذي انعقد في سانتياغو في التشيلي عام 1893، لدراسة شؤون المرأة وحققها في التعليم.

في هذا المؤتمر صوّتت المشاركات على قرار يحدد تعليم المرأة، ويحصر نشاطها في منزلها، فانتقدت زينب هذا القرار والمشرفات على المؤتمر، وأكدت على وجوب إطلاق المرأة في شتى المجالات الإنسانية، وخصوصًا العلم.

وساهمت في نشاطات الحزب الوطني، بزعامة مصطفى كامل، الذي دعا إلى خروج الإنكليز من مصر، إلى أن توفيت في عام 1914.

وهي صاحبة أول رواية عربية «حسن العواقب»، أو «غادة الزهراء» 1899. أكدت فيها على ضرورة العلم والعمل للمرأة، وعلى احترام عقلها، وعلى حقها في اختيار أسلوب حياتها.

وكانت هند نوفل أول امرأة عربية تصدر صحيفة نسائية. ومع أن مجلتها «الفتاة» 1892 توقفت بعد سنتين من صدورها، إلا أنها تركت أثرًا مهمًا في صحافة المرأة العربية.

أما الكسندرة الخوري أفرينوه (1872-1927)، فقد أنشأت مجلة «أنيس الجليس» 1898 التي دافعت فيها عن حقوق المرأة، ودعت إلى نشر العلوم النافعة والمبادئ الخيرة، الكفيلة بحياة سعيدة راقية لكلي الجنسين. انتدبت لتمثيل المرأة المصرية، في معرض جمعية السلام النسائية في باريس عام 1900، وكان لها حضور ملفت، وحظيت بحفاوة فائقة.

ومن الرائدات النسويات أيضًا، اللاتي كتبن في الصحف المصرية: عائشة تيمور (1840-1902) وهي من الرائدات اللواتي نشرن مقالات أدبية في الصحف، في القرن التاسع عشر، وكانت من النساء السافرات (كاشفات الوجه)، نشرت ديوانًا شعريًا تعاطفت فيه مع قضايا المرأة. ملك حنفي ناصف أو «باحثة البادية» (1886-1918) شاعرة، وكاتبة. ساهمت في نشر الوعي النسائي عبر مهنة التعليم التي مارستها، ألفت كتاب (النسائيات) وكتاب (حقوق المرأة) لكنها لم تصل بكتاباتها إلى ما وصل وطالب به قاسم أمين آنذاك.

لبيبة قاسم (1880-1947) عملت بالصحافة واستطاعت إصدار مجلة فتاة الشرق، وعملت كمفتشة لمدارس البنات. لعبت دورًا هامًا في مسألة حق المرأة في التعلم، وتلتها نبوية موسى حيث كان لهما دور تربوي هام.

وتعتبر نظيرة زين الدين (1908-1976) من لبنان، من أوائل النساء المسلمات اللواتي طالبن في أوائل القرن العشرين بحقوق المرأة وتعليمها وثقيفها، واعتبرت أن «صرح الانسان النافع لا تبنيه إلا الحرية في مدرسة العالم، وإلا كان علمًا ناقصًا ضارًا» وألّفت كتابًا عن (الحجاب والسفور)، ما أثار عليها هجوم واحتجاج رجال الدين، فاتهموها بالإلحاد، علمًا أنها ابنة القاضي والشيخ سعيد زين الدين، وكانت ترى أن «للمرأة أن تشارك في الحكم الشعبي، ولها الحق الصراح في المشاركة بالاجتهاد الشرعي تفسيرًا وتأييلًا»، واعتبرت أن كل التفسيرات الموجودة بشأن الحجاب لا تتشابه، ولا تستند لدليل يؤيد ما يفسرونه، مع الاختلاف والتضارب بينهم، كما ألّفت كتابًا آخر باسم (الفتاة والشيخ).

وفي تونس ظهرت منوبية الورتاني وحبيبة المنشاري، اللتان ساهمتا منذ العشرينيات من القرن العشرين، في حركة نسائية تنويرية، فقد تجرأت منوبية الورتاني إلى الدخول سافرة الوجه لحضور ندوة عقدتها جمعية «الترقي» 1924 تحت عنوان «مع أو ضد الحركة النسوية» حيث ألقت مداخلة هاجمت فيها الحجاب، ودعت كل التونسيات إلى التحرر منه. وأعدت نفس الجمعية ندوة أخرى تحت نفس العنوان عام 1929، ألقت فيها السيدة حبيبة المنشاري مداخلة دعت فيها إلى تحرر النساء، ودعت النساء التونسيات إلى التحرر من الحجاب والمساهمة في الحياة العامة.

### ميدانياً:

### مرحلة النهضة الأولى:

استلم محمد علي باشا (1805-1848) الحكم في مصر حاملاً مشروعاً نهضوياً، كان أحد ركائزه التعليم، واعتمد على الخبرات

الأجنبية في إقامة المؤسسات التعليمية. وأرسل البعثات إلى إيطاليا وفرنسا وإنجلترا والنمسا، لكنها اقتصرت على الرجال، ما أبقى الوضع التعليمي للمرأة مزرئياً. لذا ارتبط تعليم البنات في الشام ومصر بداية بالإرساليات الأجنبية.

أنشأ محمد علي مدرسة القابلات الصحية، وأتاح الفرص لتدريب الفتيات في مصانع الغزل والنسيج، وأنشأ الخديوي اسماعيل أول مدرسة للبنات (السيوفية) 1873، متأخرة عن المدارس التبشيرية سنوات عدة.

وفي عام 1834 افتتحت الإرسالية الأمريكية أول مدرسة لتعليم البنات في بيروت. وبعد عشر سنوات أنشأت إحدى البعثات التبشيرية مدرسة للبنات في القاهرة. ثم توالى التسابق إلى إنشاء المدارس الأجنبية في الشام ومصر، ما دفع الأهالي إلى التفكير في منافسة التعليم الأجنبي، فبدؤوا في إنشاء مدارس وطنية خاصة للبنات فيهما. لكن مسألة تعليم المرأة، ظلت محصورة حتى مطلع القرن العشرين، في بنات الأسرة الحاكمة، وعائلات الموسرين وكبار الموظفين والحكام. ورغم ذلك نشأت طبقة متعلمة منهن، بدأت تتحدث عن دور المرأة في النهضة وتقدم المجتمع، وكانت الصحف هي المجال الأرحب للتعبير عن آرائهن.

كما تجدر الإشارة هنا إلى تجربة التحديث التونسية في عهد أحمد باي (1837-1855) التي قدمت إصلاحات إدارية وسياسية.

في تلك المرحلة بدأ تأسيس الجمعيات النسائية؛

تأسست أول جمعية نسائية في مصر 1881، وفي نفس العام تأسست في سورية أول جمعية هي «زهرة الإحسان» على يد لبيبة جهشان، ثم توالى الجمعيات في كل المشرق العربي، وتأخرت في



المغرب حتى بداية الثلاثينيات من القرن العشرين، والخمسينيات في البحرين، والستينيات في بقية دول الخليج العربي.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى تجربة مميزة هي تجربة الرائدة هدى شعراوي التي أسست جمعيات متعددة بدءاً بجمعية مبرة محمد علي 1908 وحتى جمعية «المرأة الجديدة» والتي كان الهدف منها إتاحة الفرص لإبراز المواهب الفكرية والفنية للنساء كأساس للتربية النسائية الحديثة.

### مرحلة التحرر الوطني:

وهي المرحلة التي سيطر فيها الاستعمار الغربي على الدول العربية، فسلب منها السيادة والثروات الوطنية واستخدم مواقعها الاستراتيجية الهامة خدمة لمصالحه، إلا أن ذلك استنهض الشعور الوطني لدى الشعوب العربية التي استجابت إلى دعوات المفكرين والقادة الوطنيين، ما أدى إلى زعزعة البنى المجتمعية العربية القائمة على العشائرية والطائفية، وأتاح للمرأة الخروج من الإطار الخاص إلى الإطار العام للمشاركة في معركة التحرير الوطني التي تطلبت بالضرورة نهضة اجتماعية، كان من بين شعاراتها النهوض بالمرأة.

ساهمت المرأة في تلك الفترة في النضال الوطني ضد المستعمر وقامت الكثير من الجمعيات النسائية التي وضعت في أهدافها مطالب تحرير المرأة بجانب المطالب الداعية إلى تحرير الأوطان، إلا أن المطالب الثانية طغت على الأولى بحيث خاضت النساء عبر تلك الجمعيات نضالاً وطنياً، ودعمت المقاومة الوطنية بجمع الأموال وإسعاف الجرحى، وإمداد المقاومين بالاحتياجات والمعلومات.

في تلك المرحلة اجتمعت عدة جمعيات في اتحادات، من بينها

الاتحاد النسائي في سورية ولبنان 1924، والاتحاد النسائي المصري 1923، والاتحاد النسائي في القدس 1919.

### صفات النضال النسائي في تلك المرحلة:

- انتمت أغلب الناشطات إلى أوساط اجتماعية أرسنقراطية أتاحت لهن التعلم؛

- جمعتهن القرابة مع مؤسسي الحركة الوطنية؛

- لم تمنع غلبة الصفة الرعية والخيرية على كون هذه الجمعيات الأساس الذي دفع النساء إلى دخول المجال العام والنضال السياسي؛  
- اعتمدت تلك الجمعيات على الفكر النهضوي العربي في صوغ مطالبها؛

- اعتبر الحديث عن مطالب نسائية بحتة تشتيئاً للنضال الوطني الذي يجب حشد جميع الجهود له؛

- استفادت الحركة النسائية العربية من تلك التجارب النسائية المبكرة، في حشد جهودهن، وتطوير قدراتهن على التنظيم والانضباط وتعزيز الاحساس بالمواطنة وأهمية العمل الجماعي؛

- اطلعت الحركة النسائية في تلك الفترة على التجارب النسائية العالمية من خلال المؤتمرات العالمية، ما أنضج وعيها أكثر.

ساهم احتكاك النساء بالرجال في غمار العمل النضالي والسياسي في بلورة وعيهن بخصوصية قضية المرأة وحتمية النضال النسائي المستقل. وقد بدأ ذلك بتجربة النساء المصريات فبعد ثورة سعد زغلول عام 1919، وعلى الرغم من مشاركة هدى شعراوي كعضوة في الوفد، لكنه لم يشركها هي أو غيرها من النساء في الحكم، ما اضطرها للانشقاق عن الوفد وتشكيل جمعية الاتحاد النسائي،

وعندما جاء دستور 1923 خاليًا من أي نص حول حق المرأة بالترشيح أو الانتخاب، شاركت النساء في حركة احتجاج قوية للمطالبة بإلغائه، ما مكن من انتزاع أول قانون ينظم عمل النساء عام 1933. وكان من نتائج ذلك تأسيس الحزب النسائي المصري على يد فاطمة نعمت راشد 1942، الذي نادى بالمساواة الكاملة بين الجنسين، وتبنى قضايا النساء من مختلف الطبقات، إذ دعا إلى مساواة العاملات بالعمال في الحقوق بما فيها المشاركة بالنقابات، كما دعا إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية.

في تلك المرحلة برزت التنظيمات النسائية المتأثرة بحركة الإخوان المسلمين. وكذلك التنظيمات النسائية المتأثرة بالفكر الشيوعي.

### الحركات النسائية في مرحلة الاستقلال:

وهي فترة بناء الدولة الوطنية، في الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي، عندما بدأت الدول العربية تنال استقلالها تبعًا. بقيت الحركات النسائية في هذه الفترة مندمجة بالحركة السياسية، وبقيت سماتها العامة مماثلة لمرحلة التحرر الوطني التي ذكرناها سابقًا، حيث اندمجت المرأة في العمل السياسي، وبقيت الجمعيات النسائية ترجح أهمية المطالب الوطنية على المطالب النسوية.

تزايد عدد الجمعيات النسائية في تلك الفترة باضطراد، وخاصة الجمعيات انتمتة بالأفكار الدينية أو الشيوعية، واحتلت القضية الفلسطينية مكان الصدارة من اهتمام التنظيمات السياسية والجمعيات النسائية.

ونتيجة لانخراط المرأة في الحياة السياسية والنضال الوطني استطاعت الحصول على مزيد من الحقوق السياسية، وخاصة حقّي الترشيح والانتخاب، اللذين نالتهما المرأة في أغلب الدول العربية تبعاً، ولكن دون أن يترافق ذلك بتعديل للقوانين الحاكمة لحياة النساء في المجال الخاص.

### مرحلة الأنظمة الشمولية:

وهي المرحلة التي استولى فيها الجيش في أغلب الدول العربية على مقاليد السلطة، وامتدت من خمسينيات إلى سبعينيات القرن الماضي، وهي الأنظمة التي حدّت من الحريات العامة وبالتالي عطلت عمل الجمعيات غير الحكومية، والصحف والمجلات، وأيّ نشاط غير منضوٍ تحت سيطرة الدولة، وقضت بالتالي على أي نشاط مدني، وحُصر النشاط النسوي في اتحادات نسائية تسيطر عليها الدولة سيطرة تامة، رغم صفتها كـ «منظمات شعبية» بحيث انتهى أيّ دور لها في المطالبة بحقوق النساء، واقتصر دورها على الإشادة بالإنجازات الوهمية التي قدمتها السلطات الحاكمة للنساء.

أما الصفة الثانية لتلك الأنظمة فهي الإصلاحات الاجتماعية والثقافية التي طالت جميع طبقات وشرائح المجتمع، ما أتاح التعليم لفئات اجتماعية كثيرة لم يتح لها التعليم سابقاً، خاصة في الريف، وشمل ذلك النساء، وترافق مع التأميم والإصلاح الزراعي، ما ساهم في زيادة الوعي لدى أبناء الريف، الذين كانوا منقطعين عن التطور الحضاري الذي شمل المدن في المراحل السابقة.

وقد قادت هذه التغيّرات آلياً إلى مزيد من مساهمة النساء في الحياة العامة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية،

ومزيد من انخراط النساء في سوق العمل، خاصة بعد صدور قوانين التأمينات الاجتماعية التي حفظت حقوق العاملات، ومنحت تمييزاً إيجابياً للمرأة في حقوق الأمومة.

إلا أن ذلك التطور الذي طرأ على وضع المرأة في المجال العام، لم يترافق بتطور كبير على وضعها في المجال الخاص، إذ بقي قانون الأحوال الشخصية متخلفاً، ولم تتل المرأة حتى المطالب التي بدأت المطالبة بها منذ بدايات عصر النهضة كإلغاء تعدد الزوجات، وحصر الطلاق في المحكمة. وبقيت منظومة القوامة، المعززة قانونياً، سائدة في الأسرة رغم تعلم المرأة وعملها، وبقيت القوانين المجحفة بحق المرأة سارية دون أي تعديل يذكر، وبقيت العلاقة بين المرأة والرجل في المجالين العام والخاص محكومة بالتوزيع غير العادل للأدوار الاجتماعية.

ونتيجة لذلك شكّل خروج المرأة للعمل خيبة كبيرة للنساء اللاتي لم يحققن لهن الاستقلال الاقتصادي أي مكاسب على صعيد قيمتهن الاجتماعية، ولم يحققن لهن العمل خارج المنزل سوى المزيد من الجهد نتيجة تحمّلهن وحدهن أعباء العمل المنزلي، كما أن أغلب الأعمال التي اضطلعت بها النساء في هذه الفترة كانت امتداداً لأدوارهن الاجتماعية كالتهذيب والتعليم والتمريض.

وربما تفاوتت الصورة بين بلد عربي وآخر، كتونس والسعودية، اللذان شكّلا قطبي وضع النساء، حيث صدرت في تونس «مجلة الأحوال الشخصية» 1956 محتوية أحكاماً رائدة لصالح المرأة، بينما بقيت المرأة في السعودية محرومة حتى من البطاقة الشخصية وحرية السفر دون محرم وقيادة السيارة... الخ. وبينهما تراوحت أوضاع المرأة في الدول العربية بتدرج بسيط لا يشكل فروقاً جوهرية، خاصة من الناحية القانونية.

ويلاحظ في المراحل الثلاث السابقة تراجع زخم الأعمال الفكرية التي خصصت لمناقشة أوضاع المرأة بسبب إعطاء الأولوية لقضايا التحرر الوطني، والإصرار على إلغاء خصوصية قضية النساء من قبل جميع التيارات الفكرية التي سادت في تلك الفترة، كالتيار القومي والديني والماركسي، التي رأت أن قضية ومشاكل النساء يجب أن تعالج وتحل من منظور قضية المجتمع ككل.

### الموجة النسوية العربية الثانية:

بدأت تلك الموجة في نهايات السبعينيات من القرن الماضي مترافقة مع تغييرات هيكلية في الأنظمة والمجتمعات العربية بتبني سياسات الانفتاح الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص، بعد تراجع دور الاتحاد السوفياتي الذي انتهى بسقوطه، وتساعد الليبرالية الجديدة ونظام القطب الواحد، والعولمة الاقتصادية. وظهرت برامج الإصلاح الهيكلي، التي أدت نتيجة إهمال العنصر الاجتماعي والبشري إلى إفقار شريحة كبيرة من المجتمع وتدهور أوضاع الطبقة الوسطى. وعلى الصعيد السياسي حافظت الأنظمة السياسية على صفة الشمولية، وانعدام الديمقراطية. ولجأت العديد من الدول ذات النظام الشمولي إلى استبدال سياسة الحزب الواحد بإنشاء جبهات مؤلفة من أحزاب متعددة إلا أنها بقيت جبهات شكلية في ظل هيمنة حزب السلطة.

كما تعاضم في هذه المرحلة النفوذ الأجنبي السياسي والعسكري، وتبنت الولايات المتحدة الأمريكية. التي تمثل أعتى نظام عسكري ذكوري مشروع الشرق الأوسط الكبير، الذي طرح شعارات شكلية يبرر بها هيمنته على المنطقة (حرية، تعليم، حقوق المرأة) لشعوب الدول الممتدة من أفغانستان وحتى المغرب، في نفس الوقت الذي غزت فيه أمريكا بعض هذه الدول، تحت اسم مكافحة الإرهاب، بقوة عسكرية

هائلة لم يشهد لها التاريخ المعاصر مثيلاً، مسببة الموت والدمار. وكما دائماً فقد كانت الضحايا الأكثر بؤساً لهذا الاستعمار النساء اللاتي قتلن وأصبن واغتصبن وشردن وفقدن أحبتهم ومعيلي أسرهن، في الوقت الذي كان قادة النظام العسكري الأمريكي يتابعون مبادراتهم وخطاباتهم الموجهة للنساء في تلك الدول واعدن إياهن بـ «الحرية» ودعم نضالهن في سبيل استعادة حقوقهن!!!

تميزت هذه الفترة بتنامي التيار الأصولي، بعد الفشل الذريع الذي منيت به التيارات القومية والماركسية في انتشار شعوب المنطقة من وهدة التخلف والفقر، والذي وضع في قائمة أولوياته إعادة المرأة إلى داخل جدران البيت وقصر مهمتها على الدور الإنجابي، وقصر تعليم النساء أو عملهن في أحسن الأحوال على الأعمال والمهن التي «تناسب المرأة»، من وجهة نظرهم، أي التي تمثل امتداداً لأدوارهن الإنجابية. واعتبرت تلك التيارات أن أصل بلاء مجتمعاتنا وشرورها ومصائبها هي انفلات النساء وعدم التزامهن بقواعد دينهن التي وضعها لهن الفقهاء، وشددت على ارتدائهن للحجاب معتبرة إياه الفريضة السادسة، وحرّمت الاختلاط، واعتبرت تلك التيارات أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق النساء مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية، هدفها الفسق والفجور والعلاقات المثلية... الخ.

### فكرياً:

تميزت تلك الفترة بتنامي الفكر النسوي، الذي تأثر بالفكر النسوي المعاصر، نتيجة حركة الترجمة الكثيفة التي شملت الساحات الثقافية العربية في الستينيات والسبعينيات، وترجمت أثناءها أعداد هائلة من الكتب السياسية والاقتصادية والفلسفية والاجتماعية، ومن بينها الكتب النسوية الماركسية والوجودية والنفسية.

كما تميزت تلك الفترة بظهور منظرين نسويين بأعداد كبيرة غلب عليهم العنصر النسائي، أنتجوا أبحاثًا وكتبًا ودراسات على درجة كبيرة من الأهمية.

انقسمت الكتابة في الفكر النسوي المعاصر عن موضوع المرأة إلى قسمين أساسيين:

### مشاريع فكرية نسوية:

نالت الكاتبة نوال السعداوي الريادة هنا بكتايبها الهامين «المرأة والجنس» 1969 و«الأنثى هي الأصل» 1971، بحيث يمكننا الجزم بأنه لا يوجد نسوية عربية معاصرة لم تتأثر بكتاباتنا آنذاك، وتعلمت على كتبها. وقد وضعت نوال السعداوي في كتبها خلاصات اطلعها على الفكر النسوي الغربي، بحيث مزجت الفكر النسوي الماركسي بالوجودي وبنسوية التحليل النفسي، إلا أنها تبنت، في طرحها لحلول القضية النسوية، الفكر الماركسي، الذي ربط حل قضية النساء بالتغيير الاجتماعي الجذري على صعيد علاقات الانتاج. وبحسب لنوال السعداوي أنها فتحت عقول الكثيرين على إمكانية تناول قضايا النساء من منظور نسوي، إلا أنها لم تعن بإطلاع القارئ المهتم على المدارس والمناهج الفكرية النسوية التي استقت منها الكثير من أفكارها، والتي كان يمكن أن تؤسس لجيل من الباحثات والباحثين يمكن أن ينفوا الفكر النسوي العربي في تلك الفترة، إذ تأخر ذلك حتى نهاية الثمانينيات، عندما تعرّف القارئ العربي على الفكر النسوي عن طريق باحثات وباحثين آخرين.

وهنا لا بدّ أن نشير إلى المشروع الفكري النسوي لفاطمة المرنيسي في كتايبها «الحریم السياسي: النبي والنساء» الذي نشر سنة 1987، و«الخوف من الحداثة: الإسلام والديمقراطية» الذي نشر



سنة 1992، وفيهما أعادت قراءة التجارب الفكرية السياسية التي نظرت لأوضاع النساء في التاريخ العربي الإسلامي، وصولاً إلى الواقع المعاصر بقراءة سياقية تاريخية علمية.

وقد ظهرت كتابات نسوية متخصصة على أيدي كاتبات عديدات كالأبحاث المتعلقة بالعنف ضد المرأة، أو تمكين المرأة. وبرزت أسماء عدة في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: سهير وصفي التل، منى فياض، رفيف صيداوي، حنان نجمة...

كذلك بحث رجال علمانيون في القضية النسوية مثل هشام شرابي، الذي كشف في كتابه «النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي»، عن أسباب تخلف المجتمع العربي، وبما أن حجر الزاوية في النظام الأبوي (والأبوي المستحدث) هو استعباد المرأة، فقد وضع المفكر تحرير المرأة من العبودية شرطاً من شروط القضاء على التخلف، موضعاً أنه رأس حربة التغيير الاجتماعي والثقافي؛ ما يجعل هناك ضرورة ملحة لوضع قضية تحرير المرأة، على رأس جدول أعمال حركة التحرر العربية بأشكالها كافة.

وكتب بو علي ياسين «حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة»، وحسين عودات «المرأة العربية في الدين والمجتمع»، وغيرهم. كما ظهرت الكثير من البحوث النسوية الانثربولوجية كما في «لغز عشتار» لفراس سواح، والنسوية اللغوية كما في «المرأة واللغة» لعبد الله الغدامي.

ويلحظ هنا التفوق النوعي والكمي للأقلام النسائية التي كتبت عن قضية المرأة على الأقلام الرجالية، على عكس الموجة النسوية الأولى، ولا يعكس ذلك قلة اهتمام الرجال بالموضوع، بل زيادة عدد المفكرات نتيجة ازدياد أعداد النساء المتعلمات، اللاتي أصبحن

مؤهلات أكثر لتحسس قضايا المرأة والتعبير عنها، ففي حين «يخلط الرجال بين الموضوع والمعنيات به، أي النساء، فنراهم يستأسدون عليه بالمغالاة في تنظير غير مبرر» تقف النساء على طرف نقيض إذ «تشعرك أبحاثهن وكأنهن يسبحن في بحر دافئ، لا يحتاج إلى أكثر من تسجيل تموجاته المألوفة» حسب رأي دلال البزري وعزة بيضون في «العمل الاجتماعي والمرأة».

### حركة الإصلاح الديني الحديثة:

انبرى مجموعة من المفكرين وأغلبهم من الرجال في إعادة قراءة وتأويل النص الديني المتعلق بالنساء، بقراءة مبنية على العقل والاعتماد على مصادر الشريعة الأساسية، في محاولة لاستنباط جوهر الشريعة القائم على العدل، ونقض كل التفسيرات الفقهية التي نصبت من الإسلام عدوًا أساسيًا للمرأة وتحررها.

نذكر من أولئك المفكرين نصر حامد أبو زيد، في كتابه «دوائر الخوف: قراءة في خطاب المرأة»، الذي اعتمد على القراءة السياقية التاريخية لإعادة قراءة التاريخ الإسلامي وموقفه من المرأة، ومحمد شحرور الذي أعاد تأويل النصوص الدينية المتعلقة بالمرأة معتمدًا منهجًا لغويًا عقلانيًا، وبحث في موضوع المرأة بشكل مفصل في كتابه «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي - فقه المرأة...»، والمستشار محمد سعيد العشماوي في كتابه «حقيقة الحجاب وحجية الحديث»، الذي ينفي فيه إلزام الإسلام المرأة بالزني المطروح حاليًا كلباس إسلامي في مناظرات بينه وبين شيخ الأزهر، تبيّن من خلالها ضعف حجة الأخير. ومقالات د. محمد عابد الجابري.

في هذه الفترة ظهر واضحاً اهتمام منظمة الأمم المتحدة بقضية المرأة التي تجلت بأقصى أشكالها في اتفاقية السيداو ومؤتمر المرأة الرابع في بكين، الذي صدر عنه منهج عمل بكين، والذي أعقبه مؤتمر كل خمس سنوات لمراقبة تنفيذ هذا المنهج.

شكّل تبني الأمم المتحدة لقضايا المرأة في هذه المرحلة ضغطاً دولياً على الحكومات العربية، ما جعلها تدخل الشعارات التي طرحت في اتفاقيات ومؤتمرات المرأة ضمن سياساتها واستراتيجياتها، إلا أن ذلك التبني كان في أغلبه شكلياً. وكان للتحفظات التي وضعتها على اتفاقية السيداو دوراً رئيسياً في فسح المجال للدول للتخلص من التزاماتها التي تلزمها بتغيير قوانينها وأنظمتها لصالح المرأة.

كما كان للثورة المعلوماتية تأثير هام على الحركة النسائية، شجع التواصل بين الحركات النسائية، وتشكيل الشبكات وتعميم الوعي والمعرفة بقضايا المرأة.

وعلى الصعيد الرسمي شكّلت منظمة المرأة العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية، ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث.

بقي عمل الجمعيات في تلك الحقبة مكثراً بشروط الأنظمة الشمولية، التي منعت ترخيصها أو حاصرت نشاطاتها، وضغطت على أعضائها، ضغوطاً وصلت إلى حد الاعتقال في بعض الحالات، كما ظهرت أشكال جديدة للعمل المدني في ظل استمرار هيمنة الدولة على الحراك المجتمعي، تجلّى في تجمعات مدنية غير مرخصة، عمالية وطلابية ونسائية، أخذت شكل وتسمية «لجان»، وتراوحت اتجاهاتها بين الديني والقومي والليبرالي والديمقراطي.

تميزت المنظمات والتجمعات النسائية التي ظهرت في هذه الفترة

باستقلاليتها عن جميع الإيديولوجيات التي هيمنت على الفترات السابقة، وتبنيها «الفكر النسوي» المطالب بالمساواة الكاملة بين الجنسين القائمة على مفهوم النوع الاجتماعي، واعتماد مرجعياتها الحقوقية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

أدت هيمنة الأنظمة الشمولية على المجتمعات العربية لسنوات طويلة إلى تقلص الحراك المجتمعي والمنظمات المدنية إلى حدود دنيا، ما أتاح الفرصة للتيار الأصولي للتغلغل داخل المجتمعات العربية والسيطرة على شرائح اجتماعية واسعة.

وعندما فرض على تلك الدول سياسات انفتاحية بتأثير الخارج، بات العمل المدني مشوبًا بالكثير من الصعوبات والعراقيل، أولها:  
- غياب الديمقراطية السياسية، والتي تشكّل المناخ المهيء لنشوء وتطور العمل المدني المؤسسي؛

- طبيعة التجمعات المدنية الجديدة المؤلفة من نخبة مثقفة تعاني انفصالًا حادًا عن مجتمعاتها؛

- غياب تقاليد ومفاهيم الديمقراطية والعمل المجتمعي؛

- غياب مفهوم جدلية التطوع والالتزام؛

- تسلق بعض المنتفعين على قضايا اجتماعية بنية الاستفادة من دعم المنظمات الخارجية لها.

### إرهاصات الموجة النسوية العربية الثالثة:

يمكننا حصر تأثيرات الموجة النسوية الثالثة الغربية أو ما بعد النسوية على الكتابات النسوية ما بعد الحداثوية، التي ظهرت في بدايات القرن الحالي، وخاصة في مجال الأدب، وقد بقي تأثير هذه الموجة ثقافيًا محصورًا في الآراء المتبادلة بين مثقفي النخبة.

مثّلت تجربة «باحثات» لباحثات لبنانيات، التي أُعلن عند تأسيسها 1995 إحدى تجارب النسوية العربية الثالثة، التي أعلنت عن رغبتها في تطوير «ملكة الرغبة في الاستكشاف»، و«النظر» و«قبول الاختلاف» و«مقارعة البديهيات» من أجل تطوير فكر نسوي عربي.

ولكن ظهر في نفس الوقت تيار النسوية العالمثالثية الحديثة التي أكدت على الربط الوثيق بين القهر الجنسي والقهر الطبقي والعنصري والإثني والديني والنوعي. قدّم هذا التيار نقدًا حادًا للنسويات الغربيات اللاتي يدّعين «معرفة» أوضاع النساء في دول العالم الثالث، رغم عدم بذلهن أي محاولة لفهم طبيعة هذه المجتمعات، كما كتبت آسيا جبار. وأعتقد أن خير من يمثّل النسوية العالمثالثية العربية نوال السعداوي في مقالة لها في جريدة الحياة 2010، تقول فيها: «أدركت النساء في الجنوب والشمال والشرق والغرب الترابط الوثيق بين تصاعد القوى الدينية الداخلية وتصاعد القوى الاستعمارية الخارجية. تضامنت النساء لضرب الاستعمار الخارجي والداخلي معًا، السياسي الاقتصادي الديني العنصري في آن واحد، استعمار الأرض والجسد والعقل في آن واحد، يشمل التحرير الثلاثة معًا: الأرض والجسد والعقل. هذا هو الوعي الجديد الذي اكتسبته الحركات النسائية العالمية وداخل كل بلد، لا يمكن تحرير نصف المجتمع من النساء في ظل الاحتلال أو الاستعمار أو الحكم الطبقي أو الأبوي أو الديني، أصبحت حركات تحرير النساء في العالم كله ترفع شعار فصل الدين عن الدولة أو ما يسمى العلمانية».

## المراجع:

- الحركة النسوية العالمية د. سهير سلطي التل.

- «رائدات عربيات في صحافة المرأة»

<http://www.malazi.com/index.php?d=95&id=230>

- صحافيات لبنانيات رائدات في كتاب لنجيب البعيني.

- أسماء نسوية نهضوية من زمن تنويري جميل!

المستقبل، السبت 9 شباط 2008، العدد 2871، ثقافة وفنون،

صفحة 20.

- الحركة النسائية في مصر

[http://www.forumtiersmonde.net/arabic/Social\\_\\_Actions\\_\\_in\\_\\_Arab\\_\\_Countries/feminist\\_\\_movement\\_\\_egypt.htm](http://www.forumtiersmonde.net/arabic/Social__Actions__in__Arab__Countries/feminist__movement__egypt.htm)

## الفصل الثالث

مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي





لا بدّ هنا، قبل الخوض في مفهوم الجندر، من أن ننوه لعدة مسائل:

- الإنسان عدو ما يجهل، لذا يقف الكثير من الناس موقفًا عدائيًا ضد أيّ جديد غامض مبهم، لا يدركون كنهه، وخاصة أمام الاختراعات أو الاكتشافات العلمية في كافة مجالات العلوم التطبيقية أو الإنسانية، فذلك الموقف العدائي الذي اتخذه البعض تجاه معرفة جنس الجنين بالأمواج فوق الصوتية، أو الاستنساخ، أو هبوط الإنسان على سطح القمر، شبيه تمامًا بموقفهم من النظريات الحديثة في العلوم الإنسانية، تلك المواقف التي تتسم بالتكذيب أولاً ثم الرفض أو التجاهل ثانيًا، وأخيرًا الهجوم والاتهام بالكفر والهرطقة، إلى أن يثبت الزمن لاحقًا - وهو العامل الحاسم دائمًا - صحة وفائدة هذه الاختراعات أو الاكتشافات أو النظريات التي ابتدعها العقل البشري، وإمكانية استخدامها لخير البشرية. وهذا ما جعل الكثير من المفكرين العرب ذوي الميول الإسلامية المتشددة أو المحافظة يقفون ضد مفهوم الجندر بضراوة، وقد قرأت مقالات على الإنترنت يصف أصحابها مفهوم الجندر بأنه كفر وزندقة، ودعوة للفحش والانحلال، دون أن يدروا كنهه.

- وذلك يقود إلى النقطة الثانية التي تتعلق بمفهوم حوار الحضارات بدلًا من صراع الحضارات - الذي يتم الترويج له حاليًا من قبل تيارات فكرية متطرفة. لقد ساهمت القوى العظمى العالمية وعلى رأسها الإدارة الأمريكية بتسلطها وعدوانيتها في تكريس مفهوم صراع

الحضارات، واضعة الشعوب والحضارات والأديان بمواجهة بعضها البعض في صراع تتأجج ناره يوميًا. لقد امتد حوار وتلاقح الحضارات على طول التاريخ الإنساني، وساهم في ارتقاء الإنسان وتطوره، فجميع شعوب الأرض لها الحق في الاستفادة من الحضارة الإنسانية التي لا يجوز أن تبقى حكراً على شعب دون آخر، أو أمة دون أخرى، فالحضارة الإنسانية، هي حصيلة تطور العقل البشري، على مدى قرون طويلة، وهي وإن تركزت اليوم في الغرب، لا يمكن لأحد أن ينكر مساهمة جميع الشعوب الشرقية، ومن بينها العرب في صنعها في فترة تاريخية معينة، لذا فمن حق جميع الشعوب الاستفادة من جوانبها الإيجابية، في جميع مجالات العلوم التطبيقية أو الإنسانية، واستخدامها في مجالي التطوير والتنمية، التي باتت شعوبنا بأمس الحاجة إليها للحاق بالركب الحضاري، كي نستطيع الإفلات من المصير الذي بدأ يطبق بخناقه علينا محوّلًا إيانا إلى شعوب تابعة، لاحول لها ولا قوة، بدل أن نكون شعوبًا سيدة تمتلك مصيرها بأيديها.

- إن وعي البشرية بموضوعات حقوق الإنسان في القرن العشرين، ووضعها تشريعات وقوانين دولية لذلك، ساهمت بالدفع تجاه تكريس حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من مفهوم حقوق الإنسان ككل، إذ أصبحت حقوقها مكفولة في جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاتفاقيات الدولية الرئيسية السبعة، ومن بينها اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تلزم الدول الموقعة عليها بتغيير قوانينها وأنظمتها النافذة بما يتناسب معها.

- لا بدّ هنا من الإقرار بحقيقة أن سيادة الشعوب على نفسها، وانفلاتها من أسار التبعية والخضوع للقوى العظمى، لا يمكن أن يحدث

دون أن يمتلك كل فرد في المجتمع حريته وحقوقه كاملة، كي يستطيع أن يوظف كل طاقاته وإمكاناته خدمة لتقدم مجتمعه وتنميته، وهنا يأتي ضرورة تحرير نصف المجتمع من كل القيود التي كبلته.

### كيف بدأ مفهوم الجندر بالتكون؟

يقول ابن رشد (1126-1198 م) في «جوامع سياسة أفلاطون»:

«علينا أن لا نُخدع بأن المرأة تبدو في الظاهر صالحة للحمل والحضانة فقط، فما ذلك إلا لأن حالة العبودية التي أنشأنا عليها نساءنا، أتلقت مواهبهن العظيمة. يجب على النساء أن يقمن بخدمة المجتمع والدولة قيام الرجال، فإن الكثير من فقر العصر وشقائه، يرجع إلى أن الرجل يمسك المرأة لنفسه، كأنها نبات أو حيوان أليف، مجرد متاعٍ فانٍ، بدلاً من أن يمكّنها من المشاركة في إنتاج الثروة المادية والعقلية وفي حفظها».

وبرأيي أن ابن رشد هو أول من وضع أسس مفهوم الجندر، والذي لم يتبناه المجتمع الغربي إلا في الربع الأخير من القرن العشرين أي بعد حوالي ثمانية قرون من اهداء ابن رشد إليه.

لقد كان ابن رشد سباقاً في طرح التأثيرات الثقافية والاجتماعية على المرأة، والتي تأتي من التربية وليس من طبيعة تكوينها البيولوجي، إلا أن عصور الانحطاط اللاحقة التي خيّمَت على المجتمعات العربية دفنت كل تلك الأفكار وغيرها تحت أكداس من القيم المتخلفة المريضة، ولم نستفد نحن من أفكار مفكرينا المبدعين كابن رشد وتركنا غيرنا يؤسس عليها فكراً نهضوياً تنويراً. إذ بدأ عدد من الفلاسفة وعلماء الانثربولوجيا وعلماء الاجتماع، في عصر النهضة الأوروبية بمحاولة تطوير نظريات وأفكار ورؤى للوصول إلى مجتمعات

الحق والعدالة لمصلحة الانسانية جمعاء، ومن هنا بدأ العلماء يسبرون التاريخ لمعرفة كيف انتقل الإنسان من العصر الأموي الذي سادت فيه المشاعية والملكية العامة، وانعدمت فيه الحروب ومحاوله سيطرة الإنسان على أخيه الإنسان، إلى النظام البطريركي الأبوي الذي اقترن بظهور الملكية الخاصة وتسلط الإنسان على الإنسان، وسيطرة الرجل على المرأة، وبالتالي حدوث النزاعات والحروب سعيًا للتملك والهيمنة.

وبدأ يتضح من الدراسات الانثربولوجية والسوسيولوجية اختلاف الأدوار الاجتماعية بين الذكر والأنثى باختلاف الأزمنة والمجتمعات، وظهر ذلك جليًا في أبحاث كثيرة كأبحاث مورغان، الذي درس السلوك والأنماط والأدوار الاجتماعية لدى قبائل الهنود الحمر سكان أمريكا الأصليين، ليلاحظ اختلاف تلك الأدوار حسب تطور العلاقات الاجتماعية السائدة، بين النظام الأموي أو النظام الأبوي، والأنظمة الوسيطة المتدرجة بينهما، إذ لاحظ اختلاف الأدوار الاجتماعية لكل من الذكر والأنثى، حسب درجة تطور المجتمع، وتبعه في ذلك عدد كبير من علماء الانثربولوجيا وعلماء الاجتماع.

وكان لكتاب «الجنس الآخر» لسيمون دي بوفوار الدور الكبير في بداية تبلور مفهوم «الجندر» حيث أشارت إلى أن صفاتنا النفسية والاجتماعية وأدوارنا لا تولد معنا بل نكتسبها من خلال التربية والثقافة المحيطة فدور المرأة والرجل قد يختلف من مكان إلى مكان باختلاف ثقافة تلك المنطقة، كما أنه يختلف باختلاف الزمان، وقد لخصت طروحاتها تلك في مقولتها الشهيرة «لا يولد الإنسان امرأة، إنما يُصبح كذلك» ولم تكن تدري آنذاك أن هذا المفهوم سيصبح الخلفية الفلسفية الأساسية لدى الكثير من الحركات النسائية التي تبنته وعملت على إدماجه في كافة مجالات الحياة والتنمية، على اعتبار أنه المنطلق

الأهم لتجريد جنسي الذكورة والأنوثة من كافة الفوارق الاجتماعية التاريخية التي يمكن أن تكون سبباً في أي تمييز بين الرجال والنساء. بدأ مفهوم الجندر يتضح في السبعينيات أكثر فأكثر، ثم تبلور في الثمانينيات من القرن الماضي، بعد أن دُرّس من قبل العلوم الاجتماعية، لتحليل الأدوار والمسؤوليات والمعوقات لأدوار الرجل والمرأة داخل المجتمع الانساني.

وقد دخل مفهوم الجندر إلى المؤتمرات والوثائق الدولية بوثيقة مؤتمر القاهرة للسكان 1994، ثم ظهر المفهوم مرة أخرى ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين 1995، حيث تكرر مصطلح الجندر (233) مرة، وحدثت خلافات كبيرة في تعريفه وترجمته، فدارت نقاشات كثيرة حول معناه في لغته الأصل، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره ودلالته، فرفضت الدول الغربية تعريف الجندر بالذكر والأنثى، وأصررت على وضع تعريف يشمل السلوك الاجتماعي في الحياة، ورفضت الدول الأخرى أي محاولة من هذا النوع، واستمر الصراع أياماً في البحث عن المعنى الحقيقي للمصطلح، وكانت النتيجة أن عرّفت اللجنة المصطلح بعدم تعريفه (The Non Definition of The Term Gender).

وقد ظهر المصطلح في وثائق مؤتمر روما حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في روما 1998 حيث أوردت الدول الغربية: «أن كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر يشمل جريمة ضد الإنسانية». أما منظمة الصحة العالمية فتعرّفه على أنه: «المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية».

وقد دفع الغموض واللبس، اللذان أحاطا بهذا المفهوم عند ظهوره في وثيقة مؤتمر بكين والبرامج الدولية اللاحقة، الكثير من النساء

والحركات النسائية من مختلف الاتجاهات إلى محاولة البحث والتعمق في أصول المفهوم وأبعاده الحقيقية، وذلك من أجل اتخاذ المواقف المناسبة من برامج وتوصيات المؤتمرات والوثائق والمواثيق الدولية التي تستخدمه، فبدأ البحث في المصطلح ودلالاته، التي بدأت تتضح شيئاً فشيئاً، ما قاد إلى عملية بحث جدية لترجمة دقيقة له في كل لغات العالم بما يفي المعنى حقه، وقد ترجم إلى العربية بعبارة «النوع الاجتماعي»، أو كلمة «الجنوسة» في ترجمات أخرى، وفضّل بعض الباحثين العرب الإبقاء على مصطلح «الجندر» وكتابته بالعربية بعد تعريفه.

ولكن ظهر في نفس الوقت باحثات وباحثون كثر ربطوا مفهوم الجندر بحركات نسائية تدعو إلى التماثلية وحتى الشذوذ، وإلى تحميل الميول الجنسية للمرأة أكثر من هوية جنسية، وذلك ما قاد إلى اتهامه بأنه دعوة للمرأة إلى بناء حياتها وتحقيق طموحاتها في الحياة من خلال تلبية كل المطالب القائمة على النزعة الفردية بعيداً عن الالتزام بروابط الأسرة والمجتمع، بينما اعتبرت النساء من ناشطات الجندر أن أبعاد المفهوم مجردة تماماً من هذه الاتهامات، وأن الهدف من توظيفه لا يزيد على كونه سعيًا إلى إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة.

### ما هو الجندر أو النوع الاجتماعي؟

الجندر كلمة لاتينية في الأصل تشير إلى الجنس (أي اختلاف الجنس بين الذكر والأنثى)، لكنه أخذ - كمصطلح في علم الاجتماع - مفهومًا محددًا يشير إلى الأدوار الاجتماعية لكل من الذكر والأنثى. إذ لا يخفى على أحد أن هنالك اختلافًا بيولوجيًا بين الذكر والأنثى، ويتجلى هذا الاختلاف في الأعضاء والوظيفة الجنسية، ففي حين يشترك جسد المرأة والرجل في بنية جميع الأجهزة (أجهزة الدوران

والتنفس والهضم والإطراح والجهاز العصبي... يختلفان عن بعضهما في بنية جهاز التكاثر والأعضاء الجنسية، ما يخص المرأة بالوظيفة الإنجابية، التي اختلف تقييمها باختلاف الأزمنة والمجتمعات. ففي حين كانت هذه الوظيفة مدعاة لتقديس المرأة عند بعض الشعوب في التاريخ القديم، كانت مصدرًا لتحقير المرأة وتهميش دورها لدى شعوب أخرى، في أزمنة أخرى.

وبرأي بعض علماء الانثروبولوجيا فقد كان الرجل يشعر بعقدة النقص من المرأة في أطوار الحياة الأولى، لقدرتها على الإنجاب وعدم قدرته على ذلك، بينما اعتبر البعض أن عقدة الخشاء عند الأنثى - والتي أسهب فرويد في شرحها - غير صحيحة، لأن عقدة النقص عندها ناجمة عن القهر الذي مورس عليها من قبل الذكر المتفوق في النظام الأبوي البطريركي، وإذا كنا بشرًا وتمكنا من أن نتحضر ونرقى عن مصاف الحيوانات، التي تحكمها غرائزها فقط، فلا بد أن نرتقي أيضًا عن تقييم الإنسان بخصائصه البيولوجية، وإنما بعقله فقط وقدرته على الإبداع.

لقد أثبت العلم أن الاختلاف الطبيعي الوحيد بين الذكر والأنثى هو في تلك الوظيفة، أما الاختلافات الأخرى من حيث الطباع أو الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها كل من الذكر والأنثى، فهي ليست مرتبطة بالاختلافات البيولوجية أو الفيزيولوجية الموجودة في جسد كل منهما، بل بسبب عوامل اجتماعية صنعها البشر أنفسهم، فمثلًا عندما نقول أن عدد النساء الأميات أكثر من عدد الرجال الأميين في مجتمع ما، فذلك ليس ناجمًا عن كونهن ينجبن الأطفال، بل لأنهن لم يرسلن إلى المدارس للتعليم، والدليل على ذلك أنه في حال إرسال البنت إلى المدرسة للتعليم، فإنها تتعلم مثلها مثل الذكر تمامًا، بل قد تتفوق عليه.

أي أن هنالك عوامل اجتماعية وسياسية وثقافية لعبت دورًا في تحديد الفروق بين المرأة والرجل ليس على أساس الاختلاف البيولوجي وإنما على أساس اختلافات صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل.

إن الاختلافات البيولوجية بين الذكر والأنثى لا تعني بأي حال من الأحوال تفضيل جنس على آخر، وإلا يجب اعتبار المرأة أفضل من الرجل لقدرتها وعدم قدرته على الإنجاب، أو الرجل أفضل من المرأة بسبب قوته العضلية، وعلى هذا المبدأ يمكن اعتبار أي مصارع ضخم غبي أفضل من أهم عالم أو مخترع ضئيل الحجم.

فالمشكلة هنا في اعتبار قدرات المرأة من الناحية الاجتماعية والسياسية والثقافية والذهنية أقل من قدرات الرجل بسبب الاختلاف البيولوجي بينهما، وبالتالي إعطاء الرجل مكانة أفضل من المرأة، وإعطائه الحق في السيطرة عليها وتقرير مصيرها، وهذا هو ما يطلق عليه التمييز على أساس الجندر أو النوع الاجتماعي.

فالجندر أو النوع الاجتماعي إذًا هو وصف لخصائص الرجال والنساء المحددة اجتماعيًا، في مقابل تلك المحددة بيولوجيًا، والتي يُعبّر عنها بلفظ الجنس.

لقد صنع البشر على مدى قرون طويلة هذه الفروق في الأدوار الاجتماعية وكّرّسوها، حتى غدت حقائق مطلقة، صدقتها النساء أنفسهن، وبتن يتصرفن على أساس أن مكانتهن الانسانية أقل من مكانة الرجل، وأعدن إنتاج هذا المفهوم في عملية التربية.

تتغير خصائص النوع الاجتماعي بتغيّر المكان أو الزمان، أو العوامل الاجتماعية والثقافية المتغيرة والمتنوعة، على عكس الوظائف المتميزة جنسيًا (الإخصاب، الحمل، الإرضاع).

فعملية التربية والتعليم هي التي تلقن الصبي أو البنت مبادئ



السلوك التي تحدد الفروق والأدوار والمواقف والنشاطات وكيفية الاتصال مع الآخرين، وهذا السلوك المكتسب بالتربية والتعليم هو الذي يشكّل الهوية الجندرية لكل من الذكر والأنثى، ويحدد بالتالي الأدوار الجندرية.

إن الاعتقاد بأن الصرامة والخشونة والقدرة على الحسم واتخاذ القرار والشهامة والإباء والكبرياء (وكل هذه الصفات تختصر في الثقافة العربية بكلمة رجولة) صفات رجولية، والنعومة والتقلب والسلبية وعدم القدرة على اتخاذ القرار وعدم الحسم والخضوع والخنوع صفات أنثوية، هو اعتقاد من صنع البشر لا الطبيعة، فالأدوار الاجتماعية تختلف من بلد لآخر، بل ومن مجتمع لآخر في نفس البلد، أو حتى من حي لآخر ضمن نفس المدينة، حسب الثقافة السائدة والعادات والتقاليد والوضع الاقتصادي، والدليل على ذلك، قدرة أيّ فلاح في الريف على عزق الأرض تحت الشمس الحارقة، أو حمل رزمة من الحطب، والقيام بأعمال زراعية مجهدة، لا يستطيع أي رجل مديني القيام بها.

وتفاوت نسبة العنف لدى الصبيان مثلاً حسب البيئة التي ينشؤون بها، فالصبي الذي يعيش في بيئة اجتماعية فقيرة ترمي به لينشأ في الأزقة والحواري، يختلف في خشونته وقوته مثلاً عن صبي نشأ مدلاً في بيئة اجتماعية مرتاحة مرفهة، لا اضطرار الأول للدفاع عن نفسه غالباً، في حين يجد الثاني من يحميه ويؤمن له مصالحه دائماً، وهنا لا نستغرب أن يصف الأطفال الذين نشؤوا في البيئة الأولى، الطفل المدلل من البيئة الثانية بأنه «يشبه البنات».

لقد أثبتت الدراسات الاجتماعية عدم ثبات الفروق بين المرأة والرجل باختلاف الأزمنة، فالأدوار التي تقوم النساء بها حالياً كجلوس

امرأة على منصة أمام حشد من الرجال والنساء، والقائها محاضرة ما، أو وقوف مهندسة فوق منشأة ما لتوجيه عمال البناء، أو قيام جراحة في غرفة العمليات بشق بطن مريض، كان يعتبر ضربًا من الخيال قبل مائة عام.

فالجندر إذًا هو أداة تحليلية تفسر العلاقات بين النساء والرجال وتداعيات هذه العلاقات وتأثيرها على دور ومكانة المرأة في المجتمع، وهو عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع، والتي تحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ودينية، تؤثر على طبيعة ومردود وتقييم العمل الذي يقوم به كل من المرأة والرجل في المجتمع.

وقد أدى اختلاف الأدوار الاجتماعية إلى تقسيم العمل بين المرأة والرجل تقسيمًا يناسب تلك الأدوار، بحيث تم تقسيمها إلى:

1. أعمال إنجابية: وهي كل الأعمال التي تتصل بالإنجاب ورعاية الأسرة وتربية الأطفال والتدبير المنزلي كالطبخ والتنظيف، وكالزراعة وجلب الماء والخبز في الريف، وشراء الأغراض من السوق وتدريس الأولاد وخباطة ملابسهم... إلخ في المدينة، وهي أعمال مجهدة، تستهلك ساعات طويلة يوميًا، تمارسها المرأة دون أن تتلقى أجرًا عليها، ولا تلقى هذه الأعمال تقديرًا اجتماعيًا، لذا يأبى الرجال غالبًا ممارستها.

2. الأعمال الإنتاجية: وهي الأعمال التي يمارسها المرء ويتلقى أجرًا عليها، وغالبًا ما يمارسها الرجال، وقد بدأت المرأة بدخول سوق العمل ومنافسة الرجل فيها، إلا أن دخولها ذلك لا زال يعتبر دخيلاً. ولا زال المجتمع يعتبر أن من غير العادل وجود بطالة بين الرجال في حين تحظى نساء بتلك الأعمال. وهي أعمال تحظى بتقدير اجتماعي

عكس الأعمال الإنجابية، لأنها تدر دخلاً، وتسمح للمرء بالحصول على مكانة اجتماعية. ولكن لا زال وجود المرأة في أغلبها يمثل امتداداً لدورها الإنجابي كما في الزراعة والتعليم والتمريض، لذا يكثر وجود المرأة في مجالات العمل تلك، في حين يتضاءل وجودها في الأعمال عالية المستوى العلمي والاقتصادي كالمصارف وقطاعات الصناعة والتجارة، كما يتضاءل وجودها في مراكز صنع القرار في جميع المجالات.

3. العمل في إطار المجتمع الأهلي والمدني: ينتظم الناس عادة في تجمعات أهلية، كمجالس العشائر مثلاً، أو تجمعات مدنية كالجمعيات الحرفية والنقابات والجمعيات المدافعة عن حقوق فئة معينة من الناس والجمعيات الخيرية. وهي أعمال غير مأجورة لكنها تحظى بتقدير اجتماعي. وتتواجد المرأة في التجمعات الأهلية لكنها لا تكون في مواقع اتخاذ القرار، ويقتصر دورها على تنفيذ أوامر الرجال، في حين يتقلص وجودها في التجمعات المدنية بحكم القيود التي تقيد نشاطها الاجتماعي.

و غالباً ما يؤدي توزيع الأدوار الاجتماعية إلى اختلال التوازن في توزيع القوة على حساب المرأة، وتكون النتيجة احتلال الرجل مكانة فوقية في المجتمع مقابل مكانة دونية تحتلها المرأة. ولا يمكن تحويل هذه العلاقة إلى علاقة متوازنة إلا باستبدال مفهوم (القوة Power) بمفهوم (التمكين Empowerment)، أي استبدال مفهوم استخدام القوة من أجل السيطرة باستخدام القوة لإنجاز شيء ما، إذ يهدف التمكين لإيجاد الظروف التي تساعد الرجل والمرأة على السواء أن يوجها احتياجاتهما اليومية والمستقبلية.

ولا تهدف المساواة القائمة على أساس الجندر اليوم في الدراسات

الإنسانية الحديثة إلى تدريب المرأة على القسوة والخشونة والقوة الجسدية كي تصبح مساوية للرجل، بل تهدف إلى خلق حضارة إنسانية راقية تعتمد مبادئ التعاطف الإنساني والعدالة واللاعنف، وينبع مفهوم قوة الفرد فيها من قدراته الذاتية التي يوظفها خدمة للمجتمع الذي يعيش فيه، في سبيل رفائه ونمائه.

عوامل تكريس التمييز على أساس الجندر في مجتمعاتنا

### العربية

تحولت المرأة خلال عصور التخلف والانحطاط التي خنقت شعوبنا العربية قرونًا طويلة، إلى كمّ اجتماعي مهمل فاقد لأيّ فعالية اجتماعية، وقد تنبّه النهضويون العرب في بدايات عصر النهضة العربية، منتصف القرن التاسع عشر، إلى ضرورة تحرير المرأة، وإطلاق طاقاتها المبدعة، وأدركوا أنه من دون ذلك لا يمكن لمجتمعاتنا النهوض والسير في ركب الحضارة والتنمية.

ومنذ ذلك الحين برزت الدعوات المتكررة لتحرير النساء وتأمين حقوقهن، واتخذت هذه الدعوات أشكالًا مختلفة، تطرف البعض منها ودعا إلى تقويض جميع الأسس الاجتماعية معتبرًا الرجل العدو الأساسي للمرأة، ونادى بأفضلية المرأة على الرجل، في حين بقي بعضها الآخر متوازنًا، لا يعتبر الرجل عدو المرأة، بل الفكر الذكوري الذي تتبناه النساء كالرجال تمامًا في المجتمعات التي تسود فيها الثقافة الذكورية البطريركية كمجتمعاتنا العربية.

يتجذر التمييز ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي عميقًا في الثقافة السائدة، ويتضح ذلك في عدة نقاط:

1. يظهر التمييز منذ لحظة ولادة الأنثى، ولعل خير ما يعبر عن

ذلك الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْوُودًا وَهُوَ كَظِيمٍ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ، أَيْمَسْكُهُ عَلَىٰ هَوْنٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل 59).

2. لازال مفهوم القوامة هو الذي يحكم الأسرة، والذي يقوم على مبدأ أن السلطة والمسؤولية تقع على عاتق الرجل، الذي ينفق، وعلى المرأة الطاعة، رغم أن الظروف تغيرت وأصبحت المرأة في كثير من الحالات مسؤولة وتنفق وتعيّل.

3. يحصل الأولاد على فرصة أكبر للتعليم، وحتى لو أرسل الذكر والأنثى إلى المدرسة، فهي تعود بعد المدرسة للمشاركة في العمل المنزلي دون أن يكون ذلك مطلوبًا من أخيها. وتصل نسبة الأمية بين النساء في بعض الدول العربية إلى 60%، وخاصة في الأرياف. وتبلغ النسبة بين النساء في سورية 25.8%، وترتفع في الريف إلى 34.8% (التقرير الوطني الأول 2005).

4. كما أن الحرية النسبية التي يتمتع بها الأولاد في الخروج من المنزل والاحتكاك بالآخرين تكسبهم مهارات التعامل والتواصل وخبرات حياتية أكثر من الأنثى، وقد أثبتت التجربة أنه عند حصول الأنثى على التعليم وفرصة التواصل الاجتماعي خارج المنزل (نوادي، دورات تعليمية.. إلخ)، تستطيع أن تثبت ذاتها وقدرتها على النجاح والإبداع بل التميز في كافة المجالات، ما يثبت تأثير العامل الاجتماعي.

5. لا زالت المرأة في مجال العمل تُحكم أيضًا بتمييز جندي، كما ذكرنا سابقًا.

6. لازالت فرص مشاركة المرأة في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية محدودة، وكذلك تواجهها في مراكز صنع القرار، ويسهم القانون في ذلك.

يُظهر تاريخنا العربي اختلاف الأدوار التي قامت بها النساء في بعض الأماكن أو الفترات التاريخية، إذ نقرأ عن بطولات نساء مسلمات شاركن في القتال جنباً إلى جنب مع الرجال، فأم عمارة «عندما انهزم المسلمون في أحد حملت سيفها وهي حائزة ثوبها إلى وسطها، وجعلت تذب عن رسول الله بالسيف وترمي بالقوس حتى جُرحت ثلاثة عشر جرحاً، وقتلت وجرحت العديد من المشركين، حتى قال عنها رسول الله (ص): ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني». (طبقات ابن سعد والسيرة النبوية لابن هشام).

ويحفل التاريخ العربي بأسماء حاكمات وشاعرات وطبيبات، واحتلت المرأة في الأندلس مكانة اجتماعية مرموقة وشاركت في الكثير من مجالات الحياة العامة. وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة» لألف وخمسمائة وثلاث وأربعين امرأة، منهن الفقيهات والمحدثات والأديبات. وذكر كل من الإمام النووي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد»، والسخاوي في كتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، وعمر رضا كحالة في «معجم أعلام النساء»، وغيرهم ممن صنّف كتب الطبقات والتراجم، تراجم مستفيضة لنساء عالمات في الحديث والفقه والتفسير وأدبيات وشاعرات.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن من يعتبر مفهوم أو اتفاقيات حقوق الإنسان مفاهيم غربية طارئة يجانب الحقيقة فثقافتنا العربية الإسلامية تبنت هذه المفاهيم بشكل واضح صريح، «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات 13). «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقيمون الصلاة

ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ (التوبة 71)، وقد ترجمت العبارة الشهيرة لعمر بن الخطاب «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» بالجملة التي استُهلّت بها اتفاقية حقوق الانسان «يولد الإنسان حرًا».

### ما الذي يدعونا اليوم لطرح مفهوم الجندر؟

عندما يطرح إنسان أو مجموعة ما مفهومًا بقصد تبنيه، فلا بدّ أن يوضح المبرر الذي دعاه لذلك، وهل الهدف منه هو الصالح العام أم لا؟ وهذا ما يدعونا هنا إلى ضرورة شرح الأسباب والأهداف التي تدعونا لتبني مفهوم الجندر أو النوع الاجتماعي، هل الغرض من ذلك التخلي عن عاداتنا وتقاليدنا وثقافتنا، والدعوة إلى الإباحية، وتقويض الأسرة والمجتمع، كما يحاول البعض الترويج، ورفع سلاح التكفير والتهديد والوعيد، بل استعداد الأنظمة الحاكمة ضد كل من تسول نفسه إدخال هذا المفهوم أو أي مفهوم اجتماعي جديد أو المطالبة بأي تغيير على الصعيد الاجتماعي أو القانوني؟

إن حالة العجز والإحباط التي تعاني منها شعوبنا، نتيجة عقود من الاستعمار والتخلف والاستبداد، خلفت شروخًا عميقة في فكرنا العربي المعاصر، قادت إما إلى التمترس وراء فكر سلفي غير قابل لأي حوار أو نقاش، أو فكر منفلت تبني بعض المظاهر السلبية للحضارة الغربية أساء للمرأة بشكل خاص، وللمجتمع بشكل عام، بحيث باتت الاستفادة من المفاهيم الإيجابية التي طرحتها الحضارة الإنسانية وتمثلها تجابه بعقبات وعراقيل جمة.

وينطبق ذلك مثلًا على ما يقوم به بعض الأهل من حرمان أولادهم من التلفزيون أو الكمبيوتر أو الإنترنت بحجة الحفاظ على الأخلاق،

دون النظر إلى الأمر من زاوية أن هذه التقنيات يمكن أن تكون نافذة تفتح عقل الطفل على آفاق علمية وثقافية وتنويرية وحضارية لاحدود لها، إذا ما أحسن توجيهه وتربيته الطفل على كيفية استخدام هذه التقانات بوجهها الإيجابي، فهل يمكن لأحد أن يتخيل مجتمعًا أو دولة معاصرة، يمكن لها أن تلحق بركب الحضارة، دون استخدام هذه الأجهزة؟

إن الطريق الوحيد لتحرير شعوبنا وخلاصها من أسار التبعية والتخلف هو في تحرير طاقات المجتمع كلها، وحصول كل فرد على حقوقه وحرية، واستعادة كل فرد كرامته وحقه في حياة حرة كريمة، ولن يتم ذلك إلا عن طريق تأمين حقوق الأفراد جميعًا قانونيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وتحفيز الطاقات الخلاقة المبدعة لدى جميع أفراد المجتمع نساءً كانوا أم رجالاً.

وهذا يقود إلى ضرورة تمتع النساء بحقوقهن الإنسانية الكاملة، باعتبارهن أفرادًا من المجتمع، كاملي الأهلية، ومساويات للرجل في الحقوق والواجبات على جميع الأصعدة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما يحرمهن منه التمييز على أساس النوع الاجتماعي، الذي يمنعهن من التعليم، والحصول على دخل يوازي جهد العمل الذي يقمن به، ويحرمهن من التواجد في مراكز صنع القرار، وقيامهن بالمسؤوليات الاجتماعية التي تعزز قوة المجتمع وقدراته.

فمفهوم التنمية في الدول النامية يتضمن بالإضافة إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، وزيادة الانتاجية، تلبية حاجات أفراد المجتمع الذين يعانون الفقر والعوز، وتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع كافة.



## إدخال مفهوم الجندر في عملية التنمية:

لا يجوز قصر مفهوم إشراك النساء في عملية التنمية على جعلهن أكثر إنتاجية، واستخدام كفاءتهن في العمل وطاقتهن القصوى، بل في تمكينهن من امتلاك القدرة على احتلال مواقع مساوية للمواقع التي يحتلها الرجال، والمشاركة بصورة عادلة في العملية التنموية ليتحقق لهن التحكم بعوامل الإنتاج على أسس متساوية مع الرجال، فالهدف الأسمى هنا هو تحقيق العدالة الاجتماعية.

ولإدماج مفهوم الجندر ضمن العملية التنموية في أي دولة نامية، لا بدّ من مراعاة النقاط التالية:

1. لا يمكن استغلال طاقات أفراد المجتمع ضمن عملية التنمية دون تأمين احتياجاتهم في كافة مناحي الحياة.

2. لتأمين احتياجات النساء على صعيد الواقع العملي لا بدّ من الالتفات إلى النقاط التالية:

- استشارة النساء والاستماع إلى مطالبهن، لفهم أدوراهن واحتياجاتهن؛

- تصميم المشاريع المستقبلية التي تأخذ بعين الاعتبار جعل أوضاع النساء أكثر سهولة ويسراً؛

- إلغاء القوانين التي تحمل تمييزاً ضد المرأة؛

- محاربة العادات والتقاليد المجحفة بحق المرأة ونشر ثقافة بديلة معاصرة تعتمد على روح العدالة الموجودة في ثقافتنا الأصيلة؛

- تمكين المرأة من الوصول إلى مواقع صنع القرار في المجالين السياسي والاقتصادي؛

- تمكين النساء من أخذ مواقعهن في مؤسسات المجتمع المدني

التي تعنى بالقضاء على التمييز الاجتماعي ضد المرأة والعدالة الاجتماعية وتمكين المرأة؛

- أخذ الأوضاع الصحية للنساء بعين الاعتبار (تنظيم الأسرة، الصحة الإنجابية...)

- تأمين الأجهزة التي تساعد في التخفيف من عبء العمل المنزلي؛ ونشر ثقافة المشاركة في العمل المنزلي من قبل الزوج والأبناء.

3. عدم استخدام الأفكار المستوردة أو النصائح الجاهزة التي باتت تتكرم علينا بها عشرات الحكومات وآلاف المنظمات، التي تريد أن ترسم لنا نهج حياتنا وأسلوب تغيير مجتمعاتنا، بما ترثيه، من خلال نظرة استشراقية استيهامية، لا تتلمس الواقع والتغيير الذي تتطلبه مجتمعاتنا، فلا أحد أقدر منا على تلمس واقعنا واحتياجاتنا، ووضع الحلول لمشكلاتنا.

### معايير تنمية النساء:

1. تحسين المستوى الاجتماعي الاقتصادي: تتضمن تنمية النساء بدءاً تزويدهن من قبل الدولة والمجتمع بالحاجات الأساسية التي تتضمن الغذاء الكافي والدخل والرعاية الصحية، سواء ساهمن هن أنفسهن في ذلك، أم تم تأمين احتياجاتهن عن طريق الدولة والمجتمع؛
2. تكافؤ الفرص: بتمكين النساء من الوصول إلى عوامل الإنتاج بشكل مساو للرجال (أرض، عمل، قروض، تدريب، تسويق، سهولة الوصول إلى الخدمات والفوائد المتاحة في المجال العام)، ومن الصعب تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص دون التغلب على المصاعب والممارسات الإدارية والقانونية التي تحمل تمييزاً ضد المرأة، والتي تحول دون تطبيق ذلك المبدأ؛

3. الوعي: ويتضمن ذلك وعي النساء والرجال بأهمية النساء للعمل، وأن يكون تقسيم العمل عادلاً ومقبولاً من الجانبين، ولا يتضمن هيمنة سياسية أو اقتصادية لجنس على آخر؛

4. المشاركة في صنع القرار: أي المشاركة في رسم السياسات على صعيدي التخطيط والإدارة، بنفس النسبة التي تمثلها النساء في المجتمع؛

5. التحكم في صنع القرار: لتحقيق المساواة في التحكم بموامل الإنتاج وتوزيع الفوائد، دون هيمنة جنس على آخر.

إن نجاح أي مشروع تنموي في دولة نامية مرتبط بتقديره لاحتياجات النساء، وقضاياهن، فوقوف أهداف أي مشروع تنموي موقفاً سلبياً أو حتى محايداً من الاحتياجات الخاصة بالنساء في الفئة المستهدفة سيحكم عليه بالفشل الأكيد، فمن معايير نجاح أي مشروع تنموي موقفه الإيجابي من احتياجات النساء، ما يستدعي وجود نشاطات نسويات واعيات لمفاهيم الجندر في فريق التخطيط والتحضير والتنفيذ لأي مشروع.

وهنا لا بدّ من منح الاعتبار المناسب لمفهوم التمكين والمشاركة، فالمشاركة الحقيقية للنساء في التنمية تعني أن يكن قادرات على التعريف بأرائهن واتخاذ القرارات التي تؤثر على حيواتهن، وتحديد اهتمامات واحتياجات النساء في السياسات التنموية وضمن أهداف وغايات أي مشروع تنموي، ومشاركتهن في تقييم نتائجه.

أما التمكين فيعني تقوية القدرات الذاتية لكل فرد في المجتمع، كي يكون قادراً على تقرير مصيره، والتأثير في ظروفه، وفي الآخرين من حوله بشكل إيجابي، وبما يخدم الصالح العام، وهكذا فإن تمكين النساء سوف يقود إلى تحكمهن بمصائرنهن وتأثيرهن الإيجابي في من

حولهن بما يحقق دفع عجلة التطور والتنمية في مجتمعاتنا نحو الأمام،  
خدمة للإنسان الذي هو الغاية الأساسية دومًا.

## الفصل الرابع

المعاهدات والمؤتمرات والمواثيق الدولية  
الخاصة بالمرأة



سعت الأمم المتحدة منذ أكثر من نصف قرن إلى تنمية المشاركة المتساوية بين الرجل والمرأة في كل مظاهر التنمية والعلاقات الدولية. وقد وضعت الأمم المتحدة من خلال القرارات والمواثيق المختلفة المعايير الدولية حول حقوق المرأة، كما أوجدت الآليات المختلفة لتفعيل ومراقبة تطبيق هذه المعايير عالمياً. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة كبيرة من أجل دمج معايير النوع في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ضمن سياسات الأعضاء.

#### اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)<sup>4</sup>

##### وتحفظات الحكومة السورية عليها

بعد مطالبات دامت سنوات عديدة، من قبل الناشطات النسويات في سورية، صدر المرسوم التشريعي الذي حمل الرقم 333 بتاريخ 2002/9/26 ليعلن انضمام سورية إلى هذه الاتفاقية، والمعروفة باسم (السيداو)، دون أن تتاح الفرصة للنساء كي تكتمل فرحتهن، فقد أتت التحفظات، التي وضعتها سورية على هذه الاتفاقية، لتلغي أي أمل للنساء في سوريا بالاستفادة من هذه الاتفاقية في تحسين أوضاعهن، خاصة على الصعيد القانوني.

4- سنشر نص الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها في ملحق بهذا الكتاب.

تتطابق هذه التحفظات، إذا استثنينا بعض التفاصيل الثانوية، مع التحفظات التي وضعتها أغلب الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية، ومن بينها السعودية!!

يرد في مقدمة الاتفاقية أن الدول التي تصادق عليها ملزمة ليس فقط بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما باتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء على هذا التمييز، وأن عليها كذلك تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها الوطنية أو قوانينها الأخرى، وتبني التدابير التشريعية بما في ذلك الجزائية منها، والامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، والعمل على تغيير الأنظمة والأعراف والممارسات القائمة والتي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

### التحفظات:

وقد تحفظت سورية على المواد التالية من الاتفاقية:

المادة 2: والتي تتضمن تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات والقوانين، وضمان الحماية القانونية لها من أي فعل تمييزي يصدر عن منظمة أو مؤسسة أو شخص، والعمل على تعديل القوانين والأنظمة والأعراف بما يتناسب مع ذلك؛

والمادة 9، فقرة 2، المتعلقة بمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل في منح جنسيتها لأطفالها؛

والمادة 15، فقرة 4: التي تمنح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم؛



ومادة 16، بند 1، فقرات (ج، د، و، ز)، والتي تمنح المرأة حقوقاً مساويةً للرجل في الزواج والطلاق والولاية والقوامة والوصاية، كذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة، وتحديد سن أدنى للزواج، وتسجيله إلزامياً.

كما تحفظت سورية على المادة 29: فقرة 1 المتعلقة بتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

### مناقشة التحفظات:

1. كمبدأ يعتبر أي تحفظ على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحد ذاته تمييزاً ضدها. وقد اعتبرت إحدى المشاركات في أعمال مؤتمر «اتفاقية السيداو: بين التوقيع والتطبيق»، والذي عقد في بيروت، أيلول 2002، أن كل دولة عربية أبدت تحفظها على المادة الثانية من الاتفاقية تعتبر دولة غير موقعة على هذه الاتفاقية التي تتجسد روحها ومغزاها في المادة الثانية منها.

2. تتطابق هذه التحفظات مع كل ما يحمل تمييزاً ضد المرأة في القوانين السورية كمواد قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات، والتي تتعارض أصلاً مع المادة 33 من دستور الجمهورية العربية السورية التي تساوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، والمادة 23 التي تشير إلى تشجيع الدولة لمساهمة المرأة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

3. استند المشرعون في إقرارهم المواد التي تحمل تمييزاً ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية إلى حجة أنها مستقاة من الشريعة الإسلامية، والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة، هل الشريعة الإسلامية فعلاً هي العائق دون حصول المرأة على حقوقها؟

وقد أجبنا على هذا السؤال في أبحاث عدّة، فليست الشريعة الإسلامية، بل العقلية الذكورية البطريركية هي العائق أمام إلغاء المواد المجحفة بحق المرأة في القوانين السورية.

إن حرمان المرأة السورية من حقها في منح جنسيتها لأولادها لا علاقة له بالشريعة الإسلامية، وإنما هو استمرار لقانون طبق أثناء الانتداب الفرنسي على سورية شبيه للقانون الفرنسي آنذاك، ولكن بقيت حكوماتنا الوطنية المتعاقبة مصرة على تطبيقه حتى اليوم، وذلك ينطبق أيضًا على بعض مواد قانون العقوبات التي تحمل تمييزًا ضد المرأة.

وقد قامت إحدى التجمعات النسائية (لجنة دعم قضايا المرأة) بحملة جمعت فيها آلاف التوقيعات على عريضة تطالب فيها بإلغاء التحفظات على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) عام 2006، إلا أن أحدًا من أعضاء مجلس الشعب لم يرغب أولم يجرؤ على تبنيها وعرضها على مجلس الشعب.

لقد أثارت التحفظات التي وضعتها سورية على الاتفاقية حفيظة الكثير من الناشطين والمهتمين والمدافعين عن حقوق المرأة، ما قادهم إلى دراسات متعددة تؤكد عدم تعارض مواد الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية، ما شجع الهيئة السورية لشؤون الأسرة، بموافقة مبدئية من الحكومة، على تكليف العديد من اللجان المختصة التي ضمت قانونيين وخبراء ورجال دين أوصوا برفع عدد من التحفظات، لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية، والإعداد عام 2006 لمشروع مرسوم يتضمن رفع التحفظات على المواد 2، 15 (4)، 16 (1) خ و 16 (2) من اتفاقية السيداو.

وحين قدمت الحكومة السورية تقريرها الأولي أمام لجنة «سيداو»

المخولة من الأمم المتحدة خلال جلستها 787 و788 المعقودتين في 24 أيار 2007 أخبر الوفد الحكومي اللجنة قرار الحكومة السورية بإلغاء التحفظات المذكورة، وبذلك التزمت الحكومة بإلغاء تلك التحفظات، فاستبشرت الأوساط المهتمة بذلك خيرًا - رغم أن رفع التحفظات كان جزئيًا - وانتظرت تثبيت ذلك الإلغاء رسميًا، وهذا ما كان متوقعًا من الجلسة التي كان مقرّرًا أن يناقش بها مجلس الشعب تلك التحفظات. وقد ردت اللجنة على تقرير الحكومة السورية بالملاحظات التالية:

### ملاحظات لجنة سيداو المتعلقة بسورية

- ترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف سحب تحفظاتها على المواد 2، 15، (4)، 16 (1) خ و16(2).

- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التعجيل بإتمام عملية إلغاء التحفظات على المواد 2، 15 (4)، 16، (1) خ و16(2) من خلال إيداع الصك الضروري للإلغاء لدى الأمانة العامة، بصفتها المؤتمنة على هذه الاتفاقية. وتدعو الدولة الطرف إلى مراجعة جميع التحفظات الباقية وسحبها، وخاصة التحفظات المتعلقة بالمادة 9 و16، التي تتعارض مع هدف وغاية الاتفاقية.

- يساور اللجنة القلق إزاء عدم الإشارة في الدستور أو أي قانون آخر إلى الحق بالمساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة.

- بغية التطبيق الكامل للاتفاقية في سورية، توصي اللجنة بأن يتم إدراج تعريف للتمييز متفق مع المادة 1 من الاتفاقية، وتبني نصوص حول حقوق المرأة بالمساواة متفق مع المادة 2 (أ) من الاتفاقية في الدستور أو في التشريعات المعنية.

- واذ تثمن اللجنة جهود الدولة الطرف في مراجعة وتنقيح التشريع التمييزي، ومنها النصوص التمييزية الموجودة في قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الجنسية، فإنها تشعر بالقلق إزاء التأخر في عملية إصلاح القانون وتشير إلى أن الكثير من التعديلات لا تزال قيد الصياغة وأن مشاريع القوانين التي أعدت بحاجة للمصادقة عليها.

- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعطاء أولوية قصوى لعملية إصلاح قانونها ولتحديد وتعديل أو إلغاء النصوص التمييزية في قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات والجنسية دون إبطاء.

- تشعر اللجنة بالقلق لأن تعريف الاغتصاب في المادة 489 من قانون العقوبات يستثني اغتصاب الزوجات، والمادة 508 من قانون العقوبات تعفي المغتصبين من العقوبة إذا تزوجوا من ضحاياهن، وتبرئ المادة 548 من قانون العقوبات مرتكبي «جرائم الشرف».

- تحث اللجنة الدولة الطرف على التطبيق الكامل للمادة 6 من الاتفاقية، وتشمل العمل بسرعة على سنّ قانون وطني خاص وشامل بشأن ظاهرة الاتجار بالأشخاص (سواء الاتجار داخل البلد أو عبر الحدود).

- تتصح اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، من خلال مراجعة سريعة لقانون الجمعيات على سبيل المثال، عدم تقييد منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية في ما يتعلق بالتأسيس والعمل وقدرتها على العمل بشكل مستقل عن الحكومة. وتحث اللجنة الدولة الطرف، بشكل خاص، على توفير بيئة مناسبة لتأسيس منظمات نسائية ومنظمات حقوق الإنسان وتفعيلها، من أجل المساهمة في الترويج لتطبيق الاتفاقية.

- تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وعلى أن تقبل في أقرب وقت ممكن، التعديل المُدخل على الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، بشأن موعد انعقاد اجتماع اللجنة.

- تطلب اللجنة نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في سورية، لكي يلم الشعب السوري، بما فيهم المسؤولين الحكوميين والسياسيين والبرلمانيين والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بالخطوات المتخذة لضمان المساواة القانونية والفعلية للمرأة.

- تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تستجيب، في تقريرها الدوري التالي الذي سيقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية، إلى المشاغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني، الذي سيحين موعد تقديمه في نيسان 2008، وتقريرها الدوري الثالث الذي سيحين موعد تقديمه في نيسان 2012، في تقرير موحد في نيسان 2012.

إذا كان من المفترض أن تقدم سورية تقريرها إلى لجنة سيداو في العام 2008 عن خطوات تطبيق الاتفاقية، ولكن تم تأجيل ذلك، وأجل معه تقرير الظل الذي كانت التجمعات والشخصيات المهتمة بقضايا المرأة تقديمه أيضاً.

إلا أن المفاجأة الصاعقة كانت إثر عقد جلسة لمجلس الشعب في الشهر العاشر من عام 2008 أعلن بعدها رئيس مجلس الشعب «تأكيد المجلس بالإجماع على التحفظات الواردة بالمرسوم 330 على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) كما وردت» والتي تعفي سورية الموقعة على الاتفاقية من أي التزام بتغيير قوانينها

وأنظمتها النافذة، التي تحمل تمييزًا ضد المرأة، ودون أن يكلف أي عضو من مجلس الشعب نفسه عناء نقاش هذا القرار.

وقد حدث ذلك «الإجماع» على الرغم من وجود إحدى وثلاثين نائبة في المجلس، لم يكن لديهن على ما يبدو أي فكرة عن المواد المجحفة بحقهن في قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والمقوبات، والتي تدعو تلك الاتفاقية إلى استبدالها بمواد عادلة تجاه المرأة. هل بذلت إحداهن جهدًا ما لدراسة بنود هذه الاتفاقية، ومبررات التحفظات التي وضعت عليها؟ أو أن وجودهن بالأصل وجود شكلي في المجلس لا يتعدى استكمال عدد نوابه دون أي وظيفة أخرى كمناقشة الاتفاقيات الدولية، أو غيرها من الأمور التشريعية المتعلقة بالبشر وحياتهم في هذا البلد.

وقد أطلق بعد ذلك «تجمع سوريات»، الذي ضم مجموعة من التجمعات السورية المعنية بقضايا المرأة النداء التالي:

### نداء سوريات

صادقت الجمهورية العربية السورية على اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، في المرسوم الجمهوري رقم 330 لعام 2002، وأصبحت نافذة في آذار 2003، إلا أنها تحفظت على المواد 2 والبند الثاني من 9 والبند الرابع من 15 والفقرات (ج، د، ز، و) من البند الأول من المادة 16 وكذلك على البند الثاني من 16، بحجة تعارضها مع الشريعة الإسلامية، كما تحفظت على البند الثاني من المادة 29.

وقد أعدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة، قبل أكثر من عام، مشروع مرسوم يتضمن رفع التحفظات عن المادة 2 والفقرة الرابعة من المادة 15 (ما عدا ما يتعارض منهما مع أحكام الشريعة الإسلامية)، والفقرة

(ز) من البند الأول من المادة 16 والبند الثاني من المادة 16. وأبلغ ممثلو الحكومة السورية لجنة (سيداو) بموافقة الحكومة على رفع هذه التحفظات، عند تقديم التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية في أيار 2007، لذا كان قرار مجلس الشعب بالإبقاء على تلك التحفظات بتاريخ 2008/10/20 مفاجئاً.

لقد أضعفت هذه التحفظات من الأثر الإيجابي لانضمام سورية إلى الاتفاقية، بل أفرغتها من مضمونها، كما لم تجرِ المواثمة بين مواد الاتفاقية غير المتحفظ عليها والقوانين التي لا تتوافق معها، وقد أثبتت دراسات بعض علماء الدين عدم وجود أي تعارض بين مواد الاتفاقية ومقاصد الشريعة الإسلامية العادلة.

### تحالف المنظمات غير الحكومية «مساواة دون تحفظ»

التقت بالمغرب، في حزيران 2006، عشرات المنظمات الحقوقية والنسائية بمختلف البلدان العربية لإطلاق الحملة الإقليمية «مساواة دون تحفظ»، وأصدرت «إعلان الرباط». وتواصلت الحملات منذ ذلك الحين لإلحاق منظمات أخرى، على امتداد المنطقة، بالجمعيات المبادرة، مطالبة الحكومات بالدول العربية بالعمل الفوري من أجل:

- التصديق، ورفع سائر التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- تبني تعريف الاتفاقية لعدم التمييز وملائمة جميع التشريعات الوطنية مع بنود الاتفاقية التي تغطي سائر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية باعتباره أداة ضرورية لتفعيل وتطبيق الاتفاقية والتصدي للانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق النساء بالبلدان العربية.

تشكّل البلدان العربية منطقة غنية بمواردها ومؤهلاتها، لكنها تحتل موقعًا متأخرًا ضمن سائر المجموعات الإقليمية في سلم المساواة بين الجنسين. إن التقدم المحرز في بعض المجالات، بفضل نضالات النساء، يظل ضعيف الدلالة بالنظر لعمق الهوة بين وضعهن الحالي وبين التمتع بحقوق المواطنة الكاملة، ولتلميز الصارخ الذي ما فتئن يعانين منه في الفضاءين الخاص والعام.

وتعتبر القوانين المنظمة للعلاقات الأسرية من أبرز آليات إقصاء النساء العربيات خاصة وأنها مدعومة بنصوص أخرى (مثل قوانين الجنسية والعقوبات...). فبموجب تلك القوانين، تنتهك أبسط الحقوق والحريات الأساسية، وبياح تزويج القاصرات وتعدد الزوجات وتحرم المرأة من الحقوق المتساوية في الزواج والطلاق والولاية على الأطفال والوصاية والإرث. كما تحرم النساء من نقل جنسيتها لأطفالهن، وبياح أحيانًا حتى قتلهن، بتساهل مع الجناة فيما يعرف باسم «جرائم الشرف».

ووفق نفس المنطق يندر أن تحمي القوانين النساء من التمييز والعنف، خاصة الأسري، ناهيك عن عدم اعتماد إجراءات مؤقتة لتدارك النقص المسجل في مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامّة، وتبني سياسات إرادية للنهوض بثقافة المساواة بشكل عام.

لقد انضم عدد كبير من البلدان العربية إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة باستثناء السودان وقطر والصومال بشكل متأخر. وأتى هذا الانضمام فاقداً للمصداقية من جهة كونه مشروطًا بتحفظات جوهرية مست مواد أساسية مثل المادة 2 والمادة 9 والمادتين 15 و16، ومن جهة ثانية لأنه لم يرفق في الغالب بإجراءات تتوخى ملائمة السياسات العمومية والتشريعات الوطنية



مع مقتضياتها، بما في ذلك تلك التي لم تكن موضوع تحفظ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيقها. (عن «مساواة دون تحفظ»).

وقد انضم تجمع سوريات - الذي ضم مجموعة من التجمعات النسوية في سورية آنذاك - إلى تلك الحملة وأصدر البيان التالي:

نحن الموقعين أدناه، وانسجامًا مع إطلاق الحملة الإقليمية العربية «مساواة دون تحفظ»، نتوجه بندائنا هذا للمطالبة ب:

1. رفع جميع تحفظات الحكومة السورية عن مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

2. العمل على تعديل القوانين والأنظمة النافذة بما يتناسب مع مضمون الاتفاقية.

3. مكافحة جميع أشكال الانتهاكات الفردية والجماعية لحقوق النساء، ومناهضة أي عنف أو تمييز ضدهن، في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

4. اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل نشر الاتفاقية، ودمجها في الإعلام والمناهج الدراسية، ومراقبة استخدامها بدقة في المحاكم الوطنية، انسجامًا مع المادة 25 من القانون المدني.

5. التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، باعتباره أداة ضرورية لتفعيل وتطبيق الاتفاقية.

كما نوجه نداءنا أيضًا لجميع الجهات الساعية إلى مجتمع أفضل في البلاد العربية والعالم لدعم هذه الحملة على المستوى الإقليمي لتحقيق هدفنا المشترك في مساواة فعلية بين الرجال والنساء دون أي تحفظ.

دمشق 2008

تجمع سوريات

## البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو:

تصدر الهيئات والمنظمات الدولية عادة البروتوكولات الملحقة بالاتفاقيات، إما لتلافي بعض الثغرات أو النواقص في الاتفاقيات، والتي تظهر بعد البدء بتطبيقها، وإما لتبيان بعض الجوانب غير الواضحة فيها، أو لإضافة بعض الإجراءات الجديدة اللازمة لها.

وتطلق على البروتوكول صفة الاختياري عندما لا يلزم الدول المصادقة على الاتفاقية بالمصادقة عليه أو الالتزام به.

وقد صدر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية السيداو عام 1999، ولم توقع عليه من الدول العربية سوى ليبيا، ويمكن تلخيص ما ورد في البروتوكول بما يلي:

- اعتراف الدولة الطرف (الموقعة على البروتوكول) باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (في الأمم المتحدة) بتلقي رسائل من أفراد أو مجموعات تدعي أنها ضحايا انتهاك الدولة الطرف (مادة 1 و2)؛

- يتيح البروتوكول الاختياري للأفراد والجماعات في الدول التي صادقت على اتفاقية السيداو وبروتوكولها، تقديم شكاوى فردية أو جماعية ناجمة عن انتهاكات يتعرضون لها، شرط أن تتم الموافقة من قبل صاحب العلاقة عن التبليغ، أو أن يستطيع من أبلغ نيابة عنه تبرير تبليغه نيابة عنه (مادة 2)؛

- لا تقبل الشكاوى الواردة من دول لم تصادق على البروتوكول، حتى لو صادقت على الاتفاقية (مادة 3)؛

- لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تتأكد أن الجهة المرسلة قد استنفدت كل وسائل الانتصاف المحلية المتاحة (مادة 4)؛

- يجوز للجنة إحالة الطلب إلى الدولة المعنية لاتخاذ تدابير وقتية

تحول دون وقوع الضرر (مادة 5)، إلا أن ذلك غير ملزم للدولة التي وقع فيها الانتهاك؛

- تقدم الدولة الطرف خلال ستة أشهر تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح المسألة وسبل الانتصاف (مادة 6)؛

- تنظر اللجنة إلى كل المعلومات وتقدم ردًا خلال ستة أشهر (مادة 7)؛

- يجوز للجنة في حال وجود معلومات موثقة عن وجود انتهاكات أن ترسل أحد أعضائها للتحري عن الموضوع وترسل النتائج إلى الدولة المعنية مع توصيات وملاحظات، عليها أن ترد عليها خلال ستة أشهر (مادة 8)؛

- يجوز للجنة أن تطلب إدراج التدابير في تقرير الدولة المعنية، وأن تطلب بعد انتهاء الأشهر الستة، من الدولة المعنية إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة للتحري (مادة 9)؛

- يجوز للدولة الطرف أن لا تعترف باختصاص اللجنة الوارد في المادتين 8 و9، عند التوقيع على البروتوكول، وأن تسحب إعلانها بناء على المادة 1 بواسطة إشهار إلى الأمين العام (مادة 10)، ولا يجوز لها أن تضع تحفظات عليه (مادة 17)؛

- تتخذ الدولة الطرف جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأفراد الذين يرسلون اللجنة من سوء المعاملة أو التهيب (مادة 11)؛

- تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بالاتفاقية والبروتوكول والدعاية لهما (مادة 13)؛

- يمكن لأي دولة وقعت على الاتفاقية المصادقة على هذا البروتوكول (مادة 15)؛

- يجوز لأي دولة اقترحت تعديل البروتوكول الذي يصبح نافذًا

بموافقة الجمعية العامة وثلاثي الأعضاء الموقعين على البروتوكول  
(مادة 18)؛

- يجوز لأي دولة التنصل من البروتوكول بإبلاغ الأمين العام قبل  
سنة أشهر (مادة 19).

ورغم أن البروتوكول يعتبر غير ملزم للدول التي وقعت عليه، إلا  
أنه يزيد من فاعلية الاتفاقية، ويمكن أن يبني آلية تبليغ عن الانتهاكات  
والتمييز الذي تتعرض له النساء، ما يوفر قدرًا كافيًا من المعلومات  
عن تلك الانتهاكات، ويشكّل بالتالي وسيلة ضغط على الدول التي يقع  
فيها التمييز ضد النساء، كي تتلافى هذا التمييز بصفتها موقعة على  
الاتفاقية التي تضمن عدم التمييز ضدهن. كما أنه يلقي على الدولة  
الموقعة مسؤولية نشر والتعريف بالاتفاقية والبروتوكول الملحق بها بين  
أفراد الشعب.

### المرأة والسلام والأمن:

ساهمت المرأة على مدى التاريخ، من مختلف الخلفيات الثقافية  
والاجتماعية والجغرافية، بجهود بارزة في دعم السلام وتعزيز الأمن  
الإنساني. وفي الدول التي تعاني من ويلات الحروب، غالبًا ما عملت  
الحركات النسائية مع الأمم المتحدة لإعادة بناء هياكل السلام والأمن  
 وإعادة تأهيل وإصلاح المجتمعات وحماية اللاجئين وإعادة الإعمار،  
 ونشر الوعي بحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي. وعلى الرغم من  
هذه الإنجازات، يستمر تهيمش النساء في عمليات اتخاذ القرار وحفظ  
السلام.

ولقد تم تلمس غياب النساء تحديدًا في عمليات حل النزاعات  
وحفظ السلام وبناء السلام وإعادة الأعمار بعد تسوية النزاعات.  
واستجابة لهذا التباين، أصبحت الأمم المتحدة أكثر نشاطًا في

محاولة التوصل إلى سبل لدفع مساواة النوع في المجالات العاملة في قضايا السلام والأمن.

ففي الحادي والثلاثين من مايو 2000، أقرت الأمم المتحدة إعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا حول «انتشار منظور النوع في عمليات دعم السلام متعددة الأبعاد». ولقد تم تصميم خطة العمل، التي تم ابتكارها خلال حلقة دراسية استضافتها حكومة ناميبيا عام 2000، والتي تشدد على مشاركة كل من النساء والرجال، على قدم المساواة، في مجال حل النزاعات على كافة المستويات، وفي جميع مراحل عملية السلام، وخاصة في عمليات الأمم المتحدة لدعم السلام.

كما تم التشديد على أهمية المساواة في النوع بإصدار استراتيجية الأمم المتحدة لأهداف الألفية الجديدة، والتي خدمت كإطار لتوجيه وتقييم تقدم الاستراتيجيات التنموية في جميع أنحاء العالم.

وتركز استراتيجية أهداف الألفية الجديدة على ثمانية أهداف معززة ومشاركة ضمن إطار زمني محدد لإنجازها، عرفت باسم أهداف التنمية في الألفية الجديدة.

ولقد تم تسمية «تأييد مساواة النوع وتفويض السلطة للمرأة» كثالث أهداف التنمية في الألفية الجديدة، كما ضم الهدف الثاني المعنون «تحقيق التعليم الابتدائي الشامل» القضاء على التباين في النوع في التعليم الابتدائي والثانوي مع حلول عام 2015.

وعقب تحقيق هذه الإنجازات، نظمت الأمم المتحدة مناقشة عامة حول المرأة والسلام والأمن عام 2000، أقر بنتيجتها مجلس الأمن في 31 ديسمبر 2000 القرار رقم 1325، الذي يدعو إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات اتخاذ القرار وفي حل النزاعات مع تطبيق المعايير التي تدعم المبادرات المحلية للمرأة من أجل السلام. كما

شدد القرار أيضًا على دور المرأة كدور حتمي في حل النزاعات وفي أنشطة بناء السلام، ما شكّل انتصارًا هامًا للحركات النسائية في جميع أنحاء العالم.

## أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية العاملة من أجل المرأة:

### 1. المفوضية المعنية بوضع المرأة

تم تأسيس المفوضية المعنية بوضع المرأة في عام 1946 كجهاز فرعي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتفويض لتقديم الخطوط العريضة من أجل تحسين وضع المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

### 2. الإدارة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتقدم المرأة

تخدم الإدارة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتقدم المرأة كجهاز إداري للمفوضية المعنية بوضع المرأة يؤيد تحسين وضع المرأة ونشر مساواة النوع ومفاهيم النوع في جميع أنحاء العالم.

### 3. المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة

#### التابع للأمم المتحدة

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأسيس المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة والتابع للأمم المتحدة في عام 1976 كإحدى توصيات المؤتمر العالمي الأول للمرأة. والمهمة الرئيسية للمعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة هو دعم التقدم العالمي للمرأة من خلال أنشطة الأبحاث والتدريب وتبادل المعلومات.

### 4. صندوق تنمية المرأة التابع للأمم المتحدة

تأسس صندوق تنمية المرأة التابع للأمم المتحدة في عام 1976

كصندوق تطوعي في مستهل عقد الأمم المتحدة للمرأة، وذلك لتقديم الدعم المادي والفني للبرامج والاستراتيجيات المعززة لتقدم المرأة.

### هيئة الأمم المتحدة للمرأة:

هي هيئة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والهيئة هي النصير العالمي الرئيسي لقضايا المرأة والفتاة، حيث أنشئت لغرض التعجيل في إحراز تقدم فيما تصل بتلبية احتياجاتهن على الصعيد العالمي.

وقد أنشئت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بموجب قرار الجمعية العامة A/RES/64/289 في تموز 2010، في خطوة تاريخية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتكون هيئة جامعة في الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وجاء إنشاء الهيئة كجزء من جدول أعمال الأمم المتحدة للإصلاح، من أجل جمع الموارد والولايات بما يكفل أثرًا أكبر. ضمت الهيئة بذلك الهيئات الأربعة السابقة الذكر.

وأُنشئ مجلس تنفيذي جديد بوصفه مجلسًا لإدارة الهيئة يقدم الدعم الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها ويشرف عليها، على أن تناط بها المهام التالية:

- دعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية؛

- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير، والاستعداد لتقديم دعم تقني ومالي ملائم للبلدان التي تطلب ذلك، وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني؛

- مساءلة منظومة الأمم المتحدة بشأن التزاماتها في ما يتعلق

بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الرصد المنظم للتقدم المحرز على نطاق المنظومة.

### المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة

عقدت الأمم المتحدة بين عامي 1975 و1995 أربعة مؤتمرات عالمية حول المرأة. وكرست الأعوام بين (1976-1985) للاهتمام بقضية المرأة، بما أطلق عليه «عقد الأمم المتحدة عن المرأة»، وقد أدت هذه المؤتمرات إلى دفع قضية حقوق المرأة الي قلب الأجندة العالمية الخاصة بالسلام والتنمية المستدامة.

### المؤتمر العالمي الأول عن المرأة في مكسيكو سيتي:

عقدت الأمم المتحدة عام 1975 (العام الدولي للمرأة) المؤتمر العالمي الأول حول وضع المرأة في مكسيكو سيتي. وقد حضر هذا المؤتمر ما يزيد عن 150 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واستهدف هذا الحدث تمهيد الطريق لتطوير خطة عمل لتكريس مفهوم المساواة في النوع، والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل على دمج المشاركة التامة للمرأة في التنمية والسلام. كما استضاف المؤتمر أيضًا وبشكل متوازٍ منتدى للمنظمات غير الحكومية تحت اسم «العام الدولي للمرأة»، والذي حضره قرابة ستة آلاف ممثل من جميع أنحاء العالم.

وقد نجم عن المؤتمر عرض خطة العمل العالمية، وكانت عبارة عن خطة خمسية لزيادة المساواة بين النوع في النظام التعليمي والعمالة وفي المجال السياسي. كما اقترحت الخطة سبل زيادة مشاركة النساء في متطلبات الأمن الإنساني الرئيسية مثل التغذية والخدمات الصحية والإسكان.



ومنحت المرأة في ذلك المؤتمر أخيرًا الفرصة لكي توجه المناقشات، ولكي تشارك بمعرفتها وخبرتها في الأجندة العالمية. وترأست النساء 113 وفدًا من بين 133 من الوفود المشاركة في مؤتمر مكسيكوسيتي.

### نتائج مؤتمر مكسيكوسيتي:

- بدأت أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء «عقد الأمم المتحدة عن المرأة» (1976-1985) في دمج توصيات مؤتمر المكسيك ضمن آلياتها القومية وسياساتها التنموية.

- وقر مؤتمر المكسيك للنساء طرقًا جديدة للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وازداد باضطراد نتيجة لذلك تمثيل المنظمات غير الحكومية في مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة.

- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس عشر من ديسمبر 1975، القرار رقم 3519 حول مشاركة المرأة في تدعيم السلام والأمن الدوليين حيث دعا القرار المنظمات والجماعات النسائية إلى تعزيز جهودها هذا المجال.

- في عام 1976، وبناء على توصية المؤتمر العالمي الأول للمرأة، أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازين متخصصين تابعين لها: المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة، وصندوق تنمية المرأة.

- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الثامن عشر من ديسمبر 1979.

## المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوينهاجن:

«عقد من الزمان للمرأة: المساواة والتنمية والسلام».

رُكِّز المؤتمر العالمي الثاني للمرأة والذي عقد في كوينهاجن عام 1980 على التباين المتزايد بين الحقوق التي تؤمنها المواثيق الدولية للمرأة، وقدرتها على ممارسة هذه الحقوق في المجتمع وتوظيف الفرص والرعاية الصحية.

وعلى الرغم من التوتر السياسي الذي ساد مرحلة الحرب الباردة، فقد جذب هذا الحدث أكثر من 1300 وفد من 145 دولة من الدول الأعضاء وما يزيد عن 8000 من ممثلي المنظمات غير الحكومية.

ولقد أدى مؤتمر كوينهاجن إلى تشكيل برنامج عمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، والذي يحدد العوامل الرئيسية التي تعيق تقدم نيل المرأة حقوقها، بما في ذلك عدم وجود الإرادة السياسية لدى السلطات الحاكمة للمضي في هذا المجال، نقص الموارد المخصصة لتطوير المرأة، والفجوة البارزة في النوع في عملية اتخاذ القرار.

وأقرت وثيقة مؤتمر كوينهاجن بأهمية التأكيد على المشاركة القصوى للمرأة في تدعيم السلام والأمن الإنسانيين، كما شددت على الحاجة إلى تكثيف الحملات التي تستهدف مساعدة المرأة التي تعاني من العيش تحت وطأة الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والتمييز العنصري العرقي والتمييز العنصري في اللون.

كما ألقى مؤتمر كوينهاجن للمرأة الضوء على أهمية العنف الموجه ضد النساء. وكان التقرير الذي تم توزيعه في نهاية المؤتمر هو أول وثيقة رسمية للأمم المتحدة تتناول قضية العنف ككيان منفصل.

## نتائج مؤتمر كوينهاجن:

- ساهم مؤتمر كوينهاجن للمرأة في التأكيد على المعنى الأوسع

لمفهوم المساواة، ففي حين كان ينظر في الماضي إلى مساواة المرأة بالرجل من المنظور القانوني، فقد توسع هذا المفهوم ليصبح مطلبًا أساسيًا لتحقيق السلام والتنمية المستدامة.

- في الثالث من ديسمبر 1982، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مشاركة المرأة في تعزيز السلام والتعاون الدوليين. وشددت الوثيقة على أنه سيتم اتخاذ الإجراءات لتوفير الفرص العملية من أجل المشاركة الفعالة للمرأة في تعزيز السلام والتعاون الدوليين، وكذلك التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي.

- في العاشر من ديسمبر 1999، أصدرت الأمم المتحدة البروتوكول الملحق باتفاقية السيداو، يمكن النساء ضحايا هذا التمييز من تقديم شكاويهن إلى جهاز المعاهدة الدولية.

### المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي:

«لمراجعة وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة ومنتدى المنظمات غير الحكومية».

مثل المؤتمر العالمي الثالث للمرأة والذي عقد في نيروبي 1985 أوج عشر سنوات من العمل على إلغاء التمييز ضد المرأة وتمكينها. وقد استهدف المؤتمر الذي حضره نحو 1400 وفد رسمي من 157 دولة و1500 ممثل لمنظمة غير حكومية، تقييم التقدم الذي حدث خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة ووضع مسار عمل جديد لتقدم المرأة.

صحيح أنه حدث تقدم لا يستهان به خلال عقد المرأة، ولكن كان واضحًا أيضًا أنه ما يزال هناك الكثير مما يستوجب عمله. فقد شدد المشاركون تحديدًا على العنف الموجه ضد المرأة وهو الأمر الذي لم يحظَ بالاهتمام الذي يستحقه سابقًا. وفي الوقت ذاته، اعتقد الكثيرون أن المؤتمر كان في حاجة إلى التركيز على إيجاد سبل

لتدعيم وجود المرأة في مبادرات السلام والتنمية. وفي مؤتمر نيروبي، وضع المشاركون خلافتهم جانباً وولوا اهتمامهم جميعاً للأهداف المشتركة.

قدمت استراتيجيات نيروبي، والتي أقرت في توصياته، مسودات العمل حتى العام 2000، والتي تربط بين المحافظة على السلام وتعزيزه، وبين استئصال العنف الموجه ضد المرأة بالمنظور العام للمجتمع. وتحت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات دستورية وقانونية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسنّ استراتيجيات قومية لتيسير مشاركة المرأة في تعزيز السلام والتنمية.

كما حوت الوثيقة توصيات محددة من أجل إزالة التمييز القائم على النوع والتمكين فيما يختص بالصحة والتعليم والتوظيف.

وأكبر إنجازات مؤتمر نيروبي هي أن الممثلين - رغم الخلافات الحادة التي برزت بين الـ 157 دولة من الدول الأعضاء - كانوا قادرين على إيجاد أرضية مشتركة لجميع القضايا التي تمت مناقشتها، ووافقوا بالإجماع على استراتيجيات نيروبي المتطلعة للأمام.

#### نتائج مؤتمر نيروبي:

- في ديسمبر 1985، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة حول تطبيق استراتيجيات نيروبي المتطلعة للأمام من أجل تقدم المرأة. ولقد أوصت الاستراتيجيات - من بين توصيات أخرى - على خلق وعي أكبر بالاستراتيجيات المتطلعة للأمام وبدور المرأة في السلام والتنمية. ونتيجة لذلك، تم في عام 1986 نشر أول مسح عالمي حول دور المرأة في التنمية تبعه «نساء العالم: الاتجاهات والإحصائيات في عام 1991».

- ولقد كشف مؤتمر نيروبي تزايد الحركات النسائية في العدد والفاعلية، وأنها مثلت قوة دولية للمساواة والسلام والتنمية. وبعد مؤتمر نيروبي، بدأت الحركات النسائية تبرز بشكل أكبر على الساحة العالمية.

ففي المؤتمر الدولي الذي عقد في سبتمبر 1994 حول السكان والتنمية في القاهرة على سبيل المثال، ضغطت الحركات النسائية من أجل الاعتراف بصحة وتعليم وحقوق المرأة كمتطلبات أساسية من أجل سياسات فعالة للسكان والتنمية، وتم اتخاذ عدد من التوصيات من أجل تقدم المرأة في برنامج عمل المؤتمر. وقد شملت توصيات المؤتمر إنشاء آليات للمشاركة المتساوية والتمثيل المتساوي على جميع مستويات العمليات السياسية والحياة العامة، إلى جانب سنّ القوانين والبرامج والسياسات التي تمكن العاملين من كلي الجنسين التوافق مع عائلاتهم ومسؤوليات عملهم.

- هذا ولم تخمد العاصفة التي بدأت في نيروبي حول موضوع العنف ضد المرأة. فقد تلقت هذه القضية المزيد من الاهتمام في يونيو 1993 في المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، والذي عقد في فيينا وأدى إلى تعيين «راديكسا كومار سوامي» كأول مقرر خاص حول العنف ضد المرأة في لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم لمتحدة. وفي العشرين من ديسمبر 1993، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً حول القضاء على العنف ضد المرأة.

### المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين:

عقد مؤتمر بكين عام 1995 تحت شعار «العمل من أجل المساواة، والتنمية، والسلام». فرغم أن الكثير قد تم إنجازه من أجل حماية وتأييد حقوق المرأة حول العالم، كان واضحاً أن عدم المساواة ظل متأصلاً

في التنمية. فقد كانت النساء لا يزلن في أغلب البقاع مهمشات في عملية اتخاذ القرار، كما لم تتم الاستفادة منهن كقوة إيجابية للسلام والتنمية. ولقد تم عقد مؤتمر بكين حول المرأة في عام 1995 بفرض إيجاد سبل لعكس هذا الاتجاه السلبي وتمهيد الطريق أمام مشاركة المرأة الكاملة في تقدم المجتمع ككل.

ومن أهم مظاهر مؤتمر بكين أنه حوّل الانتباه من تنمية المرأة الى مفهوم تنمية النوع الاجتماعي، مشدداً على أهمية العلاقة المتداخلة بين تقدم المرأة وتقدم المجتمع. ونتيجة لذلك، أصبحت العقبات التي تعيق تقدم المرأة في السلام والتنمية الآن بمثابة تحديات اجتماعية. وبناء على ذلك، أصبحت عملية إزالة هذه العقبات مسؤولية عالمية.

ونتيجة لهذا التحول، حاز موضوع تقدم المرأة قدراً كبيراً من الاهتمام الدولي. ولقد جذب الحدث 189 من الدول الأعضاء الى جانب ما يزيد عن 5000 من 2100 من المنظمات غير الحكومية و5000 من ممثلي وسائل الإعلام. ولأول مرة أصبحت أكثر من مائة ألف امرأة من جميع أنحاء العالم قادرات على المشاركة في هذا المؤتمر الهام من خلال وسائل تكنولوجيا المعلومات.

وقد كان إعلان بكين، وبرنامج العمل الذي تمخض عنه، بمثابة حجر زاوية هام في تقدم المرأة. فقد وضع برنامج العمل الخطوط العريضة لاثني عشر مجالاً حرجاً من مجالات الاهتمام الحيوية لتقدم المرأة في جميع مناحي الحياة بما في ذلك: المرأة والفقر، تعليم وتدريب المرأة، المرأة والنزاع المسلح، المرأة والاقتصاد، المرأة في السلطة ومراكز القرار، المرأة والبيئة، والطفلة الأنثى.

ودعت خطة العمل الحكومات للالتزام بالدمج الفعال لهذه الموضوعات المتعلقة بالتنوع في جميع مؤسساتها وسياساتها وخططها

وعند اتخاذ القرار. كما دعت هذه الخطة بشكل غير مباشر الى إعادة هيكلة شاملة للهياكل القائمة. وقد تم إقرار خطة العمل بأغلبية الدول الأعضاء الـ 189. وبعد انقضاء خمسة أعوام لاحقة، لاءمت هذه الدول خطط عملها القومية لتطبيق هذه الخطة.

وفي مؤتمر بكين للمرأة تحوّل دور المنظمات غير الحكومية من مجرد مراقبة إلى شريكة فعالة، فقد تم تشجيع المنظمات غير الحكومية على العمل الجماعي في تحالف حول قضايا/ موضوعات محددة ترتبط ببرنامج عمل بكين. وعلاوة على ذلك، منحت المنظمات غير الحكومية الفرصة لكسب تأييد ومشاركة صانعي ومتخذي القرار والتأثير على سياساتهم وتشريعاتهم المتعلقة بتقديم المرأة.

### نتائج مؤتمر بكين:

قامت الأمم المتحدة كمتابعة لمؤتمر بكين بتنظيم مؤتمر «المرأة 2000: مساواة النوع، والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين» في مدينة نيويورك عام 2000. ولقد منح هذا المؤتمر والذي أصبح معروفًا باسم بكين +5 الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المائة والثمانين الحاضرين في هذا المؤتمر الفرصة لمراجعة وتقييم تطبيق برنامج العمل في مواجهة العوائق الضاغطة والتحديات العالمية الجديدة.

- وفي عام 2005 عقد مؤتمر بكين + 10، ثم في 2010 بكين + 15، لمتابعة تنفيذ توصيات مؤتمر بكين، وفي كل تلك الاجتماعات طُلب من الدول تقديم تقارير توضح مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمل مؤتمر بكين، وما هي العوائق التي تقف في وجه تنفيذ ما لم ينفذ. وأرسلت المنظمات غير الحكومية تقارير ظل مقابل التقارير الوطنية التي أرسلتها الحكومات.

كما أوضحت التقارير التي قُدمت التحديات الجديدة التي خلقتها

العولمة لنساء العالم. فقد لاحظ كثير من المنظمات غير الحكومية أن التفاوت المتزايد بين الدول المتطورة والدول النامية قد زاد من تفاقم «تأنيث الفقر»، وأن النساء لا زلن يشكلن أغلبية فقراء العالم، وأصبح موضوع المرأة والصحة أكثر تعقيداً. كما تبين أن كثيراً من المشاكل القديمة لم تُحل. وفي معظم الدول لم تتزايد مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرار. وعلاوة على ذلك، كانت حالات العنف الموجه ضد المرأة لا تزال منتشرة ومن الصعب الإبلاغ عنها.

ورغم أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صادقت في مؤتمر بكين على الهدف الساعي إلى مشاركة 30% من النساء على الأقل في مراكز صنع القرار مع حلول عام 2000. وعلى الرغم من بعض الجهود الحقيقية التي بذلت، فلم تحقق هذا الهدف سوى قلة من الدول.

وقد تعرض مؤتمر مكسيكو سيتي تحديداً، وكذلك كافة المؤتمرات اللاحقة إلى هجوم شنه النسويون والنسويات ممن كانوا يؤمنون بأن الأسلوب البلاغي الرسمي للأمم المتحدة - أي النسوية العالمية المعترف بها - كانت تعمل في خدمة مصالح أقلية من النساء المرفهات المتمتع بالامتيازات في الأمم المتقدمة والنامية.

إن النقد الذي تم توجيهه ضد النسوية المؤسسية بأقلام كل من ليلي أحمد، وفاليري أموس وبرايتيا بارمار، وكوماري جاياواردينا، ومارنيا لازرق، وتشاندرا تالبيد موهانتي، وغاياتري تشاكرافورتى سبيفاك وغيرهن، هي انتقادات بشأن ادعاء النسوية الدولية المؤسسية المعترف بها من قبل أنظمة الدول أنها تتحدث بلغة الأختية العالمية، في حين أنها تعمل في الواقع على إعادة إنتاج صورة الآخر الأنثوي السلبي الذي يعتمد على وجود الكيان الذاتي للنسوية الغربية المرفهة والمتمتع بالامتيازات.



## المراجع:

- موقع الأمم المتحدة

<http://www.un.org>

- موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة

<http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen>

- ملتقى الخطباء ملف الأمم المتحدة

<http://www.khutabaa.com/index.cfm?method=home.con&ContentID=3527>



## الفصل الخامس

### تمكين المرأة



التمكين هو الترجمة العربية لمصطلح Empowerment والذي يعني امتلاك الفرد للقوة Power ليصبح عنصرًا مشاركًا بفعالية في مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمعنى امتلاكه القوة والقدرة على إحداث تغيير في الآخر، الذي قد يكون فردًا أو جماعة أو مجتمعًا بكامله. ويتطلب ذلك تنمية الذات المشاركة وتطوير قدراتها وفعاليتها ووجودها، وبالتالي يرتبط مفهوم التمكين ارتباطًا وثيقًا بمفهوم تحقيق الذات أو حضورها، وتعزيز قدراتها في المشاركة والاختيار الحر، أو ما يختصره مفهوم تعزيز القدرات (التقرير الوطني الثاني للتنمية البشرية 2005).

ورغم ذبوع المفهوم وتبنيه من قبل الحركات النسائية وبعض الجهات الدولية الممولة للمشروعات في البلدان النامية؛ فإنه يفتقر إلى وجود تعريف واضح ومحدد حتى في أدبيات الأمم المتحدة ذاتها باعتبارها الجهة التي اعتمده من أجل إنصاف النساء وروجت له عالميًا، وهو ما يخلق حالة من الشك فيما يراد من المفهوم وتحديد على وجه الدقة.

ووفقًا لتعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) يعني التمكين «العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة لتخطي أو مواجهة أو التغلب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهم أو تسلبهم حقوقهم»، على حين تذهب اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (أسكوا) إلى أن التمكين هو «تلك العملية التي

تصبح المرأة من خلالها، فرديًا وجماعيًا، واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها؛ فتكتسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل».

ومن الناحية الإجرائية تم تعريف التمكين بأنه عملية تعني «توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والمادية حتى يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد» وحددت أهدافها في: القضاء على كل أنواع تبعية المرأة واستكانتها اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا. هذا وقد عُنيت الأمم المتحدة بوضع عدد من المؤشرات الكمية والقابلة للقياس لمفهوم التمكين حتى يمكن قياس مدى تمكين المرأة في المجتمعات.

وتتخذ عملية تمكين المرأة بعدين: الأول العمل على إزالة المعوقات على اختلافها (التشريعية، والإدارية، والاجتماعية والاقتصادية.. إلخ) التي تعرقل مشاركة النساء. والثاني يتمثل في تقديم التسهيلات واتخاذ الإجراءات السياسية والبرامج التي تدعم مشاركة المرأة وزيادة فرصها، سواء على صعيد تشكيل القدرات أو استخدام وتوظيف تلك القدرات.

يبدو التمكين هنا نوعًا من «الدعم الخارجي» تقدمه الحكومات أو المنظمات الدولية والحقوقية، ويتمثل في صورة سياسات عامة وإجراءات تستهدف دعم مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تجاوز وضعية الاستضعاف إلى مرحلة الفاعلية والمشاركة الكاملة. ولا تبدي النسويات قبولًا لهذا الطرح فالتمكين - كما يذهبن - ليس دعمًا أو منحة مجانية ممنوحة للنساء، وإنما هو عملية اكتساب القوة من أجل السيطرة على الحياة الخاصة وعلى الموارد المادية، والسعي لاكتساب القوة ليس مرحلة

مؤقتة وإنما هو عملية تتصف بالديمومة وبالتالي لا يمكن وصفها بالمرحلية.

### مفهوم القوة وعلاقته بالتمكين:

التمكين يتطلب القوة التي يمكنها أن تفرض التغيير، ويصبح ذلك متعذرًا في حال كانت القوة متوارثة بين عدد من الأفراد أو المواقع، في حين يفدو التمكين متاحًا لجميع البشر في حال كانت القوة قابلة للتمدد وليست محدودة بطبيعتها، ومن هنا ينبغي أن نعرض لماهية القوة وبعض تعريفاتها، ونتطرق كذلك لمفهوم الضعف باعتباره مقابلًا للقوة.

هناك عدد كبير من التعريفات لمفهوم القوة تتفاوت فيما بينها، فهناك التعريف التقليدي الذي يشير إلى أنها تعني السيطرة على الموارد المادية والأصول المالية والفكرية والأيدولوجية وما إلى ذلك، وهناك تعريف ماكس فيبر الذي يرى أنها «قدرتنا على جعل الآخرين يفعلون ما نريد بغض النظر عن اهتماماتهم أو رغباتهم» وقریبًا من هذا تعريف كارلسبرج للقوة باعتبارها «القدرة على التنفيذ»، أما جين بيكر ميللر فتذهب إلى وجهة مغايرة حين تعرّفها بأنها «القدرة على التحرك صوب التغيير أو إنتاجه».

ويستشف من وراء هذه التعريفات أن مفهوم القوة لم يكن مفهومًا إيجابيًا أو حتى حيادي الدلالة، بل مفهومًا محمّلًا بالدلالات السلبية المؤسسة على الصراع من أجل الاستيلاء على الموارد والمحاولات القسرية لإحداث التغيير دون توضيح لكيفيته أو تحديد وسائله وأدواته، وتكاد تجمع الأدبيات التي تناولت القوة على أنها تؤسس على ثلاثة مفاهيم أو معان أساسية، هي: التحكم، والهيمنة، والتأثير، ويضيف

البعض إليها السلطة. وهذه المعاني مستبطنة بدورها ضمن مفهوم التقوية أو التمكين باعتبار القوة المفردة الأساسية في المفهوم. كما ترفض هذه الأدبيات النظر إلى القوة بوصفها بنية ثابتة سهل الاستحواذ عليها، وإنما ينظر إليها - وفق التعريفات الموسعة والمرنة - بوصفها مخرجًا لعملية التفاعل بين البشر بعضهم بعضًا، وبين الأشياء، وبهذا المعنى هي عملية متغيرة في حد ذاتها وبمقدورها إحداث التغيير في حياة الأفراد والمجتمعات.

وفي مقابل القوة هناك الضعف الذي يتمثل بصورة أساسية في عدم القدرة على اتخاذ الأفراد أفعالاً من شأنها إحداث التغيير في حياتهم، وهذا الضعف يبدو على المستويين الفردي والمجتمعي، وتميز بعض الدراسات بين نوعين من أنواع الضعف؛ الضعف الحقيقي الذي هو محصلة عدم كفاية الموارد الاقتصادية وسوء توزيعها، والضعف المتوهم أو ما يطلق عليه «فائض الضعف» ويعني الاعتقاد بعدم إمكانية حدوث التغيير وهو ما ينتج عنه الفتور وعدم رغبة الإنسان - فردًا كان أم جماعة - في أن يناضل من أجل السيطرة على الموارد (مفهوم التمكين ومجالاته التداولية: فاطمة حافظ).

### تعريف التمكين:

هناك عدد من المحددات التي أسهمت في بلورة مفهوم التمكين وتحديد معانيه ودلالاته وفي مقدمتها علاقته بمفهوم القوة كما أسلفنا، وثانيها ارتباطه بمسألة «التحكم الشخصي» أي قدرة الإنسان على أن يتحكم في مسار حياته تغييرًا أو تعديلًا، وثالثها النظر إلى التمكين بوصفه عملية ذات أبعاد وتجليات مختلفة، فهي:

- عملية اجتماعية متعددة الأبعاد: تتم على الأصعدة السياسية،



والاقتصادية، والاجتماعية وتنقل بينها جميعًا دون أن تقتصر على صعيد بعينه، ومن جهة أخرى هي عملية تجمع بين المستويين الفردي والمجتمعي، وذلك حين تفترض أن تمكين الفرد يؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين المجتمع.

- عملية تغييرية: تستهدف حصول الأفراد على القوة وتفترض أن هذا يتم من خلال اكتساب المعلومات الخاصة بهم وبالبيئة التي يعيشون فيها، ومن خلال التطلع نحو العمل مع الأفراد والمؤسسات من أجل إحداث التغيير المطلوب في المجتمع.

- عملية تفاعلية: هي نتاج التفاعل بين خبرات الأفراد بعضهم البعض والتي ينتج عنها التغيير الاجتماعي وغايتها أن يتمكن الأفراد من العمل لإحداث التغيير من خلال المؤسسات ذات التأثير في حياتهم ومجتمعاتهم.

- عملية تنموية: تبتني زيادة وعي الأفراد بقدراتهم وتحثهم على تطويرها ليصبحوا مؤهلين للحاق بعملية التنمية (مفهوم التمكين ومجالاته التداولية: فاطمة حافظ).

وقد بدأ هذا المصطلح يأخذ مكانًا بارزًا له في بداية التسعينيات وبدأت تتوضح معالمه في توصيات مؤتمر التنمية والسكان الذي عقد في القاهرة 1994، وفيما بعد في مؤتمر المرأة في بيجنغ عام 1995، الذي ركز على عدة نقاط تتعلق بتمكين المرأة:

1. الفقر الذي يلقي بأعبائه على المرأة، ومن المعروف مدى انتشاره بين النساء، الذي عبّرت عنه المقولة الشهيرة «الفقر امرأة». فالفتيات الفقيرات ممن يعشن في مناطق نائية، أو ينتمين لأقليات، ليس بوسعهن حتى الآن الانتظام في المدارس بالسهولة التي يتمتع بها الفتيان. والنساء أكثر احتمالاً من الرجال لأن يعملن في مهن أقل أجرًا

وأن يزرعن مساحات أصغر من الأرض وأن يدرن شركات أصغر في قطاعات أقل ربحية؛

2. عدم المساواة بين المرأة والرجل في التواجد في مواقع السلطة ومراكز صنع القرار؛

3. عدم المساواة في المشاركة السياسية والاقتصادية وعملية الإنتاج والاستفادة من الموارد؛ وسواء عملت النساء في الزراعة أو امتلكن مشاريع حرة فإنهن يكسبن دخلاً أقل من الرجال؛ 20 في المائة أقل (من الرجال) في المكسيك ومصر، و40 في المائة أقل في جورجيا وألمانيا والهند، و66 في المائة أقل في إثيوبيا. وتظل النساء - ولاسيما الفقيرات منهن - أضعف صوتاً في اتخاذ القرار وأقل سيطرة على موارد الأسرة من الرجال. والمرأة أقل من الرجل على نحو ملموس في التأثير والتمثيل في المجتمع ونشاط الأعمال والسياسة، مع فارق ضئيل بين البلدان الفقيرة والغنية.

4. عدم المساواة في الاستفادة من الخدمات الصحية، وخاصة الصحة الإنجابية؛ ومع ذلك، فإن «فقدان» أربعة ملايين فتاة وامرأة كل عام في البلدان النامية، مقارنة بنظيراتها في البلدان المتقدمة، حدث يمر دون أن يلحظه أحد. ولا يُكتب لنحو خمس هذا العدد أن يرين نور الحياة، ويموت السُدس في مرحلة الطفولة المبكرة، في حين يموت أكثر من الثلث في سن الإنجاب.

5. عدم توفر الآليات الفعالة اللازمة للنهوض بوضع النساء.

**مؤشرات التمكين:**

هنالك ثلاثة مؤشرات أساسية على التمكين:

1. التمكين السياسي، ويقاس بـ:

- نسبة النساء في المجالس النيابية؛
- نسبة النساء في المجالس المحلية؛
- نسبة النساء المشاركات في التصويت والانتخابات.

## 2. التمكين الاقتصادي، ويقاس بـ:

- نسبة معدلات توظيف النساء؛
- نسبة تواجد النساء في مواقع صنع القرار الاقتصادية؛
- نسبة الملكية؛
- نسبة المصروفات على الصحة والتعليم ونسبة النساء المستفيدات منها؛

- الفروق في المرتبات والأجور بين النساء والرجال؛
- نسبة مشاركة أفراد الأسرة في الأعمال المنزلية؛
- الفرص المتوفرة للنساء لتطوير قدراتهن التقنية في القطاعين الحكومي وغير الحكومي.

## 3. التمكين الاجتماعي، ويقاس بـ:

- نسبة النساء في مراكز صنع القرار بالعدد الكلي للأفراد في القطاعات الحكومية وغير الحكومية؛
- نسبة النساء في مؤسسات المجتمع المدني؛
- حرية اتخاذ القرار المتعلق بالإنجاب؛
- حرية الحركة داخليًا وخارجيًا وفي جميع مناحي الحياة مقارنة بالرجال.

## 4. التمكين الصحي، ويقاس بـ:

- معدل وفيات الأمهات؛
- توفر خدمات الصحة الإنجابية.

إذ لا يمكن للمرأة أن تعي حقوقها وتدافع عنها دون أن تكون متمكنة من السيطرة على شؤون حياتها، ومتحكمة في مسيرة حياتها ومصيرها عن طريق تحقيق ذاتها، وذلك لن يتم دون تمكنها من الاستفادة من موارد الإنتاج والدخول في العملية الإنتاجية وتحقيق الاستقلال الاقتصادي والاستفادة من الخدمات الصحية والتعليمية، ما يجعلها واعية مستقلة فاعلة تتمتع بالقوة الكافية للسيطرة ليس فقط على مجريات حياتها، بل التأثير أيضًا في المجتمع المحيط بها من من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد النساء وتمكينهن.

والتمكن هنا لا يعني كما تصوّره بعض المرجعيات النسوية الليبرالية، أنه سعي فردي من قبل المرأة للتعلم والخروج إلى سوق العمل فحسب، بل هو عمل مجتمعي متكامل، يسبقه وعي المجتمع، خاصة في دول العالم الثالث، بأن لا نهوض له دون النهوض بالنساء، نصفه المعطل، وأن ذلك لا يمكن أن يحدث دون تمتع النساء بحقوق المواطنة الكاملة ونيل حقوقهن، فالمواطن الحر المتمتع بحقوقه هو وحده من يمكنه المشاركة في مسيرة التنمية والتقدم.

إذ لا يمكن تحقيق التنمية في أي مجتمع دون إحداث تغيير في:

1. المفاهيم السياسية: فالنظام الديمقراطي وحده هو النظام الذي يمكن أن يرفع مسيرة التنمية، بضمان عدم تحكم فئة في مقدرات البلد، وضمان رقابة شعبية عن طريق مؤسسات المجتمع المدني على أداء الحكومات الاقتصادي.

2. تطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان بما يضمن حقوق الفئات المهمشة والمظلومة.

3. تغيير المفاهيم الاقتصادية بما يضمن العدالة الاجتماعية، وتنمية مستدامة تضمن استمرارها وإفادة الأجيال القادمة منها.

4. تغيير المفاهيم الاجتماعية التي تقوم على أساس التمييز ضد المرأة، وعلى تقسيم الأدوار الاجتماعية على أساس جندي.

إذًا فهناك عناصر التنمية يجب أن تحوي:

- الإنتاجية (إشراك المواطن في زيادة الانتاج)
- والعدالة الاجتماعية (توزيع عادل للثروة)
- والاستدامة (مأسسة التنمية)
- والتمكين (مشاركة جميع المواطنين مشاركة إيجابية في مسيرة التنمية، التي تتبع منهم لتخدمهم).

### التنمية:

عملية تتضمن السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية والزراعية والصناعية وسياسات الطاقة على نحو يفضي إلى تنمية لها أثر باقٍ من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومع ذلك فالتنمية ليست مجرد مصدر لتوفير الخدمات المناسبة، بل هي المشاركة الإيجابية لجميع أفراد المجتمع (ذكورًا وإناثًا).

### خصائص التنمية الناجحة:

1. المشاركة الفاعلة للنساء والرجال معًا في بلورة وتطوير سياسات وبرامج التنمية؛
2. الاعتراف بأهمية الجنسين في المساهمة في التنمية والتأكيد على الموارد والفرص والفوائد بالتساوي بين الجنسين؛
3. المسؤولية المشتركة من قبل المجتمع في تصميم وتنفيذ برامج التنمية وإشراك المخططين والمنفذين والمستفيدين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع التنموية؛

4. تنمية الموارد لاستمرار عملية التنمية وتوفير الأدوات اللازمة المالية والبشرية لضمان استمرار المشروع التنموي؛
5. دعم القيادات الرسمية والأهلية للمشروع التنموي.

### التطور التاريخي للتنمية والتمكين:

إن تطور مفهوم التمكين هو تطور لمفهوم المرأة والتنمية، فقد مرت دراسات مفهوم المرأة والتنمية بمراحل تاريخية عدة خلال العقود الأخيرة منذ أن بدأ هذا المفهوم بالتبلور:

#### 1. مفهوم المرأة في التنمية Women in development:

المرأة هنا غائبة عن تفكير المخططين في مجال التنمية، أي أنها مبعدة عن عمليات التنمية. ركّز هذا المدخل على أدوار المرأة الإنتاجية، ولكن من خلال توجيه مشاريع خاصة بالمرأة لمواجهة مشاكلها ومحاربة الفقر، والمشكلة هنا اعتبار مشاريع تنمية المرأة مجالاً خاصاً لا يرتبط بمشروعات التنمية العامة، إذ تقوم هذه المشاريع على تقسيم العمل التقليدي وعلى مشاريع تقنية كالحياكة وحفظ الأغذية وتربية الطيور، ومن شأن هذه المشروعات تقسيم العمل النوعي التقليدي وإبعاد النساء عن مسار التنمية ككل، وإبقاء الفجوة النوعية بين الرجال والنساء على ما هي عليه.

#### 2. مدخل المرأة والتنمية Women and development:

يتجه هذا المدخل للارتقاء بالكفاءة الإنتاجية للمرأة وتحسين مهاراتها للعمل في كافة المجالات، دون اللجوء إلى مشاريع خاصة بها، ويهتم هذا المدخل بتطوير تكنولوجيات تساعد في التخفيف من أعباء الأسرة، حتى تتمكن المرأة من توجيه طاقات أكثر نحو العمل الإنتاجي، وقد تركزت سلبيات هذا المدخل في صراع الدور الذي نجم عن قيام

المرأة بأدوار متعددة في نفس الوقت، وعدم استفادتها من ثمار عملها في ضوء علاقات النوع السائدة المميزة بين الرجل والمرأة، فزادت أعباء المرأة داخل الأسرة وخارجها، دون أن يكون هنالك مردود فعلي لهذا العبء، في ظل الثقافة السائدة المتجلية في العادات والتقاليد، التي لم تستطع المجتمعات وخاصة العربية التخلص منها.

### 3. مدخل النوع الاجتماعي والتنمية Gender development:

ويركز هذا المدخل على أهمية إدخال مفهوم المساواة الجندرية في الحصول على الموارد الإنتاجية، والاعتراف بوجود التمييز على أساس الجندر، ووجود فوارق بين الجنسين تعطل مسار التنمية، وأن مشاكل المرأة في التنمية هي مشاكل تتعلق أساسًا بمفهوم الجندر، ووجود تقسيم للأدوار الاجتماعية وتقسيم للعمل بين الجنسين يتم على أساسها، وكل ذلك مبني على المفاهيم الخاطئة المترسخة في الثقافة التقليدية المتجذرة في المجتمع، وأن تحقيق المساواة يتم أولاً بتغيير هذه المفاهيم والممارسات.

### 4. مدخل التمكين Empowerment:

التمكين مفهوم حديث ظهر في أواخر تسعينيات القرن الماضي، وأصبح الأكثر استخدامًا في معظم سياسات وبرامج معظم المنظمات غير الحكومية، وهو أكثر المفاهيم اعترافًا بدور المرأة كعنصر فاعل في التنمية، وهو يسعى إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضدها من خلال الآليات التي تعينها على الاعتماد على الذات، وذلك بتمكينها من الاستفادة من ظروفها وفرصها وممارسة حقها في الاختيار.

إن مدخل التمكين يجعل التنمية أكثر تفضلاً ومشاركة بين الرجال والنساء، وبذلك لا تقتصر التنمية على الرعاية الاجتماعية للنساء، وإنما تكون التنمية اجتماعية تهدف إلى تمكين النساء من امتلاك

عناصر القوة الاقتصادية الاجتماعية، تمكنهن من الاعتماد على الذات في تحسين أوضاعهن المعيشية والمادية بشكل متواصل، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بكافة مناحي حيواتهن، فالتمكين يهدف إلى خلق سياق تنموي ملائم للمشاركة والتفاعل يعتمد على تطوير المهارات والقدرات وفرص التطور في العمل، وعلى تطوير العلاقات الاجتماعية نحو مزيد من التوازن والاستقرار، وتعزيز علاقات النوع بعيداً عن التمييز، والاهتمام الأساسي بالتمكين الاقتصادي الذي يعتبر مقدمة للتمكين في المجالات الأخرى (تمكين المرأة: خليل النعيمات).



## المراجع:

- «تقرير عن التنمية في العالم 2012: المساواة بين الجنسين والتنمية»: بقلم رئيس مجموعة البنك الدولي روبرت زوليك.

[Wdronline.worldbank.org/worldbank/a/langtrans/60](http://Wdronline.worldbank.org/worldbank/a/langtrans/60)

- مفهوم التمكين ومجالاته التداولية، فاطمة حافظ

<http://www.onislam.net/arabic/madarik/concepts/131945-empowerment.html>

- تمكين المرأة: خليل النعيمات

Anera: improving lives in the middle east

- المرأة بين «الجنسوية» و«التمكين»، رأفت صلاح الدين

<http://www.lahaonline.com/articles/view/17463.htm>



## الفصل السادس

حقوق النساء في الدستور السوري



## نظرة تاريخية:

أول دستور عرفته سوريا هو الدستور العثماني الذي صدر عام 1876 باسم «القانون الأساسي للدولة العثمانية».

بعد التحرر من الاستعمار العثماني قام المؤتمر السوري بوضع دستور 1920 الذي عرف باسم «القانون الأساسي للملكية السورية العربية»، ثم جاء دستور عام 1928، وكانت سوريا تحت هيمنة المستعمر الفرنسي، ومن أهم مواد ذلك الدستور: (سورية جمهورية نيابية)، (السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة)، (حرية الاعتقاد مطلقاً)، (حرية الفكر مكفولة، فلكل شخص حق الإعراب عن فكره بالقول والكتابة)، (حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة)، (الأمّة مصدر كل سلطة)، (السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب).

ثم جاء دستور 1950 الذي أنجزته الجمعية التأسيسية، ومن أهم الأفكار التي تضمنتها مواد دستور 1950: (السيادة للشعب لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها) في حين أن دستور عام 1973 اعتبر (حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية)، كما جاء في دستور عام 1950: (للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات

نظم ديمقراطية) في حين أن دستور عام 1973 كفل: (لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) دون أن يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى تأليف الأحزاب السياسية. وبالنسبة للمواد المتعلقة بالمرأة في دستور 1950 فهي:

المادة السابعة: المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية.

المادة الثامنة: تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

المادة الثامنة والثلاثون: الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات، الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

#### الدستور الجديد 2012:

آخر تعديل دستوري تم عام 2012، ولم يحو الدستور الجديد اختلافات جوهرية بما يتعلق بالمرأة.

لا شك بأن جميع مواد الدستور تعني المرأة بصفتها مواطنة، لكن سأكتفي هنا بذكر المواد التي تخص المرأة بشكل مباشر:

#### المادة الثالثة:

- دين رئيس الجمهورية الإسلام.

- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

- تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها

على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.

- الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.

## المادة التاسعة عشرة:

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

## المادة العشرون:

- الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء و الشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

## المادة الثالثة والعشرون:

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

## المادة السادسة والعشرون:

- الخدمة العامة تكليف وشرف غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب.

- المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

## المادة الثالثة و الثلاثون:

- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم و أمنهم.

- المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.

- المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

#### المادة السادسة و الثلاثون:

- للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.

- المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

#### المادة الثامنة و الثلاثون:

- لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن أو منعه من العودة إليه.

- لا يجوز تسليم المواطن إلى أي جهة أجنبية.

- لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذًا لقوانين الصحة والسلامة العامة.

وإذا نظرنا إلى الدستور من وجهة نظر نسوية (وبالتالي إنسانية عادلة) نلاحظ ما يلي:

1. يتيح التناقض الموجود بين مواد الدستور نفسه، أو بين الدستور والقوانين، أو بين القوانين تعطيل المواد الدستورية التي تساوي بين المرأة والرجل ظاهريًا، لتتيح المجال لصياغة مواد قانونية مميزة ضد المرأة بامتياز.

2. الفقرة الثانية من المادة الثالثة، والتي تقر بالفقه الإسلامي مصدرًا رئيسيًا للتشريع، أتاحت ولا زالت تتيح للمشرع أن يأخذ بأكثر



الآراء الفقهية تمييزًا ضد المرأة ويصوغ منها مواد قانون الأحوال الشخصية المجعفة بحقها في الولاية والوصاية وقوانين الزواج والطلاق والإرث، وقد بدا الدستور الجديد أكثر تشددًا في هذا المجال عن سابقه، عندما أكد في الفقرة الرابعة من تلك المادة على التمييز بين مواد الأحوال الشخصية وفقًا للطوائف الدينية، وهذا بالطبع سيخضع لآراء الفقهاء الذكور من كافة الطوائف، والذين كما دعتهم سيبحثون عن أكثر الآراء الفقهية تشددًا ضد المرأة، (وهي آراء بشرية تُمنح صفة القدسية). حتى أن تلك الآراء انسحبت وستسحب ليس فقط على مواد قانون الأحوال الشخصية بل على بعض مواد قانوني الجنسية والعقوبات، التي تميز ضد المرأة.

مثال ذلك: تنص الفقرة الأولى، من المادة الثالثة من الدستور السوري، على أن دين رئيس الدولة هو الإسلام، بينما تنص الفقرة الثانية منه على أن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. وهذا يعني حكمًا أن الرجل السوري الذكر، تحديدًا، هو من يحق له تبوؤ هذا المنصب، وأن المرأة السورية «الأنثى» محرومة من هذا الحق الطبيعي، ما يعني أن أي تشريع يتناقض مع الفقه الإسلامي هو مرفوض حكمًا، بما فيه الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي يقضي بالمساواة بين الجميع وعدم التمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الجنس، أو اللون... إلخ. وهنا لا يجب أن يغيب عن بال أحد موقف الفقه الإسلامي الواضح من موضوع قوامة الرجل، التي تحكم العلاقة القانونية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة وخارجها أيضًا.

3. ولا شك أن المشرع سيأخذ بالرأي الفقهي المستند إلى الحديث الأحادي «لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» لثبوت عدم صلاحية المرأة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، أو ربما حتى لشغل منصب رئيس الوزراء. فإذا أضفنا إلى ذلك مضمون الفقرة الرابعة من المادة الرابعة

والثمانين والتي تشترط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية أن لا يكون متزوجًا من غير سورية، نستنتج أن الدستور أقر حكمًا أن ذلك المنصب لا يمكن أن يشغله سوى رجل.

4. تصبح المادة التاسعة عشرة والتي تقول بأن المجتمع يقوم على أساس احترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية دون معنى إذا كانت المرأة لا تعامل قانونيًا على أساس أنها مواطنة كاملة الأهلية كاملة الحقوق، وذلك ما تسلبه إياها قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات.

5. لا تذكر المادة العشرون أي حقوق للمرأة أو تساويها مع الرجل في الحقوق أو رعاية الأولاد في مؤسسة الأسرة، التي يفترض أنها تقوم على التعاون والتكافل بين الزوجين في المجتمع المعاصر وفي الواقع المعاش.

6. أما المادة الثالثة والعشرون فتفرغ من معناها أيضًا في ظل القوانين التمييزية ضد المرأة والتي تحد من مشاركتها في جميع مناحي الحياة مشاركة طبيعية فعالة، ما دامت القوانين تتيح المجال للأسرة والزوج أن يلجما تلك المشاركة، وبعدم وجود قوانين مناهضة للعنف الأسري الذي يمكن أن يمارس ضدها. كما أن المشاركة الإيجابية الفعالة للمرأة لا يمكن أن تحدث مبدئيًا دون وجود آليات كوتا تفرض نسبة لتواجد المرأة في جميع المؤسسات العامة والخاصة، إلى حين تمرسها في خوض غمار الحياة السياسية بشكل خاص، والعامة بشكل عام.

7. إن المادة السادسة والعشرين التي تساوي بين المواطنين في تولي وظائف الخدمات العامة هي مادة نظرية لا يمكن تطبيقها في ظل الظروف آنفة الذكر.

8. كذلك تتناقض الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والثلاثين والتي

تقضي بعدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس مع كل ما ذكرناه سابقًا.

9. الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين والتي تقضي باحترام الحياة الخاصة للمواطنين تتناقض مع مواد الأحوال الشخصية التي لا زالت تقرر مبادئ الطلاق والعدة على أساس الدورات الطمثية عند المرأة، أو تكتب على ورقة الأحوال الشخصية لبعض المطلقات (مطلقة لم يتم الدخول بها) وغير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية التي تنتهك خصوصيات المرأة، في وقت أصبح فيه العلم الحديث وسيلة يمكن التحقق بها من موضوع النسب بما يحفظ حرمة وخصوصية المرأة.

10. تتناقض الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثين والتي تكفل حق المرأة في السفر والتنقل، مع مواد قانون الأحوال الشخصية، التي تقيد سفر المرأة.

وهذا ما يطرح أسئلة عدة مثل: ما هي الحقوق التي يجب وضعها في الدستور؟ وما هي حقوق النساء في الدستور من مشاركات سياسية وغير ذلك؟ وهل يجب أن تكون لغة المذكر هي اللغة الوحيدة في كتابة الدستور؟ وهل هناك ضرورة لاستخدام صيغتي المذكر والمؤنث؟ مع ملاحظة أهمية ذلك في اللغة العربية، وإلا لما حرصت بعض الآيات الكريمة على توجيه الخطاب لـ «المؤمنين والمؤمنات» مثلاً. وهل هناك ضرورة على أن ينص الدستور أن تكون هناك نسبة لتمثيل النساء في البرلمان؟

أسئلة كثيرة تراود الناشطات النسويات هذه الأيام التي يكثر الحديث فيها عن تغيير الدساتير العربية، بعد الثورات على الأنظمة الاستبدادية الشمولية التي قامت في بعض الدول، وامتدت ولا تزال

إلى دول أخرى، والتي تنبئ بتأرجح حقوق المرأة بين صعود التيار الإسلامي المتشدد من جهة، ومقاومة النساء والمدافعين عن حقوق الإنسان من جهة أخرى.

وللإجابة على هذه الأسئلة، ظهرت اجتهادات قانونية عدة في الدول العربية، من قبل الناشطات النسويات، والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام، دعت أولاً إلى إقرار مبادئ ما قبل دستورية أو ما فوق دستورية يجب الأخذ بها إذا توخينا دستوراً يقرر مبادئ الحرية والعدالة والمساواة لجميع مواطنيه بمن فيهم النساء.

وذلك ما يستدعي بالضرورة وجود سيدات من الناشطات النسويات، وكذلك من المدافعين عن حقوق الإنسان بكتلة فعالة في لجنة صياغة الدستور.

ولضمان حقوق المرأة في الدستور لا بدّ من أن تحوي المبادئ المؤسسة للدستور على مايلي:

1. لا يمكن صيانة حقوق المرأة إلا بدستور علماني، ينص صراحة على فصل الدين عن الدولة، مع النص صراحة على احترام حرية المعتقد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

2. يمنع على السلطة التشريعية إعادة النظر في مواد الدستور بما يتضمن إخلالاً بالمساواة بين الجنسين أو بمنع التمييز بينهما، أو بما يمس جوهر الحق أو الحرية.

3. قد تتولى السلطة التشريعية سلطة تعديل الدستور أو قد تساهم فيها. فلذلك تحسباً لاحتمال أي تجاوزات من طرفها أو من طرف أي سلطة أخرى يمكن أن تتولى عملية تعديل الدستور أو أن تساهم فيها، يتعيّن أن تزود النصوص الدستورية المتعلقة بالحرّيات والحقوق التي نصّ عليها الدستور بجمود مطلق، وهذا ما يعني وضعها بمنأى عن

سلطة تعديل الدستور، وتعيين الاتجاه الذي ينبغي أن يندرج في إطاره عمل سلطة تعديل الدستور.

4. لا يجوز تعديل المقتضيات الخاصة بالحقوق والحريات وبالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما التي تضمنها الدستور، ما عدا في الاتجاه الذي يتضمن إغناء لها وللضمانات بشأنها.

5. يجب النص صراحة على أن الهدف من الإجراءات المؤقتة في مشاركة النساء الوصول إلى مبدأ المناصفة، وعلى عدم اعتبار المرأة «مكملاً» أو «الآخر» فالمرأة كيان قائم بذاته والديمقراطية الحقيقية هي التي تتيح للفرد، امرأة كان أم رجلاً، التعبير والمشاركة.

6. أن تمارس السلطة التشريعية في مجال الحريات والحقوق صلاحيات مقيّدة بمقتضيات المعاهدات والاتفاقيات الدولية أولاً، وبالدستور ثانياً، والقرارات الصادرة عن أعلى هيئة قضائية والمتمثلة في المحكمة الدستورية. والأخذ بمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة على القوانين الوطنية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاتفاقيات الدولية الرئيسية السبعة، والتي صادقت عليها سورية ونخص بالذكر هنا اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) مع التأكيد على ضرورة رفع جميع التحفظات عليها، والمصادقة على البروتوكول الملحق بها، وتعديل الأنظمة الدستورية والتشريعية والمؤسسية بما يتوافق مع هذه الاتفاقية، وإنشاء آليات للتطبيق ومراقبة صحته.

7. التركيز على وجود «علاقة جدلية» بين الديمقراطية والحدثة.

على أن يتلو ذلك:

- تولي السلطة التشريعية، بمجرد المصادقة على الدستور

وتنصيب المؤسسات الدستورية، ملاءمة القوانين الجاري العمل بها مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. ولا يجوز مخالفة أي قانون لروح الدستور، وفي حال تعارض أي مادة قانونية مع النص الدستوري، ينبغي تعديلها لصالح الدستور. ومن الضروري إشراك المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان في مراجعة التشريعات القائمة، وفي تطوير القوانين المدنية والجنائية بما يتيح التصدي الحازم لكافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.

- دسترة حقوق المرأة غير كافية لترجمة حقوقها على أرض الواقع وممارستها التي تصطدم بواقع ثقافة التمييز والتهميش والاستبعاد بشكل ظاهر أو مستتر.

- إن من بديهيات حقوق المواطنة ضمان حق المرأة في صحيفة مدنية مستقلة وبالتالي تمتعها بشخصية المواطن كاملة الحقوق.

- يجب أن يتم إنشاء هيئة وطنية داعمة للمرأة وحقوقها، بالإضافة إلى نقاط مواءمة جندرية في كافة الوزارات والمحافظات؛ وأن يتم إنشاء لجنة مساواة داخل البرلمان؛ وأن يتم تعيين أمين مظالم للمساواة الجندرية، مع ضمان دمج مفهوم المساواة الجندرية في جميع الخطط والبرامج الحكومية.

- ولا بدّ أن تتم صياغة سياسة وطنية تعكس صورة إيجابية للمرأة وتساعد في إنشاء ثقافة خالية من التمييز ضد المرأة.

وبناء على ذلك لا بدّ من الاستناد إلى المبادئ الدستورية التالية عند صياغة مواد الدستور:

#### أ. مبادئ سياسية:

1. سورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة،

نظامها جمهوري. السيادة فيها للشعب، وتقوم على مبدأ حكم الشعب لنفسه وبنفسه.

2. وحدة سورية أرضًا وشعبًا، بما يتضمن ذلك النضال من أجل استعادة جميع الأراضي المحتلة.

3. فصل الدين عن الدولة، مع النص صراحة على احترام حرية المعتقد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

4. تعتمد الدولة مبدأ فصل السلطات والتعددية السياسية.

5. يتميز التاريخ الحضاري السوري بنسيجه المتناغم المكون من مجموعات متنوعة عرقيًا وثقافيًا، والتي أعطت بتناغمها لذلك التاريخ عراقة وأصالته. ويكفل الدستور لجميع تلك الجماعات حقوق المواطنة الكاملة دون تمييز بينها، وحقوقها اللغوية والثقافية في إطار وحدة سورية أرضًا وشعبًا.

5. يكفل الدستور للمواطنين والمواطنات الحق في تشكيل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني (النقابات والجمعيات) التي تدافع عن مصالحهم، وتتكامل أو تشكل عوامل ضغط على المنظمات الحكومية من أجل ضمان مصالح الفئات التي تدافع عنها.

6. تدعم الدولة السورية القضايا العادلة للشعوب كافة في التحرر والاستقلال، وخاصة قضايا الشعوب العربية الشقيقة، وعلى رأسها حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة مع ضمان حق العودة، كما تعمل على إحلال السلام العالمي المبني على قيم العدالة.

#### ب. الحقوق والحريات العامة:

7. حق الحياة حق مقدس لكل مواطن، مع الجرح على تجريم كل من يمس حياة أي مواطن تحت أي ذريعة - كالجرائم المرتكبة باسم الشرف - بالعقوبة القانونية العادلة، وحظر عقوبة الإعدام.

8. لا يجوز إخضاع أي مواطن لأي شكل من أشكال سوء المعاملة، والانتهاك الجسدي أو النفسي أو الجنسي، وتجريم من يمارس ذلك.
9. الحرية حق مقدس، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية، وتحافظ على كرامتهم وأمنهم. ولا يجوز انتزاع ذلك الحق إلا بمحاكمة قانونية عادلة.
10. المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.
11. المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، ولا تمييز بينهم على أساس الطبقة الاجتماعية أو المنطقة أو الرأي السياسي أو غير ذلك. والنص صراحة على المساواة بين النساء والرجال في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
12. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين. ويجب النص صراحة على المساواة والتكافؤ بين الجنسين في جميع الميادين، وإرساء مبدأ تكافؤ الفرص في الحياة العامة، وفي الطفولة والتعليم والصحة، وتوفير فرص متساوية للنساء والرجال في المشاركة السياسية، من خلال إتاحة فرص التعليم والدعم الاقتصادي والسياسي، بالإضافة إلى تخصيص مناصب للنساء في مؤسسات صنع القرار وغيرها، لضمان مشاركتهن الكاملة والفعالة، وضرورة تخصيص نسبة من مقاعد البرلمان والمؤسسات التمثيلية الأخرى للنساء، كإجراء مؤقت لحين توفر ظروف مواتية لمشاركة المرأة الفاعلة وازدياد الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين والقضاء على كافة صور التمييز.
13. كفالة مساواة المواطنين والمواطنات في فرص تقلد الوظائف العامة سواء كانت منبثقة عن الانتخاب أم عن التعيين، إن على مستوى المؤسسات الدستورية أم الإدارية أم القضائية.



14. ضمان آليات السعي نحو مساواة فعلية بين النساء والرجال على مستوى التمثيل التشريعي، بأن تشكل 30% من القوائم الانتخابية من النساء، بحيث تؤمن للمرأة فرصة المشاركة في الحياة السياسية للبلد، كخطوة أولى سعيًا نحو تطبيق مبدأ المناصفة.

15. إن مساواة المرأة والرجل في الحقوق السياسية تطرح على الأحزاب السياسية، التي تقوم بوظيفة تنظيم المواطنين وتمثيلهم، التزامات بأن تجعلها حقيقة ملموسة، وذلك على مستوى أجهزتها القيادية الوطنية والمحلية، بأن لا تشمل على أكثر من الثلثين من جنس واحد، والنص على ذلك دستوريًا.

16. ضمان أن تكون 30% على الأقل من المناصب الوزارية للنساء، كخطوة أولى سعيًا نحو تطبيق مبدأ المناصفة. وينطبق ذلك على انتخابات الإدارة المحلية.

17. ضمان تواجد المرأة بشكل متساوٍ مع الرجل في كافة مجالات القضاء، ومجالسه التمثيلية.

18. يكفل الدستور حق المواطنين نساءً ورجالاً في التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي، وحرية التنقل داخل البلاد وخارجها، وحرية الوصول إلى المعلومات دون رقابة.

### ج. الحقوق الاقتصادية:

19. لن تتحقق العدالة السياسية للمواطنين إن لم تترن بعدالة اجتماعية يضمنها نظام اقتصادي يكافح الفقر والفساد والاستغلال، ويؤمن لكل مواطن متطلباته الأساسية في العيش الكريم.

20. التساوي بين النساء والرجال في حقوق الملكية والإرث.

21. الحماية من العمل القسري أو الإلزامي وضمنان حقوق النساء عند العمل لدى الأسرة.

22. ضمان حقوق النساء في العمل والترقي وتنمية المهارات والتدريب والضمن الاجتماعي.

23. ضمان تساوي النساء مع الرجال في الأجور - عند تساوي الكفاءة - وفي الاستحقاقات التأمينية والتقاعدية، وضمن التواجد في مراكز صنع القرار الاقتصادي.

24. إدخال مفهوم تمكين النساء في العملية التنموية، وإدماج مفهوم الجندر في سياقها، بما يضمن حقوقاً متساوية بين الرجال والنساء في الاستفادة من الموارد، والمشاركة والتفاعل وتطوير المهارات والقدرات وفرص التطور في العمل.

25. ضمان الحفاظ على البيئة والحد من التلوث، بما يتيح وضع قوانين صارمة في هذا المجال تطبق على القطاعين العام والخاص، وجميع مرافق المجتمع، وتحميل المؤسسات والجهات الضارة بالبيئة مسؤولية دفع الضريبة اللازمة، لمعالجة التلوث، الذي تسببه.

#### د. الحقوق الاجتماعية:

26. اعتبار الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، تتولى الدولة رعايتها، ويجب النص صراحة على أن:

- لكل امرأة ورجل بلغا سن الرشد (18 سنة) الحق في الزواج وتكوين أسرة، بكامل حريتهما واختيارهما.

- تؤسس الأسرة على مبادئ المشاركة، والمساواة التامة في حقوق الزوجين داخل المؤسسة الزوجية، وفي حال انفصال عرى الرابطة الزوجية، مع مراعاة مصلحة الأطفال الفضلى. وكفالة الضمانات القانونية لتساوي حقوق النساء والرجال في قوانين الزواج والطلاق والولاية والوصاية والحضانة والإرث، مع تأمين الحقوق المعنوية لجميع أفراد الأسرة بما يتضمن الحقوق الإنجابية، والحق في اتخاذ القرارات

الحياتية، والمعاملة الطيبة. والحفاظ على حقوق الأطفال في التربية السليمة والرعاية وبناء الشخصية الاجتماعية والتعليم والحماية من الإهمال.

- تتولى الدولة رعاية الأمومة والطفولة.

27. ضمان حق الأطفال بالحصول على الجنسية من الأب السوري أو الأم السورية.

28. التربية والتعليم حق للمواطنين والمواطنات على حد سواء، وضمان التعليم الإلزامي لكل مواطن واجب على الدولة، وضمان حقوق متساوية في إتمام مراحل التعليم دون تمييز على أساس النوع.

29. ضمان الرعاية الصحية لكافة المواطنين، بما في ذلك الصحة الإنجابية للنساء.

30. كفالة الدولة لحقوق المرأة الريفية، وكذلك النساء المعيلات والمهمشات وذوات الاحتياجات الخاصة، بتأمين فرص التعليم وتنمية المهارات، وفرص العمل، والحق بالحصول على أجور مقابل العمل عند الأسرة، وتأمين الحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية الكافية.

#### هـ. تجريم العنف:

31. يجب النص على مكافحة وتجريم كل أشكال العنف والتمييز ضد النساء، في المجالين الخاص والعام وخاصة تلك الأشكال المسكوت عنها (كالعنف الأسري، والتحرش، والاستغلال الجنسي في الدعارة، والجرائم المرتكبة باسم الشرف.. إلخ)، وتولي الحكومات مسؤوليتها تجاه تلك القضايا من خلال تطوير الآليات القانونية والخدمات الضرورية، لتوفير الحماية والعلاج لضحايا العنف، وبما يتيح إصدار قوانين تحمي من العنف الأسري، والعنف ضد المرأة، وتحمي حقوق الأطفال والطفلات.

و. المواد الأخرى:

32. لا يجوز أن يحوي الدستور أي مواد مناقضة بجوهرها للمبادئ

السابقة.

## الفصل السابع

قوانين الأحوال الشخصية في سورية



هنالك ستة قوانين للأحوال الشخصية في سورية:

- قانون الأحوال الشخصية العام رقم 59 تاريخ 1953/9/7:

نظم قانون الأحوال الشخصية العام الأحكام الشخصية لدى جميع الأديان والطوائف فيما يتعلق ببعض الأمور كالوصية والإرث حتى عام 2010، وضمّ مادتين تخصان طائفة الدرّوز والطوائف المسيحية المختلفة والطائفة الموسوية:

المادة (306):

- تطبق أحكام هذا القانون على جميع السوريين سوى ما تستثنيه المادتان التاليتان:

المادة (307):

- لا يعتبر بالنسبة للطائفة الدرزية ما يخالف الأحكام التالية:

أ. يتثبت القاضي من أهلية العاقدين وصحة الزواج قبل العقد.

ب. لا يجوز تعدد الزوجات.

ج. لا تسري أحكام اللعان والرضاع على أفراد الطائفة.

د. إذا تزوج شخص بنتاً على أنها باكر ثم ظهر أنها ثيب فإن كان عالمًا بذلك قبل دخوله بها فليس له حق المطالبة بشيء من المهر أو الجهاز وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول بها فله استرجاع نصف المهر إذا أراد إبقائها في عصمته وله استرجاع كامل المهر والجهاز إن ثبت أن فض البكارة كان بسبب الزنى وأراد تطليقها.

إذا ادع الزوج كذباً أنه وجد زوجته ثيباً وطلبت التفريق منه كان لها أن تستبقي ما قبضته من مهر وجهاز.

هـ. إذا حكم على الزوجة بالزنى فللزواج تطليقها واسترجاع ما دفعه من مهر وما بقي من جهاز، إذا حكم الزوج بالزنى فللزوجة طلب التفريق وأخذ كامل مهرها المؤجل.

و. لا يقع الطلاق إلا بحكم القاضي وبتقرير منه.

ز. لا يجوز عودة المطلقة إلى عصمة مطلقها.

ح. تنفذ الوصية للوارث ولغيره بالثلث وبأكثر منه.

ط. إن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه ويأخذ نصيبه كما لو كان حياً.

المادة (308):

يطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق بالخطبة وشروط الزواج وعقده، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطه وفي البائنة (الدوطة) والحضانة.

وقد جرى تعديل لطيف على القانون العام بمادته المتعلقة بسن الحضانة عام 1975، ثم عدلت مرة ثانية عام 2003 بالقانون رقم 18 للعام 2003 الذي أقر ما يلي:

«تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنات الخامسة عشرة من عمرها».

ولا يزال القرار رقم 60 ل.ر. الصادر عن المفوض السامي د. دي مارتيل 1936، والمعروف بنظام الطوائف الدينية، هو الذي ينظم الاعتراف بالشخصيات الاعتبارية للطوائف في سوريا، وحقوقها



الخاصة بتقنين أحوالها الشخصية، ويتضمن القرار إشارة صريحة إلى أن غير الدينيين، أو الذين لا ينتمون لطائفة ما، يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، الأمر الذي يشير إلى أنه كان هناك أحكام مدنية متضمنة في القانون المدني العام، يمكن لغير الدينيين، أو لأتباع الطوائف التي لا يُعترف بها وفق نظام الطوائف الدينية، أن يحتكموا إليها.

بدءًا من 2004 صدرت قوانين تعدّل قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية فقط؛

- هنالك اليوم 4 قوانين تحكم الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية وهي خاصة بالطوائف: الكاثوليكية، والروم الأرثوذكس، والسريان الأرثوذكس، والإنجيليين.

- وقانون ينظم الأحوال الشخصية للطائفة الموسوية.

وقد صدر عام 2010 المرسوم التشريعي رقم 7 للعام 2011 ليصدق قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية، في 32 مادة تناولت بالتفصيل مسألتى الإرث والوصية وضبطت كل ما يتعلق بهاتين المسألتين بشكل واضح.



## الفصل الثامن

التمييز ضد المرأة في قانون  
الأحوال الشخصية العام



يستمد القانون الذي يحكم حياة المواطنين في الدولة السورية الحديثة، التي تشكلت بعد الاستقلال عن الانتداب الفرنسي عام 1946 من مصدرين أساسيين:  
- الفقه الإسلامي.

- القوانين الغربية الحديثة التي استلهمت منها الدول العربية قوانينها المدنية بعد الاستقلال.

يتطابق قانون الأحوال الشخصية النافذ في سورية، الموضوع عام 1953، في جوهره ومعظم مواده، مع مجلة الأحكام الشرعية الموضوعة في عهد الإدارة العثمانية عام 1876 وقرار حقوق العائلة (أو كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لقدرى باشا) الموضوع عام 1917 من قبل الإدارة نفسها، اللذين اعتمدا المذهب الفقهي الحنفي أساساً لهما.

المرأة في هذا القانون متاع، إنسان قاصر الأهلية، تنتقل ولايتها من الأب أو الأخ إلى الزوج بل حتى الابن، وتُعامل قانونياً تماماً كالمعتوه، الذي لا بدّ من بقاء الولاية عليه حتى بعد تجاوزه سن الثامنة عشرة وفق المادة 163 من القانون نفسه.

يقوم القانون على فكرة «شراء» أو بالأحرى «استئجار» الرجل للمرأة بالمهر الذي يدفعه لها، والذي يطلق عليه الفقهاء «ثمن الوطء»! معجلاً، بحيث يمنع من «الدخول بالمرأة» إن لم يدفعه، ومؤجلاً، يمكن اعتباره كتعويض «استهلاكه» للمرأة خلال فترة الزوجية، ويمكن للمرأة

أن تقتدي نفسها من زوجها بالخلع، بتعبير مطابق لاهتداء الأسير لنفسه من أسره، بأن تعيد للرجل الثمن الذي «اشتراها» أو «استأجرها» به.

وتقوم الحياة الزوجية على مبدأ القوامة، فالسلطة لمن ينفق، وعلى المنفق عليه الطاعة. ويلزم القانون الرجل فقط بمسألة الإنفاق دون أي اعتبارات أخرى داخل العلاقة الزوجية، ويعتبر الأطفال ثمرة الزواج ملكية خالصة للرجل، حتى أنه يدفع لزوجته ثمن إرضاعهم وحضانتها لهم - والمسمأة قانونيًا بأجرة الحضانة وأجرة الرضاع. ويبقى الرجل وليًا على أولاده، هو أو أحد عصبته من الذكور، حتى لو حملت الأم مسؤوليتهم الكاملة بعد الطلاق أو الترميل، وتولت تربيتهم والإنفاق عليهم وحدها، كما يحدث اليوم في كثير من الحالات.

### القانون والعصر:

هدف القوانين المعاصرة تنظيم العلاقة بين المواطنين ضمن الدولة الحديثة، على أساس المساواة بينهم بغض النظر عن جنسهم وعرقهم ودينهم وطائفتهم، بما يلبي احتياجات الحياة المعاصرة، وذلك ما يستدعي، بين حين وآخر، استبدال القوانين في دول العالم أجمع بأخرى أكثر حداثةً وتطورًا، تناسب متطلبات التطور والتنمية التي تحكم المجتمعات، فهل ينطبق هذا المفهوم على القانون الحالي، الموضوع منذ أكثر من 50 عامًا، والعرف القضائي المتبع بالعودة إلى كتاب الأحكام الشرعية لقدري باشا في حال عدم وضوح مادة قانونية ما، بناء على المادة 305 من القانون والتي تنص على: «كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي»؟ خاصة أن المواد القانونية في قانون الأحوال الشخصية المعمول به حاليًا مواد مختصرة مبتسرة تترك الكثير من الأمور معلقةً، يعود تقديرها للقاضي، الذي يعود عادة إلى الكتاب المذكور أو

أمثلة من أحكام محكمة النقض، وسنفضل ذلك لاحقاً. ( يلحق دائماً بكتاب قانون الأحوال الشخصية كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لـقـدري باشا).

يحفل القانون بالكثير من التعابير والكلمات والمصطلحات التي لم تعد تعبّر عن الواقع الحالي بل تعكس تماماً العقلية السلفية التي يمثلها، بحيث يخال من يقرأ مواد القانون أنه يقرأ أحد الكتب الفقهية التي كتبت في القرن الرابع الهجري، قبل أن يفلق باب الاجتهاد بقرارٍ بشري أخذ صفة القدسية ولم يعد يحتمل النقاش من أحد. إذ ترد في مشروع القانون الجديد مفردات ومصطلحات لا علاقة لها، لا بمفهومها، ولا دلالاتها، بالزمن الحاضر، مثل: نكاح، فسخ النكاح، موطوءته، الدخول، زوجة غيره أو ممتدته، يملك عليها ثلاث، اللعان، متعة الطلاق، النشوز، المرأة محل الطلاق، يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات، تربص، أجرة الرضاع، أجرة الحضانة، الفيئة، ملة، التخارج، يخشى عليها من الفتنة، ذمي، كتابية....

ومفاهيم لم يعد لها وجود في الأسرة الحديثة مثل:

- مفهوم المهر كثمن لشراء المرأة (مادة 53-64).

- مفهوم المتعة التي تستحق على الرجل للمرأة قبل الدخول وهي

كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها!! (مادة 61، 62).

- مفهوم الكفاءة فللولي طلب فسخ النكاح للكبيرة إن لم يكن الزوج

كفوًّا (المادة 27). والعبرة في الكفاءة لعرف البلد!! (المادة 28).

- مبدأ القوامة الذي يلزم الزوج بالإنفاق مهما كانت حال الزوجين

(المواد 65، 154، 71، 72، 76)، ويلزم الزوجة بالطاعة.

- المواد المتعلقة باللعان والنسب (المادة 129) خصوصاً بعد

اكتشاف فحص DNA الذي يثبت علمياً نسب الطفل 100%.

- مفهوم المخالعة: إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أدائه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية (المادة 98).

- مفهوم النشوز: الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر (المادة 75). وإذا نشزت المرأة وكان الأولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند أحد الزوجين شاء، على أن يلاحظ في ذلك مصلحة الأولاد بالاستناد إلى سبب موجب (المادة 145).

- للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها (المادة 148) ولا يحق لها أن تسافر إلى البلدة التي تعمل بها لدى أي من الجهات العامة إن لم يوجد بها أحد أقاربها المحارم!! (المادة 148).

- أجره الحضانة، في المواد (103-142-143).

- أجره الرضاع، في المواد (152-153).

تعارض المشروع مع دستور الجمهورية العربية السورية، والقوانين المعمول بها:

تم تعديل الدستور عام 2012، ولم يحو الدستور الجديد اختلافات جوهرية بما يتعلق بالمرأة.

لا شك بأن جميع مواد الدستور تعني المرأة بصفتها مواطنة، لكن سأكتفي هنا بذكر المواد التي تخص المرأة بشكل خاص:

### المادة الثالثة:

1. دين رئيس الجمهورية الإسلام.

2. الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.



3. تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام.
4. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصنونة ومرعية.

#### المادة التاسعة عشرة:

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

#### المادة العشرون:

1. الأسرة هي نواة المجتمع و يحافظ القانون على كيانها و يقوي أواصرها.

2. تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء و الشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

#### المادة الثالثة والعشرون:

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

#### المادة السادسة والعشرون:

1. الخدمة العامة تكليف وشرف غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب.

2. المواطنون متساوون في تولي وظائف الخدمة العامة ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين بها.

## المادة الثالثة والثلاثون:

1. الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم و أمنهم.
2. المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.
3. المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
4. تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

## المادة السادسة والثلاثون:

1. للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.
2. المساكن مصنونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.

## المادة الثامنة والثلاثون:

1. لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن أو منعه من العودة إليه.
2. لا يجوز تسليم المواطن إلى أي جهة أجنبية.
3. لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذًا لقوانين الصحة والسلامة العامة.

## تعارض قانون الأحوال الشخصية مع الدستور:

يناقض القانون جميع مواد الدستور السابقة، إن من حيث التساوي بين المواطنين دون تمييز بينهم، أو من حيث توفير الفرص للنساء للمشاركة في جميع مناحي الحياة العامة، أو من حيث احترام الحياة

الخاصة، كما يناقض مفهوم الأسرة الوارد في الدستور، والتي تعتبر الخلية الأساسية لمجتمع الدولة الحديثة؛ الأسرة المؤلفة من زوج وزوجة يؤسسان معًا حياة مشتركة هدفها سكن كل منهما إلى الآخر، تقوم على أساس المودة والرحمة، ويتشاركان معًا في تربية أطفالهما، والعناية بهم، وحمايتهم، وتأمين مستلزمات العيش الكريم لهم من صحة وتعليم، وفتح مجال مشاركتهم في جميع مناحي الحياة، على قدر استطاعة الوالدين، ويظهر هذا التناقض في نقاط عدة:

\* المهر: يترجم مفهوم امتلاك الرجل للمرأة الذي تمتد جذوره إلى مرحلة ما قبل الإسلام بمواد قانونية تستخدم تعابير مستمدة من تلك الفترة التاريخية:

- فالرجل يمتلك المرأة امتلاكًا مؤقتًا (أي يستأجرها) بالمهر الذي يدفعه (مادة 53-64)؛

- ومفهوم مهر المثل (في المادة 61) يحيل المرأة من إنسانة تتمتع بكينونة ومواصفات شخصية إلى بضاعة تقدر قيمتها ببضاعة مثلها، وينطبق ذلك على تعويض طلاق التعسف حيث يقر القانون للمرأة بنفقة ثلاث سنوات لأمثالها (المادة 117)؛

- ويعتبر المهر دينًا ممتازًا على الرجل (المادة 54)؛

- ويجب للمرأة نصفه إذا وقع الطلاق قبل الدخول (المادة 58)؛

- وتلزم الزوجة بالسكن مع زوجها بعد قبض معجلها (المادة 66)؛

- ويعتبر امتناعها عن انتقالها للسكن من بيت أهلها إلى بيت زوجها

بحق ما دام الزوج لم يدفع معجل المهر (المادة 72).

\* في كل قوانين العالم العقد شريعة المتعاقدين، إلا في عقد الزواج هنا، فإذا اشترطت المرأة في العقد ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة كان الاشتراط صحيحًا ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا

لم يفِ الزوج به فللزوجة المشترطة طلب فسخ النكاح فقط، دون أن يترتب على الزوج أية عواقب نتيجة عدم تنفيذ الشرط (مادة 14).

وحتى لو فوض الرجل المرأة بتطبيق نفسها (المادة 87)، بشرط تضعه المرأة في عقد الزواج، كان طلاقها رجعيًا، وله أن يراجع مطلقته أثناء العدة، دون أن يكون لها رأي بذلك.

\* القوامة: تقوم العلاقة الزوجية في الأسرة قانونيًا على مبدأ القوامة، وهو مبدأ يعطي السلطة للرجل الذي ينفق، وعلى المرأة المنفق عليها الطاعة، ولا توجد أي مادة في القانون تحدد الحقوق المعنوية المشتركة بين الزوجين، خلال فترة الحياة الزوجية، وتلزم الزوجين بحسن العشرة والمعاملة، والحقوق التي تفرضها الحياة المشتركة لكل منهما على الآخر، ولا توجد أي جهة قانونية يمكن أن يلجأ إليها أي فرد من الأسرة، في حال تعرضه لإساءة المعاملة داخل أسرته، كمحكمة الأسرة الموجودة في بعض بلدان العالم. ولا حل يطرحه القانون الحالي سوى طلب التفريق، أي هدم كيان الأسرة، والتعويض المادي الضئيل للمرأة في هذه الحالة، دون أي اعتبار لمصلحة الأطفال، التي تضعها القوانين المعاصرة في سلم الأولويات.

فالقانون لا يتحدث إلا عن الحقوق المادية للزوجة على زوجها، بما يتطابق مع منظومة القوامة التي تقوم على أساسها الأسرة في قانون الأحوال الشخصية، إذ للزوج الذي ينفق حقوق على الزوجة التي ينفق عليها إيواءً وإطعامًا وإكساءً، طيلة فترة وجودها في ملكيته، أو في فترة العدة، التي يمكن أن تكون فيها وعاءً حاملاً لذريته؛

- فالقانون يحدد للمرأة الحقوق المادية للمهر (في المادة 4)؛

- وحقوقها في النفقة الزوجية في المواد (71-82)؛

- على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله (المادة 65)؛

- ونفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفتقتها على زوجها (154)؛  
- وتجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين (المادة 72)؛

- والنفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب  
بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم (المادة 71)؛  
- وينطبق ذلك طبعاً على الزوجة العاملة التي لا تلزم بالإئناق لا  
على بيتها ولا على أولادها، والرجل ملزم بالإئناق عليها مهما كانت  
حالتها (المادة 76)؛

- والزوج ملزم بنفقة العدة (المادة 83-84)؛

- وملزم بنفقة السكن (65-69).

علمًا بأن المحاكم تحكم للمرأة بمبالغ زهيدة جدًا، مقارنة مع  
متطلبات الحياة المعاصرة، بحيث لا يتجاوز المبلغ الذي يمكن أن  
تحصل عليه المرأة شهريًا ما يكفي لإنفاقها يومًا واحدًا في أغلب  
الحالات.

\* الأطفال ملك للرجل، والمرأة موظفة بوظيفة مأجورة لرضاعتهم  
وحضانتهم، ويتجلى هذا المفهوم المتخلف المهين لمكانة المرأة  
الإنسانية، ومكانتها كأم وكشريك للرجل في الحياة الزوجية وتنشئة  
الأطفال، بتعايير قانونية فجة؛

- كـ «أجرة الحضانة» وذلك في المواد (103-142-143)؛

- وإذا كان المكلف بأجرة الحضانة معسرًا عاجزًا عنها وتبرع  
بحضانة الصغير أحد محارمه خیرت الحضانة بين إمساكه بلا أجرة  
أوتسليمه لمن تبرع (المادة 144)؛

- أو «أجرة الرضاع» في المواد (152-153)؛

- والمتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة!! (المادة 153).

\* الولاية: للرجل الولاية على أولاده، فهو ولي على نفس القاصر وماله، ووليّه في الولاية الجد العصبي. ويملك الوالد وحده هو أو من يليه من العصبات الذكور سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه والموافقة على التزويج، وسائر أمور العناية بشخص القاصر (المادة 170) حتى لو كانت المرأة، كما يحدث في كثير من الحالات في زمننا الراهن، هي المسؤولة الأساسية أو الوحيدة عن تربيتهم وتنشئتهم والإنفاق عليهم، إذ لا تجوز ولايتها عليهم إلا في حال كون الأب متوفياً، وأصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي، فيجوز للقاضي أن يعهد إلى حاضنة القاصر ببعض أعمال الولي الشرعي المالية، بشروط قانونية صعبة تتبع تقدير القاضي (المادة 173). بل إن الأم ليست ولية من تحمله في بطنها، إذ يعين القانون وصياً آخر على الحمل (المادة 195)، فهي مجرد وعاء يحمل الطفل، المملوك - بالمعنى الحقيقي لملكية الشيء - من قبل أبيه أو أحد أفراد عائلة الأب من الذكور.

\* يجبر القانون الزوجة على السفر مع زوجها (المادة 70)، دون اعتبار لمكان وظروف عملها، إلا في حال لجوئها للقضاء، دون أي حماية لها من الطلاق التعسفي عند ذلك.

\* تعدد الزوجات: قنن الإسلام تعدد الزوجات وأباح الزواج من أربعة ضمن ظرف وسياق تاريخي معينين، واشترط فيه العدل غير المتحقق في أي زواج متعدد نراه اليوم، ورغم ذلك يبيح القانون تعدد الزوجات (المادة 37)، دون التقيّد حتى بالشروط التي وضعها الإسلام للتعدد، وللقاضي أن لا يأذن للرجل بالزواج من أخرى دون وجود مسوغ شرعي (في المادة 17)، ولكن دون أي تحديد للمسوغ الشرعي، ودون أي تطبيق لتلك المادة من قبل القضاة على أرض الواقع.

\* الطلاق: رغم أن القانون يعرّف الزواج على أنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء الحياة المشتركة والنسل (المادة 27)، وهو عقد يقوم على رضى الطرفين واتفقهما على إقامة هذه المؤسسة المشتركة، إلا أن إنهاء هذه المؤسسة يمكن أن يتم بإرادة منفردة من الزوج، أحد الطرفين المتعاقدين، دون أي اعتبار لمصلحة الأطفال ناتج الزواج، ودون أن تترتب على الزوج أي نتائج أو عقابيل لقراره المنفرد، سوى دفع مؤجل المهر (المواد 85-94)، ونفقة لا تتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها (٩) فوق نفقة العدة، إن أصاب المرأة بؤس وفاقه (المادة 117).

\* آخر اهتمامات القانون مصلحة الأطفال ضمن المؤسسة الزوجية، وهم من يفترض أن يحظوا بأكبر عناية فيها، فلا توجد أي مادة قانونية تضمن حقوق الأطفال داخل الأسرة، أو تحميهم من العنف الأسري أو سوء المعاملة أو الإهمال، سوى شذرات من مواد قانونية تنوّه لتلك الحقوق وتتعلق أيضاً بحقوق مادية تلزم الأب بالإنفاق على أولاده في المواد (155-157)، باستثناء مادتين إحداهما تعطي الولي سلطة التأديب والتطبيب والتعليم والتوجيه والموافقة على التزويج - والملاحظ هنا استخدام كلمة سلطة التي تعبّر عن حق الأب بالتحكم بأولاده، لا عن حقوق الأطفال على والديهم - (المادة 170)، والمادة التي تحرم الأب من الولاية إذا امتنع عن إتمام تعليم الصغير حتى نهاية المرحلة الإلزامية، وتحرم الأم من الحضانة إذا عارضت أو قصرت في ذلك (المادة 170)، بل إن هنالك بعض المواد التي لا تراعي مصالح الأطفال بل ربما عكس ذلك، ومنها:

- تبيح المادة 18 زواج الطفل بعمر 15 سنة، والطفلة بعمر 13 (تعريف الطفل هو القاصر الذي لم يبلغ 18 عاماً حسب اتفاقية حقوق

الطفل، التي وقعت عليها سورية)، وتتناقض هذه المادة مع ما يرد في (المادة 16) والتي تقول: تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر؛

- يلزم الأب بالنفقة على ابنه إذا لم يكن للولد مال (مادة 155)، ويلزم الأب بنفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى أو يصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله (المادة 155)، ما يعني أن الأب يمكن أن يمتنع قانونياً عن الإنفاق على أولاده بعد إتمامهم مرحلة التعليم الإلزامية، ويطالب ابنه بأن ينفق على نفسه بأن يمتن حرفة يتكسب منها «أمثاله»!!؛

- نفقة الزوجة مقدمة على مصلحة الأطفال، إذ يحق لها هدم كيان الأسرة بعد ثلاثة أشهر من توقف الزوج عن الإنفاق لإعساره، دون أن يضع المشرع (في المادة 110) مصلحة الأطفال أو الحفاظ على كيان الأسرة بعين الاعتبار؛

- لا حدود قانونية لسلطة التأديب (في المادة 170).

## التمييز بين المواطنين في قانون الأحوال الشخصية:

### أ. التمييز ضد المرأة:

كما تبين لنا سابقاً تحمل كثير من مواد قانون الأحوال الشخصية تمييزاً ضد المرأة وتضعها في مكانة أدنى من مكانة الرجل ضمن المؤسسة الزوجية، بل إن بعض المواد تحمل تحقيراً للمرأة، ولا تتناسب مع المكانة الاجتماعية التي وصلت إليها اليوم، وتتناقض مع مفهوم المشاركة في الحياة الزوجية، وتعطي الرجل سلطة داخل المؤسسة الزوجية كترجمة للتعبير المتعارف عليه في الثقافة السائدة والذي يطلق على الرجل لقب «رب الأسرة»، والذي إن لم يحمل معنى



الألوهية، فهو يحمل بالتأكيد معنى الامتلاك. كما أنها تسلب المرأة الإرادة والحق في التصرف بحياتها، كائنًا بشريًا كامل الأهلية، فالزوج هو الذي يسمح ويمنع، وعلى المرأة الطاعة.

والقانون بمجمله قانون تمييزي ضد المرأة، وسنؤكد هنا على بعض أوجه التمييز، بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره من المواد المجحفة بحق المرأة:

1. تبقى المرأة في نظر القانون شخصًا غير كامل الأهلية، بدلالة وجود ولي لها حتى ولو تجاوزت سن الرشد، وتتساوى في ذلك قانونيًا مع المعتوه والمجنون الذي تبقى الولاية عليه بعد سن الثامنة عشرة (وفق المادة 163)، وصحيح أن القانون لا يشترط ولاية الولي لعقد زواج الكبيرة (دون تحديد قانوني لعمر الكبيرة)، إلا أن سلطة الولي تبقى موجودة (في المادة 27) التي تتيح للولي طلب فسخ نكاح الكبيرة إذا زوجت نفسها، من غير موافقته ولم يكن الزوج كفؤًا، وتقر (المادة 151) لولي الأنثى أن يضمها إلى بيته إذا كانت دون الأربعين ولو كانت ثيبًا؛

2. شهادة امرأتين معادلة لشهادة رجل واحد (المادة 12)؛

3. شروط عقد الزواج غير ملزمة للزوج (المادة 14)؛

4. عدم تساوي السن الأدنى للزوج بين الذكر والأنثى (المادة 16، والمادة 18)؛

5. إباحة تعدد الزوجات دون ضوابط (المادة 37)؛

6. انتهاك خصوصية المرأة بمراقبة طمئنها (المادة 121)، لإثبات النسب، وهو ما يمكن استبداله في عصرنا الحالي بفحوص طبية دقيقة كاختبار الحمل، والفحص بالأمواج فوق الصوتية لتحري وجود الحمل... إلخ؛

7. تجبر الزوجة على السفر مع زوجها (مادة 70) دون اعتبار لمكان عملها أو رغبتها، أو التفاهم بين الشريكين على تلك المسألة؛
8. نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة نفقتها على زوجها (المادة 154)، دون تحديد إن كانت المرأة عاملة أم لا، تحمل هذه المادة تمييزاً معنوياً ضد المرأة ومادياً ضد الرجل؛
9. يتيح القانون للزوج الطلاق بإرادة منفردة (المادة 85-87)، وهو فسخ من قبل طرف واحد لعقد تم برضاء الطرفين؛
10. التعويض المادي في الطلاق التعسفي فقط إن كانت الزوجة ستصاب بيبؤس وفاقة ولا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثالها (المادة 117)، وغالباً ما يحكم على أرض الواقع بمبالغ ضئيلة للمرأة لا تكفيها سوى نفقة الطعام لفترة محدودة، دون البحث في مسألة إقامتها وسكنها وتأمين العيش الكريم لها، في حين يتفرد الرجل لوحده بالحصول على ثروة الأسرة كاملة، حتى لو وقع الطلاق بعد سنوات طويلة من الزواج؛
11. لا يوجد تعريف واضح للمخالعة في القانون، وعلى الزوجة أن تدفع لزوجها بدل الخلع (المادة 97)، بدلاً عن ماذا؟
12. للزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة (مادة 118) دون اعتبار لإرادتها؛
13. ليس للأُم أن تسافر بولدها في أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه (مادة 148) والعكس ليس صحيحاً؛
14. الولاية على نفس القاصر للأب ثم الجد العصبي ثم للعصبات من الذكور (المادة 170)؛
15. للذكر مثل حظ الأنثيين (مادة 277) في جميع الأحوال، وفي ميراث ذوي الأرحام مطلقاً للذكر مثل حظ الأنثيين (المادة 297)،

ورغم ذلك يلزم القانون الولد ذكراً كان أم أنثى بنفقة والديه الفقراء (المادة 158)، رغم أن مبدأ عدم التساوي بالإرث قام أساساً على أن يحصل على الحصة الأكبر من هو ملزم بالنفقة.

16. يبدأ التمييز بين الذكر والأنثى من المرحلة الجنينية (المادة 299، المادة 301).

### ب. التمييز ضد الرجل:

1. يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته ولو كانت موسرة الحال (المادة 154)، كما أن المواد المتعلقة بالنفقة تلزم الزوج فقط، ولا تلزم الزوجة العاملة بالإسهام في نفقات الأسرة؛
2. تطلق الزوجة بعد إهمال الزوج المعسر ثلاثة أشهر (المادة 110).

### ج. التمييز على أساس ديني:

يتعارض التمييز على أساس ديني ضد المواطنين غير المسلمين مع المادة 33 من دستور الجمهورية العربية السورية الذي يساوي بين المواطنين على اختلاف جنسهم وعرقهم ودينهم، ويتجلى هذا التمييز بالمواد التالية:

1. يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين (المادة 12)؛
2. لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع (المادة 160)؛
3. يجب أن يكون الوصي من ملة القاصر (المادة 178).

## تعريف قانونية:

هنالك مبدأ قانوني متعارف عليه عالمياً وهو أن تعرف المصطلحات المستخدمة قانونياً، وذلك ما لا يتوفر في قانون الأحوال الشخصية، إذ ترد مصطلحات دون تعريف قانوني.

فرغم أن الزواج نفسه معرّف، إلا أننا لا نجد في كل القانون تعريفاً واضحاً للمهر، ربما لأن المشرع المعاصر وجد حرجاً من تعريفه بأنه «ثمن الوطاء»، لذا تغاضى عن ذلك التعريف.

كما أن القانون لا يعرف الولي، أو الكبيرة، أو المخالعة، أو النشوز وغير ذلك، وحتى إن عرّف نجد تعريفاته في معظم الأحوال غامضة مبهمة، والسبب في ذلك أنه تم استعاراتها من عصر آخر لا علاقة له بالعصر الحديث، كتعريف الكفاءة، أو المسوغ الشرعي أو غيرها.

## صلاحية القاضي:

هنالك الكثير من المواد القانونية المختصرة المبتسرة بحيث لم تستوف على أرض الواقع الكثير من الحالات والتي ترك أمر البت فيها لصلاحية القاضي (أكثر من ثلاثين مادة) معتمداً على كتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لقديري باشا) الموضوع عام 1917 (مادة 305)، وعلى أحكام سابقة لمحكمة النقض. فإذا أخذنا بعين الاعتبار، قدم المرجع المذكور وعدم تعيين قاضيات في المحاكم الشرعية - توجد قاضيات في جميع أقسام القضاء الأخرى - لسبب لا يمكن تفسيره إلا بالعقلية الذكورية ومبدأ التمييز ضد المرأة، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أيضاً العقلية الذكورية التي تسم قضاة المحاكم الشرعية ذوي الصلاحيات غير المحدودة، أمكننا تخيل التمييز والإجحاف الذي يقع على النساء

اللاتي يوصلهن حظهن العاثر للوقوف أمام قاضٍ من قضاة المحكمة الشرعية، حتى أن قاضياً رفض تنفيذ حق إراءة حُكم به لصالح إحدى النساء، لأن «نظرتها وقحة لم تعجبه» حسبما ادعى. وتعرضت طفلة لفحص غشاء بكارتها بعد أن انتقلت حضانتها من الجد لأب إلى الأم بحكم قضائي، لأن الجد اشترط «أن يستلم» بعد انتهاء فترة الحضانة «كما سلم»، بعد أن تفحص بكارة الفتاة ثانية بعد انتهاء فترة حضانة الأم لها، ووافق القاضي على ذلك، والأمثلة لا تحصى.

### مفاهيم وتناقضات قانونية:

1. يتعمد القانون التفاضلي عن ذكر المرأة العاملة، رغم تزايد عدد النساء العاملات اضطراراً، وضرورة أخذ الوضع الجديد للمرأة داخل الأسرة نتيجة عملها خارج المنزل ساعات طويلة، والدخل الذي تؤمنه، والذي يفوق في بعض الحالات دخل الرجل، وضرورة تحمل جميع أفراد الأسرة عبء العمل المنزلي، للتخفيف من الضغوطات التي ولدها التناقض بين النظرة التقليدية النمطية لواجبات المرأة داخل الأسرة، والمؤيدة بالقانون، وبين واجبات ومسؤوليات كل فرد داخل الأسرة التي يعمل فيها كلا الأبوين خارج المنزل. كما يناقض القانون في جميع فقراته الدستور، وقوانين العمل المعمول بها في سورية (قانون العمل الموحد، وقانون العاملين الأساسيين) والتي تعطي المواطن ذكراً كان أم أنثى حقوقاً وواجبات متساوية، إلا أن سيف الطلاق التعسفي يبقى مسلطاً على رقبة الزوجة، مهدداً إياها بهدم كيان أسرتها إذا أصرت على العمل أو اختيار نوعيته أو مكانه أو تنفيذ المهام الموكلة إليها فيه، دون موافقة زوجها، والذي وإن كان لا يستطيع قانونياً منعها من العمل أو التقدم فيه، إلا أنه يستطيع ببساطة تطليقها دون تبعات تذكر.

ولا يحدد القانون العلاقة بين المرأة العاملة وزوجها، بل يذكر

مرة واحدة وبشكل عارض بأن حق حضانة الحاضنة لأولادها لا يسقط بسبب عملها (المادة 139)، ولكن المادة تضيف جملة «إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة»، وهي جملة مطاطة تضع الأم العاملة دومًا تحت تهديد سحب حضانة أولادها منها في حال رغب القاضي تفسير تلك الجملة في غير مصلحة الأم الحاضنة.

وتشترط (المادة 148) أن المرأة الحاضنة يمكنها أن تسافر بمحضونها داخل القطر إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة، ولكن شريطة أن يكون أحد أقاربها المحارم مقيمًا فيها!! وماذا تفعل لو كُلفت من قبل الدولة بالعمل في مدينة لم يكن لها فيها محرم؟ ومتى كان مفهوم المحرم موجود في بلدنا في العصر الحديث، حيث تعيش الكثير من النساء والأمهات لوحدهن أو مع أطفالهن في بيوت مستقلة، هن فيها مسؤولات مسؤولية كاملة عن حيواتهن وحيوات أبنائهن؟!

كما تحتم (المادة 70) على الزوجة السفر مع زوجها، دون أي ذكر لعملها أو مكانه، وبالمناسبة يتفرع عن هذا المفهوم القانوني المتخلف تطبيقات إدارية عديدة، كأن يصرف للزوج الدبلوماسي في حال تكليفه بمهمة خارج القطر تعويض سفر وإقامة زوجته وأولاده، في حين لا يصرف مثلها للمرأة الدبلوماسية، علمًا بأن تواجد المرأة اليوم في السلك الدبلوماسي يزيد على نسبة 11%، وبينهن سفيرات في عواصم عالمية هامة.

2. يتناقض قانون الأحوال الشخصية مع الدستور والقانون المدني في مسألة اعتبار المرأة مواطنًا كامل الأهلية، فمثلًا تعتبر شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد في قانون الأحوال الشخصية، في حين تعتبر شهادتها شهادة كاملة وفقًا للدستور وفي القانون المدني.

3. يعارض القانون من رؤيته الضيقة للشريعة الإسلامية، مبدأ التساوي في الإرث، رغم أنه يقر بمبدأ إرث الأراضي الأميرية والوصية الواجبة غير الشرعيين من وجهة النظر الفقهية.

4. التناقض ضمن القانون نفسه، كسن الزواج الذي تحدده (المادة 16) بـ 18 سنة للفتى و17 للفتاة، وطبعاً لا يوجد منطوق في الدنيا يبرر أن لا يكون سن الزواج للفتاة أيضاً 18 سنة، سوى عدم احتمال فكر المشرع أن يتساوى الرجل والمرأة حتى في تلك المسألة. ورغم ذلك يعود القانون لينقض نفسه في (المادة 18) التي تبيح للقاضي أن يأذن بتزويج المراهق إذا أتم الخامسة عشرة، والمراهقة إذا أتمت الثالثة عشرة، إذا ادعى البلوغ، وإذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسميهما (كيف؟ ولماذا؟).

#### نحو قانون أسرة مدني:

غالباً ما نُسأل، نحن النساء، وبالأخص الناشطات في مجال دعم قضايا المرأة، والناشطون الحقوقيون من الرجال: ماذا تريدون؟ وببساطة نجيب، نريد قانون أسرة عصرياً، يحمي حقوق جميع أفراد الأسرة نساءً ورجالاً وأطفالاً، ويطلق قدراتهم وطاقاتهم الكامنة كي يشاركوا جميعاً في مسيرة بناء الوطن وتميمته.

قانوناً ينسجم مع متطلبات الحياة المعاصرة، ويجب على أسئلتها، ينظم العلاقة بين المواطنين المتساوين في الحقوق والواجبات، بما ينسجم مع دستور يساوي بين النساء والرجال مساواة كاملة، ومع القوانين الأخرى، التي هي الأخرى بحاجة لتعديل موادها المجحفة بحق المرأة، وخاصة قانوني الجنسية والعقوبات، ومع أنظمتها النافذة التي تحمل أيضاً تمييزاً مستتراً ضد المرأة.

قانوناً ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، التي وقعت عليها سورية، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إلغاء التحفظات عليها، والتي عطلت التزام الدولة السورية بتغيير قوانينها وأنظمتها النافذة بما ينسجم معها، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، واتفاقية حقوق الطفل.

قانوناً عادلاً مبني على مبدأ المشاركة واحترام إرادة الطرفين المبرمين للعقد بنفس القدر واحترام شروط ذلك العقد، وضمان حقوق طرفيه أثناء الشراكة وعند انفضاضها، لكنه يضع بالأساس العلاقة الإنسانية بين الشريكين ومصصلحة الأطفال الفضلى في قمة أولوياته.

قانوناً لا يقوم على مبدأ الشراء أو الامتلاك، بل يتحمل طرفاه، كل حسب قدرته، مسؤولية بناء المؤسسة الزوجية، وتأمين مستلزمات هذه المؤسسة معنوياً ومادياً، ومسؤولية العناية بالأطفال وتنشئتهم، وتأمين جميع متطلباتهم المعيشية والعاطفية والصحية والتعليمية والترفيهية. قانوناً يتوخى العدل في موضوع الإرث، في زمن أصبحت فيه الابنة كالابن مسؤولة عن رعاية والديها عند الكبر، بل ملزمة بذلك قانونياً، ولم يعد العم مسؤولاً عن أبناء أخيه المتوفى - لذا أقر المشرع الوصية الواجبة -، وأصبحت الأرملة أو المطلقة هي المسؤولة الأولى، وربما الوحيدة، عن معيشة وتربية أبنائها، دون أي مساعدة من العائلة في أغلب الأحيان، ولم يعد الأخ مسؤولاً عن أخته. فالأحكام تتغير بتغير الأحوال، والأساس هو العدل.

قانوناً يراعي العدل أيضاً عند انفصام عرى العلاقة الزوجية، بمراعاة مصلحة الأطفال الفضلى في مسألتى الحضانة والإنفاق، وتأمين سكن الحاضن أمّاً كانت أم أباً، ما دام الأطفال بحضانتها،



ويضمن تقسيم ثروة الأسرة بالعدل بين الطرفين، حتى ولو لم تكن المرأة عاملة خارج المنزل، إذ تكفي السنوات التي قضتها في رعاية الأسرة والأطفال، ثمرة الزواج.

### هل يكفي تغيير القوانين؟

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن تعديل القوانين لصالح المرأة، ليس بلسماً سحرياً يمثل العلاج الناجع لجميع قضاياها، إذ تقوى العادات والتقاليد أحياناً حتى على الدين والقانون، فالمرأة في الريف لا تترث رغم أن القانون يقر لها بذلك، وكثير من الأسر تتحايل على القانون بتزويج بناتها زيجات يعارضها القانون، ومن ثم الادعاء بوجود حمل لدى المرأة حيث تجبر المحكمة على تسجيل الزواج، دون أي عقوبة تطبق على الأهل أو الزوجين.

ورغم التعديل اليتيم على القانون، الذي حدث في السنوات الأخيرة، والذي أقر رفع سن حضانة الأم لأطفالها، إلا أن رفض التعديلات الأخرى، كتأمين مسكن للحاضنة، أو نفقة لائحة من الأب لأطفاله، يجبر كثير من النسوة المطلقات على التخلي حتى عن هذا المكسب القانوني الضئيل الذي جاء لمصلحتهن، لعدم قدرتهن على الإنفاق على أطفالهن.

هذا عدا عن أن كثيراً من النساء لا يعين حقوقهن أصلاً، ويشعرن نتيجة الإرث التاريخي بمكانتهن الدونية أمام الرجل، فلا بدّ إذاً من أن يترافق القانون بتغيير في الثقافة السائدة. وذلك يتطلب جهوداً مشتركة من الدولة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، لنشر ثقافة بديلة، أساسها العدل والمساواة بين البشر، عن طريق التعليم والإعلام وجميع الوسائل المجتمعية الممكنة.

وخلاصة الأمر أن ليس هناك ما يمنع وجود قانون أسرة، يمنح

جميع أفرادها حقوقهم، ولا يتضمن ذلك إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة فحسب، بل إلغاء جميع أشكال التمييز ضد أي فرد من الأسرة، بما يتضمنه ذلك من حماية للأطفال من العنف والإهمال اللذين يمكن أن يقعا عليهم من الأم أو الأب، وحماية الرجل أيضًا من التمييز ضده في المصاريف الهائلة التي يتحمل عبئها وحده عند تأسيس الأسرة كالمهر وتأمين المسكن وتأثيثه، وحمايته من الظلم الذي يقع عليه في الكد وراء تأمين لقمة العيش لأسرته، دون أن تكون زوجته ملزمة بإعانتة حتى لو كانت امرأة عاملة. وذلك القانون لا يتعارض بالتأكيد مع روح الشرائع السماوية ومقاصدها العادلة<sup>5</sup>.

إن ما يمنع تطبيق مثل هذا القانون هو فقط العقلية الذكورية، التي سبق أن قبلت بإلغاء الرق وبتغيير الحدود في القانون كحد السرقة والزنا والقتل، في حين تقوّم الدنيا ولا تقعد لها إذا طالب أحدهم بتغيير مادة واحدة من مواد قانون الأحوال الشخصية.

إن مطالبتنا بحقوق كاملة للمرأة، تدخل في إطار حق كل مواطن في العيش بحرية وكرامة، حياة عنوانها السعادة والهناء، لا الشقاء والقهر، كما أن ضمان حقوق أي مواطن هو الذي يخلق منه شخصية مستقلة معطاءة مبادرة تسهم في مسيرة تنمية الوطن وتطويره.

---

5- بحث ذلك مفصلاً في كتابي: «الإسلام والمرأة: رؤية نسوية لأسس قانون الأحوال الشخصية»، الصادر عن دار الرحبة.

## الفصل التاسع

التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية  
للطوائف المسيحية والطائفة الموسوية



تحكم الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية القوانين التالية:

1. قانون رقم 31 لعام 2006 الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية.

2. قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس / القانون رقم 23 لعام 2004 الذي أُلغى:

- قانون الحق العائلي للروم الأرثوذكس.

- وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية.

3. قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس رقم 10 لعام 2004.

4. قانون الأحوال الشخصية للمحاكم المذهبية الإنجيلية في سورية ولبنان.

كما يحكم الأحوال الشخصية للموسويين:

- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للموسويين.

وتم تعديل قوانين الأحوال الشخصية للطائفة المسيحية بالمرسوم 76 تاريخ 2010/9/26 قضي بتعديل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية النافذ حالياً والمتعلقة بالطوائف المسيحية واليهودية.

وتضمن المرسوم مادتين نصتا على ما يلي:

المادة 1- تعدل المادة 308 من قانون الأحوال الشخصية في

الجمهورية العربية السورية رقم 59 الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953/9/7، ويضاف إليها الإرث والوصية.

المادة 2 - تلغى كل النصوص المخالفة في قانون طائفة الروم الكاثوليك رقم 31، وقانون طائفة الروم الأرثوذكس رقم 24 وقانون طائفة السريان الأرثوذكس رقم 10.

وبعد أقل من أربعة شهور على صدور هذا المرسوم، صدر المرسوم رقم 7 للعام 2011 ليصدق قانون الإرث والوصية الخاص بالطوائف الأرثوذكسية، في مادة تناولت بالتفصيل مسألتى الإرث والوصية وضبطت كل ما يتعلق بهاتين المسألتين بشكل واضح بمنحها المحاكم الروحية سلطة النظر فيها والقيام على تطبيقها. وقد تضمن التعديل استبدال بعض المواد المجحفة بحق المرأة بمواد أكثر عدالة:

- يرث أولاد المتوفى وفروعهم آباءهم وأصولهم بالتساوي ودون تمييز بين الذكور والإناث (المادة 11).

- إذا كان للمتوفى ولد واحد ذكرًا كان أم أنثى فتنحصر التركة به (مادة 11). بمعنى أن البنت باتت مع هذا القانون قاطعة للميراث وهي المرة الأولى التي تجيز فيها التعاليم الكنسية الأرثوذكسية هذا التعديل. - التساوي في الإرث بين الذكور والإناث من كل الطبقات (مادة 11).

- اعتماد البصمة الوراثية الـ DNA في حال وقعت منازعة حول نسب مولود بعد وفاة المورث (مادة 5) وهي سابقة في القانون السوري الذي اشتهر عنه اللجوء إلى قسم الملاعنة للبت في حالات البنوة وإثبات النسب.

- تقديم حق الخزينة العامة في أن تعود لها تركة من لا وارث له على الوقف الكنسي (مادة 8).

- حق الزوج الباقي على قيد الحياة من الانتفاع من منزل الزوجية في حال وفاة زوجته وذلك مدى الحياة بشرط عدم الحق في الإجازة (مادة 10).

- ولكن بقي اختلاف الأديان كمانع للإرث بين المورث والمورث إذا كانا من دينين مختلفين (مادة 7).

### التمييز ضد المرأة:

نلاحظ تشابهاً في المواد المميّزة ضد المرأة في جميع قوانين الأحوال الشخصية لجميع الأديان والمذاهب - في القانون العام والقوانين المختصة بكل طائفة على حدة - بل نلاحظ استخدام نفس المصطلحات والمفاهيم أحياناً - كالمهر والنشوز والكفاءة - دلالة على تأثر التفاسير الدينية في جميع الأديان بالعادات الاجتماعية والأعراف السائدة، التي أدخلها رجال الدين في صلب العقائد ومنحوها درجة قدسية، والتي تتضمن فيما تتضمن تمييزاً واضحاً ضد المرأة وإجحافاً بحقها، وتحولت مع مرور الزمن إلى ثقافة سائدة، طبعت مجتمعاتنا بذلك الطابع، وتعشقت فيما بعد في صلب القوانين الناظمة لحيواتنا.

كما أن النص دستورياً وقانونياً على تمييز القوانين التي تحكم الطوائف بعضها عن بعض خلق تمييزاً بين المواطنين يقوم على أساس الجنس والدين بما يناقض المادة 33 من الدستور التي تساوي بين جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو عرقهم.

تقوم الأسرة في جميع الأديان والطوائف على مبدأ القوامة، الذي يلزم الرجل بالإنفاق والمرأة بالطاعة. والأطفال ملك للرجل، وهو

---

6- يرد في قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس مثلاً عبارة: يعتبر سكوت المذراء رضا، أما الثيب والأرملة فلا بدّ من موافقتها الصريحة، ولا يعتبر سكوتها رضا، وواضح أن ذلك مستمد من التراث الإسلامي.

وليهم، وله السيادة في المنزل، ويرث ضعف ما تراث الأنثى، عدا بعض الاستثناءات التي سنراها فيما يلي.

ولعل الأكثر تقدماً بين القوانين هو قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس، الذي نجح في تعديل الكثير من مواده لتناسب مع العصر ومكانة المرأة، بدءاً من تعريف الزواج بأنه «اتحاد رجل وامرأته ليتعاونوا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد» (مادة 11)، مروراً بتعاون الوالدين على تربية أبنائهما والإنفاق عليهم (مادة 25)، وانتهاءً بتساوي الإرث بين الذكر والأنثى في التعديل الأخير، رغم بقاء بعض مواد مميّزة ضد المرأة.

### سن الخطبة والزواج:

تجيز جميع القوانين النازمة للطوائف المسيحية والموسوية خطبة وزواج الأطفال وتميّز في ذلك بين الأنثى والذكر؛

إذ يرد في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية:

المادة 14: يشترط في الخطبة: ب. أن لا يكون سن الخاطب أقل من سبع عشرة سنة إذا كان ذكراً أو خمس عشرة سنة إذا كان أنثى.

وفي المادة 23: ج. أن يكون المتعاقدان بالغين سن الزواج القانوني وهو ثماني عشرة سنة للذكر وست عشرة سنة للأنثى.

وفي المادة 24: يجوز تزويج القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة والقاصرة التي لم تبلغ السادسة عشرة في ظروف استثنائية فقط بحكم من المحكمة وبشرط أن يكونا بالغين.

أما لدى السريان الأرثوذكس:

فيرد في المادة 4: يشترط في الخطبة أن لا يقل سن الخطيب عن السادسة عشرة، والخطيبة عن الثانية عشرة، وفي العقد أن لا يقل عمر



الزوج عن الثامنة عشرة، وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة (وهو الحد الأدنى).

وفي المادة 5: 1- لا تخطب البنت عند بلوغها الثانية عشرة إلا من أبيها، فإن لم يكن لها أب فحتى بلوغها الرابعة عشرة.

ولدى الروم الأرثوذكس:

المادة 6: يشترط لإقامة الخطبة: ب. أن يكون كل من الخطيبين بالغاً سن الرشد ويجوز إقامة الخطبة بين قاصرين لم يبلغا سن الرشد على أن يتمتعا بحرية الإرادة والتصرف وألا يكون الخاطب دون السابعة عشرة من العمر والخاطبة دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة وبموافقة الولي.

والمادة 13: يشترط لصحة عقد الزواج مايلي: أ. بلوغ طالبي الزواج سن الرشد على أنه وعند الضرورة يجوز عقد الزواج بين طالبيه إذ تمتعا بالأهلية القانونية ولم يكن طالب الزواج دون السابعة عشرة من العمر وطالبة الزواج دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة وموافقة الولي وإذن راعي الأبرشية.

أما لدى الطائفة الموسوية:

في المادة 23: يجوز الزواج بعد بلوغ الثالثة عشرة سنة بالنسبة للرجل واثنتي عشرة سنة ونصفاً بالنسبة للزوجة وبحيث أن تنبت عانتها ولو شعرتين.

القوامة:

الرجل قوأم على المرأة داخل الأسرة ويرد ذلك عند جميع الطوائف، مرة بشكل مباشر، وأخرى بشكل غير مباشر، ومن المواد التي تورد الأمر صراحة:

## لدى الطائفة الإنجيلية:

المادة 33: الزوج رأس العائلة وممثلها الشرعي وله الحق في تعيين طريقة المعيشة العائلية العمومية بحسب مقدرته وضمن المألوف المعقول وله الحق الأول في الولاية والوصاية على الأولاد.

في حين تحدد المادة 34 وظيفة الزوجة بأنها: مديرة شؤون المنزل الداخلية ولها الحق أن تنفق من مال زوجها أو على حسابه في سبيل اللوازم المنزلية ضمن المخصصات التي يعينها لها الزوج.

## ولدى السريان الأرثوذكس:

في المادة 33: الزوجة ملزمة بمطاعة زوجها بعد العقد، وعليها مرافقته إلى أي محل كان وإن نأى إلا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الروحية بأعذارها.

## ولدى الروم الأرثوذكس:

في المادة 22: المرأة تسكن مع زوجها في البيت الزوجي ما لم تضطر للإقامة في موطن آخر لضرورة مادية أو قانونية على أن يكون ذلك بموافقة زوجها.

## ولدى الموسويين:

المادة 73: متى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها طاعته والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية.

المادة 74: على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها.

المادة 75: للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده لقيه وفي ثمرة مالها وإذا توفيت ورثها.

المادة 76: كد المرأة كناية عن اشتغالها بما تشتغل به نسوة البلدة

عادة فما تربحه من كدها هو من حق الرجل ما دام قائمًا لها بما عليه من الواجبات.

المادة 85: ممنوعة المرأة من التصرف بأموالها بلا إذن زوجها.

### الولاية والوصاية:

الولاية للرجل على أولاده بل له سلطان عليهم كما يرد في المواد التالية:

### لدى الطائفة الإنجيلية:

في المادة 34 بأن للمرأة بعد الزوج الحق الأول في الولاية والوصاية على الأولاد.

### ولدى السريان الأرثوذكس:

المادة 6: الولاية في الخطبة تكون للأب، فالجد لأب، ثم الأخ فابن الأخ، ثم العم فابن العم، ثم الجد لأم، ثم الخال فابن الخال<sup>7</sup>.  
والمادة 76: للأب سلطان على أولاده من الزواج أو من التبني، فيجب أن يعولهم ويربيهم دينيًا واجتماعيًا، ويؤدبهم بقدر ما تسمح به القوانين المدنية والعرف، ويستخدمهم بما فيه مصلحة العائلة، ويقيم لهم وصيًا مختارًا، ويتصرف بأموالهم حتى بلوغهم سن الرشد، وحينئذ تبطل السلطة الأبوية عنهم.

### ولدى الروم الأرثوذكس:

المادة 6: يشترط لإقامة الخطبة: ب. أن يكون كل من الخطيبين بالغًا سن الرشد ويجوز إقامة الخطبة بين قاصرين لم يبلغا سن الرشد على أن يتمتعا بحرية الإرادة والتصرف وألا يكون الخاطب دون السابعة

7- كل هؤلاء قبل الأم.

عشرة من العمر والخطبة دون الخامسة عشرة مع مراعاة حال البنية والصحة وبموافقة الولي.

والمادة 27: يقيم الأولاد عند والدهم بحكم ولايته عليهم وهو الذي يشرف على تربيتهم وتعليمهم مع استشارة زوجته بذلك إلا في الحالات الآتية فيقيمون عند والديهم بحكم من المحكمة.

ولدى الموسويين:

المادة 24: يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو متى أرادت أمها أو أحد أخوتها إذا كانت يتيمة ورضيت.

المادة 25: الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا ينقض عقدها إلا بالطلاق ولو ادّعت أن زوجها بغير قبولها.

**المهر والعربون والبائنة:**

إن وصف المبلغ الذي يدفعه الرجل للمرأة في الخطبة بالعربون - وهو نفس اللفظ الذي يستعمل لحجز بضاعة كي لا يشتريها شخص آخر - لهود دليل واضح على اعتبار المرأة بضاعة، أو سلعة تباع وتشتري، ويرد ذكر العربون في عدة مواد من قوانين بعض الطوائف، مثل:

لدى الإنجيليين: في المادة 17 والمادة 18 والمادة 19.

لدى السريان الأرثوذكس: في المادة 14 و15 و16.

وإن كان يوصف في المادة 31 لدى الروم الكاثوليك بأنه: كل ما يعطيه أحد الخطيبين الآخر حين الخطبة كعلامة وتوثيق لها حسب العادة المألوفة. ولكن المعتاد أن الرجل هو الذي يدفع العربون.

كما يرد ذكر المهر لدى بعض الطوائف مشابهاً لما هو عليه في القانون العام؛

إذ يرد في المادة 48 لدى السريان الأرثوذكس: تستحق المرأة

مهرها المعجل قبل الدخول وبعد العقد مباشرة، ما لم يكن هناك شرط بتعجيله أو تأجيله، فإذا أجل فلا تستحقه الزوجة إلا عند انتفاء الزوجية ويكون ديناً في ذمة الزوج.

وفي المادة 40 لدى الروم الكاثوليك: المهر ويسمى أحياناً حق الرقبة والنقد والصداق والفيد هو ما يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج<sup>8</sup>. رغم أن كلا الطائفتين السابقتين جعلته اختياريًا. (المادة 45 لدى السريان الأرثوذكس والمادة 43 لدى الروم الكاثوليك).

ويرد ذكر البائنة بأنها واجب على الأقارب لتسهيل زواج بناتهن من شخص كفاء، لتعيد إلى الذهن مفهوم ترويج البضاعة، الذي يشير إلى تسليع الأنثى.

كما هي المادة 59 من القانون الذي يحكم الطائفة الكاثوليكية: ولئن كان يجدر بالوالدين وبالأقارب الأدينين أن يسهلوا الزواج بكفاء لبناتهم ونسيباتهم بإعطائهن بائنات بنسبة أمثالهن، فلا تجب البائنة مع ذلك شرعاً إلا بتعهد خطي خاص يصدق عليه خوري الرعية، إذا كانت البائنة أموالاً منقولة، والمطرانية أو المحكمة الكنسية، إذا كانت أموالاً غير منقولة.

وفي حين لا يرد تعريف للزواج لدى قانون الروم الكاثوليك، تنظم 37 مادة فيه موضوع المهر والجهاز والبائنة (المواد من 40-77)، و39 مادة فيه موضوع النفقة (المادة 139 - المادة 178).

أما لدى الموسويين:

المادة 106: على الزوج للزوجة مهرها، ومؤنتها، وكسوتها، ومواقعتها وتمريضها إذا مرضت، وإطلاق سراحها إذا أسرت، ودفنها

8- لاحظ هنا عبارة حق الرقبة.

عند الوفاة وإذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة إذا شاءت هي وبناتها إلى أن يتزوجن.

### النفقة:

تقرّ جميع القوانين النفقة للزوجة على الزوج، ضمن منظومة القوامة، على أن تلتزم بالطاعة. لكن بعض القوانين بدت أكثر تساهلاً من القانون العام بحيث أعفت الزوج المعسر من النفقة، وألزمت بها المرأة الموسرة كما يتضح من المواد التالية:

#### لدى الطائفة الإنجيلية:

المادة 31: الزواج يوجب على الزوج الإنفاق على زوجته وإسكانها حسب مقدرته وحمايتها.

المادة 32: الزواج يوجب على الزوجة اتخاذ اسم عائلة زوجها وإطاعته في الأمور المباحة والإقامة في المسكن الشرعي الذي يختاره ما لم يكن لها عذر مشروع تفصل المحكمة في صحته<sup>9</sup>.

#### لدى السريان الأرثوذكس:

المادة 34: يلتزم الزوج بالإنفاق على زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن، وكذلك الخدمة عند المرض والضعف بحسب حالته المالية.

المادة 37: إعسار الزوج لا يعفيه من النفقة، وللزوجة أن تستدين عليه وتتفق بمعرفة المحكمة الروحية، أما إذا كانت موسرة أنفقت من مالها بمعرفة المحكمة، وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره.

المادة 52: إذا ثبت لدى المحكمة نشوز الزوجة وعدم إرعائها يمكنها أن تحكم عليها بنفقة شهرية لزوجها تقدر بنسبة راتب شهري لخدمة في البيت.

9- رغم تعارض ذلك مع القانون المدني في سورية حيث تحتفظ الزوجة باسمها.

المادة 41: كل ما تملكه الزوجة بجهودها الخاصة خلا الأعمال البيتية فهولها.

### لدى الطائفة الكاثوليكية:

المادة 140: تجب النفقة مبدئيًا للزوجة على الزوج وبطريقة استثنائية للزوج على الزوجة، وهي واجبة أيضًا للفروع على الأصول وللأصول على الفروع وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة 142: باستثناء الزوجة، لا نفقة إلا لمحتاج، ولذا فمن كان ذا مال أو كسويًا فنفقته أولاً في ماله وكسبه.

المادة 153: 1. تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين عقد الزواج الصحيح، غنية كانت أو فقيرة، مقيمة معه أو منفصلة عنه لأي سبب لا ذنب لها فيه.

### المادة 155:

1. الزوجة الفقيرة لا تسقط نفقتها عن الزوج، ولئن كان فقيرًا أو مريضًا أو محبوسًا، بل تبقى دينًا عليه إلى الميسرة.

2. لكن لا نفقة للزوجة الموسرة على الزوج المعسر العاجز عن الكسب، بل تجب نفقته هو عليها إلى أن يخرج من حالته.

المادة 158: 1. تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها إن كانا موسرين، وإلا فعليه إسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشريعة وله جيران بحسب حال الزوجين.

### المادة 160:

1. الزوجة الناشز لا نفقة لها وإن كان لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضًا بنشوزها.

2. تعتبر المرأة ناشزًا إذا تركت بيت زوجها، أو كانت في بيتها

ومنعت زوجها من الدخول إليه، أو أبت السفر معه إلى محل إقامته الجديدة، بلا سبب شرعي.

3. رجوع المرأة عن النشوز يعيد إليها حقها في النفقة اعتباراً من يوم الرجوع، ولكنه لا يعيد ما سقط من نفقة متجمدة قبل ذلك التاريخ. المادة 167: 2. تجب النفقة بكل أنواعها على الأب لولده الصغير الفقير ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب، ويتيسر له، وتتزوج الأنثى.

المادة 168: تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير غير المتيسر له الكسب ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة سواء أكانت متزوجة أو غير متزوجة بمعدم زمن عاجز عن الكسب والإنفاق عليها.

المادة 170: 1. يتوجب على الأم الموسرة الإنفاق على ولدها حال عسر أبيه أو تخليه عن القيام بنفقته لأي سبب غير العجز عن الكسب لزمانه.

لدى طائفة الروم الأرثوذكس:

المادة 33: أصحاب الحق بالنفقة:

أ. الزوجة على الزوج وعند الاقتضاء الزوج المعسر على الزوجة الموسرة.

ب. الأولاد على أبيهم طالما هم بحاجة إعالته في حال إعساره فعلى أمهم الموسرة وبوجه عام على الوالدين والأصول والأقرب فالأقرب من ذويهم الموسرين.

ج. الوالدان على أولادهما والأقرب فالأقرب من ذويهما الموسرين.

د. الأخوة والأخوات المعسرون على إخوتهم وأخواتهم الموسرين.

المادة 37: إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة نشوزها والناشز هي



تلك التي تترك المسكن الزوجي دون موافقة زوجها أو تمنع زوجها من الدخول إلى ذلك المسكن دون مسوغ قانوني أو تلك التي صدر بحقها قرار مبرم قضى بإلزامها بمتابعة زوجها أو بالسماح له بدخول المسكن الزوجي دون تنفيذها ذلك القرار في المهلة المحددة.

المادة 40: يعود للزوجين الاتفاق قبل الزواج على النظام المالي لزوجهما ولا يمكن تعديله بعد الزواج إلا باتفاقهما ويعود النظر فيه في حال الخلاف إلى القضاء المدني المختص.

المادة 24: تلزم المرأة الموسرة بإعالة زوجها المعسر والإنفاق على الأسرة.

#### لدى الطائفة الموسوية:

المادة 106: على الزوج للزوجة مهرها، ومؤونتها، وكسوتها، ومواقعتها وتمريضها إذا مرضت، وإطلاق سراحها إذا أسرت، ودفتها عند الوفاة وإذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت أرملة إذا شاءت هي وبناتها إلى أن يتزوجن.

#### إنهاء الرابطة الزوجية:

هنالك إجحاف وتمييز ضد المرأة في المواد التي تنظم إنهاء العلاقة الزوجية، في جميع القوانين، نذكر منها:

#### لدى السريان الأرثوذكس:

المادة 50: يحكم بالهجر أو الفراق مع بقاء رابطة الزوجية في الحالات الآتية: 5- إذا حكمت المحكمة الروحية على الزوجة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك.

المادة 54: لا يتم فسخ عقد الزواج إلا بحكم المحكمة الروحية بناء على الأسباب الآتية بعد طلب أحد الزوجين:

1. إذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهرت بعد الدخول بها أنها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسمية.

2. إذا أتلقت الزوجة زرع الرجل عمدًا<sup>10</sup>.

وهناك لدى الروم الكاثوليك عديد من الأحكام التي تحكم الهجر أو فسخ الزواج أو بطلانه؛

لا يحدث الطلاق إلا لعدة الزنى حسب المادة 68: لأي من الزوجين المتضررين أن يطلب طلاق الآخر لعدة الزنى أو ما هو بحكم الزنى شرط أن يقدم البينة على ذلك وعلى أن يعود للمحكمة حق التقدير بوصف ما هو بحكم الزنى ولكن الملفت للنظر.

ولكن هنالك مادة تجعل بعض الأمور مماثلة للزنى وهي المادة 69: يعدّ بحكم الزنى تطبيق أحكام المادة 68 بناء على طلب الزوج وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إذا وجدها يوم الزواج ثيبًا (أي فاقدة البكارة) إلا إذا كان عالمًا بأمرها قبل الزواج فيترتب عليه أن يرفع الأمر فورًا إلى الرئاسة الروحية المحلية وأن يثبت ذلك.

ب. إذا طلب إليها زوجها مرارًا عدم التردد إلى مكان تغلب عليه السمعة السيئة أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة ولم تمتنع.

ج. إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيت الزوجية دون رضاه في مكان مشتبه به إلا إذا كان زوجها قد طردها من منزله أو مارس العنف حيالها فلها حينئذ أن تلجأ إلى بيت والديها أو إحدى نسيباتها وفي حالة عدم وجودهم فإلى مكان أمين لا شبهة فيه.

د. إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته

10- واضح أن هذه المادة تعود إلى زمن مضى.

ورفضت أو بالدعوة إلى بيت الزوجية فامتنت دون عذر مقبول عن تنفيذ الحكم خلال المدة التي حددت لها لذلك.

أما لدى الموسويين فنجد موادًا مميزة ضد المرأة بل مهينة لشخصها سواء أثناء العلاقة الزوجية أو عند إنهاؤها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

المادة 152: ظهور عدم البكارة يبيح للرجل الطلاق وعليه رد ما في العقد من الحقوق مخصوصًا منها قيمة المهر الشرعي بعد حلف الزوجة اليمين بأنها لم تعرف رجلًا قبل زوجها.

المادة 169: من منعت نفسها عن زوجها لكراحتها إياه فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به ولا حق لها فيما اشتراه لها من ماله أو أهداه إليها.

المادة 179: تعد الزوجة مخالفة للأدب إذا خرجت عن اللياقة والاحتشام أو تعدت على زوجها أو أبويه بالسب أو الشتم<sup>11</sup>.

المادة 180: على الرجل أن يشهد على زوجته عند مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرهما أمامهما بسقوط حقوقها إذا عادت إلى المخالفة وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق والإفلا.

المادة 191: إذا حلف الزوج زوجته أن لا تكلم إنسانًا معيّنًا وأنذرهما بسقوط حقوقها ولم تمتثل كانت مخالفة شرعًا وضاعت عليها حقوقها.

المادة 192: إذا اختلفت جهة إقامة الزوجين ولم ينص في العقد على جهة منهما اتبعت جهة الزوج وليس للزوجة أن تتوقف وإلا أضاعت مهرها ومؤجل صداقها.

المادة 324: الطلاق في يد الرجل.

11- لا ينطبق ذلك على الزوج.

المادة 95: إذا كانت المرأة هي سبب الطلاق فما يكون صرفه الرجل على أموالها يأخذه سواء عاد ما صرفه على أموالها بالمنفعة أم لم يعد وسواء كانت المنفعة توازي المنصرف أم تقل عنه.

المادة 96: إذا كانت الزوجة قاصرة وفسخت العقد حاسبها الرجل على ما صرفه وحق له نظير عمله كأنه أجنبي وحاسبته هي على ما انتفع به أو إذا شاء أخذ مصاريفه ولو انتفع بأكثر منها.

### الرضاعة:

يتدخل القانون لدى الطائفة الإنجيلية بمسألة رضاعة الأم لولدها في المادة 78: زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة.

ولدى الطائفة الموسوية:

المادة 388: للمطلقة ولها رضيع أن ترفض إرضاعه أو تطلب عليه أجرًا<sup>12</sup>.

### الحضانة:

تعتبر المواد التي تحكم مسألة الحضانة لدى الطوائف المسيحية والموسوية أكثر تمييزًا ضد المرأة والطفل من القانون العام:

لدى الطائفة الإنجيلية:

المادة 82: مدة الحضانة من نهاية زمن الرضاعة إلى بلوغ الولد سبع سنين.

ولدى السريان الأرثوذكس:

للمادة 61: مدة الحضانة سبع سنوات للصبي وتسع للبنات.

---

12- مشابه لمفهوم أجر الرضاعة في القانون العام.

لدى الموسويين:

المادة 391: الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين والبنت حتى تتزوج.

المادة 407: إذا تعلق الولد بأمه بعد انقضاء مدة حضانته فليس لوصيه أخذه منها.

ورغم أن المادة 26 لدى الروم الأرثوذكس تضع مصلحة الأولاد في المقام الأول: عند انحلال الزوجية تراعى أولاً وآخرًا مصلحة الأولاد في تحديد من يولى تربيتهم ويترك تقدير ذلك إلى المحكمة وفقًا لظروف كل قضية.

إلا أن المادة 27 تعود لتقيّد ذلك بعمر معيّن: الأولاد عند والدهم بحكم ولايته عليهم وهو الذي يشرف على تربيتهم وتعليمهم مع استشارة زوجته بذلك إلا في الحالات الآتية فيقيمون عند والدتهم بحكم من المحكمة:

أ. عند الحاجة إلى حضانة الأم حتى سن الثالثة عشرة للذكر والخامسة عشرة للإناث.

ب. عند انفكاك الزواج بين الوالدين بسبب الأب.

ج. عند وجود أسباب مشروعة تنفي عن الوالد أهليته لتربيتهم.

تعدد الزوجات:

لا تقرّ جميع الطوائف المسيحية تعدد الزوجات.

إلا أن الطائفة الموسوية تشرعه في المادة 55: إذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعي جاز له أن يتزوج بأخرى.

## الإرث:

تطبق أحكام الإرث الموجودة في القانون العام على جميع الطوائف (للمذكر مثل حظ الأنثيين) عدا طائفتي الروم والسريان الأرثوذكس، التي نجحت في إقرار قانون يساوي بين الذكر والأنثى في الإرث كما ذكرنا سابقاً بناء على المرسوم رقم 7 للعام 2011.

ورغم أن القانون العام لا يستثني الطائفة الموسوية من أحكام الإرث إلا أن هنالك المادة 223 من قانون الأحوال الشخصية للموسويين تقرّ بعكس ذلك:

مادة 223: كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء كانوا منه أم من رجل آخر.

## تمييز على أساس الدين:

تحفل قوانين الأحوال الشخصية لجميع الطوائف بمواد تميّز على أساس الدين، منها على سبيل المثال لا الحصر:

### لدى الطائفة الإنجيلية:

المادة 13:

و. أن يكون كلا المتعاقدين مسيحيين وأحدهما على الأقل إنجيلياً.

المادة 16:

هـ. اعتناق أحد الخطيبين الإنجيلي غير المذهب الإنجيلي أو ديناً آخر.

المادة 40:

يفسخ الزواج بطلب أحد الزوجين وبحكم من المحكمة:

ج. إذا اعتنق الزوج الآخر ديناً غير الدين المسيحي.

إذا لم تتوفر في الأم شروط الحضانة المذكورة في المادة 83 من هذا القانون صارت حضانة الولد للأب العاقل ثم لأم أبيه المسيحية العاقلة ثم للأقرب فالأقرب من أقرباء الأب ثم من أقرباء الأم المسيحيين العاقلين وإن لم يوجد أحد من هؤلاء أو من أولئك فإلى من تعينه المحكمة.

لدى السريان الأرثوذكس:

المادة 3: الخطبة هي وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وأنثى غير مرتبطين بعقد سابق، والعقد هو الإيجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين مسيحيين عاقلين بالغين، على أن يكونا سليمي الحواس الرئيسية.

المادة 7: يشترط في كل من الولي والوكيل أن لا يقل سنه عن العشرين، وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلًا حسن الأخلاق، ولا تصح الولاية أو الوكالة للمرأة وإن كانت أم المخطوبة.

المادة 35: إذا كانت حالة الزوج ضعيفة ماليًا، وكان يمكن سكناه مع زوجته بحسب عرف البلدة في دار واحدة مع عيال أخرى من دينه معروفة بحسن الأخلاق، فلا يلزم بإسكان زوجته في دار مستقلة، ولكن يشترط على كل حال أن يكون لهما غرفة خاصة بهما.

المادة 46: يثبت المهر أو الجهاز العلني بشهادة شاهدين مسيحيين عدل.

المادة 47: يثبت المهر أو الجهاز السريان بشهادة ثلاثة شهود مسيحيين، كما يثبت بكافة الوثائق التحريرية، عرفية كانت أم رسمية.

المادة 56: يثبت زنى الزوجة في الأحوال الآتية:

1. بشهادة أربعة شهود مسيحيين عاقلين بالغين.

المادة 63:

الأم هي الحاضنة إلا في الحالات التالية:

2. إذا توفي الزوج وكانت هي في الأصل غير أرثوذكسية خوفاً على سلامة معتقد الأولاد.

لدى الروم الأرثوذكس:

المادة 13:

د. أن يكون أحد طالبي الزواج أو كلاهما أرثوذكسياً وألا يختلف دينهما.

المادة 17: الزواج ممنوع في الحالات التالية:

ك. اختلاف الدين.

المادة 28: يسقط حق الحضانة أو الحراسة في الحالات التالية:

ج. اعتناق الحاضن أو الحارس ديناً آخر.

المادة 67: يفسخ الزواج بطلب أي من الزوجين المتضررين وبحكم

المحكمة للأسباب التالية:

أ. إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر.



## الفصل العاشر

هل الشريعة الإسلامية هي العائق أمام تغيير القانون؟<sup>13</sup>

---

13- بحثت هذا الموضوع مفصلاً في كتاب «الإسلام والمرأة: قراءة نسوية في أسس قانون الأحوال الشخصية»، الصادر عن دار الرحبة.



في كل محاولة لتغيير إحدى مواد قانون الأحوال الشخصية المجحفة بحق المرأة يصطدم المطالبون بحاجز، يبدو لأول وهلة منيعاً على الاختراق ويتلخص في كلمات قليلة: هذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

فهل الشريعة الإسلامية هي حقاً العائق، أم أن هنالك قوى ظلامية متشددة تستخدم تلك الذريعة، التي تعرف أن لا سبيل للوقوف في وجهها، لعرقلة أي خطوة باتجاه منح المرأة حقوقها وإعادة الاعتبار إليها بوصفها إنساناً كامل الأهلية، ومواطنناً كامل الحقوق والواجبات؟ إن مقارنة هذا الموضوع يحتاج ربما إلى صفحات طويلة، ولكن يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

- أقر الإسلام للمرأة حقوقها الأساسية، إنساناً كامل الأهلية، مساوياً للرجل في التكليف والثواب والعقاب، في أكثر من ستين آية من الآيات القرآنية الكريمة منها:

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾؛

﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾؛

فالإقرار بحقوق المرأة ينسجم تماماً مع روح الشريعة ومقاصدها الإنسانية في العدالة.

- إن أغلب النصوص القانونية المجعفة بحق المرأة حسب رأي الكثير من المسلمين المتنورين منذ عصر النهضة وحتى اليوم، مستقاة من نصوص فقهية، تختلف أصلاً من مذهب فقهي لآخر، أكسبها الزمن قوة تفوق قوة النص الأصلي (القرآن الكريم)، هذه النصوص التي كانت العوامل السياسية والظروف الآنية العامل الأول في تكريسها حتى باتت قدسيته تفوق المقدس.

فقد اعتمد كثير من الفقهاء على نصوص تعبّر عن حكم وقتي، أو تصف وضعاً راهناً كان قائماً وقت بدء الدعوة، وغيبوا بشكل مقصود مجموعة أخرى من النصوص.

وإن تناقض بعض الأحاديث النبوية الشريفة فيما يتعلق بموضوع المرأة، لدليل على اقتطاع الحديث من سياقه المتعلق بحادثة معينة، وتعميمه خدمة لغاية لم تكن هي الغاية المقصودة منه في تلك الحادثة.

كما أن إعطاء الإجماع صفة قدسية، وهو اجتهاد بشري، وتكريس لسلطة كهنوتية تحكم باسم رجال الدين. إن بتر الآيات من أسباب التنزيل، وخلط الشريعة والفقه، وعدم موافقة المنقول للمعقول، هو الذي أوصلنا إلى قانون أحوال شخصية مجعف بحق المرأة، وعدم الجراءة على تغيير أي مادة فيه، بحجة تعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية.

وهنا لا بدّ من اعتماد نهج جديد في قراءة الأحكام الدينية. معتمدين النسبية والتاريخية لتفسير الأحكام، واستنباط الجوهر الثابت وراء العارض والمتغيّر<sup>14</sup>.

وقد ألزم تغيّر الأحوال في عهد الخليفة عمر بن الخطاب إلى تغيير في الأحكام، بل حتى في الحدود، فما يصح من أحكام الأحوال يذهب

14- دوائر الخوف، نصر حامد أبو زيد، ص 68-69.

بذهابها، فالمقصد الأساسي من التفسيرات هو العدل ومطابقة الحكم للحال الراهنة وجوهر الإسلام، مع رفض التأويلات الإيديولوجية النفعية للنصوص الدينية.

لقد قام المشرعون بإدماج القوانين والأعراف والممارسات الاجتماعية السابقة، والتي لم يتعرض لها الإسلام بالنهي والتحريم، داخل بنائهم الفقهي<sup>15</sup>، ليتمكنوا من إقامة بناء قانوني كامل، واستخدموا مبدأ القياس، الذي أصبح بعد القرآن والسنة والإجماع مصدرًا من مصادر التشريع.

وكتبت الآلاف من الكتب الفقهية التي اعتمدت على التأويل والتأويل المضاد، وثنائية العموم والخصوص، وثنائيات الناسخ والمنسوخ والتي أنتجت غالبًا المعنى ونقيضه<sup>16</sup>، ودخل الفرد المسلم في دوامة، جعلت من فهمه لدينه مسألة معقدة، لا يجوز له التفكير فيها دون استعارة عقل أحد الفقهاء ليدله على أحكام دينه ويلقى عقله تمامًا، بل ليتهم كل من يستخدم عقله ثانية - مخالفًا للآراء الفقهية التقليدية - بالكفر والهرطقة والمروق، رغم أنه يستقي مصادره من الشريعة نفسها.

إن أهم المواد التي تحمل تمييزًا ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية تتعلق بالمواضيع التالية بشكل أساسي:

### الولاية:

لعل النص القرآني الصريح ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (التوبة 71)، ردُّ كافٍ على جميع التفسيرات والتأويلات التي حرمت المرأة من الولاية على

15- المرجع السابق نفسه، ص163.

16- المرجع السابق نفسه، ص197.

نفسها واعتبرتها إنسانا ناقص الأهلية، أما بالنسبة لولايتها على نفسها في الزواج، فالأحاديث الشريفة:

- «لا تتكح الأيم حتى تستأمر وال بكر حتى تستأذن»؛

- «وعن خنساء بنت جذام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله فرد نكاحه»؛

- «والأيم أحق بنفسها من وليها، وال بكر تستأذن في نفسها»،

واضحة وصريحة في حقها بالولاية على نفسها. وضمن السياق التاريخي، فقد كانت أهمية موافقة الولي آنذاك على زواج البكر، أن الأبكار كن يزوجن صغيرات السن، «فقد نكح رسول الله (ص) عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين».

#### القوامة:

﴿الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم﴾ (النساء 34).

﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾ (النحل 71).

﴿ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (النساء 32).

إذا القوامة بقدر الإنفاق، ثم إن التفضيل لم يأت في الآيات الثلاثة إلا بمعنى التفضيل في الرزق فقط وليس بأي شيء آخر، وإلا لتناقض مع أكثر من 60 آية تساوي بين الرجل والمرأة، منها:

﴿من عمل صالحا من ذكر وأنثى وهو مؤمن لنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم أحسن ما كانوا يعملون﴾ (النحل 97).

﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم﴾ (الفتح 25).

## الحضانة والوصاية:

هنالك حادثة تروى من السيرة النبوية:

«خَيْرُ النَّبِيِّ (ص) رَجُلًا وَامْرَأَةً وَابْنًا لهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: يَا غَلامَ هَذا أَبوك وَهَذه أَمكِ اخْتَرِ»؛

وحادثة أخرى:

«إِنَّ امْرَأَةً جَاءتِ الرَّسولَ (ص) فَقالتِ فَذاك أَمي وَأبي إن زواجي يَريدُ أن يَذهبَ بابني وَقَد نَفَعني وَسقاني مَن بئَرِ أَبي عَنة فِجاءَ زَواجها وَقالَ مَن يَخاصمُني في ابني فَقالَ: يا غَلامَ هَذا أَبوك وَهَذه أَمكِ فَخَذا بيَدِ أَيَهما شئتُ وَأَنتَ لِقَ فَأَخذَ بيَدِ أَمه فَانطَلقتُ بِهِ».

ومن المفارقات الطريفة أن القاضية في سوريا ولية من لا ولي له، لكنها ليست ولية نفسها، ولا يحق لها أن تكون وصية على أولادها.

وهل من المعقول في زمننا الحاضر أن لا تكون الأم وصية على أولادها، مطلقة كانت أم أرملة، حتى لو كانت وحدها مسؤولة عن رعايتهم، بل يكون الوصي ربما في حال وفاة الزوج والجد وعدم وجود عم، شخص لم تره المرأة أو يراه الأولاد في حياتهم؟

## تعدد الزوجات:

أباح الإسلام تعدد الزوجات، بتقنينه، وقد كان غير محدود، وذلك في الآية الكريمة:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيما نكحتم ذلك أدنى ألا تعدلوا﴾ (النساء 3).

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ (النساء 129).

وفي حادثة شهيرة منع الرسول الكريم زواج علي بن أبي طالب

من أخرى غير فاطمة، عندما وقف على المنبر وقال: «إن بني هاشم بن المغيرة استأذنونني أن ينكح ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم أبدًا، ثم لا آذن لهم، اللهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإن فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيها ما آذاها».

ولماذا يقر الجميع اليوم بإلغاء ملك اليمين بحكم الزمن والتطور، ولا يقرّون بمبرر إلغاء تعدد الزوجات، رغم أن تحديده بشرط العدل، الذي من شبه المستحيل توافره، واضح وصريح.

من ناحية ثانية فإن حكم التعدد كان تضييقًا على الإباحة غير المحدودة للتعدد في عصر قبل الإسلام، وليس إباحة.

### زواج الصغيرة:

إن تحديد سن أدنى للزواج، والزام المتزوجين تسجيل زواجهم تحت طائلة عقوبات شديدة، وكذلك تطبيق عقوبات رادعة على الزوج ووالد الزوجة صغيرة السن، لحري به أن يحد من ظاهرة زواج الصغيرات وما له من أثر ضار على صحة المرأة والمجتمع. ولا يوجد نص ديني يحرم هذا الإجراء.

### زواج المسلمة بغير المسلم:

حرّم الإسلام على المسلم والمسلمة الزواج بالمشرّكين ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة، ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ (البقرة 221)، ومن الواضح أن في هذه الآية تساويًا كاملًا في تطبيق هذه الأحكام على المسلمة والمسلم بدليل تكرار نفس المفردات في خطاب واضح للرجال والنساء من المسلمين.



وقد اعتمد الفقهاء في تحريم زواج المسلمة بكتابي على الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجُمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة 10).

ولكن بالعودة إلى أسباب نزول الآية نجد أنها تتعلق بحالة معينة وهي هجرة النساء المؤمنات من مكة إلى المدينة، وترك أزواجهن من المشركين، ولا تنطبق هنا كلمة كافر، كما لم تنطبق أبدًا على الكتابيين، وقد ميز القرآن الكريم دائمًا بين المشركين والكتابيين، وهكذا فلا توجد نصوص في القرآن والسنة تحول صراحةً أو ضمناً بين زواج المسلمة ورجل من أهل الكتاب. ومصدر التحريم هو الإجماع.

### الطلاق والنفقة:

حق الطلاق محصور بيد الرجل، وقد اعتبرت المرأة المصرية قانون الخلع نصرًا كبيرًا، رغم أن الآية الكريمة واضحة جلية ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، ولا يوجد أي نص ديني صريح يحرم المرأة من طلب الطلاق، أو يساوي بين حقوق الزوجين المادية في حال الطلاق.

«وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا بحكم من أهله وحكم من أهلها.»  
كما أن الإسلام أباح أن تكون العصمة بيد المرأة في عقد الزواج، أي أن مبدأ تساوي حقوق الزوجين في حق الطلاق ليس مرفوضًا كمبدأ في الشريعة الإسلامية.

لذا فإن تقييد حق الطلاق بيد القاضي، أو جهة التحكيم كما نصت الآية الكريمة لا يخالف تعاليم الإسلام.

ثم إن ما يستهجنه البعض من فكرة تقسيم ثروة الأسرة عند الطلاق لا يتعارض مع جوهر الإسلام.

الإرث:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾؛

لقد أعطى الإسلام للمرأة في الآية الكريمة ما لم تكن تحصل عليه إطلاقاً قبل الإسلام، إذ كان العرب يقولون «لا نورث من لا يركب فرسا ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدوًّا».

ونلاحظ أن النصيب غير متساوٍ فقط في حالات معينة مثلاً بين الإخوة في حال وفاة الأب، وإن منح الابنة هذا القدر من الإرث كان متناسباً مع الفترة التاريخية، حيث كان الأخ مسؤولاً عن معيشة أخته ما دامت غير متزوجة، واليوم وقد حملت المرأة مسؤولية نفسها، وعملت كعامله في الدولة والقطاع الخاص والنقابات معاملة مادية متساوية مع الرجل في الأجر والتعويضات والمكافآت، فلم يعد الأخ ملزماً بإعانتها، وبالتالي لم يعد من العدل كما في السابق أن يحصل على ضعف نصيبها من الإرث، ما دام جوهر الإسلام هو العدل، وإلا فهل علينا اعتبار عدم منح أبي بكر فاطمة نصيبها من إرث الرسول حراماً، وقد اعتمد في ذلك على حديث شريف «ما نورثه صدقة» ولم يعتمد على الآية القرآنية الكريمة.

فلكل حال حكم يناسبه، والحال في سنة المجاعة أيام عمر بن الخطاب هو الذي جعله يتخطى أحد الحدود الصريحة بقطع يد السارق، والكثير غيره من الأحكام، في مناسبات أخرى.

علمًا بأن توريث الأراضي الزراعية يتم في بلاد الشام بين الأبناء بالتساوي، وهو موجود في نص القانون السوري، دون اعتراض من أحد.

الجنسية:

تردد على لسان بعض المشرعين أن ما يمنع المرأة من إعطاء

جنسيتها لأولادها وفق الشريعة الإسلامية، الآية الكريمة ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ (الأحزاب 5)، رغم أنه من المعروف أن هذه الآية دعت فقط إلى تثبيت نسب الابن المتبنى، وتفسيرها واضح صريح بأن يدعى المتبنى باسم أبيه، لا باسم متبنيه، ولا ينطبق ذلك بأي حال على مسألة منح الأم جنسيتها لأولادها، وهي مسألة إجرائية بحتة، لا تلغي نسب الابن لأبيه. ولعل في الحديث الشريف «ابن أخت القوم منهم» دليلاً واضحاً، على عدم تعارض الشريعة الإسلامية مع منح المرأة حق الجنسية لأولادها.

### العقوبات:

هنالك بعض قوانين العقوبات التي تحمل تمييزاً ضد المرأة مثل عقوبات جرائم الشرف التي قد تقتصر - بعد تعديلات عدة - على سنتين في حال قتل المرأة بداعي «الشرف»، أو تخفيف العقوبة على مفتصب المرأة في حال قبوله الزواج بها. والتي لا ضرورة لشرح الإجحاف الذي تحمله بحق المرأة وإنسانيتها.

ولا بدّ أن نشير هنا إلى أن القانون السوري للدولة السورية الحديثة استقى معظم مواد من القوانين الغربية الحديثة فيما يتعلق بالمعاملات بين الناس والعقوبات وغيرها، ولا تتطابق أحكامه أبداً مع الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية، دون أن يعترض أي من رجال الدين على ذلك، في حين احتفظ في قانون الأحوال الشخصية بمواد مستقاة من القانون الذي كان مطبقاً في العهد العثماني دون تغييرات هامة، بحجة أنه مستمد من الشريعة الإسلامية.

لقد ألغيت العبودية، كما استبدلت حدود القتل والسرقه والزنا في القانون السوري، بأحكام تتناسب مع روح العصر دون اعتراض يذكر. وعولمت المرأة معاملة مساوية للرجل في بعض القوانين، في حين

بقي قانون الأحوال الشخصية لا يحمل تلك المساواة، ما خلق تناقضًا مضحكًا مبكيًا في بعض الحالات، فشهادة المرأة في القانون المدني مقبولة كشهادة كاملة، في حين تعتبر شهادة امرأتين مساوية لشهادة واحدة في قانون الأحوال الشخصية.

إن حرمان الزوجة من حق تقرير سكنها وإقامتها، اللذان يقررهما الزوج بحماية القانون، وتقييد حقها في التنقل من مكان لآخر، يخلق إرباكات قانونية لا مثيل لها، فالدولة تلزم المرأة أحيانًا في الخدمة في محافظة معينة مثلًا، في حين يحق لزوجها منعها من السفر إلى هناك. من ناحية ثانية، لا علاقة للشريعة الإسلامية بعدم إعطاء المرأة حق منح أولادها جنسيتها، فهذه فقرة من القانون أخذت من القانون الفرنسي أيام الاستعمار، ولا أدري سبب إصرار حكومات الاستقلال المتعاقبة على مدى نصف قرن على الإبقاء عليها، ولا تفسير لذلك إلا بأن العقلية الذكورية الانتقائية المسيطرة، تحرص على إبقاء كل ما يكبل المرأة وتقف في وجه تغييره.

وذلك ما ينطبق أيضًا على حق المرأة في اختيار مهنتها ووظيفتها، أو حقها في صحيفة مدنية مستقلة. وعلى بعض مواد قانون العقوبات، وهي قوانين لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يبرر بقاءها أو عدم إلغائها.

## الفصل الحادي عشر

التمييز ضد المرأة في  
قانون الجنسية في سورية



يخالف قانون الجنسية المادة 33 من الدستور بفقرته الثالثة والتي تقول «المواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». إذ يميز قانون الجنسية بشكل واضح بين المواطنين والمواطنات في حق منح الجنسية للزوج والأولاد.

- إذ يرد في المادة 3 من قانون الجنسية:

يعتبر عربيًا سوريًا حكمًا:

أ. من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.

ب. من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا.

- كما يرد في المادة 8:

تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن شروط منها:

ب. أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب.

ج. أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة.

- المادة 9:

المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكسبها

إلا ضمن الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (8).

ـ المادة 4:

يجوز منح الأجنبي الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح الوزير وعلى طلب خطي يقدمه الطالب الذي يشترط أن يكون:  
أ. كامل الأهلية.

ب. مقيماً في القطر إقامة متتالية مدة خمس سنوات على الأقل.

يلاحظ في المادة 3 من القانون أن الأم السورية لا يحق لها منح الجنسية السورية لابنها، إلا إذا لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً، كما تشترط المادة أن يكون مولوداً في أراضٍ سورية.

وقد سبب ذلك مشاكل كبيرة لأمهات سوريات، تزوجن من أزواج عرب بالدرجة الأولى، ثم لسبب ما عائد إلى الطلاق غالباً، بقين أو عدن مع أطفالهن إلى سورية، ليواجهن هن وأولادهن قانوناً لا ينسجم إطلاقاً مع معطيات الواقع، فالأولاد لا يعرفون أهلاً سوى الأم المسؤولة عن تربيتهم في كل مراحل حياتهم، ولا يعرفون وطناً غير الوطن الذي عاشوا وتربوا في كنفه، إلا أنهم محرومون من كل الرعاية والحماية والميزات التي يمنحها هذا الوطن لأبنائه، ويعتبرون أجنبان قانونياً ولا يحق للأم منحهم جنسيتها.

وحتى الأجنبي الذي يقيم في سورية 5 سنوات متتالية (حسب المادة 4 من القانون نفسه) يحق له اكتساب الجنسية السورية، في حين لا يحق لمن تربى في حضن الوطن، وقضى عمره كله على أرضه، أن يحصل عليها.

يحق للأجنبية المتزوجة من سوري اكتساب الجنسية السورية



وفق المادة 9، بل حتى الأجنبي الذي اكتسب الجنسية السورية يحق له منحها لزوجته الأجنبية بعد سنتين، في حين لا يحق للسورية أن تمنح الجنسية لزوجها الأجنبي.

وقد أطلقت رابطة النساء السوريات 2004 حملة بعنوان (جنسيتي حق لي ولأطفالي)؛ تلت حملة أقليمية في العام 2002، طالبت بالتعديل التالي: (يعتبر عربياً سورياً كل من وُلد لأب أو لأمٍ سورية داخل القطر وخارجه).

وإذا كان الدستور يقر بمساواة المواطنين جميعاً في الحقوق والواجبات، فمن الطبيعي أن تكون الجنسية حقاً للمرأة السورية وعائلتها - الأطفال والزوج - بحيث تنطبق نفس الشروط القانونية لحصول عائلة المواطن السوري على الجنسية على عائلة المرأة السورية.

إن حجة الدولة في تعارض منح حق الجنسية لعائلة المرأة السورية مع مسألة توطين اللاجئين الفلسطينيين حجة غير مقبولة، إذ يمكن استثناء عائلة السورية المتزوجة من فلسطيني، فليس هنالك أصلاً مشكلة لديها لأن للاجئين الفلسطينيين في سورية نفس حقوق المواطن السوري، ولا يعانون من التمييز في مجالات الحياة كافة، ويعاملون تماماً معاملة المواطن السوري، كما أن حق العودة مضمون مكفول بقرارات الأمم المتحدة وبالعرف الدولي لكل من كان في فلسطين عام 1948، حتى لو لم يكن فلسطينياً، وهذا ينطبق على عدد هائل من الفلسطينيين الذين يعيشون في الخارج ويحملون جنسيات مختلفة حسب الدول المضيفة.

### الصحيفة المدنية المستقلة:

لا يتيح القانون المدني للمرأة أن تكون لها صحيفة مدنية مستقلة،

فكيانها كمواطنة يعرّف كملحقة بصحيفة والدها، وتنتقل منها لصحيفة زوجها، حتى إذا طلّقت عادت لصحيفة والدها، وذلك هو الأساس في عدم اعتبارها مواطناً كامل الأهلية. و ينطبق ذلك على النساء في جميع الدول العربية.

## الفصل الثاني عشر

التمييز ضد المرأة في  
قانون العقوبات في سورية



يميز قانون العقوبات ضد المرأة في عدد من المواد وعلى رأسها، عقوبة الجرائم المرتكبة باسم الشرف والتي سنورد لها فصلاً خاصاً، وهناك مواد أخرى مميزة ضد المرأة في قانون العقوبات، منها:

- المادة 473:

1. تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

2. ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك المرأة الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.

إذا لا تساوي في العقوبة بين المرأة والرجل في المادة السابقة وهي مادة مستقاة من القوانين الغربية، في حين تتساوي العقوبة بين الزاني والزانية غير المتزوجين في الشريعة الإسلامية: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» (النور 24).

ولا يعترض أحد من علماء الدين على ذلك ما دامت العقوبة مميزة ضد المرأة!

- المادة 474:

1. يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان.
2. تنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي «وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذ صفة المدعي الشخصي».

تميز المواد السابقة في العقوبة بين الرجل والمرأة في حال ارتكابهما فعل الزنى وذلك مناقض للمادة 33 من الدستور السوري: «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

تشرعن المادة 489 بشكل غير مباشر الاغتصاب الزوجي إذ يرد فيها:

من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل.

وكان المفتصب يعفى من أي عقوبة في حال زواجه بالمفتسبة وقد عدلت المادة المتعلقة بذلك في قانون العقوبات بالمرسوم التشريعي 1 عام 2011، الذي نص على:

تلفى المادة (508) ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجنايات الواردة في هذا الفصل وبين الممعدى عليها يستفيد مرتكب الفعل من العذر المخفف وفق أحكام المادة /241/ على أن لا تقل العقوبة عن الحبس سنتين.

والنتيجة البائسة لتلك المادة أن تعيش الضحية مجبرة تحت ضغط الظروف الاجتماعية مع مفتصبها، بعد أن يقبل هو بالحبس مدة سنتين يخرج بثلاثة أرباع مدتها، ويستمتع باغتصاب ضحيته بشكل شرعي. ومن مشاهدات كثيرة على أرض الواقع، غالبًا ما يشغلها

بالدعارة. وهنا لا يتوقف بؤس الضحية عند اغتصابها أول مرة، بل تعيش كل يوم انتهاك إنسانيتها مرات ومرات.

وهناك مواد منسية من قانون العقوبات، تدل على تجاوز الزمن للكثير من المواد القانونية، التي لم يعن المشرع بتعديلها بما يتناسب مع احتياجات العصر، منها:

- المادة 523:

من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 208 على وصف أو إذاعة الأساليب الآلية لمنع الحبل أو عرض أن يذيعها بقصد الدعارة لمنع الحبل عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة.

- المادة 524:

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع أية مادة من المواد المعدة لمنع الحمل أو سهل استعمالها بأية طريقة كانت.

تتناقض المادة السابقة مع السياسة السكانية التي باتت تتجه نحو تنظيم الأسرة، والسعي لتقليص النمو السكاني غير المتناسب مع الموارد، والتي تنخرط فيها وزارة الصحة، وبذلك تشمل العقوبة جميع مسؤولي وزارة الصحة ومراكز تنظيم النسل التابعة لها والعاملين فيها والأطباء والصيدالة في كل سورية.





## الفصل الثالث عشر

### المرأة والسياسة في سورية<sup>17</sup>

---

17- كتبت هذه الدراسة عام 2005، وقد أبقيت عليها كما هي كتأريخ للمرحلة، بفضّ النظر عن الأحداث السياسية التي توالى على سورية بعد ذلك.



## لمحة تاريخية:

### المرحلة النهضةية الأولى:

في بداية عصر النهضة العربية، انطلقت أصوات النهضةيين في البلاد العربية منادية بتحرر المرأة في دراسات نظرية كان فيها الكثير من الجرأة والشجاعة، والتي قادت، بالتعاقد مع انطلاق نساء جريئات رائدات شاركن في الحياة الأدبية والثقافية في الدول العربية، إلى فتح الباب أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة، ما أدى فيما بعد إلى مشاركتها في الحياة السياسية، وإن كانت تلك المشاركة لا ترقى حتى اليوم إلى مستوى مرضٍ أو مقبول.

لم يكن اندفاع المرأة في سورية للمشاركة في الحياة السياسية آنذاك موازيًا لمثيلتها في مصر، لأسباب عدة، تعود في تقديري بشكل أساسي إلى قرب سورية من مركز الخلافة العثمانية - التي كان يخيم عليها أجواء مرض الموت والنهضة الحتمية، متمثلة بانحطاط واستبداد وجهل وتخلف - ويعد مصر عن مركز الخلافة، وتعرضها لتأثيرات الحضارة الغربية، التي بدأت بحملة نابليون واستمرت بتوافد العديد من مفكري مصر إلى العاصمة الفرنسية، وانبهارهم وتأثرهم بالحضارة الغربية، ومن ثم عودتهم إلى بلدانهم حاملين أفكارًا تنويرية من بينها أن تحرر المجتمع والنهوض به، لا يمكن أن يتم بمعزل عن تحرير نفسه، طارحين أفكارهم إما بشكل علماني

بحث، منادين بفصل الدين عن الدولة، أو من خلال البحث في أصول الشريعة ومقاصدها العادلة.

أما في بلاد الشام فقد أطلق الأفكار التنويرية المتعلقة بالمرأة بعض المفكرين النهضويين المسيحيين، وبخاصة في لبنان، في حين نلاحظ أن كتابات أحد أهم النهضويين في المشرق وهو العالم العربي الشيخ عبد الرحمن الكواكبي - الذي كان يمتلك فكرًا تحليليًا ورؤية ثاقبة، حلت الاستبداد وآثاره، في اثنين من أهم ما كتب عن الاستبداد في الوطن العربي حتى اليوم - نظرت إلى المرأة نظرة فيها من الإجحاف والظلم، ما يدهش القاريء لآثاره، ويجعله يقف طويلًا محاولاً تفسير هذا التناقض في الفكر النهضوي لدى مفكر على هذا المستوى من الثقافة والإبداع، والذي يمكن إرجاعه على الأغلب إلى الأسباب التي ذكرتها سابقًا، وبخاصة أنه عاش حياته كلها في حلب واستانبول وكتب في الأولى كتابيه الشهيرين، ثم سافر بعدها إلى مصر، وقُتل كما يقال مسمومًا على أيدي السلطات العثمانية التي شعرت بخطرته وجهدت لإسكاته. وأزعم أنه لو أتاح القدر للكواكبي أن يكتب بعد هربه من حلب إلى مصر، لتغيرت بالتأكيد آراؤه تجاه المرأة.

فهو في كتابه طبائع الاستبداد يتهم النساء بأنهن «اقتسمن مع الذكور أعمال الحياة قسمة ضيزى، وتحكمن بسنّ قانون عام، جعلن نصيبهن به هين الأشغال بدعوى الضعف، ونوعهن مطلوبًا بإيهام العفة، وجعلن الشجاعة والكرم سيئتين فيهما، محمدتين في الرجال، وجعلن نوعهن يهين ولا يهان، ويظلم أو يظلم فيعان.... والحاصل أنه قد أصاب من سماهن بالنصف المضر» (طبائع الاستبداد، ص71). أي أنه بتحليله الدقيق العلمي الرائع لأسباب تخلف العرب، ودعوته لنهوضهم، لم يكن على نفس القدر من العلمية والموضوعية في حديثه عن النساء، لكنه رغم ذلك يدعو في كتابه الآخر «أم القرى» إلى تعليم

النساء، مبيناً أن أحد أسباب الانحلال «تركهن جاهلات» و«أن ضرر جهل النساء وسوء تأثيره في أخلاق البنين والبنات أمر واضح غني عن البيان». إلا أنه دعا في نفس الوقت إلى أن «بالحجب والحجر الشرعيين» للنساء في البيوت يمكن إغلاق «باب الفجور وإفساد الحياة الشريفة» (أم القرى، ص 178-180).

ولم يكن رأي النهضةوي الحلبي فرنسيس مرآش، بأفضل من رأي الكواكبي، فقد طالب بقصر تربية المرأة على دائرة التعليم الأولى «فالدراسة المتعمقة للعلوم تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، لأن ذلك سيوقظ فيها الميل إلى الحرية والرغبة في الاقتداء بالرجل، فتهمل واجباتها المنزلية وأطفالها، وربما يعن لها أن تضع نفسها فوق الرجل»<sup>18</sup>.

وكما ذكرنا فقد كانت آراء النهضةويين الذين عاشوا في لبنان كأحمد فارس الشدياق، ويطرس البستاني، وفرح أنطون، أكثر تنوراً، إلا أن تأثيرها لم يكن كافياً على ما يبدو لتغيير العقلية الذكورية المسيطرة على سكان بلاد الشام آنذاك.

لقد أثر المناخ العام، بهذا الموقف المتحفظ من تحرير المرأة، على مشاركتها في الحياة العامة، ورغم ذلك، كان هنالك مجموعة من الرائدات اللاتي اقتحمن الحياة العامة عنوةً، وناضلن كثيراً لإسماع صوت المرأة، ورغم أن نشاطهن الأساسي تركز في الصالونات الأدبية والمجلات النسائية، إلا أن مشاركتهن في المهوم العامة والحياة السياسية تركت بصمة واضحة لا يمكن إنكارها؛ مثل لبيبة هاشم، التي أصدرت عام 1906 مجلة (فتاة الشرق)، وماري عجمي، التي أسست عام 1910 مجلة (العروس) وأسست جمعيات نسائية عدة، وشاركت في مسيرة الكفاح والنضال ضد المستعمر العثماني، فقد

18- المرأة العربية في الدين والمجتمع، حسين عودات، ص 124.

اتضحت مسيرتها النضالية حين التقت بالمناضل بترو باوئي، لكن الأتراك قبضوا عليه، وأعدم مع مجموعة الشهداء في 6 أيار، وبقيت وفية له لم تتزوج أبداً، وقد أجم إعدامه الغضب والحقد في نفسها أكثر من قبل على الاستعمار، فازداد نضالها حماسة.

كما واجهت ماري عجمي الاستعمار الفرنسي بنفس الروح النضالية، ورفضت كل محاولات رشوتها واستمالتها من قبله<sup>19</sup>.

وعادلة بيهم الجزائري التي شاركت في النضال السياسي ضد العثمانيين، وحمته هي ورفيقاتها رجالاً كثيرين من أعواد المشانق التركية، كما قال الدكتور أحمد قدرى الترجمان، أحد الثوار، وأسست عدة جمعيات نسائية، لأهداف سياسية في المرحلة الأولى، ثم لأهداف ثقافية واجتماعية، وأسست عام 1933 «الاتحاد النسائي العربي السوري» الذي ضم عشرين جمعية نسائية<sup>20</sup>.

هذا عدا عن تأثير النهضويات اللبنانيات كزينب فواز، التي عاشت جزءاً من حياتها في سورية، ودعت إلى مشاركة المرأة في الشؤون السياسية، ولكنها كانت في نفس الوقت مع حجب المرأة، ونسّمعها ترد على برثا بالمر رئيسة قسم النساء في معرض شيكاغو 1893، التي دعته لحضوره، واقترحت عرض كتابها «الدر المنثور في طبقات ربات الخدور» قائلة: «ولو كانت عوائدنا نحن النساء المسلمات تسمح لنا بالحضور في مثل هذه الاجتماعات، لكنت سعيت بنفسي لتقديمه وحضرت المعرض مع من يحضرن فيه من النساء، ولكن إطاعةً لأمر ديني لا يمكنني ذلك»<sup>21</sup>.

19- ماري عجمي، ميشال جعّا، مكتبة بستان المعرفة، 2001.

20- المرأة العربية في الدين والمجتمع، حسين عودات، ص146-147.

21- حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة، بو علي ياسين، دار الطليعة الجديدة، 1998، ص62.

وهكذا نرى أن مساهمة المرأة في الحياة السياسية بدأت خجولة في نهايات عهد الاستعمار العثماني في بدايات القرن العشرين، واقتصرت على مساعدة المناضلين وتخبئتهم عن أنظار المستعمر، دون مشاركة جدية فاعلة في الحياة السياسية، إلا أن حادثة شهداء 6 أيار الذين أعدمهم الوالي العثماني جمال باشا السفاح، والذين كانوا من خيرة رجال وشباب الوطن، دفع المرأة على ما يبدو أكثر من قبل للتفاعل مع مجريات الأحداث السياسية، وإن بقي ذلك محدودًا.

لم تظهر في سورية في تلك الآونة حركة نسوية واضحة الأهداف والمعالم كما في مصر، أو قائدة بمستوى هدى شعراوي، التي قادت أول مظاهرة نسائية في مصر والعالم العربي 1919، سارت في شوارع القاهرة، وقدمت مذكرات للسفارات الأجنبية، فيها مطالب سياسية، والتي انشقت مع من معها من النسوة عن حزب الوفد، عندما لم يشرك سعد زغلول النساء بالهيئة البرلمانية بعد الثورة، وشكلت تنظيمًا نسائيًا مستقلًا عن الوفد باسم (جمعية الاتحاد النسائي) عام 1923 لعب دورًا سياسيًا، بالإضافة لدوره الاجتماعي.

### المرحلة النهضوية الثانية:

وهي مرحلة الانتداب الفرنسي (1920-1946)، وكانت في نفس الوقت مرحلة صعود البرجوازية العربية الناشئة، ففي تلك الفترة بدأت مطالب حركة تحرر المرأة تتصاعد، وغدت مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية أكثر وضوحًا، وهنا نذكر بعض الأسماء الهامة التي تابعت المطالبة بتحرر المرأة ومشاركتها في الحياة العامة، كالرائدة اللبنانية نظيرة زين الدين التي اعتبرها بوعلي ياسين في كتابه «حقوق المرأة في الكتابة العربية» الممثلة النسائية لمدرسة التجديد الإسلامي، فقد ركزت على موضوع الحجاب، في كتابها الرائد «السفور

والحجاب» وشغلت بالمعركة الضارية التي خاضتها مع رجال الدين، ولم يذكر مشاركتها في الحياة العامة والسياسية، وإن كانت من أهم من دعا إلى مشاركة المرأة فيهما.

والطبيب والسياسي الدمشقي عبد الرحمن الشهبندر، الذي نادى بتحرير المرأة وتعليمها، والذي خرجت مظاهرة نسائية احتجاجاً على اعتقاله 1942، وكانت من أوائل المظاهرات النسائية التي خرجت في سورية ضد الاستعمار.

ولعل من أهم الأسماء التي شاركت في الحياة السياسية، السيدة ثريا الحافظ، صاحبة المنتدى الشهير (منتدى سكيانة الأدبي) في دمشق، والتي قالت عنها مقبولة الشلق في تقديمها لكتاب ثريا الحافظ (حدث ذات يوم) «بطلة المظاهرات وخطيبة الجماهير، التي لا يعرف الخوف قلبها، أحببت لغتها، وعشقت قوميتها».. إن من يقرأ (حدث ذات يوم) يطلع على نضال المرأة السورية ضد الاستعمار الفرنسي، وعلى كفاح الفتيات السوريات اليافعات ضد الطغيان، الذي يعد مفخرة في تاريخ النضال النسوي السوري، وقد وصف (منتدى سكيانة الأدبي) بأنه صالون أدبي فني سياسي، وخصص أياماً للحديث عن الثورات، الثورة السورية الكبرى، الثورة الجزائرية.. وشارك فيه مناضلون من كافة أرجاء الوطن العربي. وقد تعرضت ثريا الحافظ للاعتقال من قبل إدارة الانتداب الفرنسي، الذي افتتح دارها في عتمة الليل ليجرها بثوب نومها، تاركة وراءها ثلاثة أطفال يبكون ويصرخون.

كما ساهمت ثريا الحافظ في توعية النساء وتحريضهن ضد الاستعمار الفرنسي بمحاضراتٍ وأحاديثٍ إذاعية، وتمريض جرحى المظاهرات ضد المستعمر الفرنسي، ومواساة أسر الشهداء ورعاية أطفالهم مادياً ومعنوياً، وتوجيه النساء لممارسة حقهن المشروع في



الانتخاب، ومن ثم حقهن في الترشيح. كما قامت على رأس مائة سيدة، برفع النقاب عن وجوههن في مظاهرة تحررية قمن بها في شوارع دمشق، وقد تطوع بعض الشباب الجامعيين لحمايتهن والدفاع عن خطوتهن التحررية تلك، تلك الخطوة التي شقت الطريق للنساء كلهن كي يمارسن أبسط حقوقهن وحریاتهن.. كما فاخرت بأنها أول امرأة سورية رشحت نفسها لانتخابات عامة<sup>22</sup>.

### مرحلة ما بعد الاستقلال:

استقلت سورية في 17 نيسان 1946، وشاركت النساء في احتفالات الجلاء التي أقيمت كل عام في ذكرى جلاء المستعمر الفرنسي، إلا أن سورية عاشت بعد ذلك فترة من الانقلابات العسكرية المتتالية، التي بدأت بانقلاب حسني الزعيم عام 1949، ومن ثم انقلاب سامي الحناوي، فانقلاب الشيشكلي، الذي استلم الحكم في سورية، وبعد أن تحول إلى دكتاتور قاعم، قامت مظاهرات ضده في كافة أنحاء سورية، شاركت فيها النساء والطالبات بشكل خاص في كل المحافظات السورية، وكان من بين ضحايا العنف الذي مارسته السلطات آنذاك ضد المتظاهرين، العديد من الطلاب والطالبات، الذين قتلوا في المواجهات الدامية بين رجال الشرطة والمظاهرات الطلابية، واثرت هذه الحوادث القمعية، أضربت جميع المدن السورية، وقامت حركة مناوئة في قطعات الجيش في سورية كلها، قادت إلى استقالة الشيشكلي ومغادرته سورية عام 1954. وقد حصلت المرأة السورية على أول حقوق المشاركة السياسية في هذه الفترة، إذ نالت حق المشاركة في الانتخاب عام 1949.

22- من مقال للصحافية رغداء مارديني، نشرت في مجلة الطريق العدد الأول السنة 62، شباط 2003 بعنوان: ثريا الحافظ ومنتدى سكيئة الأدبي.

## عودة قصيرة إلى الحياة النيابية:

في عام 1954 عادت الحياة النيابية إلى سورية، ولكن لم يكن للمرأة دور فعال فيها، رغم مشاركتها في النضال الوطني في الشارع السوري، كمشاركتها في الاجتماعات الشعبية الحاشدة وفي حركة المقاومة الشعبية، إبان العدوان الثلاثي على مصر 1956.

## الوحدة والانفصال:

في شباط 1958 أعلنت الوحدة بين سورية ومصر في إطار «الجمهورية العربية المتحدة» التي ألغى دستورها التعددية الحزبية - السياسية لمصلحة قيام تنظيم واحد هو «الاتحاد القومي». وفي عهد الوحدة تم تشكيل مجلس أمة موحد ضم في عضويته 200 نائب عن الإقليم الشمالي (سورية)، كان من بينهم امرأتان هما السيدتان: جيهان موصلي ووداد أزهرى.

حدث الانفصال عام 1961، وتعطل على إثره عمل المجلس.

## الفترة الأولى من حكم البعث:

عام 1963 قامت حركة 8 آذار التي قادها عسكريو البعث بمشاركة من الناصريين، وكان غرضها المعلن إنهاء عهد الانفصال، وتجديد الوحدة. حصل نزاع بعد ذلك على السلطة انتهى بسيطرة البعث على الجيش والمؤسسات الأمنية ومؤسسات الدولة، بلجنته العسكرية التي أعلنت منهجًا يساريًا لسياستها، التي اتخذت طابعًا شموليًا، حيث سيطرت سيطرة تامة على مؤسسات الدولة كافة، ولا سيما بعد حركة شباط 1966، وضبطت الحراك الجماهيري السياسي والحريات السياسية بالقوة العسكرية، وهيمنت على مؤسسات المجتمع المدني أو ألغتها، بما في ذلك الجمعيات التي يمكن أن تساهم في الدفاع عن

حقوق المرأة. وصُيِّق حتى على الجمعيات الخيرية النسائية، بحجة تأسيس الاتحاد العام النسائي عام 1967، وأن من ترغب بالقيام بأي نشاط يتعلق بالمرأة عليها الانضمام إليه بدل ممارسة نشاطها خارجه. وألغيت حرية التعبير وحرية الصحافة، وألغيت تراخيص الكثير من الصحف والمجلات، ومن ضمنها المجلات النسائية التي كانت تدعو إلى تحرر المرأة ومشاركتها في الحياة الاجتماعية والسياسية.

نتيجة للاتجاه اليساري والتقارب مع الاتحاد السوفياتي، في تلك الفترة قوي الحزب الشيوعي حتى وصل عدد كوادره إلى حوالي 12000 عضو قبل تعرضهم للانشقاقات، وبلغ عدد كوادر التنظيم الناصري «الاتحاد الاشتراكي» 30 ألف عضو، رغم محاصرة السلطة له، ولم يضعف إلا إثر الانشقاقات التي مزقته. وفي حين كانت عضوية حزب البعث لا تتعدى 800 عضو في آذار 1963، وصلت إلى عشرات الألوف عام 1968.

تشكل عام 1963 مجلس سمي بالمجلس الوطني للثورة مؤلف من 95 عضواً، كان عدد النساء فيه 8، وأنيط به وضع دستور دائم للبلاد وسلطة التشريع ومراقبة الحكومة، إلا أن هذا المجلس لم يمارس دوره التشريعي، واستبدل بمجلس آخر في شباط 1966 إثر انقلاب عسكري بقي بعده حزب البعث حاكماً للبلاد، وتألّف المجلس الجديد من 134 عضواً بينهم 13 امرأة، لم يؤد هو الآخر دوره المرسوم له في ظل غياب كامل للديمقراطية، وسيطرة حزب البعث والجيش على مقدرات الأمور في البلاد.

#### الفترة الثانية من حكم البعث:

تبدأ في تشرين الثاني 1970، إثر اختلاف قيادات حزب البعث الحاكم فيما بينها وسيطرة جناح على آخر بحركة أطلق عليها اسم

«الحركة التصحيحية»، تعزز على إثرها دور حزب البعث في السلطة وأُقر في 1973/3/12 دستور جديد للبلاد، تنص مادته الثامنة على أن:

- حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية.

واتسعت هيمنته على السلطة والمجتمع، وازداد عدد منتسبي حزب البعث ازدياداً هائلاً وتراجع تواجد الحزبين اللذين قوي تواجدهما في الشارع السياسي في العهد السابق، نتيجة افتقاد التيار الناصري لمرجعياته وسنده الإقليمي بخروج مصر عن النهج الناصري. كما ضعف الحزب الشيوعي نتيجة إنشطاره إلى شطرين، شطر قبل بالاشتراك في الجبهة الوطنية التقدمية تحت قيادة حزب البعث، وبشروط عدم ممارسة أي نشاط له بين صفوف الجيش والطلبة، وعدم السماح له حتى بإصدار جريدة علنية باسم حزبه، وشطر آخر رفض هذه الشروط وانتقل إلى صفوف المعارضة. بل إن الأحزاب الشيوعية والناصرية انقسمت بدورها ضمن الجبهة الوطنية التقدمية إلى عدة أقسام، إذ تمثل الحزب الشيوعي داخل الجبهة بجناحين هما: الحزب الشيوعي - جناح خالد بكداش، الحزب الشيوعي - جناح يوسف فيصل، والناصريون إلى أربعة أحزاب صغيرة داخل الجبهة هي: حزب الاشتراكيين العرب، حزب الاتحاد الاشتراكي العربي، حزب الوحدويين الاشتراكيين، الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي، وتضاءلت كوادرات تلك الأحزاب بحيث لم تتعدَ عدة آلاف أو مئات في أفضل الأحوال، بالنسبة للحزبين الشيوعيين، وربما أقل من ذلك بكثير بالنسبة للأحزاب الناصرية داخل الجبهة، في غياب إحصائيات دقيقة.

خرج خارج الجبهة حزب الاتحاد الاشتراكي العربي بقيادة جمال الأتاسي، وحركة الاشتراكيين العرب بقيادة عبد الغني عياش، والحزب الشيوعي - المكتب السياسي بقيادة رياض الترك، وكانت عضويته آنذاك تقارب 6000 عضو، وتحولت هذه الأحزاب إلى أحزاب معارضة.

رافق خروج أجزاء الأحزاب هذه من الجبهة، وتحولها إلى أحزاب معارضة، ضعفاً في بنيتها وكوادرها، رافقه قمع أمني وسياسي تعرضت له، فعمدت إلى التحاور فيما بينها وبين حزب «العمال الثوري» وهو حزب ظهر في سياق الانشقاقات اليسارية التي تعرض لها البعث بقيادة ياسين حافظ، المفكر الماركسي المجدد، و«البعث العربي الديمقراطي» الذي ظل على ولائه لقيادة 23 شباط، التي أقصيت بالحركة التصحيحية. توصلت تلك الأحزاب فيما بينها عام 1979 - 1980 إلى صيغة تحالفية تحت يافطة «التجمع الوطني الديمقراطي» على أساس برنامج ديمقراطي ليبرالي يدعو إلى التغيير على قاعدة قيام سلطة دستورية ديمقراطية، واستقلال السلطات الثلاث وتمفصلها، وإطلاق الحريات العامة، وشرعية حقوق الإنسان والمواطن، وتداول السلطة بالطرق السلمية.

التقى برنامج التجمع هذا مع ما طرحته النقابات المهنية - الأطباء، المهندسون، المحامون - وكان من الممكن أن يبرز تيار سياسي يحاور السلطة، لولا الصراع المرير الذي نشأ بين حركة الإخوان المسلمين المسلحة وبين السلطة في مطلع الثمانينات.

وقد ظهر في الساحة السورية المعارضة في نفس الفترة حزبان، أحدهما شيوعي هو «حزب العمل الشيوعي» والآخر ناصري هو «التنظيم الشعبي الناصري»، طرحا نفسيهما كبديل عن التنظيمات الشيوعية

والناصرية القائمة، وبلغت عضويتها المئات، وأخذًا طابعًا راديكاليًا في مواجهة السلطة الشمولية، فتمت ملاحقة أفرادهما، خاصة كوادر حزب العمل الشيوعي، الذين اعتقلوا، وقضوا أيضًا سنوات طويلة في السجون.

### الفترة الثالثة من حكم البعث:

بدأت عام 2000، وحصل في بدايتها بعض الانفراج في الحياة السياسية، فأطلق سراح آلاف المعتقلين السياسيين، ولاحق في الأفق بوادر انفراج في الحياة العامة، وارتفع هامش الكلمة وحرية التعبير، وانتشرت المنتديات في سورية، التي دارت فيها حوارات متعددة، ناقشت أوضاع البلد وأفاق الإصلاح ومشاركة الجميع في الحياة السياسية، ونشطت بعض التجمعات المدنية، التي وإن كانت لم تحصل على ترخيص من السلطات، إلا أن السلطات غضت النظر عن نشاطها، كما أعطي ترخيص لبعض الصحف الخاصة: الدومري، الاقتصادية، أبيض وأسود، وسمح لأحزاب الجبهة بإصدار صحفها، إلا أن ذلك الانفراج تلتته نكسات عدة.

أعتقد أن هذا الاستعراض السريع للوضع السياسي في سورية وخلفيته التاريخية هام جدًا، قبل أن نتحدث عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في سورية، إذ أنه يعطي فكرة عن آفاق هذه المشاركة في ظل خصوصية الوضع السوري:

## مشاركة المرأة السياسية:

### المرأة في السلطة:

#### الأحزاب الحاكمة.. الجبهة الوطنية التقدمية

الجبهة الوطنية التقدمية عبارة عن ائتلاف من الأحزاب السورية، تأسست في 7 مارس/ آذار 1972، و كما ذكرنا نصّ الدستور الجديد للجمهورية العربية السورية عام 1973، على اعتبار حزب البعث العربي الاشتراكي قائد الدولة والمجتمع، الذي يقود أيضا جبهة وطنية تقدمية. تتكون هذه الجبهة من: حزب البعث العربي الاشتراكي، والحزب الشيوعي السوري (بشقيه الموجودين في النظام: جناح وصال بكداش، وجناح يوسف فيصل)، والاتحاد الاشتراكي العربي، وحزب الوجوديين الاشتراكيين، وحركة الاشتراكيين العرب، والحزب الوجودي الاشتراكي الديمقراطي، والاتحاد العربي الديمقراطي. وفي أواخر العام 2001، انضم إليها جناح من الحزب السوري القومي الاجتماعي بصفة مراقب.

#### 1. حزب البعث العربي الاشتراكي.. قيادة الدولة والمجتمع:

أسس حزبُ البعث عام 1947 من قبل مجموعة من حاملي الفكر القومي من بينهم ميشيل عفلق وزكي الأرسوزي وغيرهما. وفي

26 يناير/كانون الثاني اندمج مع الحزب العربي الاشتراكي الذي أسسه عام 1938 أكرم الحوراني، ليصبح المولود الجديد باسم «حزب البعث العربي الاشتراكي»، جامعاً في تسميته بين المكونين. وقد ازداد نشاط الحزب السياسي في الخمسينيات نتيجة انتعاش الحياة السياسية السورية. ثم تعرض كغيره من الأحزاب السورية للحل عام 1958، حين اشترط جمال عبد الناصر حل الأحزاب للقبول بالوحدة بين القطرين السوري والمصري.

عاد حزب البعث إلى نشاطه السياسي في صفوف المعارضة بعد الانفصال عن مصر في أيلول 1961. وفي شباط 1963 وصل البعث إلى السلطة في العراق، وبعد ذلك بشهر واحد أي في آذار 1963 وصل إلى الحكم في سوريا. وتميزت فترة أواسط الستينيات بخلافات شديدة بين زعامات الحزب، أدت إلى قيام حركة شباط 1966 التي أوقفت هذه الخلافات بشكل مؤقت. وتم حسم الصراع داخل الحزب عند قيام «الحركة التصحيحية» عام 1970.

وفي عام 1973 نص الدستور السوري الجديد على أن «حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد للدولة والمجتمع». ومقابل حزب البعث العربي الاشتراكي، قائد الدولة والمجتمع، وأهم عضوفي الجبهة الوطنية التقدمية، وجد حزب البعث العربي الاشتراكي الديمقراطي برئاسة د. إبراهيم ماحوس في التجمع الوطني الديمقراطي المعارض. ومنذ بدايات تأسيس الحزب، وقبل استلامه السلطة، كان للمرأة تواجد فيه، ففي بداياته في نهاية الأربعينيات والخمسينيات، تواجدت فيه حوالي عشر نساء، كان لهن دور فعال، في كل نشاطاته السياسية، وبخاصة في فترة ازدهار الحياة النيابية، وقد ارتفع عددهن إلى عشرات عند استلام الحزب السلطة 1963 (عدد كوادره الإجمالي كان



حوالي 800)، وبعد استلامه السلطة، بحيث بلغ اليوم عدد المنتسبين إلى حزب البعث:

الذكور: 1437439

الإناث: 613866

- في قيادات الفرق الحزبية:

الذكور: 15213

الإناث: 1737

- في قيادات الشعب الحزبية:

الذكور: 743

الإناث: 120

- في قيادات الفروع الحزبية:

الذكور: 120

الإناث: 20

- في اللجنة المركزية للحزب:

الذكور: 75

الإناث: 15

في حين لا توجد ولا امرأة في القيادتين القومية والقطرية.

وبملاحظة سريعة نجد أن أعداد النساء في حزب البعث تتضاءل كلما اتجهنا من قاعدة الهرم نحو قمته، ما يعطي انطباع عدم الثقة الكافية بالمرأة، كي تحظى بمراكز قيادية.

2. الحزب الشيوعي السوري.. الأجنحة المتعددة

تأسس الحزب الشيوعي السوري عام 1924 على يد فؤاد الشمالي

من بلدة بكفيا في لبنان. شارك الحزب في الثورة السورية ضد الانتداب الفرنسي عام 1925. ثم أصبح خالد بكداش رئيسًا له عام 1935. دخل الحزب البرلمان عام 1954 لأول مرة. وتزايد نفوذه في سوريا بشكل كبير في السنوات التي سبقت الوحدة مع مصر عام 1958، كما عارض الحزب هذه الوحدة فتعرض أعضاؤه للسجن والملاحقة. عرف الحزب الشيوعي انقسامًا داخليًا عام 1972، فانشق إلى نصفين: جناح خالد بكداش الذي احتفظ باسم الحزب، وجناح رياض الترك الذي عرف بـ «الحزب الشيوعي/المكتب السياسي». كما تعرض الجناح البكداشي عام 1983 إلى انشقاق آخر، فأصبح الحزب الشيوعي المنتمي إلى الجبهة الوطنية التقدمية بجناحين ظلًا عضوين في الجبهة، وهما: جناح خالد بكداش (ورثت عنه بعد وفاته أرملة وصال فرحة زعامة الحزب)، وجناح يوسف فيصل. والفرق بين الجناحين هو التبعية لأحد الشخصين فقط، ولكل فصل صحيفته. حيث أصدر «جناح يوسف فيصل» صحيفة النور منذ مايو/أيار 2001 وتنتشر كل يوم أحد. بينما أصدر «جناح وصال بكداش» صحيفة صوت الشعب نصف الشهرية. والحزب الشيوعي السوري بجناحيه (وصال وفيسل) عضو في الجبهة، ومقابله في التجمع الوطني الديمقراطي المعارض الحزب الشيوعي/المكتب السياسي بزعامة رياض الترك.

ويتخرج أعضاء الأحزاب الشيوعية والناصرية في الجبهة، من إعطاء أرقام وإحصائيات عن أحزابهم، لذا وجدنا صعوبة شديدة في الحصول على معلومات بهذا الشأن، ويعود ذلك ربما إلى ضآلة كوادرههم - التي لا تتجاوز المئات حسب بعض المصادر - مقارنة مع أعداد الحزب الحاكم، لذا فإن المعلومات المتوفرة عن أعداد النساء فيها شحيحة، حصلنا عليها بصعوبة شديدة.

والملفت أنه في الأحزاب الشيوعية التي يفترض أن تنال المرأة

فيها حقوقاً مساوية للرجل نجد عدد النساء في المراكز القيادية  
ضئيلاً مقارنة بالرجل؛

### الحزب الشيوعي السوري - جناح وصال فرحة بكداش:

عدد الذكور في قيادات اللجان المنطقية: 39

عدد الإناث في قيادات اللجان المنطقية: 6

عدد الذكور في اللجنة المركزية للحزب: 80

عدد الإناث في اللجنة المركزية للحزب: 5

وطبعاً لم تصل السيدة وصال فرحة بكداش إلى منصبها كأمين عام للحزب، إلا بحكم الوراثة السياسية، لكونها أرملة زعيمه التاريخي خالد بكداش.

### الحزب الشيوعي السوري - جناح يوسف فيصل:

وإن كنا نقر هنا بأن هذا الحزب هو أكثر أحزاب الجبهة ديمقراطية، والذي حاول في السنوات الأخيرة أن يتخذ موقفاً معقولاً - يختلف عن موقف بقية أحزاب الجبهة، بأن يتخلى عن دوره كتاب أمين للحزب الحاكم، لا يجرؤ على مخالفته -، وتعتبر صحيفته النور - والتي لم يسمح له بنشرها علنياً، إلا منذ سنتين، رغم كونه في الجبهة منذ أكثر من ثلاثين سنة - إحدى أكثر الصحف جرأةً ومصداقيةً في الفترة الأخيرة، إلا أن مواقفه من المرأة لا تختلف عن غيره، فعدد النساء في لجنته المركزية 5 من أصل 85، وإن كانت سكرتيرة اتحاد الشباب الديمقراطي عنده امرأة، فيبدو أن ذلك مصادفة، لها علاقة بنشاط تلك السيدة، التي استطاعت أن تشق طريقها نحو مركز قيادي، وقد أخبرتني إحدى العضوات البارزات في الحزب أن هنالك الكثير من المناسبات، التي رشح فيها زوجان من الحزب لمنصب قيادي، وكانت الأفضلية دوماً للرجل، لكونه رجلاً، لا بسبب قدراته أو مؤهلاته.

### 3. الاتحاد الاشتراكي العربي.. الناصريون السوريون:

يعود تأسيس الاتحاد العربي الاشتراكي إلى عام 1964، حين انصهر عدد من التشكيلات السياسية السورية ذات التوجه الناصري في حزب واحد (حركة القوميين العرب، حركة الوجدويين الاشتراكيين، الجبهة العربية المتحدة، الاتحاد الاشتراكي السوري).

تعرض الاتحاد الاشتراكي لانشقاقات عديدة فخلال عامي 1965 و1966، انسحبت منه حركة الوجدويين الاشتراكيين والقوميين العرب. وفي عام 1967 حدث انقسام آخر نجم عنه ظهور جناحين، الأول بزعامة جمال الأتاسي والثاني بزعامة اللواء محمد الجراح. وبعد ذلك بسنة غلبت تسمية الحزب على جناح جمال الأتاسي. وقد انضم الحزب إلى الجبهة الوطنية التقدمية عند إنشائها. إلا أنه عرف آخر انقساماته عام 1973، فخرج جمال الأتاسي بجناحه المعارض من الجبهة وبقي فوزي الكيالي فيها، وكلاهما احتفظ بذات الاسم أي «الاتحاد الاشتراكي العربي». وقد ورث أنور الحمادي مكان الكيالي أميناً عاماً للحزب ثم جاء بعدهما إسماعيل القاضي، إلى أن وصلت رئاسة هذا الحزب - أو بشكل أدق جناحه الموالي للسلطة - إلى أمينه العام الحالي صفوان قدسي. وقد كان من شبه المستحيل الحصول على أعداد النساء ضمن هذا الحزب للأسباب المذكورة سابقاً، وقد عيّنت السيدة بارعة القدسي وزيرة للشؤون الاجتماعية والعمل، قبل سنتين، عن هذا الحزب، لمجرد كونها قرينة أمينه العام.

### 4. حزب الوجدويين الاشتراكيين.. المزج بين الناصرية

والبعثية:

تأسس حزب الوجدويين الاشتراكيين أولاً تحت اسم الحركة الوجدوية الاشتراكية عند الانفصال بين مصر وسوريا في سبتمبر/

أيلول 1961، وقد أسسته مجموعة تضم 10 قياديين بعثيين تعارض قرار الانفصال. وقد أطلقوا على أنفسهم اسم «الحركة الوحدوية الاشتراكية»، كما أعلنوا ميثاقها في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1961. وقد انتخب فائز إسماعيل أميناً عاماً للحركة الوحدوية الاشتراكية في 23 أغسطس/ آب 1963 بعد ميلاد الحركة الوحدوية الاشتراكية بسنة ونصف السنة، واستمر في الأمانة العامة حتى اليوم.

وقد تطور اسم الحركة فأصبحت «الطليعة الوحدوية الاشتراكية»، ثم صارت «حركة الوحدويين الاشتراكيين». وبعد ذلك أصبحت «تنظيم الوحدويين الاشتراكيين»، أما اليوم فهي «حزب الوحدويين الاشتراكيين». والحركة كما يتضح من توجهها الفكري ومن تاريخها تتموقع في التقاطع بين التوجهين القوميين الناصري والبعثي، وإن كان أعضاؤها يرون فيها حزباً قومياً لا ناصرياً ولا بعثياً. ومنذ 7 مارس/ آذار 1972 وحزب الوحدويين الاشتراكيين عضوفي الجبهة الوطنية التقدمية الحاكمة في سوريا.

5. حركة الاشتراكيين العرب.. تاريخ طويل من الانفصال

والاندماج:

هذه الحركة تطور للحزب العربي الاشتراكي الذي أسسه عثمان الحوراني عام 1938، ثم آلت قيادته إلى السياسي السوري الشهير أكرم الحوراني. بعد ذلك وفي بداية 1952 اندمجت جماعة الحوراني - كما مر بنا - مع حزب البعث، ليتم تأسيس حزب البعث العربي الاشتراكي. ومنذ انقلاب 8 مارس/ آذار عزل جناح أكرم الحوراني من حزب البعث، فتأسست حينها حركة الاشتراكيين العرب، التي ليست سوى امتداد لتوجهات أكرم الحوراني ونشاطه الحزبي.

وعلى غرار الأحزاب السورية انقسمت حركة الاشتراكيين العرب

إلى جناحين، أحدهما عضو في الجبهة الوطنية التقدمية، كان يرأسه عبد الغني قنوت، والثاني في المعارضة ضمن التجمع الوطني الديمقراطي ويرأسه عبد الغني عياش.

ومنذ وفاة الأمين العام السابق للحركة عبد الغني قنوت في مارس/ آذار 2001، عرف جناح الحركة العضو في الائتلاف الحاكم تصدعاً جديداً بين غسان عبد العزيز عثمان، وأحمد الأحمد، وتمثل الحزب بشقين أحدهما برئاسة أحمد الأحمد، والآخر برئاسة غسان عبد العزيز عثمان (أصبح اسم هذا الشق في أيار 2004 حزب العهد الوطني).

وقد حصلنا على بعض النسب لتواجد المرأة في هذا الحزب:

5% في الشعب؛

10% في الفروع؛

6% في اللجنة المركزية.

#### 6. الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي:

تأسس الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي عام 1974، وانضم إلى الجبهة الوطنية التقدمية منذ نهاية ديسمبر/ كانون الأول 1988. وكان يقوده أمينه العام أحمد الأسعد منذ تأسيسه حتى وفاته في 9 مارس/ آذار 2001. وقد اندلع الصراع على أشده بين فراس الأسعد نجل زعيم الحزب الراحل أحمد الأسعد وبين العديد من أعضاء اللجنة المركزية والمكتب السياسي، مثل هاني هيكل وفضل الله وغيرهما. وقد انتخب فضل الله ناصر الدين أميناً عاماً للحزب.

#### 7. الاتحاد العربي الديمقراطي:

انضم إلى الجبهة عام 2004 وأمينه العام غسان أحمد عثمان.

## الحزب السوري القومي الاجتماعي:

أسسه عام 1932 أنطون سعادة، وقد اصطدم مع حزب البعث العربي الاشتراكي في الخمسينيات، بعد اغتيال العقيد (البعثي) عدنان المالكي نائب رئيس الأركان، الذي اتهم حزب البعث السوريين القوميين السوريين بقتله عام 1955. وفي تلك الفترة تعرض الحزب لملاحقات واعتقالات واسعة، شملت أيضاً النساء في كوادرات الحزب وقد سجنّت الكثيرات منهن سنوات عدة.

عاد الحزب إلى نشاطه السياسي منذ أعوام، وأصبح عضواً مراقباً في الجبهة الوطنية التقدمية منذ عام 2001. ويتأسسه الآن جبران عريجي.

نسبة النساء داخل الحزب حوالي 30% من المجموع العام، وفاعلية النساء في كوادرات الحزب كما أخبرنا بعض أعضائه أكثر من الرجال، ويلاحظ أن نسبة القيادات في قطاعات الحزب (القطاع يشمل مجموعة أحياء) أكثر من القياديين الرجال، ولكن كلما ارتفع السلم القيادي قلت مشاركة المرأة فيه، فنسبة النساء في قيادات الوحدات الحزبية في المدن هي الربع، كما توجد امرأة واحدة من أصل 13 في مجلس العُمد (السيدة منى فارس زوجة مروان فارس عضو المجلس الأعلى)، وامرأة واحدة من أصل 17 عضو في المجلس الأعلى (السيدة أليسار ابنة انطون سعادة).

تصادق الجبهة على القرارات المصيرية المتعلقة بالدولة، ولها نسبة مشاركة في السلطتين التنفيذية والتشريعية كما سيرد ذكره.

## العلاقة بين السلطات الثلاث في سورية:

وهنا لا بدّ من إعطاء فكرة عن العلاقة بين السلطات الثلاثة في سورية، التشريعية والتنفيذية والقانونية:

تقر المادة 51 من الدستور السوري أن عضو مجلس الشعب «يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديده وكالته بقيد أو شرط، وعليه أن يمارسها بهدى من شرفه وضميره».

لكن الدستور نفسه لا يجعل السلطة التنفيذية مسؤولة أمامه، بل يعطيه فقط حق الرقابة عليها، لأن ركنها الأول رئيس الجمهورية ليس مسؤولاً أمام أي جهة بنص الدستور الذي تقول المادة 91 منه «لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى»، وركنها الثاني مجلس الوزراء مسؤول أمام رئيس الجمهورية بنص مادته رقم 117 التي تقول «رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية»، وهو الجهة التي ترى المادة 94 من الدستور أنها تمارس «السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور».

وترجع سلطة رئيس الجمهورية على سلطة مجلس الشعب بإعطائه صلاحيات المجلس في الفترات التي لا يكون فيها في حال انعقاد، وكذلك حق الاعتراض على ما يصدر عنه من قوانين ومراسيم.

يلق عضو مجلس الشعب الأستاذ منذر موصلي في «مذكرة دستورية» رفعها إلى رئيس المجلس على هذه المفارقات قائلاً: «بموجب دستورنا لا أحد مسؤول فعلياً - أمام مجلس الشعب - لا رئاسة الجمهورية ولا مجلس الوزراء». (مذكرة دستورية رقم 2، ص 3 بلا تاريخ).

وكما يعبر ميشيل كيلو في مقاله «مجلس الشعب البنية والوظيفة



والصلاحيات» بأن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تتبع من «فلسفة النظام السياسي القائم في سورية الذي يعتقد أن إرادة شعبه موحدة، وأن فصل السلطات اتفق والمرحلة السابقة من تاريخ البلاد عندما كان المجتمع منقسمًا إلى طبقات تخوض صراعًا طبقيًا». وبناءً على هذه الفلسفة «انعكست وحدة المجتمع نفسها في وحدة السلطة»، وبذلك تتحول وظيفة مجلس الشعب «من مراقبة السلطة التنفيذية إلى مسانبتها» وتقول هذه الفلسفة السياسية باتصال السلطات لا بانفصالها، وتسوغ انضواء السلطتين التشريعية والقضائية تحت السلطة التنفيذية قائدة الدولة والمجتمع، بقوة نيابة رئيسها المباشرة عن الشعب التي تبطل حق أية سلطة أو جهة في مشاركته صلاحياته، وتفرض عليها وضع ما تملكه من تمثيل ونيابة في خدمته، وتعطي السلطة التنفيذية حق صنعها على صورتها ومثالها وبما يتلاءم وتقديراتها وحاجاتها بوصفها سلطات تابعة لها أو ملحقة بها عليها أن تحتل موقعًا أدنى تكميليًا ضمن النظام السياسي القائم».

### مشاركة المرأة في مؤسسات السلطة:

#### السلطة التشريعية:

حسب الفلسفة السابقة «بما أنه لا توجد طبقات مناهضة أو معادية لنظام المجتمع الموحد، فإنه يوجد صنفان ممن يحق لهم أن يتمثلوا في مجلس الشعب: مؤيدو النظام، وهم أغلبية ساحقة تتضوي طبيعتها في حزب البعث العربي الاشتراكي قائد الدولة والمجتمع، وفي أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية، أو تلتف حولهما، وتمثل بحسابات التمثيل الانتخابي في المجلس 76% من الشعب. والصنف الثاني هم المحايدون أو المستقلون، وهم قلة تبلغ 24% من الشعب، وتحتل بالعدل والقسطاس 24% من مقاعد مجلسه». (ميشيل كيلو، المقال السابق).

## قطاعات المرشحين:

يدخل المجلس التشريعي السوري صنفان من المرشحين: صنف يمثل العمال والفلاحين وله مقاعده الخاصة به والتي يتنافس عليها مرشحوه دون سواهم، وصنف يمثل القطاعات الاجتماعية الأخرى وله أيضًا مقاعده الخاصة. ويبين الجدول التالي عدد كل صنف:

العدد	فئات المرشحين
6075	مرشحو قطاع العمال والفلاحين «القطاع أ»
4348	مرشحو باقي فئات الشعب «القطاع ب»
10423	الإجمالي

جدول 1: عدد المرشحين وتوزيعهم على القطاعات

## المقاعد وتوزيعها على القطاعات:

يبلغ عدد مقاعد مجلس الشعب السوري 250 مقعدًا، وهي موزعة بين القطاع «أ» والقطاع «ب» كما يظهر من الجدول التالي:

عدد المقاعد	القطاع
127	القطاع «أ» (الفلاحون والعمال)
123	القطاع «ب» (باقي فئات الشعب)

جدول 2: توزيع المقاعد على القطاعات

## المقاعد وتوزيعها على الأحزاب والمستقلين:

لم يترشح لهذه الانتخابات من الأحزاب سوى أعضاء الجبهة الوطنية التقدمية، وهي تحالف حزبي يضم حزب البعث العربي الاشتراكي، والحزب الشيوعي السوري (جناح وصال بكداش وجناح

يوسف فيصل)، والاتحاد الاشتراكي العربي، وحزب الوجوديين الاشتراكيين، وحزب الاشتراكيين العرب، والحزب الوجودي الاشتراكي الديمقراطي، بالإضافة إلى بعض اللوائح المستقلة.

ويبين الجدول التالي توزيع المقاعد على الأحزاب وعلى المستقلين:

عدد المقاعد في المجلس السابق	المقاعد المقدم لها الآن	التشكيلة السياسية
135	131	حزب البعث
32	32	بقية أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية
83	87	لوائح مستقلة
250	250	الإجمالي

جدول 3: المقاعد والتشكيلات السياسية

بما أن الأعضاء البعثيين ليسوا بالضرورة من العمال والفلاحين، فإن النظام يعطيهم نصف مقاعد المجلس إضافة إلى مقعد واحد، وإن كان عددهم في المجلس المنصرم قد تخطى هذه النسبة وبلغ 135 نائباً. أما «أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية» فتتال 25% من إجمالي عدد النواب (من الخطأ اعتبار أعضاء مجلس الشعب نواباً، فالنواب هم أعضاء البرلمان، ونحن هنا تجاه مجلس شعب يتوزع أعضاؤه على النحو التالي: 8 أعضاء للحزب الشيوعي السوري بجناحيه بكداش وفيصل و7 للاشتراكي العربي، و7 للوجودي العربي، و4 للوجودي العربي الديمقراطي، و6 للاشتراكيين العرب). ويحصل المستقلون والمحايرون على بقية المقاعد. أما غرض وجودهم في المجلس فهو التعبير عن وحدة المجتمع والتفافه حول السلطة التنفيذية، وليس لعب دور المختلف أو المعارض الذي ليس موجوداً في الواقع ولا يمكن تصور

أن يكون له تمثيل في المجلس لأنه سيمثل عندئذ لا شيء» (ميشيل كيلو، المقال السابق).

أما الأستاذ منذر موصللي عضو مجلس الشعب في الدورة التشريعية الماضية فيقفز عن هذه النقطة ويلاحظ أن تركيبة المجلس لا تتطابق تمامًا مع الواقع الانتخابي، ويتساءل: «هل هناك مساواة انتخابية بين أي مرشح لعضوية المجلس - من المستقلين - وبين مرشحي قوائم الجبهة الوطنية التقدمية طالما هناك أصوات بذاتها يجري توجيهها للجبهة ومرشحيها، هي أصوات الاتحادات المهنية والنقابات وفتات العاملين بالدولة وغيرهم.. وهل حدث أن سقط أحد مرشحي الجبهة في مدى الانتخابات الماضية كلها؟.. إن كل مرشح جبهوي يتلقى التهنئة سلفًا وقيم الأفراح. وأنا شخصيًا كنت مرشحًا جبهويًا وانتخبت على هذا الأساس، ولم يكن هاتفي ليهدأ يومًا للتهنئة منذ برز اسمي في قائمة الجبهة».

ترشح أحزاب الجبهة ممثليها، وبرنامجهم الانتخابي متطابق مع سياسة الدولة.

أما غير الحزبي المستقل أو المحايد، فعليه التقدم إلى لجنة خاصة يرأسها المحافظ تتكون منه ومن عضو في قيادة فرع الحزب، وقاضٍ، غالبًا ما يكون حزبيًا (مع أن الدستور والقانون يمنعان تحزب القضاة)، وممثل عن العمال والفلاحين، يسميه المحافظ أو الحزب. تدرس اللجنة طلب المرشح، وقبله يتم طبعًا حسب موافقة هذه الجهات عليه، وترتبط بولائه أو على الأقل عدم معارضته لسياسة الدولة؛

«وتتم مراحل الانتخابات جميعها دون أي رقابة قضائية أو مستقلة، وتشرف عليها أجهزة حزبية وحكومية، لا رقابة أو سلطة لأحد عليها

من خارجها، وتجري وفق جداول انتخابية تعدها جهات رسمية لا يمتد بأي اعتراض عليها، في حين لا يحق للقضاء ممثلًا في أعلى هيئاته - المحكمة الدستورية العليا - تغيير نتائج الانتخابات حتى عندما يثبت وجود تزوير فيها» (ميشيل كيلو، المقال السابق).

تواجد المرأة في مجلس الشعب:

عُيِّن مجلس الشعب في دورته الأولى (1971-1973) تعيينًا ضم في عضويته 4 نساء بنسبة 2,89%. ثم أقر دستور عام 1973. بدءًا من عام 1973 تتالت على مجلس الشعب 8 أدوار تشريعية. وفيما يلي نسبة تواجد النساء في الأدوار التشريعية المتتالية:

النسبة المئوية	عدد النساء	عدد الأعضاء	الدور التشريعي
2.89	4	173	دور التعيين 1973-1971
2.96	5	186	الدور التشريعي الأول 1973-1977
3.07	6	195	الدور التشريعي الثاني 1977-1981
6.15	12	195	الدور التشريعي الثالث 1981-1985
8.2	16	195	الدور التشريعي الرابع 1986-1990
8.4	21	250	الدور التشريعي الخامس 1990-1994
9.6	24	250	الدور التشريعي السادس 1994-1998
10.4	26	250	الدور التشريعي السابع 1998-2002
12	30	250	الدور التشريعي الثامن 2003-

ومن ذلك نلاحظ ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في مجلس الشعب في كل دورة انتخابية، أما بالنسبة لانتماء اتهم السياسية، فنلاحظ أنه

في دور التشريع السابع مثلاً هناك من أصل 26 امرأة اثنتان فقط من أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية واثنتان مستقلتان، وما تبقى بعثيات، أما في الدور التشريعي الثامن الحالي، فتوجد امرأة مستقلة واحدة، هي السيدة إنعام عباس، استلمت حالياً منصب سكرتير مجلس الشعب، ونائبة من الاتحاد الاشتراكي العربي، ونائبة من الحزب القومي السوري الاجتماعي (الذي دخل في الدورة الأخيرة بصفة عضو مراقب في مجلس الشعب)، وما تبقى بعثيات.

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما مدى فعالية وجود نساء في مجلس الشعب؟

باستثناء حالات فردية تمثلت بالنائبة المستقلة حنان نجمة، إحدى رائدات حركة تحرر المرأة في سورية، والتي أصبحت نائبة لعدة مرات متتالية - أمله أن تستطيع تحقيق تغيير في قانون الأحوال الشخصية لصالح المرأة، دون أن تفلح في ذلك - وباستثناء القليل من الأصوات النسائية التي حاولت بشكل غير منهجي ومبعثر طرح قضية المرأة وحقوقها في المجلس - إذ لم تحصل المرأة خلال السنوات الثلاثين الماضية، سوى على تعديل بسيط في قانون الأحوال الشخصية، عام 1975، ومؤخراً، أي بعد 28 سنة على تعديل آخر جزئي على أحد مواد القانون المتعلقة بسن حضانة الأم لأولادها، من بين عشرات المواد القانونية المجحفة بحق المرأة - لم نرَ لتواجد المرأة في مجلس الشعب أي تأثير على صعيد المطالبة بحقوق المرأة أو دعم قضاياها. وعلى الصعيد السياسي، لم يلاحظ للمرأة أي دور مميز، سوى الموافقة دائماً على ما يُطرح دون مناقشة أو إبداء رأي، مثلها مثل العديد من النواب الرجال، الذين لا يشكل وجودهم في المجلس سوى تكملة عددية لنصابه، ولم نسمع بأن امرأة من المجلس، طرحت واحدة من المداخلات النادرة الجريئة التي تنتقد السلطة التنفيذية،

أو تطرح قضايا الفساد والإصلاح، كما فعل بعض النواب الفعالين في المجلس.

بل يحكى أن إحدى النائبات الشيوعيات في الدور السابع وقفت لتطرح بعض القضايا المتعلقة بالمرأة وتعديل القانون فأسكتها رئيس المجلس بشكل فظ.

إن الأسلوب الذي تتم فيه الانتخابات التشريعية، وبوجود نسبة 90% من النائبات البعثيات في كل دورة انتخابية يدل على أن ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب، والذي وصل إلى 12% في الدورة الأخيرة (وهي من أعلى النسب الموجودة عالميًا في الدول النامية) تم بقرار سياسي، أكثر منه انعكاسًا لوضع اجتماعي شجع على دخول المرأة معترك السياسة أكثر من ذي قبل، أو تلبية لمطالب الناشطات النسويات، اللاتي عملن بشكل فردي، أو ضمن تجمعات صغيرة.

#### السلطة التنفيذية:

يتم توزيع الحقائق الوزارية بين أحزاب الجبهة والمستقلين حسب التوازن التالي:

حزب البعث له الحقائق السيادية الست (الدفاع والداخلية والخارجية والإدارة المحلية والإعلام والعدل)، وله أيضًا بعض الحقائق الاقتصادية (الزراعة والنفط)، والحقائب الخدمية (التربية والثقافة والتعليم العالي والنقل والمفتربين والأوقاف)، إضافة إلى وزير من دون حقيبة (وزير شؤون رئاسة الجمهورية).

أحزاب الجبهة: الشيوعيون جناح بكداش لهم وزيران، واحد ذو حقيبة (الإسكان والمرافق) والآخر من دون حقيبة (وزير دولة لشؤون الهلال الأحمر). ولجناح يوسف فيصل وزيران مع حقيبتين (الري والبيئة).

حزب الاتحاد الاشتراكي العربي له وزير واحد ذو حقيبة (التموين)  
إضافة الى وزير بلا حقيبة (وزير دولة لشؤون مجلس الشعب)...  
الحزب الواحدوي الاشتراكي له وزير ذو حقيبة (الإنشاء والتعمير)  
وآخر بلا حقيبة (وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء).

المستقلون (التكنوقراط) ولهم 7 حقائب اقتصادية وخدمية:  
الحقائب الاقتصادية (الاقتصاد والمالية والكهرباء والصناعة  
والمواصلات والسياحة)، الحقائب الخدمية: (الصحة والشؤون  
الاجتماعية)..

وهكذا يكون مجموع الوزراء البعثيين (باستثناء رئيس الحكومة  
ونائبه) 15 وزيراً، ووزراء الأحزاب الأخرى 8 وزراء. أما المستقلون  
(التكنوقراط) فعددهم 7 وزراء.

عُينت السيدة نجاح العطار أول وزيرة في تاريخ سورية، واستلمت  
حقيبة وزارة الثقافة، وبقيت في منصبها هذا عدة وزارات متتالية بين  
عامي 1976-2000، وبقيت الثقافة في سورية «شأنًا نسويًا» حتى بعد  
ترك السيدة نجاح العطار لهذا المنصب، فقد استلمت السيدة مها  
قنوت وزارة الثقافة (بعثية) عام 2000، لدورة وزارية واحدة، ومن  
ثم السيدة نجوة قصاب حسن (على خلفية عملها سنوات طويلة في  
الاتحاد العام النسائي) عام 2001، ومن ثم أقصيت النساء عن هذه  
الوزارة في التشكيل الوزاري الأخير عام 2003.

كما استلمت السيدة بارعة القدسي (على خلفية كونها زوجة السيد  
صفوان قدسي، أمين عام حزب الاتحاد الاشتراكي العربي، أحد  
أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل  
عام 2000، وبقيت في منصبها وزارة واحدة. ثم استلمت السيدة غادة  
الجابي (على خلفية عملها سنوات طويلة في الاتحاد العام النسائي).



وثبتت اعتبار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وزارة نسوية بامتياز في سورية، بعد تعيين السيدة سهام دتلو، وزيرة ثالثة بالتتالي، في التشكيل الوزاري قبل الأخير 2003، ومن ثم السيدة دبالا الحاج عارف في التعديل الوزاري الأخير الذي طال ثلثي الوزراء في حكومة العطري في الثالث الأخير من عام 2004، وعيّنت السيدة بثينة شعبان وزيرة لوزارة المفتربين، في التعديلين الوزاريين الأخيرين بعد أن عملت طويلاً في وزارة الخارجية، وكأستاذة جامعية ومترجمة في رئاسة الجمهورية، قبل أن تصبح ناطقة باسم الخارجية السورية ومن ثم وزيرة.

وهناك أيضاً السيدة صالحة سنقر، التي استلمت حقيبة التعليم العالي في التسعينيات، وبقيت في منصبها لدورتين متتاليتين.

#### المرأة في مجالس الإدارة المحلية:

يطلق اسم مجالس الإدارة المحلية على المجالس البلدية التي يناط بها نظرياً إدارة الشؤون المحلية في المحافظة (التي تضم مدناً وبلدات وقرى) أو المدينة أو البلدة أو القرية، وإن كانت صلاحياتها على أرض الواقع ليست مستقلة عن الإرادة السياسية العليا والسلطة المركزية، التي تحتكر جزءاً كبيراً من المهام التي يفترض بمجالس الإدارة المحلية القيام بها.

تتألف مجالس الإدارة المحلية من مجالس القرى، ومجالس البلدات، ومجالس المدن، ومن ثم مجالس المحافظات - تتمثل بمكاتب تنفيذية مستقلة عن مجالس المدن والبلدات والقرى -، ويشابه النظام الانتخابي هنا نظيره في مجلس الشعب، من وجود قوائم للجبهة تتكون من ممثلين عن فئات الشعب المختلفة، بحيث تكون نسبة تمثيل الفلاحين والعمال والحرفيين وصغار الكسبة لا تقل عن 60% من

مجموع الأعضاء، وبحيث تتمثل أحزاب الجبهة والمستقلون فيها بشكل مشابه لما هو عليه في انتخابات مجلس الشعب.

نسبة تواجد المرأة في هذه المجالس حسب الدورات الانتخابية:

النسبة المئوية	عدد النساء	عدد الأعضاء	الدورة
2	17	644	الدورة الأولى 1972
3	26	711	الدورة الثانية 1976
3	113	4297	الدورة الثالثة 1983
3	149	4788	الدورة الرابعة 1987
3	164	5106	الدورة الخامسة 1991
3	209	5452	الدورة السادسة 1995
3	279	7746	الدورة السابعة 1999
3	294	8552	الدورة الثامنة 2003

إن ثبات نسبة تواجد المرأة في المجالس البلدية لعدة دورات متتالية على 3% لأمر يدعو للدهشة والعجب فعلاً، والذي إن دل على شيء فإنما يدل على أن النسبة مقررة سلفاً بقرار سياسي مسبق، وبذلك يمكن تفسير عدم تناسب ارتفاع المشاركة السياسية للمرأة في مجلس الشعب، في الوقت الذي تثبت فيه على هذه النسبة المتدنية في الدورات المتتالية لمجالس الإدارة المحلية، لذا نجد أنه من الصعوبة بمكان اعتماد هذه الأرقام كدلائل على المشاركة الفعلية للمرأة في المجال السياسي.

ومن الملاحظ أن نسبة مشاركة المرأة في مجالس القرى والبلدات قد تراجعت في الدورة الانتخابية الأخيرة بنسبة 0.2% بعد اعتماد

مبدأ الانتخابات الديمقراطية الحرة فيها - أي دون وجود قوائم جبهة - كتجربة، دون اعتماد ذلك في المدن والمحافظات.

ومن الملاحظ أنه لا توجد حتى اليوم امرأة كرئيسة لمجلس مدينة، بينما يوجد عدد قليل من النساء اللاتي شغلن مناصب رئيسات بلدات وقرى في الدورة الأخيرة 2003 حسب النسب التالية:

رئيسات بلدات 4 بنسبة 1,6% من مجموع رؤساء البلدات.

رئيسات قرى 4 بنسبة 0,6% من مجموع رؤساء القرى.

في حين تشغل بعض النساء مناصب عضوات مكاتب تنفيذية للمحافظات بنسبة 12% في الدورة الانتخابية الأخيرة، بنسبة لا تتناسب أبداً مع نسبة وجودهن الكلي في المجالس والتي لا تتجاوز 3%!

#### المرأة في النقابات:

قد يستغرب البعض إدراج النقابات ضمن مؤسسات السلطة، في حين أنها يجب أن تدرج تحت بند مؤسسات المجتمع المدني، ولكن ضمن خصوصية الوضع السوري غابت هذه المؤسسات وتحولت النقابات والاتحادات المهنية إلى مؤسسات سلطوية بامتياز، فقد جرى ما يشبه تأميم هذه النقابات المهنية بقرار من رئيس الوزراء السوري في 31 آذار 1980، عندما قامت أجهزة الأمن باعتقال جميع الإدارات المنتخبة لنقابات المهندسين والمحامين والأطباء والصيدلة في صبيحة ذلك اليوم لأنها دعت إلى الإضراب احتجاجاً على الاستمرار في فرض قانون الطوارئ واعتقال المواطنين بدون محاكمة، وقد بقي بعض هؤلاء النقابيين اثني عشر عاماً في السجون من دون محاكمة! ومنذ ذلك التاريخ يتم تعيين إدارات تلك النقابات من قبل السلطة، وتحولت هذه المؤسسات من هيئات يفترض بها الدفاع عن حقوق أعضائها إلى كيانات نفعية مترهلة.

## الاتحاد العام النسائي:

تأسس الاتحاد العام النسائي عام 1967 وقد شملت أهدافه بالدرجة الأولى: «تنظيم طاقات المرأة وتوحيد نضالها تحقيقاً لأهداف حزب البعث العربي الاشتراكي والثورة، في بناء المجتمع الاشتراكي الموحد» (هدف 1 من قانون الاتحاد النسائي ونظامه الداخلي) قبل «توحيد جهود المرأة لإزالة جميع العوائق الاجتماعية والقانونية والثقافية، التي تحول دون تطورها وتمنع مشاركتها الفعالة والكاملة في بناء المجتمع» (هدف 3)، وهكذا تتابع صيغ الأهداف التي تبنت مثلها مثل جميع الحركات السياسية، وبخاصة التقدمية منها، أفكار تحرر المرأة، ليس إيماناً منها بحق كل إنسان بالحرية والعيش الكريم، كهدف إنساني حضاري بحد ذاته، وإنما فقط من أجل حشد الجهود لبناء سياسي معين.

هذا على الصعيد النظري، أما على الصعيد العملي، فقد قصّرت هذه المنظمة حتى عن أداء هذا الدور، و تحولت للأسف إلى منظمة شكلية، مثلها مثل النقابات المهنية، لا تملك من أمرها شيئاً، ولا يحق لها الاعتراض على أمر تحدده السلطة، ويتنافى مع مصالح أعضائها، لتتحدّد مهمتها الأولى والأخيرة بالدفاع عن السلطة وقراراتها مهما كانت.

واقعياً لم ينجز الاتحاد النسائي سوى منجزات محدودة، كإلزام المعامل والمؤسسات بإنشاء دور حضانة لأطفال العاملات، وإقامة دورات محو أمية، ودورات لتعليم المهن اليدوية، كان أغلبها شكلياً وغير مجد، لكنه قام بدوره على أكمل وجه، في منع أي نشاط مدني نسوي يمكن أن يناصر قضية المرأة والتضييق عليه، وذلك بتسمية نفسه بحكم الصلاحيات المعطاة له من السلطة الحاكمة، وصياً

يناط به «رسم سياسة الجمعيات النسائية القائمة وتوجيه نشاطاتها وتطويرها بما يتفق وأهداف الاتحاد تمهيداً لانضواء سائر فعاليات المرأة في المنظمة» (هدف 11). ونتيجة ذلك تمّ التضييق على الجمعيات النسائية التي كانت قائمة آنذاك، ومنع تشكيل أي جمعية نسائية جديدة، أو أي تجمع يطالب بحقوق المرأة، وبالتالي لم يؤد الاتحاد النسائي الدور المنوط به من رفع سوية المرأة أو تمثيلها والمطالبة بحقوقها، وأكبر دليل على ذلك، ما ذكرنا من عدم تغيير قانون الأحوال الشخصية المجحف بحق المرأة، باستثناء تغيير طفيف برفع سن الحضانة عام 1975 وتغييرات طفيفة أخرى لم تطبق على أرض الواقع، ورفع سن الحضانة مرة أخرى هذا العام، أي بعد 28 عامًا من المطالبات المستمرة بتعديل القوانين لصالح المرأة. ولعل إجابة رئيسة الاتحاد النسائي في مقابلة لها (في جريدة الثورة السورية في 2001/2/22) عند سؤالها عن سبب عدم توقيع سورية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو): «لأن عدم توقيع الاتفاقية حتى الآن لا يسبب أي مشكلة فالمرأة في سورية لا تعاني أي تمييز في ظل الحقوق التي نالتها»!!! لخير مثال على الدور الذي يقوم به الاتحاد العام النسائي في سورية!! علمًا بأن سورية وقعت على الاتفاقية بعد ذلك عام 2002 مثلها مثل بقية الدول العربية، بتحفظات مجحفة نسفتها من أساسها.

### المرأة والنقابات الأخرى:

ليس هنالك من وجود ملموس للمرأة في القيادات النقابية، رغم تواجدهن في تلك النقابات بنسبة لا بأس بها، فلم تصل أي امرأة حتى اليوم إلى منصب نقيب إحدى هذه النقابات، وربما تتواجد النساء في المكاتب التنفيذية لبعض النقابات، إلا أن ذلك لا ينطبق على الاتحاد

العام لنتقابات العمال، حيث لا وجود لأي امرأة في مكتبه التنفيذي المؤلف من اثني عشر شخصًا.

### المرأة والديبلوماسية:

نسبة مشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي في سورية تبلغ حوالي 11%، ولدينا سفيرات في باريس وروما وأثينا، والناطقة الرسمية باسم وزارة الخارجية السورية هي امرأة وهي السيدة بشرى كنفاني، وقد خلفت امرأة أخرى في هذا المركز، هي السيدة بثينة شعبان التي تولت منصب وزيرة المفتربين في الوزارة الجديدة.

### المرأة في المعارضة:

لا توجد في الساحة السورية أحزاب معارضة معترف بها لكن ثمة تنظيمات سياسية عملت لمدة في الخفاء وتعرض بعضها للمتابعة والقمع ويوجد بعضها في الخارج.

وقد قرر بعضها في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي الانتقال إلى العمل العلني وإن لم يحصل على ترخيص رسمي كما هي الحال بالنسبة لأحزاب التجمع الوطني الديمقراطي، إذ خرجت بعض قياداته الحزبية من الخفاء الطويل وعادت لتمارس نشاطها السياسي، ولو بشكل محدود جدًا. ومن أبرز التشكيلات السورية الحزبية المعارضة:

### أولاً- التجمع الوطني الديمقراطي:

يكاد التجمع الوطني الديمقراطي يكون الطرف المقابل والموازي للجبهة الوطنية التقدمية، فما تجده هنالك في الحكومة من أشكال حزبية تجده هنا في المعارضة وبالأسماء نفسها غالبًا.

يجمع التجمع الوطني الديمقراطي خمسة أحزاب سياسية

يسارية هي: حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي بزعامة حسن عبد العظيم، والحزب الشيوعي السوري (المكتب السياسي) بزعامة رياض الترك، وحزب البعث العربي الاشتراكي الديمقراطي بزعامة إبراهيم مآخوس، وحزب العمال الثوري العربي بزعامة إلياس مرقص في البداية، ثم خلفه طارق أبو الحسن (حزب ماركسي)، وحركة الاشتراكيين العرب بزعامة عبد الغني عياش (اشتراكي).

### 1. الاتحاد الاشتراكي العربي:

تأسس الاتحاد العربي الاشتراكي - كما مر بنا - عام 1964 حين انصهر عدد من التشكيلات السياسية السورية ذات التوجه الناصري في حزب واحد (حركة القوميين العرب، حركة الوجوديين الاشتراكيين، الجبهة العربية المتحدة، الاتحاد الاشتراكي السوري).  
1970: أعلن الحزب تأييده للحركة التصحيحية وساهم في تأسيس الجبهة الوطنية.

1973: انسحب الحزب من الجبهة بسبب الخلاف على المادة الثامنة من الدستور السوري، الذي تم الاستفتاء عليه في العام ذاته، لأنها تنص على أن حزب البعث يقود الدولة والمجتمع والجبهة الوطنية التقدمية. وتعرض الحزب إثر قراره هذا إلى الانقسام الذي ذكرناه وتحول جناح جمال الآتاسي إلى حزب معارض.

1980: شكّل الحزب تجمعاً معارضاً باسم التجمع الوطني الديمقراطي ضم إضافة إليه أربعة أحزاب سياسية يسارية كما مر. في الثمانينيات: تعرض التجمع الوطني الديمقراطي وأنصاره للاعتقالات باستثناء جمال الآتاسي.

1990: بدأت العلنية تطرح داخل صفوف الحزب، فقد تم ضم باقي

التنظيمات الناصرية الصغيرة إلى الاتحاد وخصوصًا منها التنظيم الشعبي الناصري الذي كان يقوده رجاء الناصر.

2000: صدر قرار استراتيجي بالانتقال إلى العلنية واعتبار هذه الخطوة لا رجعة عنها وذلك في المؤتمر العام الذي عقده الحزب.

بعد ذلك التقى نائب الرئيس السوري عبد الحليم خدام بقيادة الاتحاد العربي الاشتراكي مرة واحدة، كما أعلن عن مننديات ثقافية سياسية في أكثر من محافظة، وإن لم يعلن الحزب صراحة تبنيه لها على أساس أنها مؤسسات اجتماعية مدنية مستقلة، وقد استتخت السلطات الرسمية منتدى الأتاسي من حملة الإغلاق التي تعرضت لها باقي المننديات في سوريا.

## 2. الحزب الشيوعي السوري / المكتب السياسي:

تأسس الحزب الشيوعي السوري عام 1924 وعرف بنشاطه الزائد ونفوذه بسوريا وخاصة عام 1958، كما عرفت عنه معارضته للوحدة مع مصر لذلك تعرض أعضاؤه للسجن والملاحقة إبان عهد الوحدة.

كما تعرض الحزب الشيوعي السوري إلى توتر داخلي عام 1969 ظل ينمو حتى عام 1972 حين انقسم إلى جناحين: جناح بكداش، وجناح رياض الترك المعروف باسم «الحزب الشيوعي / المكتب السياسي».

لكن نسبة النساء في الحزب قليلة، وربما لا تتجاوز 15%، وقد اعتقلت نسبة قليلة من عضوات الحزب في الثمانينات لأشهر قليلة، لكنهن تعرضن خلالها للتعذيب، وأكثر فترة اعتقلت فيها إحداهن، كانت السيدة أسماء الفيصل، زوجة السيد رياض الترك الأمين العام، إذ بقيت حوالي سنة ونصف في السجن.



### 3. حزب البعث الديمقراطي الاشتراكي العربي:

تأسس حزب البعث العربي الاشتراكي الديمقراطي بتاريخ 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 1970، وقد أضاف مؤسسوه كلمة الديمقراطية حتى يتميز عن صنويه الحاكمين في العراق وفي سوريا. والحزب متولد من حزب البعث الحاكم، فقد ظهر في أعقاب حرب 1967 صراع في قيادة حزب البعث بين صلاح جديد والرئيس السابق نور الدين الأتاسي ووزير الخارجية إبراهيم ماخوس من جهة، وبين الفريق حافظ الأسد وزير الدفاع حينها، وكان جوهر الصراع هو تحديد الأولويات التي ينبغي على سوريا سلوكها بعد الحرب. فكان رأي حافظ الأسد أن على سوريا أن ترص صفوفها الداخلية رصًا وتتصالح مع العرب، في حين فضلت القيادة الثلاثية تقسيم العرب إلى تقدميين ورجعيين وضرورة التشدد في دفع الصراع الطبقي داخل سوريا إلى آخر مدى له.

وقد قُضي بعد الحركة التصحيحية في 13 أكتوبر/ تشرين الأول 1970 على الجناح المنافس، وتم حينئذ اعتقال صلاح جديد ونور الدين الأتاسي ويوسف زعين ومحمد عيد عشاوي. أما إبراهيم ماخوس وزير الخارجية فتمكن من الوصول إلى الجزائر حيث عمل طبيبًا جراحًا في أحد مستشفياتها. وماخوس هو رئيس هذا الحزب في الوقت الراهن. وقد اختار حزب البعث العربي الاشتراكي الديمقراطي النهج الماركسي اللينيني.

### 4. حركة الاشتراكيين العرب:

انقسمت الحركة على نفسها شأنها في ذلك شأن أغلب التشكيلات السياسية السورية فصار جزء منها مع النظام، وهو مجموعة عبد الغني قنوت، وهو الجزء الذي حالف السلطة ودخل في الجبهة الوطنية

التقدمية، وبقيت مجموعة عبد الغني عياش خارج السلطة وانضمت إلى التحالف اليساري المعارض (التجمع الوطني الديمقراطي).

#### 5. حزب العمال الثوري:

وهو تشكيلة سياسية ذات توجه ماركسي يتزعمها طارق أبو الحسن. وقد أصبح حزب العمال الثوري عضوًا في التجمع الوطني الديمقراطي منذ تأسيسه عام 1980.

#### ثانيًا- جماعة الإخوان المسلمين:

جمعية الإخوان المسلمين حزب محظور في سوريا. وقد أسسها الأستاذ مصطفى السباعي عام 1942، ويرأسها الآن علي صدر الدين البيانوني.

وقد حدث صدام دموي مسلح بين هذه الحركة والسلطة في بداية الثمانينيات، قاد إلى حوادث حماة الدموية المؤلمة في شباط 1982. غابت حركة الإخوان المسلمين السورية عن الحياة السياسية داخل سوريا نظرًا لإصدار السلطات إبان احتدام المواجهة القانون رقم 49 لعام 1980 الذي يعاقب كل من تثبت عضويته للإخوان بعقوبة الإعدام. اعتقل في الثمانينيات، في زمن المواجهات المسلحة بين السلطة، وحركة الإخوان المسلمين، الكثير من النسوة، وإن كانت أعدادهن غير معروفة، ولكنهن على الأغلب لم يكن مشاركات في الحركة، وإنما لأنهن زوجات أو قريبات الملاحقين، وبقيت بعضهن سنوات في السجون.

#### ثالثًا- أحزاب معارضة أخرى:

توجد تشكيلات سياسية سورية معارضة من بينها حزب الوحدة الديموقراطي الكردي «يكتي» وحزب الحداثة والديمقراطية لسوريا

وكلاهما حزب كردي معارض غير معترف به. ومن بينها كذلك حزب البعث الموالي للعراق وحزب العمل الشيوعي والتنظيم الشعبي الناصري.

وقد كان تواجد المرأة في الأحزاب اليسارية المعارضة ملحوظًا، وبخاصة في كوادر «حزب العمل الشيوعي»، الذي كما ذكرنا أخذ طابعًا راديكاليًا في مواجهة السلطة الشمولية، فتمت ملاحقة أفرادها، وقضوا أيضًا سنوات طويلة في السجون، ولم يفرج عن بعض أفرادها إلا في سنوات الانفتاح الأخيرة.

شكّلت النساء في الثمانينات حوالي 20% من كوادر حزب العمل الشيوعي، وهي نسبة عالية نسبيًا، إذا أخذنا بعين الاعتبار كونه حزبًا سرّيًا ملاحقًا، وأول حملة اعتقال طالت منهن حوالي 30 امرأة، أطلق سراح نصفهن بعد فترة اعتقال قصيرة، وسجن منهن 14 امرأة، لمدة عامين، وتجددت بعد ذلك حملات الاعتقال في صفوف الحزب، التي طالت النسوة أيضًا في السنوات اللاحقة، أطلق سراح العديد منهن بعد فترات التحقيق، وبقيت حوالي خمسين منهن في السجون بين 4-5 سنوات، حيث تعرضن للتعذيب خلال الفترات الأولى لاعتقالهن.

أحزاب المعارضة شبه العلنية والحراك المدني في السنوات الأخيرة:

نشط في السنوات الأخيرة (بدءًا من العام 2000) إثر الانفراج السياسي النسبي التجمع الوطني الديمقراطي، وهو وإن كان يمثل الوجه الأساسي للمعارضة السورية، إلا أنه خرج من سنوات الملاحقة والضغط والاعتقال منهكًا يحاول لملمة جراحه وكوادره، والحقاق بما فاتته من تطور سياسي في سنوات الجمود، ولم نستطع الحصول على

أرقام محددة عن المشاركة النسائية فيه إلا أنه من الواضح، أنها مشاركة ضئيلة محدودة.

وقد برز على الساحة السورية في السنوات الماضية لجان إحياء المجتمع المدني، التي دعت إلى إعادة النشاط المدني وعودة السياسة إلى المجتمع، وسيادة دولة الحق والقانون، ومشاركة المرأة فيها محدودة.

كذلك برزت لجان حقوق الإنسان، وجمعية حقوق الإنسان، وتشارك بها المرأة أيضاً مشاركة محدودة.

كما ظهر العديد من اللجان الداعمة للانتفاضة، والمناهضة للصهيونية، والمقاطعة للبضائع والمصالح الأمريكية، وهي لجان غير مرخصة، إلا أنها تمارس نشاطاً علنياً محدوداً، تحت غطاء غضّ النظر من السلطة، ومن الملاحظ ارتفاع نسبة المشاركة النسائية في هذه اللجان.

### المظاهر والتأثيرات النفسية والاجتماعية المرافقة لمشاركة المرأة في العمل السياسي:

هنالك العديد من المظاهر والتأثيرات النفسية والاجتماعية التي رافقت خروج المرأة للعمل السياسي في المجتمعات العربية، وشكلت ضغطاً على المرأة، التي تجرأت ودخلت هذا الميدان. فمقابل قلة قليلة واعية شجعت المرأة على دخول هذا المضمار، ودافعت عنها وأخذت بيدها، وقفت الكثير من القوى السياسية والاجتماعية، حتى المتتورة أو التقدمية واليسارية منها، إما موقف اللامبالي من الضغوط والمشاكل التي صاحبت دخول المرأة معترك السياسة، أو أنها شاركت دون وعي منها - ربما بتأثير الرواسب الكامنة في الضمير الجمعي للمجتمع الذكوري - في تقييد حركة المرأة وتحطيم طموحاتها السياسية، وفي

كثير من الأحيان استخدمت المرأة فقط كواجهة، خدمة لأغراض حزب ما أو تجمع ما، للظهور به بمظهر تقدمي أو متنور أو مساير للعصر، دون اعتبار حقيقي لإمكانات بعض النساء اللاتي يمكن أن يشاركن بمبادراتهن، وعلمهن، وثقافتهن، وأفكارهن الخلاقة في دفع العمل السياسي نحو الأمام.

ولا يتسع مجال هذه الدراسة للحديث عن هذه التأثيرات والمظاهر بتعمق، إذ أنها تحتاج لبحث مستقل، لكن يمكن ذكر أبرزها بسرعة:

1. التوريث السياسي: يتشابه التوريث السياسي للمرأة في مجتمعاتنا، مع ما يحدث في جميع المجتمعات الشرقية، وبالأخص في شرق آسيا، التي قادت إلى استلام بعض زوجات أو بنات القادة السياسيين التاريخيين لزعامة حزب ما، أو حتى لدفة الحكم في البلاد (بنازير بوتو مثلاً لا حصراً)، وعندنا في سورية (وصال فرحة بكداش مثلاً لا حصراً).

ومن الملاحظ أن 99% من النساء المشاركات في العمل السياسي (عدا في حزب البعث، الذي يشارك فيه المرء للأسباب التي ذكرناها سابقاً) هن على حزب آبائهن أو أخوتهن، أو أزواجهن، ويندر، بل أنه من شبه المستحيل أن يلتقي المرء في سورية بامرأة متزوجة من رجل وكل منهما ينتمي إلى اتجاه سياسي مختلف. وفي نفس الوقت يؤدي تنافس زوجين على منصب قيادي ما ضمن حزب معين، على تفضيل الزوج، لا لأنه الأكفأ بل لأنه رجل فقط.

2. قد يمنع الزوج زوجته من المشاركة في نشاط سياسي أو اجتماعي ما، وغالباً ما ينتهي الأمر بتنازل المرأة عن نشاطها من أجل الحفاظ على استقرار بيتها وأسرتها.

3. تعاني المرأة المشاركة في الفعاليات السياسية من اتهام دائم

لها بإهمال بيتها وواجباتها المنزلية من قبل زوجها وأولادها وجميع من يحيط بها، ويعزى أي انحراف أو خطأ يرتكبه أحد أولاد إلى انشغالها عنهم، مما يخلق لديها شعورًا دائمًا بالذنب والتقصير.

4. تستخدم بعض الأحزاب أو التجمعات السياسية كما ذكرنا بعض النساء كواجهة لإعطاء انطباع بأنها مناصرة لحقوق المرأة وأنها أحزاب تنويرية أو تقدمية، دون اعتبار لكفاءة المرأة عند اختيارها أو ترشيحها أو انتخابها، المهم هو وجود بضعة نساء لتزيين القالب التقدمي!

5. تعاني المرأة داخل الأحزاب من التمييز ضدها، بحيث لا تعطى مهامًا تتناسب مع كفاءتها، ولا تؤخذ آراؤها على محمل الجد، كزميلها الرجل، ويصعب على الرجال أن تقودهم امرأة، حتى داخل أكثر الأحزاب تقدمية، كما أن المرأة داخل تلك الأحزاب تقبل قيادة الرجل في حين ترفض، بل تحارب المرأة التي في منصب قيادي، وذلك ربما ترجمة لقناعة راسخة في اللاوعي بدونية المرأة وتفوق الرجل، قناعة لم تستطع كل الأفكار التقدمية نزعها، والقضاء عليها.

6. تنال الأقاويل «سمعة» المرأة المشاركة في النشاطات السياسية، لخروجها المتكرر، وحضورها اجتماعات مختلطة، وتواجدها المتكرر في الأماكن العامة، بل إن هذه الأقاويل يمكن أن تطالها بعد تعرضها للسجن والتعذيب، بحيث يندر أن تستطيع العيش بعد هذه التجربة المريرة حياة طبيعية.

7. تعاني المرأة داخل التنظيمات السياسية أحيانًا من تحرشات جنسية من قبل زملائها، أو من نظرات اتهامية ونميمة تتهمها بالاشتراك في النشاط السياسي من أجل الاختلاط بالرجال فقط، ومحاولة كسب ودهم أو تدبير «عريس» من بينهم.

8. تتكرر تجربة المرأة المناضلة في جميع البلدان على حد سواء، إذ تشارك المرأة في النضال الوطني والسياسي، جنبًا إلى جنب مع الرجل، وربما تقدم تضحيات أكبر، ودائمًا يحصد الرجل وحده ثمرة هذا النضال، دون أن ينال المرأة شيء منه، سواء على الصعيد العام، إذ تنسى قضية المرأة وتحررها بعد ذلك، أو على الصعيد الشخصي، إذ تستبعد المرأة من كل مراكز صنع القرار.

9. ونلاحظ من نسبة تواجد المرأة في القيادات الحزبية سواء في أحزاب السلطة أو المعارضة أن تلك النسبة تزداد في القواعد، حيث تمارس المرأة نشاطًا لافتًا، وتأخذ بالتناقص كلما اتجهنا نحو قمة الهرم، حتى تكاد تنعدم، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عدم ثقة المجتمع الذكوري بحكمة المرأة ورجاحة عقلها، بحيث يمكن تسليمها منصبًا قياديًا، ولا تختلف في ذلك الأحزاب اليسارية عن اليمينية.

10. وعلى الرغم من أن المرأة شاركت في النضال الوطني في مرحلة الاستعمار، وفي النضال السياسي بعد الاستقلال، ولاقت أهوال السجن والتعذيب كالرجل تمامًا عند عملها في صفوف المعارضة - وإن لم تكن أعداد النساء بحكم الوضع التاريخي الاجتماعي، مساوية للرجال - فإن من يجني ثمار هذا النضال، كما في كل بلدان العالم، هم الرجال فقط.

11. وننوه هنا إلى ظاهرة عالمية مرتبطة بتواجد النساء في مراكز صنع القرار إذ فهمت غالبيتهن أن مقياس نجاحهن هو بمقدار القسوة والخشونة التي يبدينها في قراراتهن وآرائهن، والتي يجب أن تفوق قسوة أندادهن من الرجال، كي لا يقال أنهن فشلن في مهامهن، وأبرز مثال على ذلك مارغريت تاتشر، والتي كانت تعز بلقب المرأة الحديدية،

وهي التي دفعت بلادها إلى خوض حرب الفولكلاند، وصمت أذنيها عن تضرعات أمهات السجناء الإيرلنديين، الذين ماتوا وهم مضربون عن الطعام واحداً بعد الآخر، وهي مصممة على رفض مطالبهم، في حين وقفت ضد الكثير من مشاريع القوانين الساعية إلى العدالة الاجتماعية، ما أثر على وضع النساء سلبيًا في فترة حكمها. أو السيدة كونداليزا راييس التي تباغت دوما بأنها من أكثر المتشددين في البيت الأبيض، الداعين لاستخدام القوة وسفك دماء الشعوب في محاولة السيطرة الفاشمة عليها. وأعتقد أن تفسير ذلك يرجع إلى شعور بالنقص لدى مثيلات أولئك من النساء في مركز صنع القرار، فالمبالغة في القسوة والعنف هي محاولة بائسة كي تظهر المرأة أنها أفضل من الرجل الذي احتلت مكانًا، كان في الأصل حكراً عليه. في حين أثبتت السيدة أنديرا غاندي عندما كانت رئيسة لوزراء الهند أن المرأة قادرة على تولي منصب القيادة، دون أن تضطر إلى استعارة بعض الصفات السلبية الملصقة بالرجولة، كالقسوة والعنف والعدوانية، ولعل جملتها الشهيرة في ردها على سؤال كيف تديرين الهند لدليل واضح على ذلك، عندما أجابت: «تمامًا كما أرتب منزلي».

### نتائج:

من الطبيعي مبدئيًا أن تكون مشاركة المرأة السياسية في سورية كما في العالم كله ليست على قدر المساواة مع الرجل بسبب الإرث التاريخي، ولكن ذلك لا يمنع من وجود خصوصية للوضع السوري الذي يتشابه مع الوضع في البلدان العربية عامة، حيث توجد الكثير من المعوقات التي تعرقل انطلاقة المرأة للمشاركة في الحياة السياسية. فالظروف والتحديات التي تمر بها بلادنا - والتي تشابه من حيث السمات العامة ظروف المجتمعات العربية الأخرى - تسم النضال من



أجل نيل المرأة حقوقها بسمات خاصة، لا بدّ من أخذها بعين الاعتبار، إذا أردنا النهوض بواقع المرأة، وبالتالي بالمجتمعات العربية التي تعاني قهراً وتخلفاً ومواتاً.

فتحديات التنمية، والأنظمة الشمولية الاستبدادية، التي ألغت الديمقراطية، في الكثير من الدول العربية، وأصرت على حصر النضال النسوي في منظمات شبه رسمية نفعية مترهلة، وعدم تشجيع أي تحرك أهلي يساهم في خدمة قضايا المرأة، بالإضافة إلى التحديات الخارجية المتمثلة بشكل أساسي في الإمبريالية العالمية، وحليفاتها الأولى في المنطقة «إسرائيل»، وما أفرزه زرع هذا الكيان من صراع استنزف قدرات وموارد البلاد، بالإضافة إلى تحديات النظام العالمي الجديد، والذي تمارس أمريكا من خلاله غطرستها وقمعها، والمخطط الأمريكي الجديد الذي استهدف منطقتنا العربية كاملة، وتمثل بالاحتلال العسكري للعراق، ومحاولات السيطرة على كامل المنطقة، والعولمة المتوحشة التي تحاول محو هويات الشعوب ووجودها، كل ذلك يجعل من مواجهة هذه التحديات حجر الأساس في صلب أي تحرك وطني مجتمعي، وضرورة لا يمكن للنضال النسوي أن يفلها. هذه المعطيات توضح المعوقات المضاعفة التي يعاني منها النضال في سبيل تحرير المرأة ونيلها حقوقها، وأهم هذه المعوقات:

### 1. معوقات سياسية:

تتعلق بأنظمة الحكم الشمولية التي تسود العالم العربي، وانعدام الديمقراطية، وهذا ما أدى إلى ابتعاد السياسة عن المجتمع، وانكفاء الفرد، الذي اضطر تحت ظل القمع والاستبداد أن يؤثر السلامة ويبتعد عن أي هم سياسي، ويترك للسلطات الحاكمة أمر اللعب بأوراق السياسة والوطن، ولم يبق في هذا المجال سوى المسيطرين على زمام الأمور

وأتباعهم، ومجموعة من الانتهازيين المواليين الذين لا هم لهم من دخول المعتكس السياسي سوى الحصول على أكبر قدر من المكاسب والمنافع. وبذلك عطلت قدرات الكثير من الأكفاء والمؤهلين، رجالاً كانوا أم نساء، ومن تجرأ منهم على معارضة الأنظمة الشمولية لوفق وسجن وعذب. كما تعطل القضاء وسادت الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ والمحاكم الاستثنائية لعقود خلت، ولا زالت حتى اليوم تسيطر على حياة المواطنين، حيث تتعدم أي حماية للمواطن، إذا قرر الاعتراض ومواجهة استباحة الوطن والمواطنين من قبل السلطات الحاكمة. في مثل هذه الظروف يؤثر المواطنون السلامة، وبخاصة المرأة، حديثة العهد أصلاً بهذا المجال.

وقد اتخذت الأنظمة الشمولية من التحديات الخارجية ستاراً للقمع الداخلي، بحجة أن الوقت غير ملائم لأي مطالب ديمقراطية في الوقت التي توجه قواها إلى العدو الخارجي، مفغلة حقيقة هامة، وهي أن أي تصدٍ لعدوان خارجي لا يمكن أن يتم دون تفعيل طاقات الشعب كله ووقوفه صفاً واحداً حكومة وشعباً بمواجهة أي تهديد خارجي.

## 2. معوقات قانونية:

صحيح أن الدستور السوري ضمّن للمرأة حرية الانتخاب والترشيح، وعاملها كمواطن كامل الحقوق والواجبات، وشجع مشاركتها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلا أن ما يسود على أرض الواقع هو الأحكام الاستثنائية التي تلغي كل ما عداها. من ناحية أخرى تتعرقل الحريات الممنوحة للمرأة من قبل الدستور بقانون الأحوال الشخصية الذي يعامل المرأة إنساناً ناقص الأهلية، ويمنع الزوج حق منع زوجته من حرية ممارسة دورها كاملاً في حال مشاركتها السياسية، خاصة بوجود سيف الطلاق التعسفي المسلط على رؤوس النساء، الذي

يجعلهن دومًا مخيَّرات بين طموحاتهن الشخصية وأسرهن، وبعدم وجود قوانين تحمي من العنف الأسري والعنف ضد النساء.

### 3. معوقات اجتماعية:

ذكرنا سابقًا الكثير من الضغوط الاجتماعية التي يمكن أن تتعرض لها المرأة التي تعمل في الحقل السياسي.

### 4. معوقات اقتصادية:

إن الوضع الاقتصادي المتدني للمرأة، التي تعتمد غالبًا في معيشتها على الرجل أبا كان أو أخًا أو زوجًا، وحرمانها من استقلالها الاقتصادي، يحد من حريتها وإمكانية فرض رأيها ومشاركتها في مجالات الحياة المختلفة، فتبقى تابعة للرجل، يسمح لها بما يشاء، ويمنعها عما يشاء.

### 5. التعليم:

إن عدم إتاحة الفرص أمام النساء للتعلم كما هو الحال بالنسبة للرجل، يحد من إمكانياتها الفكرية، وبالتالي من إمكانية مشاركتها السياسية، وإحساسها بالهم العام، ومسؤوليتها في حمل هموم الوطن وقضايا تطوره وتقدمه.

## المراجع:

- طبائع الاستبداد، عبد الرحمن الكواكبي، دار القرآن الكريم، بيروت 1973.
- أم القرى، عبد الرحمن الكواكبي، دار الرائد العربي، بيروت 1982.
- المرأة العربية في الدين والمجتمع، حسين عودات، دار الأهالي، دمشق 1996.
- ماري عجمي، ميشيل جحا، رياض الريس للكتب والنشر، 2001.
- حقوق المرأة في الكتابة العربية، بوعلي ياسين، دار الطليعة الجديدة 1998.
- مقال للصحافية رغداء مارديني، نشر في مجلة الطريق، العدد الأول، السنة 62، شباط 2003، بعنوان «ثريا الحافظ ومنتدى سكيانة الأدبي».
- مجلس الشعب البنية والوظيفة والآليات، ميشيل كيلو، موقع الجزيرة.
- مستقبل الحياة الحزبية في سورية، شمس الدين الكيلاني، مقال في جريدة النهار.
- الحكومات السورية التصحيحية، مأمون كيوان.
- أناتوميا الحكومة السورية، دينا دخل الله.
- المرأة والتشريع في ظل التصحيح، شمس الدين العجلاني.

- «مذكرة دستورية» لعضو مجلس الشعب منذر الموصلي.
- أبحاث متنوعة من قسم البحوث والدراسات على موقع الجزيرة.
- مجلس الشعب، شمس الدين العجلاني، مقالة في صحيفة البعث  
2003/1/30.
- مطبوعات من مجلس الشعب السوري ووزارة الإدارة المحلية.
- معلومات شفوية وخطية من السيدة هاجر صادق، رئيسة الاتحاد  
النسائي في سورية سابقاً.



## الفصل الرابع عشر

### الكويتا النسائية





تعني كلمة quota بالانكليزية نصيبًا أو حصة، أما سياسيًا فهي مصطلح استخدم لوصف الاجراء الإيجابي الذي أطلق أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، في سياق سياسة تعويض الجماعات المحرومة، إما من قبل السلطات الحكومية، أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وكان نتاج حركة الحقوق المدنية للأقلية السوداء. وأول من أطلقه الرئيس كيندي في عام 1961، وتبعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءًا من الحرب على الفقر في بداية عام 1965، فتم تطبيق نظام حصص نسبية (كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معيَّنة من الطلاب المقبولين فيها للأقليات الإثنية، ثم طالبت به جماعات أخرى ومنها الحركة النسائية، وانتشر بعد ذلك في بلدان أخرى حرمت فيها الأقليات من حقوقها.

أما مصطلح الكوتا النسائية فهو دلالة على نظام يفرض حصصًا معيَّنة للمرأة في المجالس التشريعية وغيرها من الهيئات السياسية والإدارية، كالمجالس المحلية والأحزاب. وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة، وخصوصًا التمييز بين الرجل والمرأة.

برز هذا المفهوم بقوة في مؤتمر بيجين عام 1995، الذي حرص على أن تكون الكوتا النسائية إحدى توصياته، إذ طالب بضرورة تعزيز تمثيل المرأة في برلماناتها الوطنية بنسبة 30% وأكثر، من أجل تفعيل دورها في التشريع وسنّ القوانين.

ويهدف مبدأ الكوتا إلى تسريع وتفعيل تواجد المرأة عددًا في مراكز صنع القرار، بحيث تنص الدساتير أو القوانين الانتخابية للدول على تخصيص حصة من مقاعد البرلمان للنساء. وفي حالات أخرى قد تتفق أو تُجبر الأحزاب السياسية على تخصيص حصص للنساء في قوائمها أيضًا. ولم تكتفِ بعض الدول بذلك فقط، وإنما فرضت أيضًا على الأحزاب وضع النساء في مقدمة قوائمها الانتخابية كي يضمن الفوز ولا يتعرضن للتهميش الانتخابي. ويسمى هذا بالكوتا المزدوجة ونجد أبرز تطبيقاتها في الأرجنتين.

ورغم أن النساء يمثلن نصف سكان العالم تقريبًا، فقد أشار تقرير الاتحاد البرلماني الدولي إلى أنه بتاريخ تموز/ يوليو 2006، لم يتجاوز متوسط نسبة النساء الأعضاء في المجالس النيابية الوطنية (المنتخبة مباشرة من قبل الشعب) 16.8% على مستوى العالم، في حين بلغ متوسط نسبة النساء الأعضاء في مجالس الشيوخ أو الأعيان (وهو المجلس المنتخب بطريقة غير مباشرة، أو بالتعيين) 15.9%.

إلا أن هناك تفاوتًا كبيرًا من بلد إلى آخر، تقف على أحد طرفيه دولة مثل السويد التي استطاعت نسائها الاقتراب كثيرًا من نسبة الـ 50% بحصولهن على (45.3%) من مقاعد البرلمان في انتخابات عام 2002، بينما تقف على الطرف الآخر دولة مثل الجمهورية اليمنية التي ضم برلمانها المنتخب في العام 2006 امرأة واحدة فقط.

أما عن نسب تمثيل النساء في برلمانات الدول الأعضاء الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، فتبلغ 14 بالمائة في روسيا، و17 بالمائة في الولايات المتحدة، في حين تبلغ 22 بالمائة في بريطانيا، و21 بالمائة في الصين، لتصل إلى 27 بالمائة في فرنسا.

أما متوسط تمثيل المرأة في الدول العربية فوصل في أفضل مستوى

له إلى (6%) من مجموع المقاعد البرلمانية المنتخبة و(6.4%) في المجلسين (أرقام من إحصاء 2004). وهي تذيّل دائماً أسفل القائمة في المجاميع الدولية، شأنها شأن مؤشرات أخرى في مجالات متعددة. ويسجل التقرير أن نسبة تمثيل المرأة تزداد في الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي (تضم أنظمة الانتخابات: النظام الفردي، نظام التمثيل النسبي، والنظام المختلط).

حدا ذلك الوضع المتدني للتمثيل السياسي النسائي بالاتحاد البرلماني العالمي، الذي يضم أكثر من 140 برلماناً وطنياً، لوضع قواعد لنظام الكوتا النسائية، وقد قام أكثر من 68 برلماناً منها بتطبيق هذا النظام. ويشهد العالم تصاعداً في تأييده لهذا النظام، كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة ولولفترة زمنية محدودة، حتى يصبح وجود المرأة في البرلمان أمراً واقعاً يتقبله المجتمع.

ومن أولى الدول التي باشرت بتطبيق نظام الكوتا معظم دول شمالي أوروبا، إذ شهدت برلماناتها شبه توازن في تواجد الجنسين، فنسبة تمثيل المرأة فيها حالياً (40%) تقريباً. علماً أن هذه الدول كانت من أوائل دول العالم التي نالت المرأة فيها حق التصويت والترشيح ودخول البرلمان، وذلك في الربع الأول من القرن العشرين.

والجدير بالذكر أن سياسة الكوتا التي طبقت بنجاح في البلدان الاسكندنافية، وأدّت إلى إضفاء الطابع النسائي على المجالس النيابية، لم تطبق في فرنسا - الدولة صاحبة المرسوم الأول المتعلق بممارسة حق الاقتراع الذي صدر عن الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية في 1791/9/3، ولم تثل فيها المرأة حق التصويت والاقتراع إلا في عام 1944 - فهي لم تأخذ بنظام الكوتا كلياً، وذلك باسم المساواة أمام القانون بين كل المواطنين، ولم تتجاوز نسبة النساء في برلمانها مطلع الألفية الثالثة 27%.

وفي مطلع عام 2011 أعطى البرلمان الفرنسي، بعد مطالبات نسائية حثيثة، الموافقة على قانون يجبر الأحزاب الكبيرة على تخصيص 40% على الأقل من مقاعد مجالس الإدارة فيها للنساء، في مدة أقصاها 6 سنوات.

وفي أوروبا الشرقية ومنغوليا أدى إلغاء الكوتا الذي حدث مع خروج تلك الدول من المعسكر الشرقي، إلى انخفاض درامي في نصيب النساء من المقاعد البرلمانية، ففي عام 1987 كانت هذه النسبة في بلغاريا (21%) فانخفضت إلى (9%) عام 1990، وفي نفس الفترة الزمنية انخفضت النسبة في هنغاريا من (21%) إلى (7%)، وفي رومانيا من (34%) إلى (4%)، وفي بولندا من (20%) إلى (4%)، ورغم أنها عادت إلى الارتفاع في بعضها، ولكن لم تبلغ نسبة عام 1987 في معظمها.

ووفقاً لقاعدة المعلومات الموجودة في جامعة استكهولم السويدية عن وضع المرأة في البرلمانات على مستوى العالم، والتي شملت 112 دولة تأخذ - أو أخذت في مرحلة سابقة - بنظام الكوتا النسائية، فإن متوسط نسبة تمثيل المرأة في برلماناتها وصل إلى 19%. وتتصدر هذه القائمة دولة إفريقية هي رواندا بنسبة 56% تليها اندورا 50% ثم السويد بنسبة 45% وكوبا 45%.

وتبلغ النسب في جنوب أفريقيا 42%، أيسلندا 40%، ثم كوستاريكا من أمريكا اللاتينية بنسبة 39%، الدنمارك 39%، بلجيكا 38%، الأرجنتين 37%، وبخصوص الدول الإسلامية فقد بلغ تمثيل المرأة في أفغانستان 28% وباكستان 23% والبوسنة 14.3% واندونيسيا 11.3%.

كما لوحظ مدى ازدياد دور وفعالية المرأة في البرلمانات الغربية عنه في البرلمانات العربية، حتى لو تقاربت نسب تواجدها فيها، وذلك لتوفر الحاضن الاجتماعي والسياسي للمشاركة النسائية في الغرب.

## أنظمة الكوتا:

كما ذكرنا سابقًا فقد تم اعتماد نظام الكوتا من قبل بعض الدول من أجل تنشيط التمثيل النسائي الضعيف في برلماناتها، وتسريع التقدم البطيء في نسبة تواجدهن فيها، وقد أقر هذا النظام دستوريًا في بعض الدول، وقانونيًا في دول أخرى، وقد تتفق أو تُجبر الأحزاب السياسية على تخصيص حصص للنساء في قوائمها أيضًا. هناك العديد من أنظمة الكوتا تأتي على رأسها أربعة أنظمة. وتأخذ العديد من الدول بأكثر من نظام في الوقت نفسه.

### الكوتا الدستورية:

وهي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في الدستور، وتأتي الأرجنتين والفلبين ونيبال ورواندا وأوغندا وبوركينا فاسو ضمن 14 دولة تأخذ بهذا النظام، وبه حققت رواندا أعلى نسبة تمثيل للمرأة في البرلمان في العالم (56%).

### الكوتا القانونية:

وهي نظام تخصص فيه مقاعد للمرأة في البرلمان بنص في قانون الانتخابات، والدول الأربع عشرة التي تأخذ بنظام الكوتا الدستورية تقع ضمن 32 دولة صدرت فيها قوانين تنص على تخصيص نسبة من المقاعد في البرلمان للمرأة. وتتوسع دول أمريكا اللاتينية في الأخذ بنظام الكوتا القانونية ومنها البرازيل والأرجنتين والمكسيك، ومن أوروبا تطبق هذا النظام العديد من الدول وخاصة كما ذكرنا دول شمالي أوروبا، وفي آسيا: باكستان واندونيسيا، ومن الدول العربية: السودان.

## الكوتا القانونية في المجالس المحلية:

وقد أخذت الهند بهذا النظام لتخصيص ثلث المقاعد بالمجالس المحلية للسيدات، وكذلك فعلت جنوب إفريقيا لتصل إلى نسبة مماثلة. ومن الدول الأخرى التي تأخذ بهذا النظام باكستان واليونان وتايوان وبيرو. وهذا النوع من الكوتا ينص عليه في الدستور أو بالقانون.

## نظام الحصص الحزبية:

تطبق هذا النظام 61 دولة، وأهمها الدول الاسكندنافية، وفيها تلتزم الأحزاب بترشيح نصف قوائمها من النساء، وهو التزام اختياري دون تشريع في بعض الأحيان كإيطاليا والنرويج وإجباري في أحيان أخرى كالسويد، وهي دول تجرى فيها الانتخابات بنظام القوائم.

ومن الدول التي ترشح فيها الأحزاب عددًا من السيدات التزامًا بالقانون ألمانيا وبريطانيا والسويد وإسبانيا وبلجيكا والنمسا وسويسرا وبولندا وأيرلندا وأستراليا وباراجواي.. والهند والبرازيل وكندا، ومن الدول العربية الجزائر وتونس والمغرب.

وقد ينص القانون على أن ترشح الأحزاب سيدات بوضع عدد محدد من المرشحات ضمن قوائمها، أو على أن تخصص نسبة للسيدات ضمن الترشيح المبدئي داخل الحزب مثل بريطانيا.

وفي فرنسا تجري انتخابات الجمعية الوطنية بالنظام الفردي. ولا يلزم القانون الأحزاب بتخصيص نصف الترشيحات للسيدات، ولكنه يوقع عقوبة مالية على الحزب الذي لا تمثل السيدات نصف عدد مرشحيه في الانتخابات العامة.

وقد لاحظ أساتذة العلوم السياسية أن إقدام حزب الأغلبية على الالتزام بترشيح نسبة من السيدات يدفع الأحزاب الأخرى لاتباع نفس الأسلوب.

ويسهل تطبيق الكوتا في ظل التمثيل النسبي حيث الانتخابات بنظام القوائم.

### أنواع الكوتا:

- الكوتا المغلقة، التي تحدد مقاعد للنساء، لا يحق للمرأة الترشح من خارجها.

- الكوتا المفتوحة، التي تمكن المرأة أن تختار الترشح وفق نظام الكوتا المحددة للنساء أو خارجها، ما يمكن النساء بالتالي من تجاوز نسبة الكوتا المتاحة لهن.

- كوتا الحد الأدنى، التي تحدد حدًا أدنى تستطيع النساء المرشحات تجاوزه إذا فرضت النتائج ذلك.

- كوتا الحد الأعلى، وهي تحدد الحد الأقصى لمقاعد النساء، ولا تتجح إلا من نالت منهن أعلى الاصوات على أساس هذا الحد الأعلى.

### إجراءات مقترحة لتطبيق الكوتا النسائية:

- حفظ مواقع مضمونة للنساء على القوائم الوطنية/النسبية المتنافسة بنسبة لا تقل عن 20-30% من مقاعد المجلس، ولا يمكن تطبيق ذلك إلا باعتماد نظام التمثيل النسبي.

- نظام «القائمة الوطنية النسائية»، حيث يمنح الناخب صوتين، واحدًا لاختيار مرشح دائرته الانتخابية والثاني لاختيار القائمة النسائية الوطنية، وقد طبقت المغرب هذا النظام بنجاح ورفعت بذلك نسبة الكوتا التي حددت قانونيًا، وسنأتي على ذكر التجربة المغربية الهامة لاحقًا. ومن إيجابيات هذا النظام أنه يمنح الفرصة للناشطات في مختلف حقول العمل الوطني والعام للوصول إلى مجلس أنواب.

- نظام يقترح تخصيص مقعد نسائي لكل محافظة كحد أدنى، على أن يجري توزيع المقاعد المتبقية على المحافظات الكبرى وفقاً لوزنها السكاني، ويجري اعتماد المحافظة بدل الدائرة، كوحدة انتخابية واحدة، وتُختار المرشحة التي تحصل على أعلى الأصوات في محافظتها.

### مميزات نظام الكوتا:

يقول البعض بأن نظام الكوتا يناقض مبدأ المساواة بين المواطنين، ومبدأ تكافؤ الفرص بينهم، ويحرم الرجال من فرصهم الانتخابية لصالح المرأة، وبالتالي فهو نظام غير عادل، ولكنه يمثل في الحقيقة تعويضاً للمرأة عن التمييز الذي عانتها على مدى قرون طويلة، خصوصاً في المجال السياسي، ومسمى لتحقيق المساواة، وإجراء يهدف إلى تحويل تكافؤ الفرص من مبدأ إلى واقع. فالواقع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة أدنى من الواقع الاقتصادي والاجتماعي للرجل. وفي ظل الضعف الاقتصادي والاجتماعي لا يمكن أن ننتظر زيادة تلقائية في المكانة السياسية للمرأة. ولكن بالمقابل تعتبر زيادة المشاركة السياسية والمكانة السياسية للنساء مدخلاً من مداخل تطوير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، وبالتالي للمجتمع بشكل عام.

تؤدي زيادة المشاركة السياسية للمرأة إلى زيادة ممارستها لحقوق المواطنة، وهي التعبير السياسي والمدني عن المساواة في الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور.

كما أن نظام الكوتا يؤدي إلى خلق تجمع من النساء في المجالس النيابية، وتشكيل لوبي نسائي يطرح قضايا المرأة والأسرة والمجتمع بصورة أكثر فاعلية، ويضعها على أجندة الحكومة في كل خططها ومشاريعها المستقبلية.



ولا يكتمل التمثيل السياسي والنيابي إلا بمشاركة المرأة بنظرتها المتميزة لمشاكل مجتمعتها وبرؤيتها المختلفة للحلول المطروحة حول قضايا التنمية، وإدخال مفهوم الجندر فيها.

الانتخابات هي وسيلة لإيصال أشخاص يمثلون الجماهير التي انتخبتهم إلى مراكز صنع القرار، وهناك سيدات كفؤات قادرات على ترجمة مطالب الجماهير، وقادرات على تمثيل النساء والدفاع عن حقوقهن، ومؤهلات كالرجال أو أكثر، لكن الثقافة السائدة رسخت في العقول أن النساء تابعات وغير قادرات على الحكم الصحيح أو أن يكن في مواقع القيادة وصنع القرار، رغم إثبات الواقع عكس ذلك. وما يهم هنا هو توعية النساء بإيصال من هي مؤهلة للتعبير عن آمالهن والدفاع عن حقوقهن إلى مراكز صنع القرار.

صحيح أن تطبيق نظام الكوتا سيصاحبه بداية استياء واستنكار خاصة داخل صفوف الأحزاب، إلا أن ذلك طبيعي ويصاحب أي تغيير، يقابل بالتشجيع والقبول من البعض، ورفض واستياء من آخرين، إلى أن يصبح أمراً واقعاً. وعندما يحدث التغيير وتستقر الأمور وتظهر النتائج الإيجابية لتطبيقه، ستخفت الأصوات المعارضة تدريجياً، ويتحول إلى جزء من آليات العملية السياسية الاجتماعية.

### معوقات تطبيق نظام الكوتا:

- معوقات سياسية: تتعلق بأنظمة الحكم الشمولية، وانعدام الديمقراطية، وهذا ما أدى إلى ابتعاد السياسة عن المجتمع، وانكفاء الفرد، الذي اضطر تحت ظل القمع والاستبداد أن يؤثر السلامة وبيتعد عن أي هم سياسي، ويترك للسلطات الحاكمة أمر السياسة والوطن، ولم يبق في هذا المجال سوى المسيطرين على زمام الأمور وأتباعهم، وبذلك عطلت قدرات الكثير من الأكفاء والمؤهلين، رجالاً كانوا أم

نساء، وتحولت البرلمانات في تلك الدول، إلى هيئات شكلية هزلية، في غياب كامل لأي تأثير تشريعي لها، وخضوعها الكامل للسلطات الأمنية التي تسيّر البلاد. وقد حرصت هذه الأنظمة على تجميل صورتها أمام العالم بزيادة نسبة التمثيل النسائي في برلماناتها حتى وصلت في بعض الدول العربية إلى نسبة الربع كما في العراق والسودان، دون أن يكون لهن أي وجود فاعل سواء على الصعيد السياسي أو على صعيد خدمة قضايا المرأة. وهذا ما يقودنا إلى نتيجة حتمية هي أن واقع المرأة لا يمكن أن يتقدم إن لم يرتبط النضال النسوي بالنضال الديمقراطي العام.

كما أفرزت الانتخابات الحرة النزيفة في الدول التي نجحت فيها الثورات العربية صعود التيارات الإسلامية والسلفية، والتي لا زالت القوى الثورية التقدمية - ومن بينها الناشطات النسويات - تقف في وجه تلك القوى التي تحاول النكوص بمكتسبات المرأة نحو الوراء، بتجريدها حتى من المكاسب التي حصلت عليها سابقاً.

- معوقات قانونية: وعلى رأسها قوانين الانتخابات والأحزاب التي يمكن أن تعرقل وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، أو تجعل انتخابها، كما في حال نظام الانتخاب الفردي خاضعاً لاعتبارات عائلية أو عشائرية. من ناحية أخرى، تتعرقل الحريات الممنوحة للمرأة من قبل الدستور بقانون الأحوال الشخصية الذي يعامل المرأة كإنسان ناقص الأهلية، ويمنح الزوج حق منع زوجته من حرية ممارسة دورها كاملاً في حال مشاركتها السياسية.

- معوقات اجتماعية: ذكرنا سابقاً الكثير من الضغوط الاجتماعية التي يمكن أن تتعرض لها المرأة التي تعمل في الحقل السياسي، من حيث عدم قناعة الناخب بالمرأة، بل إن المرأة نفسها لا تقتنع بالمرأة

ولا تنتخبها، لعدم قناعتها بأهليتها أو إمكانياتها في التعبير عن مصالح المرأة أو الدفاع عن حقوقها. من ناحية أخرى فإن وصول المرأة إلى مراكز قيادية مرتبط غالبًا بصلات قرابتها مع الزعماء التاريخيين، وليس بالضرورة لكفاءتها، كما أن ترشحها وانتخابها قد يتم بناء على/ وخدمة لاعتبارات عائلية عشائرية طائفية لا زالت تحكم مجتمعاتنا.

- **معوقات اقتصادية:** إن الوضع الاقتصادي المتدني للمرأة، التي تعتمد غالبًا في معيشتها على الرجل أبا كان أم أختًا أو زوجًا، وحرمانها من استقلالها الاقتصادي، يحد من حريتها وإمكانية فرض رأيها ومشاركتها في مجالات الحياة المختلفة، فتبقى تابعًا للرجل يسمح لها بما يشاء ويمنعها عما يشاء، وينطبق ذلك أيضًا على ممارسة حقوقها الانتخابية التي كثيرًا ما تخضع لرغبات الرجل أو الأسرة التي تعيلها.

- **التعليم:** إن عدم إتاحة فرص التعليم أمام النساء كما هو الحال بالنسبة للرجل، يحد من إمكانياتها الفكرية، وبالتالي من إمكانية مشاركتها السياسية، وإحساسها بالهم العام، ومسؤوليتها في المشاركة في حمل هموم الوطن وتطوره وتقدمه.

- **فشل المنظمات النسوية وقياداتها في تحديد سلم أولوياتها واهتماماتها، وفي خلق قيادة حقيقية للقطاع النسوي، قادرة على إقناع المرأة بدعم المرأة.** ففي حال توفرت مثل هذه القيادات النسوية الحقيقية سيكون المجتمع برمته في صفها ويدعمها برجاله ونسائه.

كما أن جزءًا هامًا من القيادات النسوية هي ليست قيادات نسوية حقيقية، بل سيدات مجتمع يغريهن الدخول في الحقل السياسي أو المجتمعي من باب تحقيق مصالح ذاتية في الظهور والشهرة على حساب المصالح الحقيقية للمرأة، التي من المفترض أن يعبرن عنها،

ويناضلن من أجلها. فكثير من النخب النسائية لا تعدو كونها هيئات فوقية نخبوية، لم تنزل للاشتغال في الميدان العام، بل الأخطر من ذلك أنها لا تمثل النساء ببلدانها ولا تطرح اهتماماتهن وقضاياهن ومشاكلهن الحقيقية واليومية، سواء في المدن أو الأرياف، وأغلب نضالاتها كانت بدوافع استعراضية، اقتصرت على نضالات الندوات والمؤتمرات، وسعت من خلال التغطية الإعلامية لفعاليتها الموسمية لإيهام الناس بأنها تحقق إنجازات هامة. والحاصل أنها لم تقدم الكثير، وأغلب ما حدث من تطوير لتمثيل النساء في الدول العربية حدث من خلال الضغوط الخارجية، إلا إذا استثنينا بعض الحالات، حيث ساهمت نضالات المرأة رغم كل العقبات والصعوبات بالحصول على بعض المكاسب ودرء بعض الخسائر.

لم تكن تلك الجمعيات في معظم الدول العربية معنية بخوض المعارك الحقيقية، وهي معركة إقناع المجتمع وإحداث تحوّل في وعيه السياسي ونظرتة لدور المرأة في هذا المجتمع من خلال عمل توعوي حقيقي ومستمر، والعمل على تطوير الأحزاب السياسية من الداخل، وكشف خطابها المنافق حول الديمقراطية، والعمل على تطوير نظرتها للمرأة، وتمكين كوادرها النسائية والشبابية، وإشراك النساء في القرار الحزبي، وإعطائهن الأولوية في الترشيحات المحلية، والنزول للميدان لإقناع الناس بصوابية اختياراتها.

وربما تعود أسباب فشل المؤسسات النسوية في أخذ دورها الحقيقي في المجتمعات العربية هو أنها ليست هي من يقوم بتحديد أجندة عملها ونشاطها، فالممول الغربي لهذه المؤسسات النسوية هو من يحدد لها في كثير من الحالات برامجها ومشاريعها وفق رؤيته هو وليس وفق احتياجات المجتمع الفعلية.

لكننا لا يمكن أن نفعل أيضًا الظروف الموضوعية التي خلقتها الأنظمة الاستبدادية وحالت دون حرية تحرك تلك المنظمات في مجتمعاتها بشكل فعال، وكذلك الخوف الذي خلقتته تلك الأنظمة في قلوب الناس بشأن العمل في أي نشاط سياسي أو مجتمعي، له من العواقب ما يجعل أيًا كان يؤثر السلامة على تعريض نفسه للمخاطر، فالعمل في الشأن العام في ظل تلك الأنظمة مرادف للتهلكة في أغلب الحالات.

وقد أثبتت نتائج الانتخابات الأخيرة في مصر وتونس مثلًا، وجود انفصال تام لتلك الجمعيات النسائية عن بقية النساء في مجتمعاتهن، فلو أتيح لتلك الجمعيات القيام بدور مجتمعي حقيقي لما حصل السلفيون والإسلاميون على الأغلبية في الانتخابات، ما دام نصف الجمهور الذي انتخبهم هو من النساء.

ليس المهم فقط إيصال عدد من النساء عن طريق أحزابهن إلى مراكز صنع القرار، فوصول بعض النساء في الديمقراطيات العريقة كمارغريت تاتشر وكلينتون، لم يكن له أي تأثير إيجابي على دعم قضايا النساء في بلدانهن. إن لم يكن سلبياً. فقد وقفت مارغريت تاتشر في وجه الكثير من مشاريع القوانين الداعمة للنساء في بريطانيا أيام حكمها، وساهمت في إجهاضها.

فالمهم إذاً هو وصول نساء معنيات بالدفاع عن حقوق النساء وتلمس قضاياهن، ولتحقيق ذلك يجب أن تضع الجمعيات النسائية نصب أعينها هدف إقرار قانون انتخابي، يقر مبدأ القوائم النسائية، ترشح من خلالها نساء بناء على اقتراحات الكتلة النسائية النشيطة داخل الأحزاب والجمعيات النسائية.

## تجارب النساء في الانتخابات البرلمانية في دول عربية وآسيوية

### موقف الأنظمة العربية من نظام الكوتا:

ذهبت أغلب التشريعات في الدول العربية إلى عدم الأخذ بمبدأ الكوتا، وذلك استناداً إلى حجة إخلاله بمبدأ دستوري مهم وهو مبدأ المساواة بين المواطنين، كما في تونس، الجزائر، اليمن، لبنان، الكويت، السعودية، قطر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، عمان، موريتانيا، مصر، سوريا.

بينما أخذ عدد من الدول العربية بنظام الكوتا النسائية، بعد تحولها إلى الأنظمة الانتخابية المتطلبة للترشيح والمنافسة، واصطدامها بواقع عدم فوز النساء في أغلب الانتخابات التشريعية أو حتى البلدية، بل لم تفز امرأة واحدة في أي انتخابات في كثير من البلدان العربية على مدى عقود من الزمن، كما في الأردن والكويت والبحرين.

والدول عربية التي اعتمدت نظام الكوتا هي:

- المغرب: حيث خصص 30 مقعداً من أصل 325 مقعداً للنساء في البرلمان المغربي.

- الأردن: حيث خصص 6 مقاعد وذلك بموجب تعديل قانون الانتخاب رقم 11 لسنة 2003.

- السودان: خصص نسبة 25% مقعداً للنساء.

- العراق: خصص نسبة لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب أي 25% من عدد الأعضاء البالغ 275 عضواً.

- فلسطين: حيث نصت المادة (4) من قانون الانتخاب الفلسطيني

رقم 9 لسنة 2005 على ما يلي «يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حدًا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: أ- الأسماء الثلاث الأولى من القائمة. ب- الأربعة أسماء التي تلي ذلك. ت- كل خمسة أسماء تلي ذلك.

مع تحفظنا على وجود النساء في بعض البرلمانات المذكورة كالعراق مثلاً، حيث وجودهن شكلي في ظل نظام المحاصصة الطائفية.

وهنالك شكل آخر من الكوتا النسائية أخذت به الأنظمة المستبدة، دون أن يكون هنالك قانون خاص ينظمه، وذلك حين قررت هذه الأنظمة تحسين صورتها، وتزيين برلماناتها بتواجد نسائي شكلي، تقرر هي نسبه، بانتخابات شكلية توصل إلى البرلمان مجموعة من الانتهازيين النفعيين الذين لا هم لهم سوى التطويل والتزمير للسلطات الحاكمة. ورغم ارتفاع نسبة تواجد النساء في هذه البرلمانات مقارنة بدول عربية أخرى، إلا أن وجود المرأة في تلك البرلمانات لم يكن له أي تأثير على طرح قضايا المرأة أو المطالبة بحقوقها وتعديل القوانين المجحفة بحقها.

سورية:

حصلت المرأة السورية على أول حقوق المشاركة السياسية عام 1949 عندما نالت حق الانتخاب. وفي شباط 1958 أعلنت الوحدة بين سورية ومصر في إطار «الجمهورية العربية المتحدة» التي ألغى دستورها التعددية الحزبية - السياسية لمصلحة قيام تنظيم واحد هو «الاتحاد القومي». وفي عهد الوحدة تم تشكيل مجلس أمة موحد ضم في عضويته 200 نائباً عن الإقليم الشمالي (سورية)، كان من بينهم

امرأتان هما السيدتان جيهان موصلي ووداد أزهرى. حدث الانفصال عام 1961، وتعطل على إثره عمل المجلس.

عين مجلس الشعب (البرلمان) في دورته الأولى، بعد عام 1970 تعييناً (1971-1973) ضم في عضويته 4 نساء بنسبة 2.89%، ومن ثم أقر دستور عام 1973.

بدءاً من عام 1973 تتالت على مجلس الشعب عدة أدوار تشريعية. وفي الدور التشريعي الثامن والذي بدأ عام 2003 كانت نسبة النساء فيه 12% (30 امرأة)، من بينهن 27 بعثية.

ولم تتغير النسبة كثيراً في المجالس اللاحقة، إذ بقي عدد النساء يقارب 30 امرأة بنسبة 12% دائماً لنساء من نفس الخلفيات السياسية، ما يدل أن وجود النساء في السلطة التشريعية، لا يعكس مشاركة للمرأة من القطاعات والاتجاهات المختلفة، تتناسب مع نسبة تمثيل القطاعات والاتجاهات السياسية المختلفة. من ناحية أخرى لم تستطع أي من النساء العضوات في مجلس الشعب أن تثير أو تطالب أو تنجح في إقرار حق من حقوق المرأة. وهنا يمكننا القول أن السلطة في سورية طبقت نظام كوتا نسائي شكلي، لم يتم فيه انتخاب النساء بشكل حقيقي.

#### المغرب:

أعطيت المرأة في المغرب حق التصويت والترشيح عام 1963 ودخلت امرأة واحدة البرلمان عام 1992.

بدأت في التسعينيات من القرن الماضي حركة نسوية نشيطة قادتها ناشطات نسويات وحقوقيات مغربيات توجت بتعديل هام في مجلة الأحوال الشخصية عدّل فيه كثير من القوانين المميزة ضد



المرأة، كما تداعت الجمعيات النسائية العاملة والمهتمة بحقوق المرأة لاعتماد تدابير وخطط للمطالبة برفع نسبة ترشيح النساء إلى 20% كحد أدنى. وتم رفع مذكرات للهيئات السياسية من أجل التأكيد على ضرورة مشاركة النساء في المؤسسات التشريعية كشرط للانتقال الديمقراطي، هذا بالإضافة إلى دراسة تجارب الدول الناجحة في هذا الخصوص.

اعتمد أسلوب الاقتراع باللائحة (القائمة) كأسلوب جديد للانتخابات حيث كان الاقتراع الفردي هو المتبع في الانتخابات التي سبقت انتخابات سبتمبر 2002. ويمتاز أسلوب الاقتراع باللائحة بأنه يقلل السمة الفردية حيث تظهر صورة الحزب بدلاً عن صورة الفرد وهو الأسلوب الأنسب لإمكانية تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية.

ودارت مناقشات حول نظام الكوتا الذي ينص على تخصيص نسبة من المقاعد البرلمانية للنساء كإجراء مرحلي. ومن أجل تشجيع النساء على دخول العمل السياسي وتنمية قدراتهن تم تشكيل «مركز تكوين القيادات النسائية» والقيام بأنشطة تروج لمفاهيم جديدة (حصة، مناصفة، جندر، مواطنة).

أفرزت هذه الخطوات نتائج تمثلت في تكوين لجنة تنسيق من نساء 9 أحزاب من مختلف الاتجاهات والتي كوَّنت مجموعة ضغط للمطالبة بزيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة. ونتيجة عدة لقاءات بين الفعاليات السياسية منذ يونيو 2002 تم اعتماد لائحة وطنية من قبل الأحزاب تخضع للاقتراع وتم التوافق على تخصيص اللائحة للنساء فقط.

تبنت الحكومة مطلب الفعاليات السياسية والنسائية بتخصيص نسبة للنساء ولكنها تدنت إلى 10% بدلاً عن 20%، وأثير جدل واسع

حول الكوتا بين مؤيد يرى صوابيتها ومعارض يعترض عليها لعدم دستورتيتها ولتعارضها مع مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص.

عملت لجنة التنسيق التي تشكلت من نساء 9 أحزاب والجمعيات بالتعاون مع القيادات الحزبية لضمان ترشيح النساء على اللوائح الحزبية في ظل اعتماد نظام الاقتراع باللوائح. اقترحت الأحزاب في فترة إعداد القانون الانتخابي أن تخصص اللائحة الوطنية للنساء فقط، ودافعت الأحزاب عن اقتراحها هذا، إلا أن القانون الانتخابي لم يقر ذلك بحجة مخالفته الدستور. لذا توافقت الأحزاب ضمناً فيما بينها على تخصيص اللائحة الوطنية للنساء فقط فيما سمي «ميثاق شرف بين الأحزاب»، أي أن تلتزم الأحزاب بترشيح نساء فقط عبر لوائحها الوطنية.

بلغ عدد النساء اللاتي رشحتهن الأحزاب على القوائم الوطنية 697 امرأة، بالإضافة إلى إدراج 47 امرأة على القوائم المحلية، بحيث يقوم الناخب بانتخابين معاً بوضع علامتين إحداهما على خانة المرشح المحلي والأخرى على خانة المرشح الوطني.

شهدت نتائج تلك الانتخابات قفزة نوعية في تمثيل المرأة، فقد فازت النساء المغربيات بـ 35 مقعداً من مقاعد البرلمان الذي يبلغ عدد أعضائه 325 عضواً، إذ دخلت مجلس النواب 30 امرأة عبر اللائحة الوطنية وخمس نساء عبر القوائم المحلية، فارتفعت نسبة تمثيل النساء من 0.6% إلى 17% نتيجة تلك الانتخابات.

تونس:

نالت المرأة في تونس مكاسب كبيرة إبّان حكم بورقيبة، الذي جرؤ على تغيير هام لصالح المرأة في قوانين الأحوال الشخصية، نتيجة

إعجابه بالغرب وأفكاره التنويرية، واستطاع فرض هذه المكتسبات على المجتمع التونسي، الذي رفضها ضمناً، إلا أنه لم يجرؤ على رفضها علناً، ومن ثم اعتاد عليها في ظل نظام دكتاتوري شمولي. واحتلت تونس قبل قيام الثورة المرتبة 34 عالمياً في تمثيل المرأة في البرلمان بنسبة 27 بالمائة.

حدثت بعد قيام ثورة تونس على الحكم الديكتاتوري عام 2010 تغييرات جذرية واضحة على المستوى السياسي، وبدأت النساء بخوض شكل آخر من النضال النسوي، خصوصاً بعد اكتساح الحركات السلفية والإسلامية الانتخابات، وبدأ يلوح في الأفق خسارة النساء لكل المكتسبات التي نلنها سابقاً أمام المد الإسلامي والسلفي، الذي بدأ ينادي بالتراجع عنها باستخدام كافة الوسائل، التي وصلت إلى حدود العنف، وبدأ أن الدولة القادمة ستحكم بقوانين مفصلة على مقاس التيارات الإسلامية والسلفية.

تداعت الناشطات النسويات والناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان للوقوف أمام هذه الهجمة العنيفة ضد مكتسبات المرأة، فتقدمت الجمعيات النسائية والمدنية بدستور المواطنة والمساواة، الذي يقوم على:

1. احترام المساواة بين المواطنين وأمام القانون؛
2. صيانة الحرية والعدالة الاجتماعية؛
3. احترام مجلة الأحوال الشخصية؛
4. إقرار عالمية حقوق الإنسان، والتي تقتضي إعطاء أهمية للمرجعية الدولية التي تتفق عليها جميع الحضارات والمجتمعات الإنسانية، ومن بينها اتفاقية السيداو؛
5. إقرار آليات لصيانة الحقوق الخاصة والعامة؛

6. إصدار قانونين أحدهما ضد التمييز ضد المرأة والثاني خاص بمكافحة العنف الممارس ضد النساء.

صدرت المسودة الأولى للدستور 2011 وظهر فيها انتقاص واضح لمكتسبات المرأة، إذ لم يعترف بحقوق النساء داخل الأسرة، وذكر موضوع المساواة أمام القانون دون تخصيص، وتم تقييد حقوق النساء، ولم تُعتمد المرجعية العالمية لحقوق الإنسان للمرأة، وقدمت مفاهيم فضفاضة تشير إلى تفضيل الموروث الثقافي والديني على عالمية حقوق الإنسان.

بعد نشر تلك المسودة قادت النساء ومناصري حقوق الإنسان مظاهرات عمت البلاد أدت إلى تحسين وضع النساء في الدستور، ولكن ليس بالشكل المرضي، فأقرت حقوق المواطن دون تأكيد وتحديد لحقوق المرأة، وضمن الدستور مبدأ العمل على تكافؤ الفرص، ووجوب احترام الاتفاقيات الدولية والمعاهدات فيما لا يتعارض مع الدستور، وتم التأكيد في الدستور على أن تونس دولة حرة مستقلة والإسلام دينها.

وعلى مستوى الانتخابات حدثت التغيرات التالية:

- استحدثت الهيئة المستقلة للانتخابات في 2011/4/18 وأنيطت بها كل العملية الانتخابية التي خرجت كلياً من قبضة وزارة الداخلية، في خطوة تكتسب في عالمنا العربي معنى خاصاً وبعداً إصلاحياً أكيداً. وقد جاء القانون الانتخابي ليؤكد على خيار منح تلك الهيئة أوسع الصلاحيات لتمكينها من أداء دورها، فلا تكون مجرد هيئة استشارية أو مجرد شاهد لا يسعه اتخاذ التدابير الرادعة.

- النسبية: اعتمد القانون التونسي الجديد نظام التمثيل النسبي في لوائح مقفلة، مع الأخذ بأكبر البقايا، وفق تقسيم انتخابي يعتمد

عمومًا «الولاية» دائرة انتخابية ويتراوح عدد مقاعد كل دائرة بين 6 و10. أما ترتيب الأسماء، فهو مسبق، أي لدى تسجيل اللائحة.

- الكوتا النسائية: استطاعت الحركات النسائية والمناصرين لقضايا المرأة الحصول على صيغة المناصفة في أسماء اللوائح الانتخابية، مع غياب المقاعد المحجوزة جندريًا (أي غياب الكوتا، وهذا النظام مشابه لما هو مطبق في فرنسا). وقد أضيف إلى إلزامية المناصفة في تأليف اللوائح، وجوب التناوب بين النساء والرجال في ترتيب الأسماء، على ألا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمله العدد الفردي للمقاعد في بعض الدوائر.

وقد حققت المرأة التونسية انتصارًا باهرًا - يعد سابقة في الدول العربية كلها - بإقرار الفصل 45 من الدستور بداية عام 2014، والذي نص على أن «تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس الانتخابية».

#### مصر:

أقر مجلس الشعب المصري في 14 حزيران/ يونيو 2009، تعديلًا قانونيًا يخصص للمرأة 64 مقعدًا برلمانيًا عُرف بقانون «الكوتا النسائية»، إذ كان عدد السيدات في مجلس الشعب 2005-2010 لا يتجاوز الـ9 عضوات منهن 4 منتخبات و5 معيّنات، أي ما نسبته 2% من إجمالي الأعضاء البالغ عددهم 454 عضوًا.

ولهذا السبب تم استحداث 32 دائرة انتخابية تتنافس فيها النساء فقط، وتعتبر كل محافظة من المحافظات الـ29 تمثل دائرة انتخابية، باستثناء 3 محافظات هي القاهرة والدقهلية وسوهاج، وذلك لكثافتها السكانية، حيث تقسم كل منها إلى دائرتين، وتنتخب مرشحتان عن كل دائرة، إحداها على الأقل لا بد وأن تكون من العمال والفلاحين. كما

وترك للنساء حرية الترشح في باقي الدوائر البالغ عددها 222 وذلك للتنافس على الـ 444 مقعداً عاماً لمجلس الشعب.

وقد أفرز تطبيق نظام «الكوتا» وصول 64 مرشحة فائزة لمجلس الشعب من أصل المقاعد الـ 508، في انتخابات عام 2010، أي بنسبة 12% من إجمالي مقاعد ذلك البرلمان.

يمكن القول إن النظام الانتخابي الذي طبق في الانتخابات البرلمانية بعد الثورة لم يكن خيراً معين للمرأة المصرية. فلقد طوى كلية صفحة نظام الكوتا النسائية الذي يمنح المرأة حصة ثابتة من مقاعد البرلمان مع احتفاظها بحقها في المنافسة على باقي المقاعد، والذي سبق لمصر أن أخذت به مرتين: كانت أولاهما، في العام 1979 حينما تم تعديل قانون الانتخابات رقم 38 لسنة 1972 بالقانون رقم 21 لسنة 1979 والقاضي بتخصيص ثلاثين مقعداً للنساء كحد أدنى وبواقع مقعد واحد على الأقل لكل محافظة، ومن ثم ارتفعت نسبة مقاعد المرأة في هذا البرلمان إلى 8%. وكانت ثانيتهما في الانتخابات البرلمانية لعام 2010 بموجب القانون رقم 149 لسنة 2009 والمعني بتخصيص 64 مقعداً للمرأة من إجمالي 508 مقاعد.

أما في انتخابات برلمان الثورة، فقد تم إلغاء نظام الكوتا النسائية استناداً إلى حكم أصدرته المحكمة الدستورية العليا في عام 1986 بعدم دستورية القانون رقم 21 لسنة 1979 لما ينطوي عليه من تمييز على أساس الجنس، متجاهلاً توقيع مصر على اتفاقات دولية تطالبها بتوسيع فرص تمكين المرأة سياسياً، ولو من خلال نظام الكوتا النسائية، أسوة بدول عديدة. ونتيجة لذلك، وفي ظل عدم وضع آلية بديلة تمنح المرأة فرصاً أكبر للوصول إلى مقاعد البرلمان - حيث اكتفى النظام الانتخابي باشتراط إدراج امرأة واحدة على الأقل بكل

قائمة، ولم يضمن لها موقعًا متميزًا في القائمة، ما تركها تقبع في ذيلها - تقلصت إلى حد كبير فرصها في الفوز.

وكانت النتيجة فوز 9 نساء من أصل 498 مقعدًا، وتم تعيين 3 نساء من المجلس العسكري، وبذا لم تتجاوز نسبة النساء في البرلمان المصري العريق 2.5% ما شكّل فضيحة سياسية كما كتب أحد المفكرين المصريين، إذا أخذنا بعين الاعتبار وجود المرأة في البرلمان المصري منذ عام 1957.

ومؤخرًا أقرت لجنة الخمسين في مصر مشروع دستور 2013 الذي لم يتضمن إقرار الكوتا النسائية بل اكتفى بالنص على أن «تعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون».

#### ليبيا:

لم تجر انتخابات في ليبيا بعد سقوط الطاغية، لكن مسودة قانون الانتخابات لا تبشر بالخير بالنسبة للمرأة، فتغيب الأحزاب والقوائم الحزبية هو من أهم نقاط الضعف في القانون. وتم تحديد نسبة الكوتا للمرأة بـ10% فقط في مؤتمر عدد أعضائه 200 عضو. إلا أن هنالك أقوالاً غير مؤكدة بأن الحكومة ستعتمد كتونس على صيغة المناصفة في تأليف اللوائح والتناوب بين الرجال والنساء في ترتيب الأسماء.

#### الأردن:

حصلت المرأة في الأردن على حق الاقتراع والترشيح للانتخابات النيابية عام 1974.

إلا أن أول تجربة نسائية لدخول البرلمان كانت في العام 1989، عندما ترشحت اثنتا عشرة امرأة لم تنجح منهن ولا واحدة..! وفي

الدورة البرلمانية التي تلتها دخلت الانتخابات ثلاث سيدات فقط ونجحت واحدة هي «توجان الفيصل»، التي بقيت دورة برلمانية كاملة وحدها بين الرجال، وبعدها لم تنجح في الدورة الانتخابية التالية، ولم تنجح معها أو بعدها أي امرأة، ما دعا الحكومة الأردنية إلى إدخال نظام «الكوتا» عام 2003، فأصدرت قانوناً معدلاً في نهاية عام 2002 رقم (11) لسنة 2003 بتخصيص 6 مقاعد كحد أدنى لتتنافس عليها النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة، فترشحت 54 امرأة من أصل 760، أي ما نسبته 7% من عدد المرشحين، ولم تفرز أي من المرشحات على أساس التنافس الحر. وقد رفع قانون الانتخابات الأردني الكوتا النسائية إلى 10% في انتخابات 2010 فوصلت 12 سيدة على أساس الكوتا إلى البرلمان وسيدة واحدة بالاقتراع المباشر، فارتفعت نسبة السيدات في البرلمان إلى 11%.

أقرت الحكومة الأردنية قانون الانتخابات للعام 2012 الذي نص على رفع نسبة الكوتا النسائية من 12 إلى 15 مقعداً.

### العراق:

أخذ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بنظام الكوتا النسائية في الجمعية الوطنية وذلك في المادة (30) الفقرة (ج) والتي نصت على ما يلي: «تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية». كما حوى دستور 2005 نصاً مماثلاً المادة (4/ رابعاً) يؤكد على تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

وأكد قانون الانتخاب العراقي رقم (16 لسنة 2005) على نظام الحصص النسائية في مجلس النواب (الكوتا النسائية) وذلك إعمالاً للنص الدستوري. فجاءت المادة 11 منه متضمنة لهذا النظام



بقولها «يجب أن تكون المرأة واحدة على الأقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة».

وبذلك تضمن نسبة كوتا نسائية بحد أدنى لا يقل عن الربع (25%) دون تحديد للحد الأعلى. ورغم وصول النساء في العراق إلى البرلمان بنسبة 25%، إلا أن برلماناً يقوم على مبدأ المحاصصة الطائفية لا يمكن أن يقود إلى مشاركة سياسية فعالة للمرأة، لأن وجود المرأة فيه سيكون على أساس تمثيلها لعائلتها أو عشيرتها، وتنفيذاً لرغبة الذكور فيهما، لا على أساس اختيار كفؤات يدافعن عن حقوق النساء ويعملن على تمكينهن ويسعين لتغيير القوانين لصالحهن.

#### اليمن:

وصلت المرأة اليمنية إلى البرلمان ومراكز القرار العليا فيما كان يعرف بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، ويعود ذلك إلى الحزب الاشتراكي الذي أوصل المرأة إلى أول برلمان منتخب «مجلس الشعب الأعلى المؤقت 1971-1978» بأن ضم إلى عضويته 4 نساء من أصل 101 عضواً. وفي انتخاب «مجلس الشعب الأعلى 1978-1986» وصلت إلى عضوية المجلس 7 نساء من أصل 110 عضواً. ووصل عدد العضوات إلى 11 في الانتخابات التالية.

تمت الوحدة بين شطري اليمن عام 1990 وانعدم بعدها تواجد المرأة في البرلمان، ولكن في انتخابات مجلس النواب 1997-2006، والتي قاطعها الحزب الاشتراكي، دعم المؤتمر الشعبي العام مرشحة واحدة هي أوراس سلطان ناجي والتي حالفها الحظ بسبب ترشيح نفسها بمحافظة عدن، فوصلت إلى مجلس النواب، ولم يرشح أي حزب سياسي أي امرأة بعد ذلك.

ولم تجر انتخابات نيابية مؤخرًا بعد الثورة وتنحية علي عبد الله صالح، إلا أنه من المؤمل أن تحصل المرأة في اليمن على مكاسب سياسية بعد أن أثبتت نفسها كفاعلة في الثورة.

### البحرين:

أنشئ في البحرين المجلس الأعلى للمرأة عام 2001 برعاية من السلطة الحاكمة، وتبنى خطة وطنية لاستراتيجية نهوض المرأة البحرينية.

وبعد محاولات عدة فاشلة لدخول البرلمان استطاعت المرأة البحرينية في انتخابات 2011 أن تحصل على 4 مقاعد، أي بنسبة 10% من مقاعد البرلمان. وكن جميعا نساء مستقلات سياسيًا.

إلا أن الظروف السياسية القلقة في البحرين، وانقسام المجتمع البحريني بين السلطة والمعارضة، وعزوف أحزاب المعارضة عن المشاركة في الانتخابات، يجعل من الصعب الحكم على كون تلك النساء يعبرن فعلاً عن هموم وطموحات جميع نساء البحرين.

### لبنان:

كان يفترض أن تسعى الحكومة اللبنانية لتطبيق التوصيات النهائية لمؤتمر بكين التي صادقت عليها، ومن بينها وجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتميز إيجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة، وصولاً الى تحقيق نسبة لا تقل عن 30 في المئة في حدود السنة 2005. لكن رغم إثارة الهيئات النسائية هذه المسألة مرارًا بعد مؤتمر بكين، لم يبادر أي من المسؤولين في مواقع صنع القرار لذلك.

ورغم أن نسبة مشاركة المرأة كناخبة في الانتخابات النيابية والبلدية، تراوح من 48 إلى 55 في المئة منذ إعطاء المرأة حقوقها

السياسية عام 1953، إلا أن اتجاهات التصويت لدى النساء والرجال واحدة في ظل نظام التحاوص الطائفي الذي يقوم عليه قانون الانتخابات في لبنان، حيث تسود قيم المجتمع الأهلي لا المدني على كافة الأحزاب والهيئات، في واقع سياسي واقتصادي مركب، يتشابك فيه السياسي مع العائلي والمالي والطائفي، ما يجعل العوائق الاجتماعية التي تحول دون وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار تبدو أكثر وضوحًا، وعلى رأسها الثقافة الذكورية التي يتسم بها المجتمع، وترجمتها العملية في تقسيم الأدوار التقليدية، واستبعاد المرأة عن تمثيل العائلة.

كل ذلك يطرح سؤالاً مشروعاً: هل تطبيق الكوتا النسائية في ظل نظام المحاصصة الطائفية سيتيح وصول النساء الأكفأ إلى مراكز صنع القرار، أم سيبقى تمثيلها محكوماً بالولاء العائلي والطائفي؟ ولا يتجاوز عدد النساء في برلمان لبنان 3 وهي من أقل النسب في العالم، ما يدل على أن الوجه الحضاري للمرأة اللبنانية ليس له ترجمة في الواقع السياسي.

### فلسطين:

لم يكن حال المرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الانتخابات التشريعية والمحلية أفضل بكثير من وضع النساء في الدول العربية الأخرى، فقد كان للمرأة الفلسطينية حضور كبير في عملية التسجيل وعملية الاقتراع في الانتخابات المحلية، والتي جرت على أربع مراحل بين العامين 2004 و2005، دون أن يقابل ذلك تواجد فعال في البرلمان.

ما حدا بالمجلس التشريعي الفلسطيني إلى تحديد نسبة 20% للكوتا النسائية، كما نصت على ذلك المادة (4) من قانون الانتخاب

الفلسطيني رقم 9 لسنة 2005 «يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حدًا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من: أ- الأسماء الثلاث الأولى من القائمة. ب- الأربعة أسماء التي تلي ذلك. ت- كل خمسة أسماء تلي ذلك».

وفي المراحل الأربعة للانتخابات المحلية بلغت نسبة الاقتراع العامة حوالي 70% من بين أصحاب حق الاقتراع، وكان من بينهم حوالي 33.50% من النساء، بل فاق عدد النساء المقترعات عدد الرجال في الكثير من الهيئات المحلية الفلسطينية، ورغم ذلك لم تترجم هذه الأرقام الانتخابية لمقاعد نسوية في المجالس البلدية والقروية، عدا تلك المقاعد التي سمح بها نظام الكوتا النسائية، بينما لا يتجاوز عدد اللواتي نجحن من خارج الكوتا النسائية أصابع اليد الواحدة.

ولم تكن الصورة في الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية 2006 بعيدة عن هذا الواقع الانتخابي المرير للمرأة الفلسطينية والذي لا يختلف عن واقع المرأة العربية ككل، وأكدت النتائج عدم استفادة المرأة بشكل عام والقيادات والمؤسسات النسوية بشكل خاص من التجربة الفلسطينية أو من غيرها من التجارب العربية للنهوض بواقع المرأة العربية، وجعلها تأخذ دورها الطبيعي في قيادة المجتمع والوصول لمواقع القرار بجهودها الذاتية.

وكان عدد النساء اللواتي خضن الانتخابات خارج الكوتا النسائية (11) امرأة فقط، ورغم هذا العدد القليل من المرشحات قياسًا إلى حجم المرأة في المجتمع الفلسطيني لم تفرز أي منهن، في الوقت التي شكّلت فيه المرأة الفلسطينية ما نسبته 47.5% من مجموع المسجلين في سجل الناخبين الفلسطيني، والذي شمل 1.392.232 ناخب، ونسبة النساء اللواتي شاركن فعليًا في الانتخابات لم تقل عن حجمهن في

سجل الناخبين، حيث بلغت نسبة الاقتراع بين النساء حوالي 46% من عدد المقترعين العام.

### الكويت:

فشلت المرأة الكويتية في الانتخابات قبل الأخيرة فشلاً منقطع النظير بسبب عدم وجود كوتا نسائية تمنحها مقاعد مضمونة في الانتخابات، إذ لم تفز أي امرأة من أصل (28) مرشحة، رغم أن نسبة النساء من بين أصحاب حق الاقتراع كانت حوالي 57%، والمثير للاستغراب أكثر أن النساء الكويتيات شاركن لأول مرة في الانتخابات العامة، وحصلن على هذا الحق الطبيعي لهن بعد عشرات السنين من النضال داخل المجتمع الكويتي، بمعنى آخر كن متعطشات ليمارسن هذا الحق، ولكن النتائج جاءت عكسية ومخالفة لكل التوقعات، ولم تؤثر مشاركة المرأة الكويتية على حظوظ المرأة في الفوز بمقاعد برلمانية. وحصلت المرأة في انتخابات مجلس الأمة الكويتي الأخيرة 2012، الذي قاطعته المعارضة، على 3 مقاعد من أصل 50 أي بنسبة 6%.

### عمان:

وحال المرأة العُمانية لم يكن أفضل من مثيلتها الكويتية، فبعد أن كان المجلس النيابي العُماني يحوي بداخله امرأتين في أعقاب انتخابات العام 2003، جاءت انتخابات العام 2007 لتشهد تراجعاً في حظوظ المرأة العُمانية بالفوز في المقاعد البرلمانية، ولتخرج صفر اليدين من الانتخابات التشريعية العُمانية، ولم تفز أي من المرشحات الإحدى والعشرون في هذه الانتخابات. واليوم يحوي البرلمان العماني امرأة واحدة فقط.

## السعودية:

لا زالت المرأة في السعودية محرومة من حقوقها السياسية، وعلى رأسها حقوق الترشيح والانتخاب، رغم العدد الكبير من النساء المتعلمات، والمطالبات النسائية المتكررة بذلك.

إلا أن أولى الخطوات بدأت بأن قبلت السلطات السعودية، تحت ضغوط المطالبات، بدخول 6 نساء إلى مجلس الشورى تحت مسمى «مستشارة»، ومن ثم تم تحقيق أول نصر كبير للمرأة السعودية في مطلع 2013 عندما أعاد العاهل السعودي الملك عبد الله بن عبد العزيز، تشكيل مجلس الشورى وأصدر قرارًا هو الأول من نوعه بتعيين ثلاثين سيدة شكلن نسبة 20% من أعضاء المجلس، وتلك هي الخطوة الأولى للاعتراف بدخول المرأة السعودية إلى مجال الحياة السياسية بشكل حقيقي وفاعل، وسيكون ذلك بالتأكيد فاتحة لمنحها حقوق المواطنة كاملة، ولا شك أن ذلك يعود بشكل أساسي إلى النضال النسوي المتواصل والذي قادتته مجموعة من النساء السعوديات، اللاتي وصلن إلى أعلى المراتب العلمية، ولا زلن محرومات من أبسط الحقوق.

## السودان:

نص قانون تكوين المجالس التشريعية ونظام انتخاب عضويتها للعام 2008 في إحدى فقراته على رفع مستوى مشاركة المرأة إلى نسبة 25%، وهو ما تم تطبيقه عمليًا خلال الانتخابات التي أجريت في البلاد بعد ذلك.

ولكن ما الذي يفيد وجود المرأة في البرلمان بهذه النسبة الكبيرة نسبيًا في ظل حكم ديكتاتوري شمولي، لا قيمة لأي سلطة فيه، عدا سلطة الفئة الحاكمة، وكل ما تبقى سواها لا يعدو كونه هيئات شكلية؟

ما قيمة كون ربع البرلمان من النساء في بلد لا زالت المرأة تجلد فيه على الملأ لاتهامها «بسوء السيرة والسلوك»، أو تهدد فيه صحفية بالجلد لكونها ترتدي بنطالاً؟

ولم تجر حتى الآن انتخابات برلمانية بعد انفصال السودان عن جنوبه.

### الجزائر:

أفرزت الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ارتفاع نسبة النساء المشاركات في البرلمان الجزائري إلى 31.38%. وارتفع بذلك عدد النساء في البرلمان الجزائري إلى 145 امرأة من أصل 462 مقعداً، وذلك بعد التعديلات التي أقرتها الحكومة الجزائرية في الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تمنح للمرأة نسبة مشاركة تتراوح بين الـ 30 والـ 50 بالمائة في المجالس المنتخبة.

وبهذه النتيجة المسجلة أصبحت الجزائر تحتل المرتبة الـ 25 وفق التصنيف العالمي الصادر في 31 مارس/آذار الماضي الخاص بمشاركة المرأة في البرلمان، بعد أن كانت تحتل المرتبة 122 في انتخابات البرلمان المنتهية عهده.

إلا أن ذلك لا يمكن أن يعول عليه في نظام يقوم على احتكار السلطة، فوصول هذا العدد من النساء إلى البرلمان في ظل نظام شمولي، يسعى إلى تلميع صورته أمام العالم المتقدم، لن يؤدي بالضرورة إلى تحسين أوضاع النساء، فالسلطة التنفيذية تلتهم كل السلطات الأخرى في هكذا أنظمة، ووجود البرلمانات فيها يغدو وجوداً شكلياً لمجموعة من المصنفين والمهملين لإنجازات الفئة الحاكمة.

## موريتانيا:

استطاعت المرأة الموريتانية بفعل نضالها المستمر طيلة السنوات الماضية الحصول على تمثيل معتبر في البرلمان والمجالس البلدية بعد سنّ قانون عام 2005، الذي يلزم بأن تمثل المرأة في المجالس البلدية والبرلمان بنسبة 20% على الأقل، ما جعل عدد البرلمانيات يرتفع من 3 نائبات في المجلس قبل الأخير، إلى 18 نائبة، أي بنسبة 22%، كما وصل عدد النساء في مجلس الشيوخ إلى 9.

## الصومال:

حصلت المرأة الصومالية على 10% من مقاعد البرلمان في ختام مؤتمر جيبوتي عام 2000، ثم ارتفعت النسبة لاحقاً إلى 12% في نهاية مؤتمر كينيا 2004، وتم حينها توزيع المقاعد بشكل يحافظ على التكافؤ بين العشائر المتنافسة، ومثلت كل عشيرة من العشائر الرئيسية الأربع بخمس نساء، فيما خصصت المقاعد النسائية الخمس المتبقية للعشائر الصغيرة.

ثم أقر البرلمان الصومالي في 26 يناير 2009 في جيبوتي زيادة عدد أعضائه إلى 550 لينضم إليه 275 عضواً جديداً من المعارضة حسب اتفاق جيبوتي الذي وقع بين الحكومة الانتقالية وتحالف تحرير الصومال، إلا أن عدداً من النائبات الصوماليات اعترضن على قرار زيادة عدد أعضاء البرلمان من دون الأخذ في الاعتبار نسبة مشاركة النساء والتي تصل إلى 12%، ما أدى إلى رفع نسبة تمثيل المرأة إلى 14%.

لكن تلك النسبة لا تعبر عن الواقع الحقيقي للمرأة في الصومال التي تمزقها الحروب والانقسامات القبلية وعدم وجود حكومة مركزية قادرة على بسط سلطتها على البلاد.



## آفاق مستقبلية:

في ظل الوضع الذي تعيشه المرأة في البلدان العربية كافة، والتغيرات الجذرية التي حدثت في عدة دول منها، والتي أنهت عقوداً من الاستبداد، لكنها في نفس الوقت أوصلت بانتخابات حرة إسلاميين وسلفيين إلى سدة الحكم، تبدو المرأة، التي شاركت بفعالية في الثورات العربية، الخاسر الأكبر على مستوى المشاركة السياسية - إذا استثنينا المرأة التونسية - بعد نجاح تلك الثورات.

وكي تضمن المرأة مشاركة حقيقية في السياسة ومراكز صنع القرار بما يتناسب مع وجودها وتاريخها ومؤهلاتها وحقوقها، يجب أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار:

- تطبيق مبدأ الكوتا لمدة زمنية معينة، تتمكن خلالها المرأة من إثبات وجودها في الحياة السياسية، والحصول على فرص قانونية واجتماعية مساوية للرجل، إلى أن يصل المجتمع إلى اقتناع تام باختيار المرشح لكفاءته وبغض النظر عن جنسه، حينها يمكننا إلغاء الكوتا والعودة إلى نظام الانتخاب للجميع.

- الهدف من الكوتا ليس مجرد إيصال المرأة للبرلمان، بقدر ما هو إيصال نساء يحملن الهم النسوي ويناضلن من أجل حقوق بنات جنسهن، ويتمكنن من طرح قضايا وهموم المرأة وإشراكها في عملية البناء والتنمية، لذا من الضروري هنا اعتماد الوسيلة المثلى لتطبيق الكوتا النسائية، لإيصال نساء مؤثرات وفاعلات يأخذن دورهن في الدفاع عن حقوق المرأة، وتغيير القوانين لصالحها بوجودهن تحت قبة البرلمان.

- لن تنجح الكوتا إن لم تترافق بتغيرات في مفاهيم المجتمع، ونشر الوعي بأهمية إشراك النساء في جميع مجالات الحياة العامة.

- اعتماد نظام القائمة النسبية وقوائم النساء.

- يجب ألا تتحول الكوتا إلى هدف، وإنما هي آلية مرحلية للتمكين السياسي للمرأة، يمكن بعد تحقيقه الاستغناء عنها. فالكوتا حل مرحلي مؤقت، هدفه كسر الحاجز النفسي لقبول المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار ولإعطائها فرصة في إثبات أهليتها وجدارتها في هذا الموقع.

- لا بدّ من تحديد معايير موضوعية لاختيار النساء اللائي سوف يتم اختيارهن لتمثيل المرأة، بحيث يعبرن عن كافة الشرائح المجتمعية، وألا يتم اقتصار الاختيار على شريحة مجتمعية واحدة، أو عضوات من حزب واحد، وذلك من أجل ضمان تمثيل عادل ونزيه للمرأة، وعلى الجمعيات والناشطات النسويات أن يأخذن دورهن في هذا المجال.

- تبني سياسات وبرامج لتعزيز تمثيل النساء في كل أجهزة السلطة السياسية واتخاذ إجراءات لحماية المرشحات من كل الضغوط والتهديدات التي يتعرضن لها.

- تنظيم حملات توعية لخفض الأمية العلمية والقانونية والسياسية.

- التأكيد على توعية كل الفئات الاجتماعية بأن الديمقراطية والإدارة الجيدة والتنمية لا يمكن أن تتحقق في ظل غياب النساء عن الساحة السياسية.

- تشجيع وتعزيز دور الجمعيات النسائية التي تحمل على عاتقها توعية النساء والسعي إلى تمكينهن وتشكيل جماعة ضغط مع جمعيات حقوق الإنسان والأحزاب من أجل تغيير القوانين لصالح المرأة.

- تفعيل دور الإعلام، وتنظيم دورات توعية للعاملين في المجال الإعلامي، كي يأخذ الإعلام دوره في تغيير الأنماط السائدة عن النساء وأدوارهن.

## المراجع:

\_ أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة

<http://woneews.net/ar/index.php?act=post&id=195>

\_ المرأة المصرية ضحية الثورة والانتخابات، بشير عبد الفتاح

<http://www.aljazeera.net/analysis/pages/8e62fbb3-...2989-48dd-b81f-ffebf34a>

\_ الكوتا النسائية.. من إجراء مؤقت إلى دائم، محمد عيادي

<http://www.alislah.ma/2011-04-10-21-59-54/2009-10-07-11-52-06/item/20793>

\_ نظام الكوتا النسائية محاولة للفهم، د. محمد معافى المهدي

<http://marebpress.net/articles.php?id=2841>

\_ الكوتا النسائية تمييز إيجابي لتفعيل مشاركة المرأة أم مجرد

«بروفة» لتجربة النسبية؟، تحقيق: رلى مخايل

<http://www.musawasy.org>

\_ الكوتا النسائية تمييز ضد المجتمع، سوسن العطار، الحوار

المتمدن، العدد: 989، 2004/10/17.

\_ الكوتا النسائية.. خطوة أولى لتنمية شاملة، لبنى الحسن، الحوار

المتمدن، العدد 2023، 2007/8/30.

\_ الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة، جريدة السفير، 27 كانون

الثاني 2003.

- الكوتا والمشاركة النسائية في المغرب، ادريس لكريني

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165619>

- أنظمة الكوتا وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة، فريدة غلام

إسماعيل، وكالة أخبار المرأة

<http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=195>

- بين الأرز والياسمين... خلاصات من تونس، زياد بارود

[https://www.facebook.com/note.php?note\\_id=10150747518865065](https://www.facebook.com/note.php?note_id=10150747518865065)

- تعثر البرلمانيات العربيات.. مبررات أم معضلات؟، منى أسعد

<http://www.alawan.org>

- خوف الرجل على مقعده من المرأة، سمر المقرن

<https://www.aswat.com/ar/node/774>

- سيناريوهات لتطوير نظام الكوتا في قانون الانتخاب، المصدر:

مركز القدس للدراسات.

- ضرورة الكوتا النسائية، مروة معد، الحوار المتمدن، العدد

2894، 2010/1/20.

- قضايا المرأة والغيتو الفكري، دلال البزري، عن ملحق نوافذ،

جريدة المستقبل البيروتية، 4/9/2011.

- التمكين السياسي للمرأة المصرية... هل الكوتا هي الحل؟،

مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، السبت 23/5/2009.

- الكوتا النسائية، د. عبد الله المدني

<http://yemen-press.com/article2729.html>

– المرأة وانتخابات مجلس الشعب المصري 2010: قراءة في نتائج

تطبيق نظام الكوتا، إسراء كاظم طعمة

<http://www.mowatinat.org/articles/index.php?news=2776>

– ما هو مفهوم نظام الكوتا النسائية؟، ملتقى حقوقيي مدار القانوني

<https://www.facebook.com/pages>

– مرة أخرى عن الكوتا النسائية، عريب الرنتاوي

[http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\Opinion-AndNotes\2010\03\OpinionAndNotes\\_\\_issue897\\_\\_day26\\_\\_id223337.htm#.T5pXDFI76sM](http://www.addustour.com/ViewTopic.aspx?ac=\Opinion-AndNotes\2010\03\OpinionAndNotes__issue897__day26__id223337.htm#.T5pXDFI76sM)



## الفصل الخامس عشر

المرأة والعمل في سورية





أستطيع الجزم، دون أي مبالغة، وربما مع بعض الاستثناءات النادرة، أنه لا يوجد في العالم كله، امرأة لا تعمل، ولكن يختلف مردود هذا العمل وتقييمه والنظرة الاجتماعية إليه، لذا فإن إطلاق صفة المرأة العاملة، على المرأة التي تعمل خارج المنزل فقط، هو تجاوز صريح لواقع الحال، ولا يمكن قبوله إلا في إطار كونه مصطلحًا متداولًا.

### لماذا عمل المرأة؟

تمارس الكثير من النساء العمل خارج المنزل لضرورة مادية فقط تملئها الضغوط الاقتصادية على الأسرة، ويعتقدن أنه في حال تحسن دخل الأسرة فلا داعي لعملهن خارج المنزل أساسًا، ولكن في حقيقة الأمر فإن عمل المرأة خارج المنزل له أهمية كبيرة في إعطاء المرأة القدرة على الشعور بذاتها وأهميتها وحضورها، فهو يمكّن المرأة من تحقيق ذاتها والثقة بقدراتها، وبالتالي تمكينها، الذي سيقودها إلى المشاركة في محاولة التغيير النسبي في الأدوار الاجتماعية.

من ناحية أخرى يعتبر تمكين المرأة من أهم عوامل إطلاق الطاقات الكامنة في مجتمعاتنا، لمواجهة التحديات الداخلية التي تواجهها عمليات التنمية، والتحديات الخارجية الكبيرة المتمثلة بالفجوة الحضارية الهائلة بيننا وبين الدول المتقدمة، وبالغولمة واقتصاد السوق الحر، وأطماع القوى العظمى المتربصة دائمًا بالشعوب المستضعفة. فبغير تفعيل طاقات المجتمع كله، لن نتمكن أبدًا من مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وللحاق بركب التطور.

تقسيم عمل النساء على أساس النوع الاجتماعي:

تعمل النساء عدد ساعات أكبر بكثير من الرجال، وخاصة النساء اللاتي يعملن خارج المنزل.

وحسب إحصاءات الأمم المتحدة:

- تؤدي النساء ثلثي حجم العمل العالمي؛

- ويكسبن عشر الدخل العالمي؛

- ويملكن أقل من 1% من ممتلكاته.

ويقسم العمل بشكل أساسي إلى ثلاثة أشكال:

### 1. العمل الإنتاجي:

وهو العمل الذي يحصل منه المرء على دخل معين، وتساهم المرأة فيه ولكن بدرجة أقل من الرجل لأسباب اجتماعية تاريخية، ولكن يلعب التمييز على أساس النوع الاجتماعي دورًا هامًا في تحديد نوع العمل والأجور.

وكما ذكرنا سابقًا فقد أثبتت الدراسات التي قام بها جورج مردوك على 344 مجتمعًا النزعة نحو فصل الأنشطة الاقتصادية تبعًا للجنس، وليس الكفاءة أو المقدرة.

### 2. العمل الإنجابي:

ويشمل رعاية الأسرة والحفاظ على أعضائها، وهو عمل مرهق شاق يستغرق ساعات طويلة من جهد المرأة لكنه عمل غير مأجور غير محترم (يخجل الرجل مثلًا إذا شاهده أحد يغسل الأطباق في المنزل، أو ينشر الغسيل، وقد يسمع تعليقات جارحة مهينة جراء قيامه بهذه الأعمال)، بل يعتبر المجتمع أن المرأة التي لا تعمل خارج المنزل لا تعمل، وحتى لو سئلت المرأة التي تقوم بالعمل المنزلي المجهد عن عملها، فإنها تجيب بأنها لا تعمل إن لم تكن تؤدي عملاً خارج المنزل.

ولا يقتصر العمل الإنجابي على إنجاب الأطفال وتربيتهم، بل على كل ما يتعلق بذلك، كجلب الماء من النبع، أو زراعة بعض الخضار حول المنزل، أو تموين الطعام، وغيرها من الأعمال التي تقوم بها المرأة في الريف مثلاً، أو جلب الأغراض من السوق، أو تدريس الأولاد وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها المرأة في المدينة.

### 3. العمل في المجتمع المحلي:

وهو عمل طوعي يتمثل في المشاركة في المناسبات والشعائر والطقوس في التجمعات الأهلية، وكذلك العمل في مؤسسات المجتمع المدني، وتشارك النساء في جميع تلك الأنشطة، لكن يلعب التمييز على أساس الجندر دوراً هاماً في تحديد الأدوار التي تلعبها النساء أو الرجال في تلك الأنشطة، فالرجال هم الذين يكونون في المواقع المهمة ولهم وحدهم سلطة اتخاذ القرار، بينما تلعب النساء دور المنفذ للقرارات.

### المرأة في سوق العمل:

عند دراستنا لوضع المرأة في سوق العمل، لا بدّ من الانتباه إلى عدم دقة الإحصاءات الرسمية في هذا المجال للأسباب التالية:

- عدم معرفة النسبة الحقيقية لعدد النساء عند حساب القوة العاملة السورية - والقوة العاملة هي مجموع السكان النشطين اقتصادياً أي ذلك الجزء من السكان الذين يقدمون عرض العمل سواء كانوا يعملون فعلاً أم يبحثون عن عمل - وذلك لأنّ قسمًا من النساء العاملات يعملن عند أسرهن أو أزواجهن دون أجر ودون اعتبارهن عاملات، ومن الصغوبة بمكان حصر أعدادهن بدقة.

- أغلب النساء العاملات في القطاع الخاص لا يتم تسجيلهن في

الخدمات الاجتماعية، ويعملن دون أي ضمانات اجتماعية، ولا يحتسبن من القوة العاملة.

- أغلب العاطلين عن العمل لا يسجلون في مكاتب التشغيل، وبالتالي لا يتم إحصاؤهم ضمن العاطلين عن العمل، ما يجعل نسبة البطالة في سورية تتراوح بين تصريح مسؤول وآخر، أو دائرة وأخرى.

تبلغ نسبة المساهمة في قوة العمل بين النساء في سورية 15.43% من قوة العمل العامة - حسب المجموعة الإحصائية 2006 - ويقدر أن 63% من قوة العمل النسائية تصرف في التدبير المنزلي، رغم أن الإحصائيات في هذا المجال كما قلنا غير دقيقة، لأن هنالك نسبة كبيرة من النساء يصنفن كربات منازل، في حين يساهمن في العمل لصالح الأسرة مجاناً، وخاصة في الريف. ويزيد عدد الإناث العاملات بدون أجر تقديرياً عن ثلث القوة العاملة المؤنثة أي بنسبة 33.87%.

ورغم ذلك يمكننا الإقرار بضعف مشاركة النساء الإناث بصورة تقليدية في القوة العاملة السورية، وبقاء كثير منهن في البيوت لتربية الأطفال ورعاية المنزل.

أما معدل النشاط الاقتصادي الخام - أي نسبة قوة العمل إلى مجموع السكان - فقد ازداد عند النساء بمقدار 6% بين عامي 1978 و2002 كدليل على تغيّر إيجابي تموي في قيم العمل، وعلى مزيد من إسهام المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، رغم كل المعوقات، ويدعم ذلك انخفاض نسبة الخصوبة في المجتمع، ما يحرر المرأة من كثرة الولادات. ويلاحظ أن معدل النشاط الاقتصادي للإناث أعلى في الريف منه في المدن بصورة عامة، ويمكن أن يعزى ذلك بالدرجة الأولى إلى ارتفاع إسهام المرأة في الأعمال الزراعية مقارنة مع الأعمال الأخرى. وتقل أعمار أكثر من 58% من النساء

في القوة العاملة المؤنثة عن 30 سنة، ما يدل على فتوة القوة العاملة المؤنثة، التي تعني خبرات مهنية وعملية أقل بصورة عامة، لكنه يعني من جهة أخرى إمكانية تغيير المهنة والانتقال إلى مهنة جديدة بسهولة كبيرة نسبيًا، خاصة إذا توفرت برامج إعادة تأهيل العاملين.

وتبلغ نسبة العاملات من الأميات والملمات 9.15%، في حين ترتفع النسبة إلى 37% لخريجات المعاهد المتوسطة، و25% لخريجات الجامعة - حسب المجموعة الإحصائية 2006، ما يؤكد على أن ارتفاع مستوى التعليم لدى المرأة يزيد من دخولها إلى سوق العمل، وهو بالتالي من أهم عوامل إدماجها في عملية التنمية.

وتبلغ نسبة العاملات المتزوجات 11.7% من مجموع العاملات، ومن غير المتزوجات أبدًا 19.7% من مجموع العاملات، والحالات الأخرى - مترملات أو مطلقات - 54.5% من مجموع العاملات، ما يدل على ارتفاع نسبة العاملات من النساء المعيلات.

وتبلغ أعلى نسبة للقوة العاملة النسائية من إجمالي القوة العاملة في المحافظات الزراعية وعلى رأسها دير الزور بنسبة 44.2%، في حين تنخفض النسبة في المحافظات التي يغلب عليها سكان المدن - 12.9% في محافظة دمشق - ويتناسب ذلك مع ارتفاع نسبة العاملات في مجال الزراعة.

ولا تتجاوز نسبة الإناث سيدات الأعمال 4.16%، ومن يعملن لحسابهن الخاص 4.9%.

### التمييز في العمل على أساس الجندر:

ينحصر عمل معظم النساء في عدد من المهن التي تقع في درجات منخفضة من السلم الوظيفي، وتنتشر في سورية كما في بقية البلدان

العربية ظاهرة تأنيث بعض القطاعات كالتعليم والتمريض والأعمال الكتابية والسكرتاريا.

وتتوزع القوة العاملة المؤنثة - حسب التقرير الوطني للتنمية البشرية 2005 - في العام 2001 في معظمها (أكثر من 81%) بين العاملات في الزراعة والمهنيات والفنيات، إذ يقدر أن 53% من القوة العاملة المؤنثة تعمل في الزراعة في مزرعة زوجها أو أسرتها أو جيرانها، كما أن 27.8% من الإناث في القوة العاملة من المهنيات والفنيات ممن حصلن على الشهادة الجامعية وارتفعت عندهن تكلفة الفرصة البديلة فيما لوقعدن عن العمل وانصرفن إلى تربية الأولاد في المنزل - لا تتضح هذه الصورة في المجموعة الإحصائية 2006 - بينما لا تزيد نسبة العاملات في كل المهن الأخرى عن 19%.

وتفسير ذلك أن العاملات في سورية صنفان: الصنف الأول من ذوات التعليم المنخفض يعملن في مهن متدنية المهارة نسبياً كالزراعة، حيث لا يتطلب في هذه المهنة حتى الآن أي درجة من الإعداد المهني، وغالباً ما يعملن لدى أسرهن دون أجر، والصنف الثاني من ذوات التعليم المتقدم ويعملن بأجر في مهنة راقية تقنياً بمثابة مهنيات أو فنيات.

ويبين التركيب الهيكلي لعمل المرأة السورية هامشية المواقع الوظيفية التي تشغلها المرأة السورية، فهن نادراً ما يعهد إليهن بالوظائف الإشرافية، فضلاً عن محدودية فرص الترقى في السلم الوظيفي.

وتقل فرص عملهن وتتندى أجورهن عن أجور الرجال في القطاع الخاص، المنظم وغير المنظم.

## المرأة والبطالة:

تبلغ نسبة العاطلات عن العمل 24.24% من مجموع العاطلين عن العمل في سورية ممن سبق لهن العمل، و40.6% ممن لم يسبق لهن العمل، ما يرفع نسبة البطالة بين النساء إلى 38.27% من مجموع العاطلين عن العمل. هذه النسبة المرتفعة بالمقارنة مع نسبة النساء في القوة العاملة تشير إلى المزيد من إقبال المرأة على العمل، لكنها تشير أيضًا إلى تفضيل المؤسسات لعمل الذكور على عمل الإناث. وتتجاوز نسبة البطالة بين الجامعيات 58.41% إلى مجموع الجامعيات العاطلين عن العمل، مقارنة مع نسبة البطالة بين الأميات التي تبلغ 35.22% من مجموع الأميين العاطلين عن العمل، وينجم ذلك عن ضيق فرص العمل للخريجين نتيجة ضعف ارتباط مخرجات التعليم بسوق العمل بشكل عام، وضعف بنية المنشآت الإنتاجية، ما يزيد الطلب على العمالة الرخيصة غير المدربة، خاصة في القطاع الخاص، كما ينجم من جهة أخرى عن صعوبة القبول بمهنة غير مناسبة للدرجة العلمية التي تحملها خريجة الجامعة، والتي يمكن أن تقبل بها العاملة غير المتعلمة.

وحسب التقرير الوطني فإن تلك الظاهرة ستزداد في المستقبل القريب نتيجة تراجع معدلات التشغيل في القطاع العام وضعف تشغيل حملة الشهادات العليا لدى القطاع الخاص، كما ذكرنا آنفًا.

وتزداد نسبة البطالة المقنعة لدى الإناث - دون وجود إحصاءات رسمية - ولكن بناءً على الملاحظات والمشاهدات، فهنّ العاملة الأول خاصة في القطاع العام التهرب من العمل والمسؤولية في مجال العمل، وصبّ الاهتمام على محاولة تقليص عدد ساعات العمل بكل الطرق الممكنة، لتفريغ الوقت للعمل الإيجابي المطلوب من المرأة فقط، وذلك على حساب العمل الإنتاجي.

والخلاصة لم يستطع التعليم، حتى الجامعي منه، كما يفترض نظريًا، أن يؤمن للمرأة فرص عمل أكبر، أو يشعرها بقيمة العمل في تحقيق ذاتها وتمكينها.

### المرأة وتشريعات العمل:

#### قانون العمل الموحد:

لا يميز قانون العمل الموحد في سورية رقم 91 لعام 1959 وتعديلاته بين المرأة والرجل، لا من حيث فرص العمل، ولا من حيث الأجور، إذ يرد في مادته الثانية مايلي: يقصد بالعامل كل ذكر وأنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب عمل وتحت سلطته وإشرافه. وهناك مواد متعلقة بتشغيل النساء:

كالمادة 131: التي تمنع تشغيل النساء ما بين الساعة 8 مساء و7 صباحًا إلا باستثناءات تحدد من قبل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل؛ أو المادة 133 التي تمنح النساء العاملات إجازة أمومة مدتها خمسة وسبعون يومًا بأجر كامل؛

والمادة 134 التي تنص على صرف أجر كامل للعاملة عن مدة إجازة الأمومة؛

والمادة 135 التي تمنح صاحب العمل من فصل العاملة أثناء إجازة الأمومة؛

والمادة 137 التي تعطي العاملة الحق في فترتي نصف ساعة يوميًا في فترة الرضاع؛

والمادة 139 التي تشترط وجود دار حضانة في أي مكان عمل يستخدم أكثر من مائة عاملة في نفس الوقت؛

لكن المادة 140 منه تستثنى من تطبيق تلك الأحكام العاملات في



الزراعة وكذلك العاملات اللاتي يشتغلن في المصانع المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج، أي تشرعن غبن النساء العاملات لدى أسرهن.

### نظام العاملين الأساسي في الدولة:

تحدد المادة /53/ من نظام العاملين الأساسي في الدولة المنصوص عليه في القانون رقم 50 لعام 2004 مايلي:

أ/ تمنح العاملة إجازة أمومة بكامل الأجر مدتها 120 يومًا عن الولادة الأولى 90 يومًا عن الولادة الثانية 75 يومًا عن الولادة الثالثة... تبدأ الإجازة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل؛

ب/ تنزل الإجازة المذكورة في الفقرة /أ/ من هذه المادة إلى النصف إذا توفي المولود؛

ج/ تمنح إجازة الأمومة بالاستناد إلى شهادة طبية مصدقة أصولاً؛

د/ تمنح العاملة المرضع إجازة مدتها ساعة واحدة متصلة يوميًا وذلك حتى يتم وليدها السنة من عمره ولا تطبق بشأن هذه الإجازة أحكام الفقرة /د/ من المادة /44/ من هذا القانون؛

هـ/ تمنح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر.

-وتعطي المادة 76 فقرة (د) نفس الحق للعاملة الوكيلة التي مضى على تعيينها أكثر من سنة.

ويعتبر البعض أن هذه القوانين المتعلقة بالأمومة هي تمييز إيجابي لصالح المرأة، بينما هي في الحقيقة تمييز إيجابي لصالح المجتمع، كون الإنجاب مسألة تتعلق بالمجتمع ككل وليس بالمرأة وحدها.

ويعتبر البعض أن المادة 132 التي تمنع تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحياً، وكذلك الأعمال الشاقة، أو تلك التي تتطلب دواماً ليلياً، مع القرارات التنفيذية التي تحددها، يمكن أن تؤثر سلبيًا على فرص عمل المرأة بسدّها عددًا من مجالات العمل أمامها بهدف «الحماية»، فتحول «الحماية» إلى تمييز بين الرجل والمرأة، وتقيّد بالتالي مشاركتها في النشاط الاقتصادي.

ورغم كون قوانين العمل في سورية تساوي بين الرجل والمرأة، إلا أن هنالك عقبات كثيرة تقف أمام تطبيق هذه القوانين فعليًا منها:

- قانون الأحوال الشخصية الذي يحوي كثيرًا من المواد التمييزية ضد المرأة، فحق القوامة الذي يمنحه هذا القانون للرجل على المرأة، وسيف الطلاق التعسفي الذي يمكن أن يشهره الزوج دائمًا في وجه زوجته، وتقييد سفر المرأة المتزوجة والحاضنة قانونيًا، وعدم وجود أي مواد قانونية تحمي حقوق المرأة أثناء الحياة الزوجية أو بعد الطلاق، تحد من حرية قرار المرأة بالعمل خارج المنزل، أو اختيار العمل الذي ترغب به، أو مكان عملها، فكثيرًا ما تتنازل المرأة عن حقوقها التي تمنحها لها قوانين العمل، كي تحافظ على أسرتها، واستقرار حياتها مع أبنائها؛

- عدم تسجيل الكثير من النساء العاملات في القطاع الخاص في الخدمات الاجتماعية وبالتالي وقوعهن تحت رحمة أرباب العمل، وحرمانهن من تطبيق مواد قانون العمل التي تحميهن؛

- عمل النساء لدى أسرهن دون أجر، أو تشغيل أسرهن لهن لدى الغير، وقبض ثمرة أتعابهن من قبل أسرهن؛

- تجاوز أرباب العمل وحتى المدراء في القطاع العام مايرد في القانون، وتفضيل الرجال لأداء الوظائف الهامة، أو شغل المراكز

الإدارية، حيث تساهم المرأة العاملة نفسها باستهتارها بعملها، ومحاولات التحايل الدائمة للتهرب من العمل، في تكريس هذه الظاهرة.

### المرأة العاملة والأسرة:

تقوم الثقافة الذكورية السائدة بتكريس مفهوم أهلية المرأة للعمل الإنجابي وعدم أهليتها للعمل الإنتاجي، فمكان المرأة الأول هو المنزل، وقد لعبت الحركات الدينية المتشددة، التي اشتد تأثيرها على المجتمع في السنوات الأخيرة، دورًا كبيرًا في إلباس هذه الفكرة لبوسًا دينيًا، بأن مكان المرأة الأول هو داخل المنزل، وعملها الأساسي هو إنجاب الأطفال وخدمة الأسرة، ما أدى إلى تراجع في عدد النساء اللاتي يرغبن في دخول سوق العمل، خاصة الجامعيات منهن، بسبب انتشار وتزايد نفوذ هذه الحركات في المدن خاصة.

لقد شجع الإسلام المرأة على العمل، وفي السيرة النبوية نجد أن عددًا من زوجات الرسول والصحابيات كن يعملن إما في الحرف اليدوية أو التجارة أو الزراعة، بل إن النبي الكريم أمر امرأة في العدة أن تخرج لترعى بستانها، وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله على حسبة السوق، والحسبة قد تحمل الصفة القضائية والتنفيذية معًا، كما أعطى سمراء بنت نهيك الأسدية التي تولت المنصب نفسه على سوق مكة سوطًا تضرب به من يفش في البيع أو الكيل.

ويساهم القانون أيضًا كما ذكرنا في تكريس سيطرة قوامة الرجل الذي يملك أسلحة قانونية تمكنه دومًا من شل حركة المرأة وفعاليتها عندما يريد. وتصل نسبة الأزواج الذين لا يؤيدون عمل المرأة المتزوجة إلى 70.9% - حسب التقرير الوطني للتنمية البشرية 2005.

- تطالب المرأة العاملة من قبل الزوج والأطفال بتلبية جميع متطلبات الأسرة، دون أن يلتفت أحد إلى إرهاقها وتعبها وتشتتها بين

العمل داخل وخارج المنزل، ولا يعتبر الزوج أو الأولاد وخاصة الذكور منهم، أن من مهمتهم مساعدة المرأة في الأعمال المنزلية، بل إنهم يعتبرون تلك الأعمال أعمالاً تافهة محققة لا تليق بهم.

- تطالب المرأة برعاية المرضى والمسنين من أفراد الأسرة حتى لو كانت تعمل خارج المنزل، ما يلقي عليها أعباء إضافية تنوء بثقلها.

- تسيطر تلك الثقافة الذكورية على المرأة أيضاً، التي تعتقد أن مكانها الأول هو المنزل، كما تعتقد بعض النساء أن الرجل هو وحده المسؤول عن الإنفاق على الأسرة، وبمجرد أن تسنح لها الفرصة اقتصادياً تكون مستعدة للتخلي عن عملها خارج المنزل والتفرغ لبيتها وأولادها. وقد أجابت 84% من النساء - في دراسة استطلاعية لعينة صغيرة غير ممثلة إحصائياً أجريت لصالح التقرير الوطني 2005 - بأن البيت هو الموقع الرئيسي للمرأة كأم وربة منزل، واعتبرت نسبة 92% منهن أن الزوج لا يمكن أن ينوب عن الأم في رعاية المنزل والأولاد، واعتبرت 95% منهن على اختلاف درجة تعليمهن أن أهم انعكاسات عمل المرأة هو النيل من دورها الأساسي كربة منزل، واعتبرت نسبة 76% منهن أن عمل المرأة يؤدي إلى تقصيرها في واجباتها الداخلية، ويقلص من امتيازات الرجل والأولاد داخل الأسرة.

- العمل المنزلي: العمل المنزلي بحد ذاته عمل مرهق وقد قدّرت دراسة عالمية أن ربة المنزل تمارس 14 مهنة مجتمعة، ويقدر متوسط مدة العمل المنزلي الذي تقوم به ربة المنزل بـ 8 ساعات يومياً، وهو ما يعادل متوسط ساعات العمل اليومية في القطاعين الخاص والعام، بحيث يمكننا اعتبار أن هنالك في كل أسرة عاملاً غير مرئي بعدد الأسر في سورية أي ما يقدر بـ 3.6 مليون عامل، إلا أن هذا العمل غير محترم وغير مأجور، ولا تتنازل المرأة فيه إجازات كالعامل المأجور،

وتشارك الأسرة والمجتمع والقانون في تبخيسه، والحد من مساهمته في التنمية. وتعاني المرأة العاملة خارج المنزل من الجمع بين عمليتين في آن واحد بحيث أنها تعمل وسطياً 16 ساعة يومياً، وهي فترة عمل شاقة لا يمارسها حتى الرجال الذين يضطرون للعمل بدوامين لتأمين الاحتياجات المادية للأسرة، وغالباً ما تضع المرأة العمل المنزلي في سلم أولوياتها، ما يعيق تقدمها وتميزها في عملها الوظيفي.

- الإعاقة: يعتبر معدل الإعاقة في المنطقة العربية من أعلى المعدلات في العالم، حيث يقوم كل شخص عامل بإعاقة أكثر من اثنين من الأفراد غير العاملين، ويعود ذلك إلى تدني نسبة عمل المرأة خارج المنزل، ما يؤدي إلى تدني دخل الأسرة وبالتالي تدني مستوى الرفاه الاجتماعي - التقرير الوطني الأول 2005.

### المرأة العاملة والمجتمع:

تكّرس الثقافة الاجتماعية الذكورية السائدة مفهوم اختصاص المرأة بالعمل الإنجابي، فمكان المرأة أولاً داخل جدران المنزل ومسئوليتها الأولى تربية الأولاد. ولا يقر المجتمع ممارسة المرأة لبعض المهن التي تعتبر مقتصرة على الرجال، ما يحدّ من فرص العمل لدى النساء وخاصة غير المتعلّمات منهن (كالعمل في مجال البناء مثلاً). وينظر المجتمع بغير ارتياح للعاملات اللاتي تضطرهن ظروف عملهن للعمل ليلاً.

كما قد يمنع رجال الأسرة الأرملة من العمل خارج المنزل لإعالة أطفالها، رغم أنهم لا يساعدها مادياً. وقد يمنعونها من ممارسة بعض أنواع العمل التي لا يجدونها مناسبة لمكانة العائلة، وبذلك تقع المرأة المعيلة بين ناري الفاقة ومحاربة العائلة.

وتطالب المرأة العاملة بالقيام بالواجبات والمسؤوليات الأسرية

الاجتماعية تمامًا كالمرأة غير العاملة، دون مراعاة لوضعها أو حجم المسؤوليات التي تقع على عاتقها. وغالبًا ما تعزى المشاكل التي تقع داخل أسرة المرأة العاملة إلى غيابها عن منزلها وأطفالها، رغم أن هذه المشاكل توجد في جميع الأسر سواء كانت المرأة عاملة أم لا.

### التحرش الجنسي في العمل:

تتعرض العاملة وخاصة في القطاع الخاص لاحتمال التحرش الجنسي من قبل رب العمل، أو من هم في المواقع الإدارية، ما يؤدي إما لاضطرارها إلى ترك العمل، أو البقاء فيه مجبرة، تحت وطأة الحاجة، والتعرض للضغوطات النفسية الناجمة عن الشعور بالذنب، أو عدم احترام الذات، أو نظرات زملاء المتشككة.

والتحرش الجنسي في العمل ظاهرة عالمية، تعاني منها النساء العاملات في مختلف دول العالم، إلا أن بعض تلك الدول بادرت إلى اتخاذ إجراءات قانونية مشددة تعاقب من يتعرض للمرأة في عملها بأي شكل من أشكال التحرش، كالعقوبات الرادعة، وآليات تسهل وتحمي العاملة التي تتقدم ببلاغ ضد رب عملها.

### المرأة العاملة والصحة:

يؤمن عمل المرأة لدى القطاع العام ضمانًا صحيًا نسبيًا لها، فرغم عدم وجود نظام تأمين صحي كامل في جميع القطاعات الحكومية، إلا أن الإجازة المرضية غالبًا ما تكون مدفوعة الأجر، كذلك يمكن الحصول على تقاعد صحي مبكر.

وبالمقابل لا يوجد غالبًا أي ضمان للمرأة العاملة في القطاع الخاص وخاصة غير الرسمي منه، حيث تُرمى المرأة خارج العمل بمجرد تعرضها لطارئٍ صحي، أو ربما في حال الحمل والولادة.

أما بالنسبة للصحة الإنجابية، فقد باتت العلاقة بين تمكين المرأة وإبطاء معدل النمو السكاني مسلمًا بها في نتائج البحوث الاجتماعية. وإن تضافر تعليم المرأة وعملها يحكم إلى حد كبير مستوى الخصوبة لدى المرأة، إذ ينخفض مستوى الخصوبة لدى العاملات، ومع ارتفاع درجة التعليم.

إلا أننا نلاحظ أن بعض العاملات لا زلن ينجبن عددًا كبيرًا من الأطفال، كالمعلمات في المحافظات الزراعية، اللاتي رغم تعلمهن وعملهن لا زلن يخضعن للشروط الاجتماعية التي تقيّم المرأة بعدد الأولاد الذين تنجبهم، وتهدها دائمًا بإمكانية تزوج زوجها بأخرى في حال عدم تمكنها من إنجاب العدد المطلوب من الأبناء، وللأسف تتحايل بعض المعلمات في توقيت إجازات أمومتهم في بداية العام الدراسي، بحيث يقضين سنوات من عملهن الوظيفي في تلك الإجازات، رغم الاتجاهات السائدة مؤخرًا لتحديد تلك الإجازات والتعويض العائلي بعد الولد الثالث.

ورغم انخفاض معدل الخصوبة الكلية للمرأة في سورية إلى 3.58 لعام 2004 إلا أنه يعتبر معدلًا لا زال عاليًا نسبيًا خاصة بالنسبة للمرأة العاملة.

### معوقات عمل المرأة:

لقد حدد تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005 معوقات عمل المرأة بالنقاط التالية:

1. الثقافة الذكورية السائدة؛
2. قلة فرص العمل؛
3. التمييز بين الجنسين في مستوى التشغيل والأجور؛

4. ارتفاع مستوى الإنجاب؛

5. القوانين؛

6. ضعف الخدمات المساندة: وتشمل ضعف البنية التحتية من وسائل نقل وحضانات، التي لا تشجع المرأة على الخروج للعمل، فحضانات الدولة أو الاتحاد النسائي غالبًا ليست على المستوى المطلوب، الذي يجعل المرأة العاملة مطمئن إلى وجود طفلها فيه. أما حضانات القطاع الخاص، التي تؤمن شروطًا أفضل ووسائل نقل جيدة، فتتطلب مدخولًا ماديًا يفوق طاقة أي عاملة أو موظفة في الدولة، وربما يتجاوز قسط الحضانة الشهري راتب المرأة العاملة كلاً. كما أن عدم توفر ضمانات اجتماعية للأطفال أو كبار السن، الذين يقع عبء رعايتهم على المرأة وحدها، يشكل عبئًا إضافيًا على المرأة العاملة. يضاف إلى ذلك غلاء الأدوات المنزلية أو الخدمات المنزلية التي تخفف من أعباء العمل المنزلي، والتي لا تستطيع أغلب النساء العاملات تحمّل أعباءها المادية. وكذلك عدم تقسيم مهام ومسؤوليات العمل المنزلي بين أفراد الأسرة جميعًا، ما يلقي عبء ذلك العمل على كاهل المرأة وحدها.

7. تأثير برامج التعديل الهيكلي: إن تبني بعض الدول العربية ومنها سورية في السنوات الأخيرة برامج للإصلاح الهيكلي تقوم على تحرير التجارة والخصخصة، وتعزيز دور القطاع الخاص، أدى إلى انكماش القطاع العام وتقليص فرص العمل الرسمي للنساء، ورغم أن ذلك قد يتيح فرص عمل واسعة في مجال الأنشطة الاقتصادية في القطاع غير الرسمي المتنامي، إلا أن تلك الفرص ترتبط بعدم وجود أيّ ضمانات قانونية أو ضمانات عمل.



كما ذكرنا بداية فإن عمل المرأة هو ضرورة فردية واجتماعية ووطنية لتعزيز شعور المرأة بذاتها واستقلالها وتمكينها من جهة، والنهوض بمجتمعاتنا من جهة أخرى، وقد بات ذلك من المسلمات البديهية لأي وطني غيور يسعى للنهوض بأمتة.

ويبقى التحدي الكبير في تأمين الظروف والشروط التي تجعل عمل المرأة منتجاً فعلاً يحقق إنسانيتها وطموحها ويساهم في نهضة المجتمع في آن معاً، وذلك بتوفير مستلزمات نهضة شاملة قوامها:

1. تغيير القوانين: وبخاصة المواد التي تحمل تمييزاً ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية وغيرها، والتي تقف عائقاً دون اختيار المرأة الحر لطبيعة عملها الذي ترغب به.

2. نشر ثقافة بديلة تركز وعي المرأة بذاتها إنساناً كامل الأهلية، ومواطناً مساوياً للرجل في جميع الحقوق والواجبات، وتوعية الرجل بأهمية تحرر المرأة، ليس من أجلها ولحقها الإنساني بذلك فقط، بل لأن حرية المجتمع ونهضته ونماءه لا تتم إلا بالنهوض بنصفه المكبّل. ونشر الفكر الديني التنويري الذي يعتمد جوهر الدين الإسلامي الحنيف ومقاصد الشريعة العادلة، ونشر ثقافة الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وأثرها على نماء المجتمع.

3. دعم القطاع العام، والوقوف في وجه سياسات الخصخصة، التي ستعكس نتائجها انعكاساً سلبياً مضاعفاً على المرأة، بفقدان فرص العمل، وفقدان الحماية القانونية التي يؤمنها القطاع العام للعاملين فيه، ونخص بالذكر هنا تأثير خصخصة قطاعي التعليم والصحة على المرأة، من حيث حرمان المرأة من خدمات الصحة الإنجابية، وفرص التعليم المجانية.

4. زيادة فرص تعليم المرأة بتعزيز قانون إلزامية التعليم الأساسي، ومكافحة التسرب والزواج المبكر، وتأهيل المرأة وتمكينها.
5. مكافحة أيّ تمييز في فرص العمل والأجور قائم على أساس النوع الاجتماعي.
6. تحويل قطاع العمل غير الرسمي إلى قطاع منضبط بأطر وقوانين تحمي حقوق العاملين.
7. توفير الضمانات الاجتماعية وخدمات الصحة الإنجابية.
8. توفير الخدمات المساندة.
9. إتاحة الفرصة أمام المرأة للتواجد في مركز صنع القرار، كي تدعم حقوق غيرها من النساء.
10. تشجيع مؤسسات المجتمع المدني وتعديل قانون الجمعيات بما يتيح للناشطات النسائيات ومناصريهن دعم قضايا المرأة والمطالبة بحقوقها.

### المراجع:

- التقرير الوطني الثاني لأهداف التنمية للألفية 2005 في سورية.
- المجموعة الإحصائية 2006 في سورية.

## الفصل السادس عشر

المرأة والتعليم في سورية



تحتل قضايا تعليم المرأة موقعًا متقدمًا في أولويات المجتمع في المرحلة التاريخية المعاصرة ويرجع ذلك إلى تزايد الاهتمام بالديمقراطية وحقوق الإنسان وموجات التحرر الفكري والإنساني التي يشهدها العالم بأسره.

يعتبر حق المرأة في التعليم دون تمييز هو أسّ الحقوق وجوهرها فهو الذي يؤهل المرأة للتمتع بمزايا جميع الحقوق والقيم. فنيل المرأة حقوقها المدنية والسياسية، وحرية الوصول إلى مصادر المعرفة، وحرية التعبير، وحرية التصويت والترشيح، والكثير من الحقوق الأخرى، تتوقف على مستوى تعليمها والفرص المتاحة لها في التعليم. ولا يمكن للمرأة ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة مجدية إلا بعد حصولها على مستوى معيّن من التعليم، مثل الحق في اختيار العمل، والحصول على أجر مساوٍ للرجل، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، والحصول على التعليم العالي.

#### التعليم يتيح للمرأة:

- امتلاك القوة؛

- تحقيق الذات؛

- إمكانية التأثير؛

- والمشاركة.

رغم أنه لا يمكنه وحده تغيير الثقافة السائدة التمييزية ضد المرأة، دون وجود عوامل التمكين الأخرى.

للتعليم آثار جليّة أخرى فهو يحمي المرأة من الزواج المبكر، ويتيح لها العمل وكسب الدخل، ويزيد لديها سلطة اتخاذ القرار، أو المشاركة به، خاصة بما يتعلق بخياراتها الحياتية، كما يتيح لها الحفاظ على صحتها، وخاصة الصحة الإنجابية، والوقاية من الأمراض، وإنجاب عدد أقل من الأولاد - التحكم في مسألة الإنجاب وعدم الخضوع لرغبة الزوج أو عائلته أي عدم استخدامها كأداة إنجابية -، وتحسين وضعها الاجتماعي والاقتصادي.

### الأمية:

تشير بيانات منظمة اليونسكو لسنة 2009 إلى أن نسبة الأمية في الدول العربية نحو 30%، ترتفع بين النساء لتصل إلى نحو 50%. أعلى نسبة للأمية موجودة في عدة بلدان على رأسها العراق بنسبة 61%، وفي السودان بنسبة 50% وفي مصر بنسبة 42%، وفي اليمن بنسبة 39%، وفي المغرب بنسبة 38%. وتبيّن البيانات الإحصائية حول واقع الأمية في الدول العربية أن عدد الأميين لدى الفئات العمرية التي تزيد على 15 عامًا بلغ قرابة 99.5 مليون نسمة، فيما وصل عدد الأميين العرب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و45 عامًا 75 مليون نسمة.

تبلغ نسبة الأمية المرثية في سورية 17% وترتفع هذه النسبة لدى الإناث إلى 25% (حسب المجموعة الإحصائية 2006)، نصف النساء في المحافظات الزراعية (الرقّة، دير الزور، الحسكة) أميات، وتنخفض النسبة في المدن (10.5% في دمشق) إلا أن ما يدعو للتفاؤل أن ما لا يتعدى الـ 10% من الإناث الشابات المقيّمات في سورية (بين عمر 15-24) أميات وهي نسبة أقل بكثير من الفئات العمرية الأكبر، ولكن النسبة ترتفع للأسف في المحافظات الثلاث الزراعية إلى 25% في هذه الفئة العمرية.

في تلك المحافظات، لم يترافق تمكين المرأة تعليمياً بتمكينها اجتماعياً بسبب تسيّد العادات والتقاليد (خاصة في موضوع الإنجاب). وقد قامت في سورية عدة مشاريع تم فيها ربط محو الأمية بدورات تدريبية مهنية وحصولها على بعض أشكال التثقيف الصحي والتربوي، وذلك في الفترة بين 2000-2010.

كما تم في إطار هذا الهدف الربط بين توفير التحفيز والدعم الغذائي في زيادة أعداد المتحركات من الأمية، مثل التعاون بين هيئة تخطيط الدولة مع مشروع الغذاء العالمي، الذي قدم حوافز مادية للمتحركات من الأمية، وساهم بتحرير 5000 امرأة، وغيره من المشاريع التي تم في إطارها ربط محو الأمية بالتدريب المهني، مثل المشروع الذي تم بالتعاون مع اليونسكو، والذي تم في إطاره افتتاح 10 مراكز في محافظات ريف دمشق والقنيطرة، وخاصة في الأحياء الفقيرة والمهمشة، حيث تم فيها تعليم النساء بعض المهن مثل التريكو والخياطة والكومبيوتر بعد تحريرهن من الأمية.

كما تم تجهيز مركزين في كل محافظة من محافظات المنطقة الشرقية (دير الزور والحسكة والرققة)، وهي تجربة أثبتت نجاحها في جذب الأميين والأميات إلى صفوف محو الأمية وتعليمهم المهن ودمجهم في سوق العمل. كما يتم باستمرار تضمين المشاريع التنموية التي تنفذها الجهات الحكومية بدعم من الجهات المانحة مكوناً خاصاً بمحو الأمية، مثل المشاريع التي يتم تنفيذها في إطار برامج مديرية تنمية المرأة الريفية والمشاريع التي تنفذها، أو تساهم بها منظمة الاتحاد العام النسائي في روابطها المنتشرة في جميع أنحاء سورية، حيث ضمت 512835 دارسة، وبلغ عدد المتحركات من الأمية 8513 دارسة في عام 2006، كما تم افتتاح 666 صفّاً ضم 1282 دارسة، ويتعاون الاتحاد العام النسائي مع منظمة الغذاء العالمي واليونسيف

وغيره من المنظمات في توسيع أطر العمل وربط محو الأمية بالتدريب المهني وبالحوافز المادية والمعنوية.

وقد تم في المحافظات الشمالية والشمالية الشرقية تنفيذ مشروع تعليم الفتيات المتسربات بالتعاون بين وزارة التربية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وذلك في (دير الزور، حلب، الرقة، الحسكة، القامشلي، إدلب) لمدة خمس سنوات تنتهي عام 2010 وذلك لمعالجة المتسربات وتحفيزهن للعودة إلى المدارس، وتم تطوير وتحديث المناهج، وتدريب المعلمين والمعلمات بهدف تمديد فترة تعليم المتسربين لتشمل مرحلة التعليم الأساسية حتى الصف التاسع.

كما يتم في إطار مراكز التنمية الريفية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ برامج لمحو الأمية، تم فيها تخريج 384 منتسبة عام 2005، و363 منتسبة عام 2006، يتم فيها الربط بين محو الأمية والتدريب المهني.

تعاني جميع هذه المشاريع من عدم استمراريتها، وأحياناً من عدم جديتها في تحرير النساء من الأمية، بل يكون همّها الأول تسجيل أرقام تدل على نشاطها وفعاليتها، لا تكون لها ترجمة حقيقية على أرض الواقع - عدم تحرر الكثير من النسوة اللاتي يخضعن لهذه الدورات فعلاً من الأمية -.

### التعليم الإلزامي:

تم تطبيق قانون التعليم الإلزامي رقم 35 لعام 1981، وقانون التعليم الأساسي رقم 32 لعام 2002 الذي رفع إلزامية التعليم إلى التعليم الأساسي الذي ضم المرحلتين الابتدائية والإعدادية، وهي مجانية.

حسب المجموعة الإحصائية 2007 تشكل الإناث في التعليم



الأساسي (المرحلة الأولى والثانية) نسبة 47.9% من 2047357 من المجموع الكلي 4297580 في العام 2006. عدد اللاتي أنهين تعليمهن الأساسي 114135 من أصل 221570 أي بنسبة 51.5% واللاتي أنهين تعليمهن الثانوي 76346 من مجموع 145993 أي بنسبة 52.3%.

تم رفع نسبة القيد الصافي في التعليم الابتدائي وبنسب متقاربة بين الذكور والإناث، وارتفعت نسبة الطالبات إلى الطلاب من 45.9% عام 2002، إلى 47.1% عام 2006، ووصل إلى 47.9% عام 2007.

إن تحليل التطور الذي طرأ في مجال التعليم من عام 1990 وحتى عام 2009 يظهر أن نسبة الفتيات إلى الفتيان قد ارتفعت في مرحلة التعليم الأساسي بنسبة 7.1%.

نسبة الإناث في المرحلة الثانوية 1705630 من أصل 332659 أي بنسبة 51.3% في العام 2006.

وقد ارتفعت نسبة الطالبات إلى مجموع الطلاب في المرحلة الثانوية من 50.5% عام 2005، إلى 51.3% عام 2006، ووصل إلى 52.2% عام 2007.

كما حصلت زيادة النسبة في التعليم الثانوي للإناث بين عام 1990 وحتى عام 2009 بنسبة 32%.

وقد يعود ذلك إلى توجه نسبة من الذكور إلى سوق العمل، وتوجه بعضهم إلى التعليم المهني، وإلى عزوف بعض الفتيات عن الانتساب إلى الثانويات المهنية حتى ولو لم تخولهن جامعيهن الدخول إلى التعليم الثانوي، وتفضيلهن متابعة الدراسة الحرة في مرحلة التعليم الثانوي لإكمال مرحلة التعليم الجامعي. وهناك عزوف من الإناث عن التعليم المهني بسبب ضعف علاقته بسوق العمل، والثقافة الاجتماعية السائدة التي تصنف المرأة خارج أطر الأعمال المهنية.

عدد الطالبات المتخرجات من المعاهد المتوسطة 76346 من أصل 145993 أي بنسبة 52.3%.

نسبة الطالبات في التعليم الجامعي 14008 من أصل 34714 أي بنسبة 40.3%.

إلا أن هناك انخفاضاً في معدل القيد للمرحلة الجامعية تصل إلى 15.5% للإناث مقابل 15.9% للذكور أي أن الفجوة بين الجنسين شبه معدومة ولكن هنالك عزوف من الجنسين عن مواصلة التعليم الجامعي لأسباب عدة أغلبها اقتصادي.

مع ملاحظة اختلاف أسباب تسرب الذكور عن الإناث، ففي حين يعتبر الزواج المبكر السبب الأساسي لتسرب الإناث، يعتبر خروج الأطفال إلى سوق العمل السبب الرئيس لتسرب الذكور.

تطور التعليم الجامعي للإناث بنسبة 26% بين عامي 1990 و2009 في جميع أوجه التعليم الجامعي، بينما كانت هذه الزيادة في إطار التعليم الجامعي الحكومي قد وصلت إلى 36% خلال الفترة ذاتها.

لا تمييز بين المرأة والرجل في عضوية الهيئة التدريسية في التعليم الجامعي من حيث التفرغ والبحث العلمي والإجازات والإيفاد والإجراءات والتقاعد، وتولي المناصب الإدارية العليا، فقد ازداد عدد الإناث في الهيئة التعليمية ووصل إلى 2354 عام 2005.

نسبة المدرسات 67% في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي (الابتدائي) بينما تبلغ نسبتهن في المرحلة الثانية والتعليم الثانوي 49%، وفي التعليم المهني الثانوي 47%، وفي المعاهد المتوسطة 47%، و22.9% في التعليم الجامعي.

كما بيّنت المؤشرات زيادة نسبة الإناث في الأطر التدريسية من نسبة 61% عام 2002، إلى 64% عام 2006 في التعليم الأساسي، وحافظت على نسبة 47% في التعليم الثانوي.

في مجال التعليم العالي، ازداد عدد الإناث في الهيئة التعليمية ووصل إلى 2354 عام 2005، وقد بلغت نسبة الإناث بين أساتذة الجامعات 27.7 مقابل 72.3% عام 2007، ووصل عدد رئيسات الأقسام إلى 43 رئيسة قسم في أربع جامعات.

كما تم تأسيس مركز المرأة للدراسات والتنمية في جامعة البعث بهدف دراسة واقع المرأة وسبل زيادة مساهمتها في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية، وكذلك الاهتمام بحصر البيانات والمعلومات الخاصة بالمرأة وتصنيفها حسب النوع الاجتماعي وتشجيع العمل التعاوني مع المؤسسات خارج الجامعة.

### معوقات تعليم المرأة:

#### 1. معوقات سياسية:

- تتمثل في عدم جدية الأنظمة العربية الحاكمة في الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعتها:

\* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

\* اتفاقية حقوق الطفل

\* اتفاقية السيداو؛

- عدم جديتها في تنفيذ بنود تلك الاتفاقيات؛

- أنظمة الاستبداد والفساد والنهب التي عطلت مفاصل الحياة ومن بينها التعليم، وقضت على إمكانية تطويره؛

- تعاضد الاستبداد السياسي والاستبداد الديني ووقوفهما معاً أمام أي تطوير لصالح المرأة؛

- سياسات التكييف الهيكلي التي قلصت من مسؤوليات الدول في العالم الثالث عن قطاع التعليم، وخصصت التعليم بحيث بات متاحاً

للتطبقات الغنية أكثر من الفقيرة، وانتشر التسرب من المدارس بسبب الفقر؛

- الحد من نشاطات مؤسسات المجتمع المدني التي يمكن أن تأخذ دورها في توعية النساء بذواتهن وتوعية الرجال بأهمية تعليم المرأة ومشاركتها في النهوض بالبلاد؛

- أكبر كارثة يمكن أن تحيق بالتعليم وخاصة تعليم النساء هي النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى نزوح الأهالي من بيوتهم، وعدم تمكن الأطفال من الوصول إلى مدارسهم، أو دمار المدارس وتقص الكادر التعليمي، وغير ذلك.

## 2. معوقات اجتماعية:

- الثقافة السائدة التي تميّز ضد المرأة وتقر أن مكانها الأول في البيت ومهمتها الأولى خدمة الرجل والأسرة، وبذلك لا تجعل من تعليمها أولوية، وحتى لو أقرته فليس من أجل إعطاء المرأة حقها في تحقيق ذاتها، وإنما كي تستخدم علمها في مهمتها الرئيسية في خدمة الرجل والأسرة، والأخطر قناعتها هي نفسها بالتمييز ضدها؛

- المد الأصولي الذي أصبح أكثر قوة في السنوات الأخيرة والذي كرس ثقافة التمييز ضد المرأة واعتبار أن مكانها الأول في البيت ومن أجل تربية الأولاد؛

- يجد الزواج المبكر المشرعن اجتماعيًا وقانونيًا من فرص تعليم الفتاة؛

- لا ترتبط مخرجات التعليم بفرص عمل عادلة للرجل والمرأة. فالتعليم وحده ليس كافيًا، إذا لم يتم إدماج مفهوم التمكين في الوعي الاجتماعي، ومفهوم الجندر في المشروعات الوطنية التنموية؛

- غياب العلاقة بين التعليم والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية، بسبب سيطرة العادات والتقاليد؛

بيّنت دراسة بسيطة ضمن التقرير الوطني الثاني لأهداف التنمية للألفية 2005 في سورية أن أكثر محددات وقيود وصول المرأة إلى فرص التعليم والعمل مرتبطة بمفاهيم التمييز على أساس النوع المرتبط بوعيها لنفسها، إذ تمركزت إجابات 83% من النساء منخفضات التعليم بسبب عدم التعلم برغبة الأسرة، بينما أجابت 54% من المتعلقات الجامعيات بأن نوع تعليمهن الجامعي تم بناء على رغبة الأهل، وأجابت نسبة 84% من الفئتين بأن مكان المرأة الأساسي هو المنزل ومهمتها الأساسية تربية الأولاد، واعتبرت 92% منهن أن الزوج لا يمكن أن ينوب عن الأم في تربية الأولاد، 95% منهن أجبن على اختلاف مستوياتهن التعليمية أن عمل المرأة خارج المنزل سينال من دورها الأساسي كربة منزل، 99% من المبحوثات الأميات رأين أن عملهن في القطاع غير المنظم (زراعة، تربية حيوانات، حرف يدوية) جزء من واجباتهن الأساسية ولا يحتاج إلى تدريب، 62% من المتعلقات أجبن بأن هذه الأعمال وأصول التربية ورعاية الأولاد لا تحتاج إلى تدريب أو تأهيل.

وتلعب مناهج التعليم التي تحوي أفكارًا تمييزية ضد المرأة، وتمييزًا جندريًا في تقسيم الأدوار والأعمال الاجتماعية، دورًا هامًا في الحد من تعليم المرأة، بتكريسها اختصاص المرأة بالعمل الإنجابي، والرجل بالعمل الإنتاجي، أو تأنيث بعض المهن.

### 3. معوقات قانونية:

- قانون الأحوال الشخصية والذي يتيح للأسرة أو الزوج حق الحد من فرص تعليم المرأة؛

- عدم تطبيق قانون إلزامية التعليم بشكل جدي؛
- عدم تشريع قانون ضد العنف الأسري يمنع الأهل من حرمان البنات من فرص التعلم أو تعلم ما ترغبه البنت؛
- عدم إقرار قانون حقوق الطفل الذي يقر حق الطفل في التعلم ويماقب من يحرمه منه.

#### 4. معوقات اقتصادية:

- غياب العلاقة بين التوسع في تعليم المرأة ومقدار ما تمارسه من تأثير في الحياة الاقتصادية. ففي حين يسعى النظام التعليمي في البلدان العربية إلى تحسين قدرات المرأة التعليمية، فانتظام العمل في الاقتصاديات العربية يحد إعطاء فرص العمل للذكور، ما يفسر اتساع الفجوة في حجم البطالة لدى النساء بالمقارنة مع الرجال؛
- سياسات التكييف الهيكلي التي خصصت التعليم، وقلصت من مسؤولية الدولة عن قطاع التعليم؛
- الفقر الذي يطال النساء كما هو معروف قبل الرجال، ويحرمهن بالتالي أكثر من فرص التعليم؛
- إتاحة التعليم الجامعي لمن يملك المال، بإنشاء نظم التعليم الموازي الذي يقبل الطلاب ذوي نسب النجاح الأقل في الفروع التي يرغبون مقابل كلفة مادية؛
- ارتفاع نسبة النساء العربيات اللواتي يعشن تحت خط الفقر، وانخفاض نسبة ارتفاع النساء من إجمالي مناهج الضمان الاجتماعي.

#### آفاق المستقبل:

- يرتبط حق المرأة في التعليم بإزالة جميع المعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحول دون إتاحة فرص التعليم

أمامها ويتطلب ذلك نضالاً طويلاً يتضمن السعي من أجل:

1. الدولة المدنية التي تتمتع بدستور علماني يضمن حقوق النساء، ومساواة كاملة بين النساء والرجال في حقوق المواطنة؛
2. ربط حقوق النساء بالديمقراطية فلا ديمقراطية دون حقوق النساء ولا حقوق للنساء دون ديمقراطية، ولا بدّ من ربط النضال من أجل نيل النساء حقوقهن بالنضال الديمقراطي العام؛
3. تغيير القوانين بما يتناسب مع الدستور وإلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة، وإقرار قانون أسرة مدني عصري يضمن حقوق جميع أفراد الأسرة، وإقرار قانون الحماية من العنف الأسري وحماية حقوق الطفل، وتجريم جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
4. سمو الاتفاقيات والمعاهدات والتشريعات الدولية التي تقر حقوق الإنسان ومن بينها اتفاقية السيداو وإلغاء جميع التحفظات عليها؛
5. حق المرأة في المشاركة السياسية والاقتصادية ومراكز صنع القرار ما سينعكس إيجابياً على تعليم النساء؛
6. إيلاء المرأة في الريف وتعليمها اهتماماً خاصاً؛
7. مكافحة النهب والفساد الذي أفقر الشعوب؛
8. إعادة النظر في سياسات التكيف الهيكلي والخصخصة وتخلي الدولة عن مسؤوليتها في مجال التعليم؛
9. استخدام الفرص التي أتاحتها العولمة وما يرتبط بها من ثورة في عالم تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، والتي يمكن الاستفادة من جوانبها الإيجابية ذات الصلة بالمرأة، ما ينعكس في نهاية المطاف على وضع تنمية المرأة وتوسيع فرص الحياة لديها؛
10. تشذيب الثقافة السائدة من نظرتها التمييزية المجحفة بحق المرأة، والبحث في جوانب الثقافة العربية الإسلامية التي تدعو في مجملها إلى الانتصار لحقوق المرأة ومشاركتها الرجل في أوجه الحياة؛

11. تشذيب مناهج التعليم من كل ما يحمل تمييزاً ضد المرأة، وإدخال مناهج حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل بشكل خاص؛

12. تشجيع مؤسسات المجتمع المدني كي تأخذ دورها في توعية المجتمع بأهمية تعليم المرأة والمساهمة في تعزيز قانون التعليم الساسي ومحو الأمية ومساعدة البنات اللاتي تسربن من المدارس إلى العودة إليها ودعمهن من أجل مواصلة تعليمهن.



## المراجع:

- تقرير التنمية البشرية الثاني 2005 ( التعليم والتنمية البشرية ).
- المجموعة الإحصائية 2005 في سورية.
- المجموعة الإحصائية 2006 في سورية.
- حالة السكان في سورية التقرير الوطني الأول 2008.
- تمكين المرأة في سورية: السياسات والمؤسسات ذات الصلة،  
سميرة صبح.
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة - التقرير الوطني بيجين + 15  
(2009).



## الفصل السابع عشر

### المرأة والصحة



تتساوى المرأة والرجل في المعاناة الناجمة عن ضعف الخدمات الصحية وسوءها كلما ازدادت الأسرة فقراً، وينطبق ذلك على شرائح واسعة من المواطنين الذين ازدادت معاناتهم من صعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية والأدوية بشكل مقبول، مع توسع الطبقة الفقيرة في السنوات الأخيرة في المجتمع السوري.

فالخدمات الصحية التي تقدمها الدولة مجاناً تعاني من سوء مرافقها وسوء العناية بالمريض، عدا عن سوء المعاملة التي أصبحت صفة مشتركة لكل مرافق القطاع العام الصحية، يضاف إليها طول فترة الانتظار، ما دعا المواطن إلى اللجوء في كثير الأحيان إلى بيع ممتلكاته القليلة أو الاستدانة كي يحصل على خدمة صحية معقولة ولائقة في القطاع الخاص، متفاضلاً عن الجشع والنهب اللذين ميزا هذا القطاع وازدادا تفشيًا في السنوات الأخيرة.

لست هنا في صدد بحث الوضع الصحي بشكل عام في سورية، الذي يحتاج لأبحاث طويلة تعري واقعه البائس، ولكن سأقتصر على بحث موضوع الصحة الإنجابية التي تخص المرأة تحديداً.

### الصحة الإنجابية في سورية:

تعني الصحة الإنجابية الوصول إلى حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية في الأمور ذات العلاقة بالجهاز التناسلي ووظائفه، وليس فقط الخلو من الأمراض أو الإعاقة.

الصحة الإنجابية جزء أساسي من الصحة العامة، تعكس المستوى الصحي للمرأة والرجل في سن الإنجاب.

يرتبط مفهوم الصحة الإنجابية بشكل أساسي بالمرأة لأن المسؤولية الأكبر في العملية الإنجابية ووسائل تنظيمها تقع على عاتقها. تتأثر الصحة الإنجابية وتؤثر في حالة المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة بالعوامل التالية:

- الفقر؛

- البطالة؛

- الجهل؛

- التمييز على أساس الجندر؛

- العادات والتقاليد؛

- تمكين المرأة.

التمكين الصحي للمرأة مفهوم شامل يشمل على الحق والقدرة والحرية بما يتعلق بجوانب حياتها كافة، وخاصة جسدها وخياراتها الإنجابية.

هنالك علاقة جدلية بين التمكين والصحة الإنجابية فتمكين المرأة يمكنها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية، ومن بينها خدمات الصحة الإنجابية، في حين يتيح التمكين الصحي للمرأة فرصة مشاركة أكبر في التنمية ومناحي الحياة كافة.

الأمومة الآمنة:

يرتبط مفهوم الأمومة الآمنة بالشروط التالية:

- تنظيم الأسرة والتخطيط للحمول وتحديد موعد ولادتها؛

- رعاية الحامل رعاية طبية كافية؛

- الولادة الصحية المأمونة، ورعاية الأم والطفل قبل وأثناء وبعد الولادة؛

- رعاية صحية كافية للحمول عالية الخطورة.

تشكل شروط الأمومة الآمنة جزءاً هاماً من الرعاية الصحية للنساء، إذ تشكل نسبة النساء في سن النشاط التناسلي (15-49) سنة، أي حوالي 51% من العدد الإجمالي للنساء في سورية.

وفيات الأمهات Maternal Death هي الوفيات التي تحدث للأمهات خلال فترة الحمل أو بعد 42 يوماً من الولادة، لسبب مرضي أو نقص العناية الطبية، بغض النظر عن الأسباب الطارئة. وقد انخفضت نسبة هذه الوفيات بعد التقدم الصحي النوعي والتقني، ولكن ذلك حدث للأسف فقط في الدول المتقدمة، إذ لا زال 99% من حجم تلك الوفيات يحدث في الدول النامية.

تنتمي سورية في هذا المجال إلى الدول النامية لكنها كانت تصنف بين الدول النامية التي تحاول إحداث تقدم في هذا المجال عن طريق محاولة تخفيض حجم الوفيات.

تحقق في سورية تخفيض نسبة الوفيات في سورية إلى النصف في الفترة بين (1990-2001).

تحقق في سورية بين العامين 1993-2004 انخفاض يعادل 62% من الانخفاض المطلوب للوصول إلى ذلك الهدف العام 2015.

ارتفعت مؤشرات قابلية سورية لتخفيض الوفيات وهي أحد أهم أهداف الألفية في مجال الصحة، والهدف الخامس من أهداف الألفية الوطنية للعام 2015 بتخفيض نسبة الوفيات إلى 32 لكل 100.000.

ولكن من المؤسف هنا أن:

- الأرقام الوطنية لا تتطابق مع أرقام منظمة الصحة العالمية

(الرقم الوطني لعام 2004 هو 58 ولمنظمة الصحة العالمية 160 لكل 100 ألف عام 2007)؛

- هنالك تباين كبير في معدل الوفيات بين المحافظات إذ يرتفع في بعض المحافظات كدير الزور وريف دمشق وينخفض في محافظات أخرى كدمشق واللاذقية وطرطوس؛

- لا زالت سورية في المرتبة 13 في مستوى وفيات الأمهات بالنسبة للدول العربية؛

- لا توجد أبحاث كافية في هذا المجال؛

- 90% من الوفيات قابل للتدبير والمعالجة وعلى رأسها النزف والإنتان والإرجاج، وارتفاع التوتر الشرياني المرافق للإرجاج، إلا أنها تحدث بسبب نقص الرعاية الطبية؛

- نسبة رعاية الحامل رعاية طبية في سورية تبلغ 73% حسب تقرير منظمة الصحة العالمية 2006 (4 زيارات للحامل للمركز الصحي خلال فترة الحمل)؛

- نصف الولادات خارج المشافي (نفس التقرير)؛

- تتوزع الوفيات حسب النسب التالية 14.2% أثناء الحمل، 45.3% أثناء الولادة، 31.5% بعد الولادة؛

- الأسباب المباشرة للوفيات النفاسية تتوزع على 65% النزيف، 11% ارتفاع ضغط الدم، 10% خثار وصمامات، 9% أسباب تتعلق بالجراحة والتخدير؛

- غالبية المتوفيات من ذوات الحمول عالية الخطورة؛

- واحدة من كل أربع أو خمس حوامل تصنف من ذوات الحمول عالية الخطورة؛



- إن المعرفة الإحصائية بتوزع الوفيات قبل أو أثناء أو بعد الولادة وتوزع نسب الأسباب المؤدية لها يمكن أن تساهم بشكل فعال في وضع خطة صحية مدروسة لتلافي الأسباب المؤدية للوفيات؛  
- نسبة الولادات على أيدي القابلات البلديات 11%؛  
- 44.6% من الولادات تتم في المنازل.

### الولادات المنزلية:

- 19.4% من الولادات تتم على أيدي القابلات لسيدات أميات، إلا أنها تتعدم عند الجامعيات؛  
- نسبة الولادات على أيدي قابلات بلغت 18.7% لدى الخمس الأكثر فقرًا؛  
- 50.8% من الولادات في الريف في المنازل، 38.3% من الولادات في المدن تتم في المنازل؛  
- ليست المشكلة في الولادة في المنزل، المشكلة في وجود الشروط الآمنة؛

- الولادة في المنزل تتم إما بسبب البعد (المناطق النائية) عن أقرب مركز صحي، أو بسبب الولادة المبكرة، أو تدني مستوى الخدمات الصحية في المنطقة، أو ارتفاع التكاليف؛  
- نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف كادر صحي مؤهل: لا تقل عن 80% في 8 محافظات سورية، بين 70-80% في أربع محافظات، تقل عن 60% في محافظتين (الحسكة، القنيطرة).

### الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية وتنظيم الأسرة:

يشكل تنظيم الأسرة أحد أبعاد مفهوم الصحة الإنجابية وليس

كلها، وتنطوي الصحة الإنجابية على حق المرأة في توقيت الحمل وعددها والمباعدة بينها، والصحة الإنجابية هي أحد أهم شروط الأمومة الآمنة. وتقوم الأمومة الآمنة على أربعة أعمدة رئيسية:

- تنظيم الأسرة وتوفير الخدمات اللازمة لذلك؛
  - رعاية الحامل والكشف المبكر للحالات التي يمكن علاجها؛
  - ولادة آمنة ورعاية الأم والطفل أثناء الولادة وما بعدها؛
  - تأمين الرعاية الكافية للحمول عالية الخطورة.
- كما يرتبط مفهوم الصحة الإنجابية ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الحقوق الإنجابية، التي تتمثل بـ:
- حق تقرير عدد الأطفال والفواصل بينهم، مع حق الحصول على المعلومات والوسائل الآمنة والفعالة لتحقيق ذلك؛
  - الحق في الحصول على مستوى من الصحة الأسرية والإنجابية؛
  - الحق في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون عنف أو قسر أو تمييز.

إن تنظيم الأسرة مسؤولية تقع على عاتق الرجل والمرأة معًا، لكن الثقافة الذكورية السائدة تلقي عبء ذلك على المرأة فقط لأسباب عدة منها أن المرأة هي التي تحمّل، وأن أغلب وسائل منع الحمل مصممة للسيدات، وأن المرأة تتلقى خدمات الصحة الإنجابية من خلال مراكز رعاية الأمومة والطفولة.

هنالك توجه عالمي حاليًا، مرتبط بمسألة الصحة والحقوق الصحية، يسعى لإدماج الرجل في مفاهيم الصحة الإنجابية بحيث يتحمل مسؤولية مساوية لمسؤولية المرأة في هذا المجال، إلا أن ذلك يواجه صعوبات كبيرة ترتبط بشكل أساسي بالمفاهيم الثقافية السائدة منها: رفض الرجل استعمال الواقي الذكري لاعتقاده بأن ذلك

يخفف من المتعة الجنسية، ورفضه لربط القناة المنوية لاعتقاده بأن ذلك ينقص من «رجولته».

ولا بدّ بالتالي من تطوير وسائل تنظيم الأسرة التي يطبقها الرجل، ونشر الوعي بتلك الوسائل بين الرجال والنساء معاً، ولا بدّ من نشر الوعي بهذه القضايا إذ يعاني كثير من الرجال من نقص بالمعرفة في وسائل تنظيم الأسرة، تماماً ككثير من النساء، اللاتي تنقصهن معرفة وسائل تنظيم الأسرة التي تستخدمها المرأة.

وقد أدى انخفاض معدل الوفيات لدى الأطفال وازدياد العناية الصحية الإنجابية عن السابق إلى زيادة في معدل النمو السكاني، لأن ذلك لم يترافق بنشر مفاهيم تنظيم الأسرة والحقوق الإنجابية، ما سيجعل التغيير في معدل الزيادة السكانية المرتفعة طفيفاً، ويزيد من أعباء الإعالة.

أشار مسح صحة الأسرة في سورية عام 2006 إلى زيادة معدل استخدام النساء لوسائل تنظيم الأسرة الحديثة والتقليدية من 39.8% عام 1993 إلى 58.3% عام 2006، إلا أن ذلك النمو لا يزال بطيئاً.

نسبة استخدام السيدات المتزوجات لوسائل منع الحمل الحديثة بين أعمار (15-49) لا تتجاوز 35.1%، وهي أدنى بكثير من النسبة العالمية التي تقدّر بـ 55%.

نسبة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة بين الريفيات 35.4%، وبين المدينيات 48.2%.

نسبة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة لدى الجامعيات 71%، ولدى الأميات 45.2%.

نسبة استخدام وسائل منع الحمل الحديثة 68.3% لدى الشريحة الأكثر غنى، مقابل 41.8% لدى الشريحة الأكثر فقراً.

أي أن تعليم المرأة، وردم الفجوة بين الريف والمدينة، ودمج المرأة في عملية التنمية، تمثل التحديات الأكبر لأي برنامج سكاني مستقبلي.

وذلك يعني تغيير أنماط السلوك الاجتماعية الثقافية بما يتعلق بموضوع السكان.

لا يمكن إنكار ازدياد استخدام وسائل تنظيم الأسرة من قبل النساء، إلا أن ذلك مرتبط أكثر بضرورات الحياة الاقتصادية، أكثر من ارتباطه بمفهوم الحقوق الإنجابية، وحق الفرد الحر المستقل بالتحكم بجسده وخياراته الحياتية، إذ لا زالت مفاهيم الثقافة السائدة لدى الغالبية العظمى من السكان لا تقر بالحقوق الإنجابية للمرأة وتعتبر مسألة الإنجاب مسألة تخص العائلة برمتها.

من ناحية أخرى تلعب المفاهيم الخاطئة عن ضرر استعمال هذه الوسائل من جهة، وأن استخدامها محرم دينياً دوراً كبيراً أيضاً في محدودية استخدام هذه الوسائل.

تسهم التوعية والتعليم والتوعية الدينية كثيراً في إزالة تلك المعتقدات الخاطئة، وهنا يلعب نشر آراء علماء الدين من كافة الأديان والطوائف دوراً هاماً في تغيير النظرة الخاطئة عن تحريم الأديان لتنظيم الأسرة.

من ناحية ثانية لا يزال الوعي بارتباط الصحة الإنجابية بالتطور المجتمعي، وأهميته في مسار التنمية المستدامة في حدوده الدنيا لدى الكثيرين.

إن اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون التالي للحمل غير المرغوب به يعرض المرأة لمخاطر صحية جمة، وتلجأ بعض النساء المتزوجات إلى ذلك نتيجة الاحتياجات غير الملبّاة، حيث لا تتاح لبعض النساء

وسائل منع الحمل وهنّ غير راغبات فيه، ما يدعوهن عند حدوث الحمل إلى اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون. وهنا يلعب التعليم وتوعية النساء بوسائل تنظيم الأسرة وجعلها متوفرة، وتوفير الحصول على المشورة، والضبط الطبي للإجهاضات التي تتم في العيادات غير المجهزة تجهيزاً طبيّاً كافياً، دوراً هاماً في حماية النساء من عواقب الإجهاض غير الآمن.

ولا بدّ هنا من رفع مستوى الخدمات الصحية، وتسهيل الوصول إليها وتأمينها مجاناً، ما يقلل من نسبة الخدمات غير الملبّاة للمرأة، وبالتالي حمايتها من الأخطار الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للحمول غير المرغوب بها.

إن تراجع دور الدولة في تقديم الخدمات الصحية والخصخصة، التي وسّمت اقتصاد الدول العربية في العقد الأخير، باتت تهدد تهديداً جدياً وصول الخدمات الصحية للنساء وخاصة من الطبقات الفقيرة.

تعاني المرأة من أمراض الجهاز الإنجابي معاناة تفوق كل التوقعات نتيجة تكرار الإنجاب دون عناية صحية كافية، ويقدر عدد النساء الولودات اللاتي أصبن بأمراض تناسلية بـ 24% من النساء، وتزداد نسبة الإصابات في الأرياف، ولدى غير المتعلمات، ولدى الطبقات الفقيرة، ولدى كثيرات الحمول، خاصة أن مراكز الأمومة والطفولة تقدم الخدمات الصحية المتعلقة بالحمل وتنظيم النسل، ولا تقدم الخدمات الصحية المتعلقة بالإنثانات التناسلية أو الأمراض الجنسية، ما يستدعي علاجها المكلف لدى القطاع الخاص. وهنا تفضل الكثير من المريضات الفقيرات تحمل المرض على دفع تكاليف العلاج الباهظة.

## الأمراض التناسلية:

وهي تصيب المرأة والرجل على حد سواء إلا أن المرأة أكثر عرضة لها، وتتحمل النساء عبء المراضة من آلام حوضية وإفرازات متكررة، والعقم وخطورة انتقال المرض إلى الجنين.

وتنتقل هذه الأمراض غالبًا إلى المرأة من الزوج دون اعترافه بمسؤوليته عن ذلك أو دون معرفته بذلك، أو دون وجود إمكانية التحري عن ذلك.

وهناك صعوبة في معالجة هذه الأمراض لدى الكثير من النساء ناجمة عن الحرج من الاعتراف بالمرض، أو عدم معالجة الشريك، أو عدم وجود تشخيص كافٍ، وعدم معالجة المرض من قبل مختصين.

ولا يوجد مسح دقيق لمدى انتشار هذه الأمراض، إلا أن كثافة بيع الأدوية المتعلقة بهذه الأمراض من قبل الصيدليات مؤشر كاف على كثافة انتشارها، وهنا يلجأ المريض أو المريضة لسؤال الصيدلي سؤالاً شفهيًا، ما يجعل التشخيص خاطئًا في أغلب الحالات، ويلجأ المريض أو المريضة لذلك إما بسبب الحرج من زيارة الطبيب أو الفقر، أو الجهل (نصيحة باستخدام دواء ما من أحد المعارف).

## الإيدز:

تصاب النساء بشكل عام بالأمراض المنقولة جنسيًا خمس أضعاف إصابة الرجال.

96% من الإصابات بالإيدز تتركز في البلدان النامية والمتوسطة والمتدنية الدخل. إلا أن النسبة في سورية منخفضة، لأسباب عدة لم تدرس بشكل علمي، أو أن هنالك تحفظًا على الأرقام بشكل عام.

## الفصل الثامن عشر

العنف ضد المرأة في سورية





يعرّف الإعلان العالمي للقضاء على العنف المسلط على النساء، المنبثق عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بموجب التوصية عدد 104/48 المؤرخة في 18 كانون الأول 1993 العنف ضد المرأة على أنه: أيّ عنف يقوم على أساس النوع أو الجنس وينتج عنه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

### نظرة تاريخية:

إن الثقافة السائدة في المجتمعات العربية هي نتاج إرث تاريخي، صنف المرأة عبر قرون عديدة في مرتبة إنسانية أدنى من الرجل، وحوّلها إلى شيء من ممتلكاته، وقصر وظيفتها على الإنجاب وإمتاع الرجل، ما ألقى عن المرأة صفتها كإنسان عاقل مفكر مبدع، حتى ترسخت في ذهنها واعتقادها هي نفسها، مرتبتها الدنيا، وذلك ما أباح للرجل التعامل مع المرأة بالطريقة التي يشاء، وممارسة الأشكال التي يشاؤها من العنف عليها، عنفاً قد يصل إلى حدود القتل.

### العنف الأسري:

لا يوجد في سورية قانون يحمي من العنف الأسري، وقد تبني تجمع سوريات (وهو تجمع ضمّ مجموعة من التجمعات النسوية غير الحكومية

العاملة في مجال دعم حقوق المرأة) عام 2008 مسودة مشروع قانون ضد العنف الأسري صاغت مسودته المحامية دعد موسى، لكنه لم يجد أي تجاوب من الجهات المسؤولة، ولم ترخص الحكومة للعديد من التجمعات المدنية الراغبة في العمل بمناهضة العنف ضد المرأة بشكل عام أو العنف الأسري بشكل خاص، واقتصر نشاط التجمعات المدنية على إجراء بعض الدراسات أو الإحصاءات المحدودة التي قام بها بعض الأطباء الشرعيين.

وهناك استبيان وحيد في هذا المجال أجرته لجنة «معاً» لدعم قضايا المرأة (لجنة غير حكومية) على 525 عينة عشوائية من مختلف مناطق سورية، وقمت أنا بتحليل نتائجه، وتبيّن فيه أن:

- 80% من النساء تعرضن لعنف جسدي من قبل أسرهن في الطفولة؛

- 45% يُضربن من قبل أزواجهن؛

- 80% تعرضن لعنف معنوي من قبل أسرهن في الطفولة؛

- 63% يتعرضن له من قبل أزواجهن؛

- 14% تعرضن للتحرش من قبل المحارم في الطفولة؛

- 39% من المتزوجات يجبرها زوجها دائماً أو أحياناً على ممارسة

الجنس عندما لا تكون راغبة بذلك؛

- منع الأهل 27% من النساء من متابعة التعليم؛

- 87% قمن بالأعمال المنزلية لدى أسرهن دون أخوتهن الذكور؛

- 38% حرمن من الإرث؛

- 59% من العيّنات تعرضن للإهمال من قبل الأسرة؛

- 62% شكّون من إهمال أزواجهن؛

\_ 77% كان أهلهم يمنعونهم من الخروج من المنزل؛

\_ 50% يمنعون أزواجهن من الخروج من المنزل؛

\_ 71% من العيّنات ممنع من قبل الأهل من الخروج للتسليّة والقيام

بنشاطات اجتماعية؛

\_ 55% ممنعون أزواجهن من الخروج للتسليّة والقيام بنشاطات

اجتماعية.

المرأة نظرياً وفق الشريعة والقانون مالكة لأموالها، حرة التصرف بها، لكن الواقع يظهر في كثير من الحالات، عدم حريتها في ذلك، وخضوعها للضغوط الممارسة عليها من قبل الأهل أو الزوج، كما أن نتاج عملها يعود للأسرة أهلاً أو زوجاً في الكثير من الحالات، وخاصة في العمل الزراعي، ولا تملك المرأة حتى حق التصرف بالقرار الإنجابي الذي يخصها بالدرجة الأولى.

### العنف الاجتماعي:

تلعب العادات والتقاليد دوراً هاماً في تكريس العنف ضد المرأة، وهي تقوى أحياناً حتى على الدين والقانون معاً، كتزويج الطفلة دون رضاها، وحرمان المرأة من الإرث في الريف، وحرمانها من الحق بالتصرف بأموالها.

وقد ساهمت الحركات الأصولية المتشددة، التي تسارع امتدادها في مجتمعاتنا العربية في العقود الثلاثة الأخيرة، في انحسار الأفكار التنويرية لصالح الأفكار السلفية المتمتمة، ما انعكس سلبياً على واقع المرأة.

### التحرش الجنسي:

تزداد ظاهرة التحرش الجنسي في الأماكن العامة والعمل عمقاً

في مجتمعاتنا العربية، وتعتبر بالأساس عن نظرة ذكورية متفوقة تبيع للذكر استباحة الأنثى دون رغبة منها، وبخاصة تلك التي كسرت طوق الثقافة المتوارثة التي تضع مكانها الأساسي داخل جدران المنزل.

للمسألة أبعاد متعددة: تاريخية، ثقافية، اجتماعية، اقتصادية، ونفسية. والتي تتجلى في، الكبت الجنسي، مترافقاً مع انتشار الظواهر السلبية للعولمة في جميع وسائل الاتصال، وتعمق بتفاقم مشاكل الشباب الاقتصادية من فقر وبطالة.

وقد استُخدم التحرش الجنسي كوسيلة للجم مشاركة المرأة في الثورة المصرية، كما يستخدم الاغتصاب كوسيلة من وسائل قهر الإنسان في النزاعات المسلحة.

#### عنف الدولة:

- العنف القانوني، ويتجلى في المواد المميزة ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات؛

- حرمان المرأة من الترقى الوظيفي والمشاركة ومراكز صنع القرار.

#### الاتجار بالنساء والأطفال:

لا يُعرف تماماً حجم انتشار هذه الظاهرة في سورية، لعدم وجود أي دراسات أو إحصائيات عن الموضوع، وقد تتبع بعض الناشطات النسويات بجهود فردية ظاهرة زواج المتاجرين بالبشر بطفلات من الريف الفقير (حيث يحق للمتاجر الزواج بأربعة) وجلبهن إلى المدن الكبيرة وتشغيلهن بالدعارة. وقد صدر المرسوم التشريعي رقم (3) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، ويهدف إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال

ضحايا هذه الجرائم. إلا أن ذلك المرسوم لم يجد فعليًا التطبيق الكافي على أرض الواقع.

واليوم تنتشر ظاهرة تزويج القاصرات من رجال يدفعون «أثمانهن» في مخيمات اللجوء في الدول المجاورة.

### أقصى أشكال العنف ضد المرأة:

الجرائم المرتكبة باسم الشرف:

تقتل المرأة باسم الشرف في بعض الأوساط من مجتمعنا، وخاصة في الأرياف، على يد أحد أفراد الأسرة، لمجرد الاشتباه بسلوكها، أو حتى لزواجها زواجًا شرعيًا قانونيًا من شخص لا توافق عليه الأسرة، ويستفيد القاتل من مواد قانونية عدة للنجاة بفعلته، وسنفرد لذلك بحثًا مستقلًا.

### آليات مناهضة العنف ضد المرأة:

- إجراء دراسات ميدانية شاملة ومعقدة لرصد حالات العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات.

- توثيق وتسجيل الحالات لدى المحاكم ومراكز الشرطة والطب الشرعي والمشافي والعيادات.

- إنشاء مركز دراسات ومعلومات متخصص بالعنف ضد المرأة.

- تعديل القوانين وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية ومواده المجحفة بحق المرأة.

- إيجاد تشريعات تجرم العنف ضد المرأة والفتاة بكافة أشكاله، وتشريع قانون خاص ضد العنف الأسري. وتعزيز تطبيق مواد قانون العقوبات لمعاقبة المتحرشين بالنساء.

- تعديل المواد القانونية التي تشجع على ارتكاب العنف ضد المرأة في قانون العقوبات السوري.
- تشجيع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على إقامة مراكز إيواء لضحايا العنف، وتقديم الدعم لها.
- إحداث أقسام خاصة في مراكز الشرطة تدار من قبل شرطيات لاستقبال النساء عمومًا وضحايا العنف خصوصًا، في حالة تقديم أي نوع من أنواع الشكاوى.
- تدريب العاملين في الشرطة والقضاء والمشافي والجمعيات ومؤسسات الرعاية على كيفية التعامل مع ضحايا العنف.
- تأمين برامج خاصة بإعادة تأهيل ودمج ضحايا العنف في المجتمع.

## الفصل التاسع عشر

الجرائم المرتكبة باسم الشرف





تُقتل المرأة باسم الشرف في بعض الأوساط من مجتمعنا، وخاصة في الأرياف، على يد أحد أفراد الأسرة، لمجرد الاشتباه بسلوكها، أو حتى لزواجها زواجًا شرعيًا قانونيًا من شخص لا توافق عليه الأسرة، ويقيم الأهل بعد مقتلها عرسًا، وتفتح المضافات، وتطلق الزغاريد، وتدور فجاجين القهوة المرة، ويستقبل الأهل الضيوف المهنتين، ووجوههم يعلوها البشر؛ لقد غسلوا بدمها عارهم.

ينفذ الجريمة فرد واحد من أفراد الأسرة، لكن عمليًا تشترك الأسرة كلها، وربما العشيرة أيضًا، بالجريمة عن طريق التحريض والتشجيع، وبذل الوعود لمرتكب الجريمة باستخدام نفوذ وأموال ووساطات العائلة/العشيرة، لتخفيف الحكم القضائي، وبالتالي خروج القاتل بعد أشهر معدودة من السجن بطلاً منتصرًا.

هل يمكننا القول هنا أن الذي ارتكب الجريمة هو وحده الجاني؟ أعتقد أن من الحكمة القول إنه لم يكن سوى الأداة المنفذة لجريمة تكالبت عوامل عدة لوقوعها.

### فمن وجهة نظر قانونية:

يخطيء من يعتقد أن القانون دومًا هو من يحكم حياة المواطنين وقضاياهم وخلافاتهم في مجتمعاتنا، وخاصة في المسائل المتعلقة بالمرأة، فالعائلة/العشيرة/القبيلة، لها قوانينها الخاصة التي تُطبق على النساء، وبحسب ما ترتئي يمكن أن تجرّم من تشاء، وتصدر الحكم على من تشاء، وتوكل إلى أحد أفرادها تنفيذه، ويندر أن تنجو

امرأة في بلادنا من هذه الأحكام، بدءًا من صفة، تتلقاها ربما في صفرها، لملبس غير لائق أو نظرة أو همسة أو لفظة، مرورًا بالحبس أو الضرب أو الجلد، وانتهاءً بالقتل.

هنالك ملايين الجرائم المستترة التي تتعرض فيها المرأة، وبخاصة الطفلة، للعنف الأسري، لكنها تبقى طي الكتمان، ولا ينتشر خبر الجريمة إلا إذا وصل إلى حدود القتل، وهنا يستند الأهل إلى حجة الانحراف الأخلاقي - الذي يحددون هم، وهم وحدهم، وجوده وحدوده ومداه - من أجل الاستفادة من الغطاء القانوني الذي يحيل الجريمة إلى «جريمة شرف»، ليستفيد القاتل من الأحكام المخففة، التي يقرها القانون في مواده المتعلقة بالجرائم المرتكبة باسم الشرف، وتتكفل العقلية الذكورية التي تحكم القضاء، والفساد الذي لا يستهان به في أروقة القضاء بإتمام المهمة، بتفسير تلك المواد القانونية بما يخدم الجاني ويؤمن له غطاءً قانونيًا يتيح له النجاة بفعلته، بحيث لا يتعدى ثمن حياة المرأة أشهرًا معدودة في السجن.

ولا يعدم قانون العقوبات مواد تتيح للقضاة الالتفاف على العدالة والحق وإيجاد مخارج تنجي المجرم من العقاب الذي يستحقه بقتله نفسًا بغير حق.

وتأتي المادة 548 على رأس تلك المواد القانونية والتي كانت تنص على:

1. يستفيد من العذر المحللّ من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.

2. يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعها أو أخته في حالة مريبة مع آخر.

وقد طال تلك المادة تعديل بالمرسوم التشريعي رقم 37 لعام 2010، على الشكل التالي:

المادة 1: تُلغى المادة 548 من قانون العقوبات ويستعاض عنها بالنص التالي:

«يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد على ألا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل».

إلا أن تلك الخطوة الإيجابية لم تمنع من استمرار وتيرة جرائم الشرف في سوريا بشكل شبه يومي، كان الإعلام يرصد بعضها ويطلعنا عليها، في حين يغيب بعضها عن سمع وأنظار الرأي العام.

وقد طرأ تعديل ثانٍ على تلك المادة في المرسوم التشريعي رقم 1 للعام 2011 الذي عدّل عدة مواد في قانون العقوبات، بالنص التالي:

المادة 15: تُلغى المادة (548) ويستعاض عنها بالنص التالي:

«يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذائها أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات في القتل».

ورغم صراحة هذه المادة في اشتراط المفاجأة في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء، إلا أنه بقي يستخدم في التخفيف من عقوبة المجرم الذي يرتكب جريمة قتل إحدى قريباته، رغم أن أغلب الجرائم كانت بحق نساء تزوجن زواجا شرعيا وقانونيا، من رجال لم يكن الأهل براضين عنهم، أو بحق فتيات اشتبه بتصرفاتهن، ليثبت الطب الشرعي بعد مقتلهن بأنهن كن عذراوات.

والغريب في الأمر هو استفادة الكثير من القتلة باسم الشرف من العقوبة المخففة رغم أنها تشترط أن يفاجئ القاتل قريبته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء، وهي حالة لم تكن تنطبق على أي من الجرائم المرتكبة باسم الشرف التي قرأنا أو سمعنا عنها. ولا زلنا نذكر حادثة منذ سنوات قريبة، قتل الأخوة فيها أختهم المتزوجة، لأنهم لاحظوا أنها بدأت تهتم بمظهرها وتستمتع إلى أغاني أم كلثوم، ما يشير حسب وجهة نظرهم أنها عاشقة، في حين كان زوجها يصرخ أنها شريفة، بريئة من كل ما يتهمها به إختوها!

وحتى بعد تعديل سذه المادة لتصبح عقوبة الجريمة خمس سنوات على الأقل، بقي المجرمون يجدون بمساعدة القضاة مواد أخرى تخفف عنهم العقوبة، منها:

المادة 242:

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه.

المادة 192:

إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريعاً قضى بالعقوبات التالية:  
- الاعتقال المؤبد أو الخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة.

- الاعتقال الموقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.

- الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.

تتعارض المادة 548 مع جوهر القانون وأداته السلطة القضائية، التي تملك وحدها حق الحكم على المواطنين عند ارتكابهم خطأ ما، وتطبيق العقوبات بحقهم، بدل أن توكل هذه المهمة للأفراد.

ويمكن اعتبار القانون وبالتالي القضاء من العوامل المحرّضة على تلك الجرائم، للتساهل الواضح في الأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة باسم الشرف، علماً أن المواد القانونية المذكورة مثلها مثل جميع مواد قانون العقوبات وضعية، وضعها مشرعون استندوا إلى القوانين الغربية عند نشأة الدولة السورية الحديثة.

إن التعديلات الجزئية للمواد القانونية المتعلقة بتلك الجرائم لن تستطيع أن تحد من هذه الظاهرة، والدليل على ذلك أن التعديلين الذين طرأ على المادة 548 لم ينتج عنهما تناقص عدد تلك الجرائم. ولا أدري ما الذي يمنع من تطبيق جميع توصيات الملتقى الوطني لجرائم الشرف، الذي عقد في دمشق عام 2008، برعاية حكومية، وضم قانونيين وممثلين عن جميع الطوائف الدينية، ونواباً في مجلس الشعب، وناشطين، وخرج بالتوصيات التالية:

1. إعادة صياغة الفقرة الثالثة من المادة (192) المتعلقة بالدافع الشريف، والتي تبيح للاجتهاد القضائي النزول بعقوبة القتل إلى الحبس ستة أشهرٍ أو سنةٍ على الأكثر. وبحيث لا تقل عقوبة القاتل عن الاعتقال 15 سنة.

2. إلغاء المادة (548) من قانون العقوبات.

3. تشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة على قدم المساواة، المنصوص عليها بالمادتين (473) و(474)، وعقوبة السفاح المنصوص عليها في المادة (476) من قانون العقوبات.

4. تعميم فتاوى تحريم ارتكاب جريمة ما يسمى بجريمة الشرف وامتناع إفادة مرتكبها من العذر المحلّ أو السبب المخفف للعقاب.

5. زيادة العمل التوعوي المستمر بالتعاون مع المؤسسات والاتحادات والنقابات والجمعيات ذات الصلة، لترسيخ ثقافة المساواة

في المركز القانوني للجنسين من خلال التربية والتعليم ووسائل الإعلام والخطاب الديني، والعمل على إنشاء مرصد وطني لمتابعة هذا العمل التوعوي.

6. العمل على إصدار دورية تهتم بالشؤون الأسرية من قبل الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

7. تكليف الهيئة المذكورة بالسمي المستمر لدى الجهات المعنية لتفعيل هذه التوصيات والوصول بها إلى المستوى التنفيذي من خلال خطة وطنية شاملة.

8. إقامة ملتقى وطني لتمكين وحماية الأسرة.

واللافت أن ممثلي جميع الطوائف الدينية الذين حضروا المؤتمر لم يعترضوا على تلك التوصيات، ومن اعترض عليها نواب مجلس الشعب الحاضرين، ومن بينهم نائبان! بحجة أن تلك التعديلات تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأن التساهل في جرائم الشرف سيشجع على الرذيلة! وذلك ما نبّه الموجودين إلى ذهنية نائبات مجلس الشعب اللاتي لم تكن أي منهن معنية لا بالنساء ولا بقضايا النساء.

#### من وجهة نظر الشريعة الإسلامية:

لا يوجد في القرآن الكريم أو السيرة النبوية الشريفة، ما يبيح لأحد الأفراد أن ينصب نفسه قاضياً، أو يصدر حكماً أو ينفذه بحق أحد وإنما يوكل الأمر لأولي الأمر، الذين يمثلهم في عصرنا الحالي القانون والسلطة القضائية.

«واللاتي يأتين الفأحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً» (النساء 15).

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾ (النور 4).

﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما، إن الله كان توابا رحيمًا﴾ (النساء 16).

﴿الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور 2).

﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (النور 3).

﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله﴾ (الطلاق 1).

ونتيجة لتعدد الأحكام في هذه الآيات نرى المفسرين يجتهدون بتفسيرات مختلفة، فنجد ابن عباس يقول بأن آية ﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ نسخت آية الجلد، بينما يقول مجاهد السبيل الحد ويقول سفيان فأذوهما البكران فأمسكوهن في البيوت الثيبات (سنن أبي داود).

إن قلة الحوادث المذكورة عن تطبيق عقوبة الرجم في السيرة النبوية الشريفة - طبقت على رجل وامرأتين: ماعز بن مالك الأسلمي، الغامدية، امرأة من جهينة - تجعل من الممكن الاعتقاد أنها لم تكن شائعة، بل حتى عقوبة الجلد، لأن تطبيقهما كان يستلزم توفر أحد الشروط التالية: البيئة - الاعتراف - الحبل.

ويقصد بالحبل حمل المرأة غير المتزوجة أو الغائب زوجها، وهو دليل قاطع طبيعًا.

أما البيّنة فقد حذر الإسلام تحذيراً شديداً ممن يمكن أن يفترى على امرأة كذباً، وأوقع فيه عقوبة تعادل العقوبة المفروضة على الزاني في القرآن الكريم.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور 4، 5).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تُشْهِدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ (النور 23، 24، 25).

وينتظر الرامي للمحصنات عذاب عظيم ولعنة في الدنيا والآخرة، إلا إذا تاب وأصلح، أي أقر بكذبه وبرأ بذلك المرأة التي ادّعى عليها كذباً، وفي ذلك حفظ وصون لسمعة النساء وحمايتهن من الافتراء عليهن.

وقد وُضعت شروط شبه مستحيلة لإثبات وقوع الزنا، وذلك بأن يقر أربعة شهود أنهم رأوا التواصل الجنسي كاملاً بين الرجل والمرأة وفي نفس الوقت، ومن المعلوم كم من الصعب، بل ربما المستحيل إثبات ذلك. وحتى لو رأى أحدهم امرأته مع رجل آخر كان لا بدّ له من البيّنة.

يروى عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البيّنة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البيّنة والإحد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبئري ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه:



هو الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرء عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ﴿ (النور 6-10) .

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». (صحيح البخاري) .

أي أن الرسول لم يطبق عليها حد الزنا حتى بعد تأكده من ارتكابها له، وتركها لتعاسب من الله حسب ما ورد من حكم في الآيات السابقة، التي ثبتت ما سمي بالإسلام بحكم اللعان، حيث يكتفى بشهادتها خمس مرات كما ورد في الحادثة السابقة، فإن كذبت فسيحل عليها غضب الله، وعقوبتها ستكون في الآخرة وليست دنيوية.

وقد كان هذا الحكم صعب التصديق على رجال ذلك الزمان حتى راجع كثيرون منهم الرسول الكريم في ذلك وفي كل مرة كان يؤكد لهم الحكم السابق، كما حدث مع سعد بن عبادة الذي قال: «لورأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه،

والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة». (صحيح مسلم). ثم يؤكد له الحكم عندما راجعه فيه وسأله: «يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أؤمّله حتى آتي بأربعة شهداء؟». فيقول له: «نعم». (صحيح مسلم).

وقد بقيت تلك السنة متبعة فيما بعد عهد الرسول، فعن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما معاً فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فكان حكم علي: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. (المنتقى شرح موطأ مالك).

ومن المعروف عدم وجود أية تثبت عقوبة الزنى بالرجم، وإن وجدت حادثتان في السيرة النبوية لم يأمر الرسول (ص) في أولاهما بـرجم الرجل إلا بعد إقراره وإصراره بأنه قد زنى، ومع هذا فإن الرسول الكريم عندما أخبر أن الرجل هرب من شدة وطأة الرجم، علّق قائلاً للصحابة: «هلا تركتموه»، وحكاية المرأة الغامدية التي يقال أنها رُجمت بعد أن عاها الرسول أن تستغفر وتتوب إلا أنها أصرت، ومع هذا لم يسمح بـرجمها إلا بعد أن وضعت، وقد صلى الرسول على هذه المرأة ولما سئل عن ذلك أجاب: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»، كما أن الرسول لم يشهد الرجم في الحالتين.

وهنا لا بدّ من ذكر الحادثة التي حدثت في زمن خلافة عمر بن الخطاب عندما «جاؤوه بامرأة زنت وأقرّت بالزنى، فأمر الخليفة

برجمها، فقال علي بن أبي طالب: لعل بها عذراً، ثم سألتها: «ما حملك على ما فعلت؟»، قالت كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن. فظممت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثاً، فلما ظممت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني. قال علي: الله أكبر «فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»، فأخلى الخليفة سبيلها».

ومن الملاحظ في كل ذلك أن تطبيق العقوبة كان يتم ليس من قبل الأهل، بل من قبل أولي الأمر آنذاك، وذلك ما هو واضح من الآيات الكريمة والحوادث من السيرة النبوية، وذلك ما يعني القانون والسلطة القضائية بالمفهوم المعاصر، مع ملاحظة أن الخليفة عمر بن الخطاب، استمع إلى شهادة المرأة أولاً، والظروف التي قادت بها لإقامة العلاقة الجنسية، أي أنها قُدمت إلى محاكمة عادلة، قبل أن يصدر الحكم ببراءتها، عندما اقتنع بالمبررات التي أجبرتها على القيام بالعلاقة الجنسية خارج إطار الشرعية، ولم يقر الإسلام أبداً حق الأهل بالقصاص من ابنتهم، بل أوكل هذه المهمة لأولي الأمر.

#### من وجهة نظر اجتماعية:

كما ذكرنا ليس القاتل هنا سوى أداة تنفيذ لجريمة يقف خلفها تحريض العائلة/العشيرة/القبيلة، وقد كان من المفترض اختفاء تلك البنى القبلية العشائرية الطائفية التقليدية، والتي تعود إلى مرحلة ما قبل الدولة المدنية الحديثة، لو أن تطور الدولة الوطنية الحديثة سار في مساره الصحيح، إلا أن البنى السياسية السائدة اضعفت مفهوم المواطنة، وانتماء الفرد إلى البنى المجتمعية المدنية الحديثة، وعززت انتماءه إلى تلك البنى المتخلفة، وتفكك المجتمع إلى غيتوات قبلية، عشائرية، عائلية، مناطقية، طائفية وعرقية، وباتت كل بنية من

هذه البنى، تحكم بأنظمة وقواعد خاصة بها، تشكل قوانين، تطفى على قانون الدولة الحديثة، فترى شيوخ العشائر مثلاً يفصلون بين أفراد عشيرتهم، في النزاعات المادية، وتتدخل العشائر المختلفة للتوسط في قضايا الثأر، وتدفع ديات الضحايا من قبل عشائر القتلة، ويضحي بالنساء في جرائم الشرف، في ظل قانون ينم على جميع هذه الممارسات، وسلطة تنفيذية تشجعها أحياناً، بحيث نسمع لقاء مسؤولين بزعماء العشائر مثلاً، لا باعتبارهم مواطنين، بل زعماء متميزين، لهم حظوة ومكانة خاصة.

ونعود إلى الجريمة محور موضوعنا لنسأل هل يمكننا أن نلوم القاتل وحده وبالمطلق على تلك الجريمة البشعة التي نفذها؟ القاتل هو ابن بيئته، فمنذ نعومة أظافره رُبي على المفاهيم القبلية العشائرية، وغُرس في عقله مفهوم أن شرفه من شرف أخته، وأي خطأ منها سينكس رأسه ورأس عائلته في التراب، ولا يغسل ذلك العار سوى الدم، وسوف يعامل بعد قتل أخته معاملة البطل المنسسر. مع وعود بوسائط ودفع أموال تقصّر فترة عقوبته إلى أشهر معدودات في أغلب الأحوال، حيث ستساهم العائلة، والعشيرة كلها، بل تستमित، في سبيل تخفيف العقوبة عنه، وكلها أشهر معدودة، يقضيها في السجن معزراً مكرماً، وسيخرج بعدها، مرفوع الرأس، موفور المال، يعيش حياته راغداً بالعطايا والهبات، التي سيقدمها له أفراد العائلة غير الراغبين بتلويث أيديهم، وغالباً ما يتم اختيار شاب من العائلة عاطل عن العمل، غير مستقر في حياته، يعطى الوعود بتأمين مستقبله، في حال قدم هذه الخدمة لعائلته، أو قاصر لا يطاله قانون البالغين، وهنا تكون العائلة قد ارتكبت جريمة مضاعفة بتحويله من طفل إلى مجرم قاتل. لذا فالعقوبة لا بدّ أن تطال هنا المحرضين على ارتكاب الجريمة تماماً كمرتكبها.

لا نزع أن هذا هو الحل، فتطبيق عقوبات قاسية بحق مرتكبي هذه الجرائم والمحرضين عليها، ربما يساهم في ردع من يفكر بالإقدام عليها، لكنه لا يمثل إلا جزءاً من الحل.

لا بدّ من بحث الجذور المحرّضة على هذه الجرائم، وتصحيح الأوضاع الاجتماعية العرجاء، وتغيير المفاهيم المتخلفة المبنية على منظومة فكرية ذكورية متسلطة، بإعادة الاعتبار أولاً إلى النساء في الوطن، مواطناً كاملات الحقوق والواجبات، وإلغاء جميع المواد القانونية التي تحمل تمييزاً ضد المرأة، وعلى رأسها هنا، المادة 548 حول العذر المخفف في القتل والإيذاء المتعلق بما يسمى جرائم الشرف، واعتبار جرائم قتل النساء، جرائم قتل مواطنين في هذا البلد، تطبق على قتلهم العقوبات التي تطال أي مجرم يقتل مواطناً، وإعادة الاعتبار لهيبة القانون، واستقلالية القضاء ونزاهته - فالقانون وحده صاحب الحق في تجريم الناس، وإصدار أحكام ضدهم، وتطبيق عقوبات بحقهم - وتعزيز مفهوم المواطنة، وتساوي جميع المواطنين في وأمام القانون بغض النظر عن جنسهم وعرقهم ودينهم وطائفتهم، ولن يتحقق ذلك إلا في ظل حماية وسلطة قانون عادل يضمن الحماية والعدل لجميع المواطنين.

ولا بدّ أن يتزامن ذلك مع نشر ثقافة بديلة، تغيّر نظرة المرأة إلى نفسها، ونظرة الرجل إليها، بحيث تعتبر إنساناً كامل الأهلية، مواطناً كامل الحقوق والواجبات، وتغيير مفهوم الشرف، ليصبح مفهوماً مبنياً على الصدق والأمانة والإخلاص في العمل، والمحبة والتعاون، وحب الوطن، والسعي نحو تقدمه ونمائه، ولا بدّ من تشجيع مؤسسات المجتمع المدني، التي تحمل جلّ المسؤولية في نشر هذه الثقافة البديلة، وتشارك مع المؤسسات الحكومية في الدفاع عن مصالح

الفئات المجتمعية التي تمثلها، عندها فقط نستطيع أن نصل إلى يوم  
تصبح فيه هذه الجرائم من الذكريات المنسية التي يتمنى كل منا  
محوها من ذاكرته.

## الفصل العشرون

العمالة المنزلية الأجنبية  
عبودية القرن الحادي والعشرين





انتشرت في مجتمعات المدن السورية الكبرى بين عامي 2005-2010 ظاهرة استخدام العاملات المنزليات الأجنبيات، حتى كنت لا تكاد ترى زاوية شارع أو منتزه أو مطعم أو منتج تحتلها عائلة ميسورة إلا وترى برفقتها عاملة منزلية أجنبية ترعى الأولاد، في حين ينصرف الكبار للاهتمام بشؤونهم دون الالتفات لا إلى الأولاد ولا إلى العاملة المرافقة.

عند نشوء الدولة السورية الحديثة، كانت ظاهرة استخدام العاملات السوريات من قبل العائلات الثرية في المدن، واللاتي كان يطلق عليهن اسم «صانعات» أو «خدّامات» هي السائدة. وكن يعشن حياتهن مع العائلة المستخدمة، وكان أغلبهن طفلات أو شبّات صغيرات، يتم «بيعهن» أو «تأجيرهن» من قبل الأهل للعائلة المستخدمة، وأحياناً لمدى العمر، ويتركّن بعدها لمصيرهن، فيقضين حياتهن فقط في خدمة البيوت. وكانت أساليب معاملتهن تتراوح بين الرفق والقسوة والعنف المفرط، حسب أخلاقيات العائلة التي تستخدمهن، دون وجود أي حاميّ لهن أو مدافعٍ عن حقوقهن.

في زمن لاحق غابت لحسن الحظ تلك الظاهرة، واستبدلت بظاهرة المستخدمة بدوام جزئي، واللاتي أطلق عليهن اسم «اللفايات»، وترافق ذلك مع التغيّرات الاقتصادية الاجتماعية التي طرأت على مجتمعنا، كتقلص وجود الطبقة الأرستقراطية، وانتشار الطبقة الوسطى، التي عملت نساؤها خارج المنزل، وكن بحاجة

لمساعدة منزلية تتناسب مع مدخولهن، فاستمن بمساعدة مرة في الأسبوع تقوم عنهن بالأعمال المنزلية المجهدة، التي لا يجدن الوقت للقيام بها.

ونتيجة للتغيرات الاقتصادية الاجتماعية التي طرأت على مجتمعنا بداية التسعينيات من القرن المنصرم بالتوجه نحو سياسات الانفتاح الاقتصادي والإصلاح الهيكلي، تشكلت طبقة من الأثرياء الجدد، الذين ظهرت عليهم مظاهر بذخ لم يعتدها المجتمع السوري، ومن بينها «موضة» استخدام العمالة المنزلية الأجنبية، تقليدًا للمجتمعات الخليجية، وازداد استخدام العاملات المنزليات الأجنبية باضطراد.

صدر المرسوم 62 لعام 2007 الذي نظم استخدامهن، من قبل مكاتب استخدام خاصة، إلا أن ذلك المرسوم لم يتضمن الإشارة إلى حقوقهن. وتضمن القرار رقم 81 لعام 2006 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء إيضاحات تنظيم المكاتب وشروط استخدام العاملات وكفالة حقوق العاملات، ومنها: تنظيم عقد عمل للعاملة من قبل المستفيد من خدماتها، يتضمن هذا مدة عقد العاملة، وأجرها الشهري، وتأمين الملابس والغذاء والدواء والمكان المقبول لنوم العاملة واستراحتها والالتزام بأداء أجرها الشهري عند نهاية كل شهر، وتقديم المساعدة اللازمة لتحويل أجورها إلى الخارج عند الطلب، حسب أنظمة القطع النافذة. كما يتعهد بإعطائها فترات كافية للراحة، وإجازة سنوية، وعدم إساءة معاملتها، أو التعرض لها بالضرب تحت طائلة المساءلة القانونية.. ومن الحقوق الممنوحة للعاملة تسجيلها في صندوق إصابات العمل بالتأمينات الاجتماعية، وتحرير العقد باللغتين العربية والإنكليزية.

بات استخدام العاملات الأجنبية قانونيًا، وتدفقت أعداد كبيرة

منهن إلى البلاد من الدول الآسيوية الفقيرة، حتى وصل عددهن تقديريًا إلى 200 ألف عاملة، وبات من المألوف رؤيتهن مرافقات للأسر الثرية كجزءٍ من المظاهر التي حرصت تلك العائلات على إبرازها للعلن استكمالًا لدلائل الشراء الجديد.

وبتزايد أعداد العاملات، بدأت مسائل هذه الظاهرة ومتعلقاتها تطفو على السطح، وبدأنا نقرأ في الصحافة أخبارًا نبّهت إلى وجود مشكلة حقيقية، تضخمت حتى تحوّلت إلى قضية تستدعي تدخل الجهات المسؤولة، وقد أخذنا على عاتقنا كناشطات مدافعات عن حقوق المرأة مهمة إثارة هذه القضية وتسليط الضوء عليها، دون أن نلقى تجاوبًا من أي جهة.

فقد طبقت على أرض الواقع الشروط المادية لاستخدامهن، بحيث حفظت الحقوق المادية للمستخدمين والمكاتب، أما حقوق العاملات الواردة في قرار مجلس الوزراء فلم تطبق حتى لدى الأسر التي تعاملهن معاملة توصف بأنها جيدة.

وقد أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005 إلى أوضاع تلك العاملات بما يلي:

- انخفاض الأجر الذي قد لا يتجاوز 100 دولار شهريًا؛

- عدم شمولهن بقوانين العمل، أي دون أي حقوق أو ضمانات كالإجازات السنوية؛

- عدم وجود ساعات محددة للعمل فعملهن يبدأ فجراً ولا ينتهي إلا في آخر ساعات الليل غالبًا؛

- ليس لديهن حرية الحركة والتنقل، فجواز سفر العاملة يحتفظ به مكتب التشغيل، ولا يسمح لها بالمغادرة متى شاءت، كما أنها تمنع من زيارة أبناء بلدها، حتى لو وجدوا، وهي محرومة من أبسط أنواع

التسلية والترفيه، فحتى التلفزيون لا تستطيع متابعتها لأنها لا تفهم اللغة؛

- تتعرض بعضهن لإيذاء جسدي ونفسي، أفرز عند بعضهن عنفاً مضاداً ضد القصر أو العاجزين من أفراد أسر مخدوميهن؛

- تتعرض بعضهن لاعتداءات جنسية من قبل بعض أفراد الأسر.

ومع تزايد أعداد تلك العاملات في سورية تقالت أخبار سوء معاملتهن، والتي بدأنا نسمعها في محيطنا، مشيرة إلى الأوضاع المأساوية التي تعيشها تلك الخادמות، والتي تبدأ من المعاملة السيئة التي يلقينها عند استقدامهن، من حيث شروط إقامتهن المزرية في المكاتب إلى حين استخدامهن، مروراً بعرضهن في سوق النخاسة حيث يتم انتقاءهن من قبل المخدومين، وانتهاء بـ «حفلات التأديب» التي يقيمها المكتب لهن. ففي حال اشتكى المستخدم من إحداهن، يعيدها إلى المكتب لمدة أيام، حيث يتم حبسها في غرفة وتقييدها، ومنع الطعام والشراب عنها، وضربها بشكل وحشي باستخدام الأحزمة الجلدية أو ما شابه، وتنتهي حفلة التأديب بإعادتها إلى منزل مخدوميتها، وقد «تأديبت» وتحوّلت إلى حمل وديع، فقد باتت تعرف أن كل ما يمكن أن تلقاه في منزل مخدوميتها لا يمكن أن يكون أقسى أو أشد وطأة مما يمكن أن تلقاه في المكتب.

ويقول أيمن المعلم صاحب أحد المكاتب: «كل خادمة تأتي وبرأسها «موال»، والمكتب يجب أن يكون بمثابة رادع لها، نحن هنا نربيها، فإن أخطأت «بقلها يا حيوانة وبعملها كفين» وهذا حق شخصي لي و«طرز» بحقوق الإنسان»<sup>23</sup>.

23- «الخادמות» الأجنبية في سورية.. شكل مستتر «للمبودية»، موقع سيريانيز الإلكتروني،

وينتفي حسب نفس التحقيق السابق الذي أجراه موقع سيريانيز «خط الرجعة» للعاملات إن لم يرتحن بعملهن لدى العائلة: فقد أخبرتنا «تي» عن محاولاتها المتكررة لتغيير العائلة التي تخدمها، وكيف قوبلت بالضرب من المكتب ومن العائلة نفسها لدى إعادتها إليها، وهي الآن تعمل مكرهة لدى العائلة نفسها وتخبرنا عن وقت راحتها الذي تقضيه بكي ملابس جميع أفراد العائلة بما في ذلك «الجربات».

وقد تمكنت إحدى العاملات من مغاظة صاحب المكتب وهمست بألم لمندوب سيريانيز: «تعرضت في أحد المكاتب أنا وزميلاتي للضرب المبرح وأحياناً للحرق بالنار»<sup>24</sup>.

ويتابع نفس التحقيق: عند سؤال السيد مهند معلا من مديرية القوى العاملة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن وسائل ضبط المكاتب وممارساتها قال: «لدينا مفتشون يقومون بجولات تفتيشية دورية كل 6 أشهر وفقاً للقانون القديم كما يقدم المكتب تقريراً نصف سنوي عن الوضع العام في المكتب من عدد العاملات المستدمات إلى عدد العاملات الهاربات واللواتي غيرنّ العائلات التي يعملنّ لديها وسائر الأمور الأخرى».

وتحت إلحاحنا لمعرفة الحلقة المفقودة بين التقرير السنوي للمكاتب، والذي يبعد كل البعد عن الواقع وبين آلية وزارة الشؤون لحماية الخادمتين أجب مهند معلا: «نحن لا نتحرك إلا بناءً على شكوى مكتوبة، ويتم إحالتها إلى المديرية الخاصة بالمحافظة التي قدمت الشكوى لإرسال لجنة تفتيش، وقد تم إغلاق مكاتبين حتى الآن بسبب مخالفتها»<sup>25</sup>.

24- المرجع السابق نفسه.

25- المرجع السابق نفسه.

أما شروط العمل المنزلية فلا يحكمها أي ضابط، فالعاملة بالنسبة للأسرة آلة تم استئجارها لتعمل، دون أي تحديد لساعات العمل أو طبيعته وشروطه، ففي بعض المنازل تقضي العاملة طوال النهار في العمل المنزلي الشاق، ثم تبقى ساهرة مع ضيوف الأسرة حتى ساعة متأخرة من الليل، وعليها أن تستيقظ في الصباح الباكر لترسل الأولاد إلى المدرسة، في حين يغط الوالدان في النوم. تأكل الخادمة في بعض الحالات بقايا طعام الأسرة، وتنام على فراش بائس على الأرض في زاوية المطبخ في حالات أخرى، وتلبس ما تمليه عليها ربة المنزل، وتعالج بأدوية من الصيدلية، كيفما اتفق، دون عرضها على طبيب في حال إصابتها بمرض، وتتراوح طبيعة عملها من التنظيف إلى الغسيل والكي والطبخ وتربية الأولاد، شراء مواد البقالة، حمل الأغراض الثقيلة، غسيل السيارات... الخ، ويتم تأجير العاملة أو إعارتها لمنازل الأقرباء أو الأصدقاء. وتقول إحدى الخادmates الأندونيسيات في شهادة لها نشرت في مادة بعنوان «منازل مهددة والحل.. خدمات بكلفة باهظة» في موقع داماس بوست الإلكتروني: «لا أستطيع النوم - قالت زينب (26 عامًا)، أندونيسية تعمل عند أسرة مرموقة - أستيقظ في الصباح الباكر لأوضب المنزل الذي يتكون من طابقين وبمساحة كبيرة، وبعدها أرافق سيدتي في جولاتها إلى السوق ولعند صديقاتها، وبحلول المساء أدخل المطبخ لتحضير العشاء فغالبًا هناك سهرة كل يوم وزوار المنزل كثير، فأنا أقوم بكل شيء وحدي ولا أنام إلا بنوم آخر شخص بالمنزل».

لا يوجد وقت للراحة أو الترفيه، لا تحديد لساعات العمل، لا إجازة، لا خروج من المنزل، لا اتصال بأحد، لا زيارات، لا صلة بمواطنات من نفس البلد، وحتى لو أتيح للمسكينة التفرج على التلفزيون فهي لا تفهم لغته.

تنتقطع صلة العاملة بأهلها وبلدها شهوياً طويلاً لا يتاح لها فيها الاطمئنان على أهلها، وأسرتها، وفي بعض الأحيان أطفالها الصغار، الذين تركتهم سعيًا وراء لقمة العيش.

كل هذا يعتبر لدى 99% من الأسر اللاتي تستخدمهن طبيعياً وفي حدود المقبول، ولا ترى أي أسرة غضاضة في هذا الوضع غير الإنساني، بل تعتبر هذه الأسر أن العاملات لديها مدلات طالما أنها تؤمن لهن الطعام والشراب والكساء، ولا يتعرضن لأذى جسدي، بل إن تلك الأسر تتندر بالحالات النادرة من الأسر، والتي لا تشكل أكثر من 1%، التي تسمح لخادوماتها بالخروج للنزهة مع زميلاتهن، أو يسمح لهن بارتداء ملابس حديثة أو ما شابه، وبشكل أندر يعاملنهن كفرد من أفراد الأسرة. وأعرف إحدى السيدات التي تمنع خادمتها من التحدث إلى بنات وطنها، فيما لو التقت بهن مصادفة في مطعم أو منتزه مثلاً، كي لا «تتفسد» على حد تعبيرها، وتلك السيدة نفسها لا تأخذ الخادمة معها عند خروجها إلى زيارة، بل تتركها في البيت وحيدة، وتقف عليها باب البيت، كما أعرف غيرها ممن يبتعدن عملاً لها غير ضروري البتة، كأن تعيد تنظيف خزائن المطبخ والحمام وغيرها دون ضرورة، المهم ألا تبقى جالسة دون عمل.

واللافت في الموضوع أن الخادمة مجبرة على أن تلبس كربة المنزل بغض النظر عن معتقدها، فإذا كانت ربة المنزل محجبة عليها أن ترتدي الحجاب، والعكس صحيح.

تتعرض الكثير من العاملات حتى من قبل الأسر التي تدعي معاملتهن معاملة جيدة، للتأنيب والتوبيخ والصراخ من قبل صاحبة المنزل، على أقل هفوة يرتكبها، دون أن يؤخذ بالاعتبار اختلاف الحضارة والبيئة والمستوى الاجتماعي، فالمطلوب من العاملة أن

تتصرف بعقلية مطابقة لعقلية صاحبة البيت، ولا يعتبر ذلك العنف المعنوي عنفاً في العرف العام.

تتوافق 99% من العائلات التي تستخدم العملات الأجنبية على أنهم من «جنس آخر» لا يجب معاملته إلا بالشدة والحزم، وينظر إليهن على أنهم من طبيعة بشرية مختلفة تضمم الشر والكسل والسوء، وأنهن يجب أن يقمن كي تقمع نوازعهن الشريرة، في نظرة تشبه إلى حد كبير نظرة الحكام المستبدين الذين يصمون شعوبهم بنفس الصفات، فهم قصر لا يعرفون مصلحتهم، يجب قمعهم كي لا يثوروا على الظلم، وأي تساهل معهم سيحرك نوازعهم الشريرة في رفض الظلم.

وكثيراً ما نسمع من المخدومين عبارات مثل: «جنس عاطل»، «ما بينعطوا وش»، «ما يبجوا غير هيك»... الخ.

وهناك بعض الحالات التي تحرم منها العاملة المنزلية حتى من أجرها الشهري الذي تحملت كل هذا العناء والغربة وابتعد عن الأهل والوطن من أجله.

يتصاعد العنف تجاه العاملات من قبل بعض المخدومين الذين يعانون من نزعات عدوانية وطباع سادية، فالبعض يمنع عنهن الطعام، أو يعطين القليل منه، أو لا يعطين من الأطعمة المميزة التي يأكل منها أفراد الأسرة، وأذكر مرة أن إحدى السيدات تعرضت للسخرية من قبل صديقاتها، عندما طلبت وجبتي سمك لابنتها وخادمتها، فسخرت منها صديقاتها لأنها تريد أن تطعم خادمتها سمكاً.

ويعتاد البعض عنفاً جسدياً ضد العاملات، يتراوح بين الضرب باليد إلى الضرب باستخدام أداة، إلى الحرق والطنع وتقييد الخادمة، وقد نشر موقع دي برس الإلكتروني بتاريخ 2010/7/29 حادثة إحراق ربة منزل يدي وقدمي خادمتها بالمكواة.



وحسب موقع سيريانيز تقول (عبير 36 سنة) وهي ربة منزل العاملة «تي»: «الضرب ضروري.. يعني عندما هربت تي وهي لا تتكلم اللغة العربية وأخذت تكسي بقصد الذهاب إلى المكتب فربما خطفها سائق المكتب وربما اعتدى عليها أو قتلها فمسؤوليتها تقع على عاتقي وهذا ما لا أريده»، وتضيف: «لا تنسى أن الخادمة إن لم تجد العقوبة ككرر فعلتها مرة ثانية».

وتصرح أم هالة (42 سنة): «لا بدّ من الضرب بين الحين والآخر فالخادمة تعمل على التمثيل أنها لا تفهم الكلام ولا العمل وتظاهر بالمرض وهذا غير وارد في منزلي.... أحب كل شي مرتب وفي مكانه، خاصة إنني أستقبل الضيوف كل يوم تقريباً، ألا يكفي أنها تشبع الطعام هنا وتلبس أفضل مما كانت تلبسه في بلدها؟ وفي النهاية لها راتب».

بل قد يصل التعذيب الجسدي إلى حدود القتل وحسب موقع سيريانيز أيضاً، فقد قتلت العاملة «أرسىما» (26 عاماً) بعد «تعرضها لضربة قوية على الرأس» في 2008/12/14. وقد صرح مصدر رسمي لموقع سيريانيز بأنه فوجئ بنحفها الشديد فجاء عظامها بارزة، إذ بلغ وزنها 35 كغ بعد أن كان 65 كغ عند دخولها المنزل، وظهرت آثار التعذيب بوضوح على جسدها من إطفاء أعقاب السجائر إلى ضربات بأشياء حادة على يديها، كما صرح ذات المصدر الرسمي المطلع أنه بتاريخ 2009/1/9 تعرضت الخادمة ساندي إلى ضربات عنيفة على الرأس بواسطة «القشاة» من قبل ربة المنزل، أدت إلى موتها<sup>27</sup>.

وكذلك حادثة مقتل الخادمة الفلبينية في حلب. أثناء تعذيب مخدومتها لها، والتي أوردتها موقع سيريانيز بتاريخ 2010/9/14،

26- المرجع السابق نفسه.

27- المرجع السابق نفسه.

كما أورد أيضاً مفارقة أخرى الحياة في ظروف غامضة بعد سقوطها من منزل مخدوميتها في الطابق الرابع. كما نشرت صحيفة الثورة في عددها الصادر في 26/6/2010 خبر مقتل خادمة بعد أن أشبعتها مخدومتها ضرباً على رأسها بكعب حذائها، وكانت العقوبة للمخدومة السجن 5 سنوات فقط. كما سجل موقع عكس السير في 7 أيلول 2010 خبر مقتل خادمة فيليبينية تبلغ من العمر 28 عاماً فارقت الحياة في المنزل الذي تعمل به في حي حلب الجديدة نتيجة «التعذيب والتجويع». كما سجلت في سورية عام 2009 عدة حالات انتحار لدى العاملات، قُدرت بعشرين حالة في السنوات 2007-2009، ومئات حالات الهروب، وقد سجل موقع عكس السير بتاريخ 9 تموز 2010 حادثة مصرع عاملة في حمص إثر سقوطها من الطابق الثالث أثناء محاولة هروبها من منزل مخدوميتها.

وقال طبيب في الطب الشرعي بدمشق «خلال الثلاث سنوات الأخيرة جاءنا حوالي 20 حالة انتحار عاملات أثناء محاولة الهرب، حيث نجد بجانب الجثة حقيبة ملابس، ومجموعة من الشراشف المربوطة التي تستخدمها العاملة للنزول من شرفة المنزل، فأحياناً تنتهي المحاولة بالنجاح، وأحياناً بالموت، لكن وباعتقادي هنا يكون الموت أرحم لها<sup>28</sup>.

ومن الطبيعي أن تتعلق مثل تلك الفتيات اللاتي يعشن حالة رهيبة من العزلة بأي شخص يبدي لهن أي نوع من التعاطف، لذا يتعلقن عاطفياً بصبي البقال أو أي شاب يعمل في الحارة، وذُكرت حوادث كثيرة غرر فيها أولئك الشباب بهن، كي يقيموا معهن علاقات جنسية، أو يحرضونهن على سرقة بيوت مخدوميهن.

---

28- المرجع السابق نفسه.

أما العنف الجنسي فيتم طبعاً التستر عليه من قبل الأسر في حال حدوثه، وهو باعتقادي ليس شائعاً، لأن رجال الأسرة ينظرون إلى تلك التعاملات نظرة فوقية لا تصنفهن أصلاً في مصاف النساء. وقد ذكر في بعض المواقع الإلكترونية أن بعض التعاملات يستقدم للعمل كخدمات ثم يتم استغلالهن في الدعارة، إلا أن تلك المعلومات غير مثبتة وتحتاج إلى براهين.

ومن الطبيعي ألا يقتصر ضرر هذه الظاهرة فقط على التعاملات المنزليات، بل على الأسر التي تستخدمهن، إذ إن السلوك العبدواني من قبل ربة المنزل تجاه العاملة سينعكس بشكل سلبي على الأطفال وجو الأسرة بشكل عام، كما أن اعتماد جميع أفراد الأسرة على العاملة في كل شيء يعوّد الأطفال على الكسل والانتكالية وعدم تحمّل المسؤولية، ووجودها يضعف العلاقة بين الأهل والأولاد، ناهيك عن ضعف العلاقة الإنسانية بين العاملة والأطفال بسبب حاجز اللغة، فالوالدان في تلك الأسر يقضيان جلّ وقتها خارج المنزل في التسلية والسهر تاركين أولادها في عهدة الخادمة، ذات الثقافة المختلفة والوعي المحدود والبيئة الاجتماعية المغايرة. ومن غير المستغرب أن تقدم التعاملات اللاتي يعاملن معاملة سيئة على الانتقام من أطفال الأسرة أو شيوخها العاجزين عند تركهن بمفردهن معهم، وذلك مثبت في بعض الحالات بأشرطة فيديو مرعبة، كما قد تقدم بعضهن على الانتقام من المعاملة السيئة بأشكال عديدة، يمكن أن يطلقها عنان العقل المضطهد المقموع، والتي قد تصل إلى حدود القتل، كحادثة قتل العاملة الأندونيسية لمخدومتها السورية والتي أوردتها صحيفة الثورة بتاريخ 2009/8/7.

وأذكر حادثة طريفة سمعتها وهي أن سيدة اعتادت أن توبخ خادمتها وتشتتها، وقد قضت هذه الخادمة ثلاث سنوات تسمع شتائم

متنوعة من السيدة من بينها: «كلي....» وبعد انقضاء مدة خدمتها وعودتها إلى بلدها اتصلت بمخدومتها وقالت لها لقد كنت تشتميني دائماً بعبارة «كلي....»، أحب أن أعلمك أنني أطعمتك وأطعمت أسرتك «.....» لمدة ثلاث سنوات كنت أضعه في طعامكم.

هذا غيظ من فيض الحوادث التي كانت تقع يومياً في بلدنا دون أي ارتكاس أو محاسبة من أي جهة كانت، فلم توجد أي وسيلة تؤمن إيصال تلك البائسات شكواهن لأحد، وبالتالي بقي ما يحدث لهن حبيس الجدران الأربعة، التي تحبس فيها العاملة على مدى سنوات ثلاث، ولا يوجد أي قانون ينظم شروط عملهن. وحتى لو تسرب خبر إحدى تلك الممارسات البشعة، فرب الأسرة قادر بحكم علاقاته وصلاته أن يطوي الموضوع، وتبقى البائسة دون سند ودون أحد يمكن أن يدافع عن حقوقها أو يحميها، فليس من مصلحة أحد أن يثير عليه أحد المتنفذين أو المعروفين من أجل الدفاع عن خاديه كينة.

ولا بدّ هنا من أن ننوه إلى تأثير استجلاب تلك العاملات على الاقتصاد الوطني، فهذه الظاهرة تمثل نزيفاً اقتصادياً وطنياً ناجماً عن دفع أجور تلك العاملات، عدا عن أنهن يأخذن مكان 200 ألف قوة عمل في سورية، خاصة أن بعضهن يعملن في غير العمالة المنزلية في بعض الأحيان، كالعمل في مراكز التجميل أو غيرها. رغم أن المرسوم التشريعي رقم /62/ لعام 2007 عاقب المستفيد بغرامة مقدارها 100 ألف ليرة سورية حسب المادة /3/ إذا ثبت لوزارة العمل تشغيل الخادمة في غير الغرض الذي استقدمت من أجله. وفي ذلك يقول أمين شؤون العمل في اتحاد نقابات العمال أحمد الحسن «إنه يتم استقدام عاملات من دول أجنبية تحت ستار العمل في المنازل، وما يحدث أن قسمًا كبيرًا منهن يتم توظيفه للعمل في ورشات منزلية أو

تنظيف مكاتب وصنع الشاي والقهوة، وهذا ما يجعلهن يأخذن مكان العمال السوريين الذين لا مانع لديهم بالعمل بمثل هذه المهن»<sup>29</sup>.

وقد أناط القرار /81/ بمفتشي العمل التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مهمة مراقبة تطبيق أحكام القرار /81/ واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مخالفي أحكامه. بالإضافة إلى تعرض مرتكب المخالفة بحق العاملة والمربية إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري فيما يتعلق بجرائم القتل والضرب والقذف والسب والاستغلال الجنسي وغيرها. إلا أننا لم نقرأ أو نسمع عن تعرض أي من المخدمين لأي عقوبة عند ارتكابه التجاوزات السابقة، إلا في حالات القتل، حيث كانت العقوبة مخففة بشكل يدعو للدهشة.

لا بدّ أن أسجل هنا أنني ضد هذه الظاهرة بالمطلق، فمن المقبول طلب المساعدة المنزلية من قبل نسوة مقيمات في البلد تحدد أجورهن بالساعة أو اليوم، ولا يقمن بشكل دائم في منازل مخدميهن، ويعاملن معاملة العمال في أي مجال آخر، وتحفظ لهن حقوقهن قانونياً.

إلا أنه في حال إصرار بعض الدول على السماح ببقاء تلك الظاهرة، وعدم منعها بالمطلق، فلا بدّ من إصدار قوانين تحدد حقوق العاملات، وتتضمن الشروط التالية:

- معاملة العاملة معاملة إنسانية لائقة محترمة.
- تأمين الغذاء والكساء والدواء بصورة لائقة، بما يتوافق مع عاداتهن ومعتقداتهن.
- تأمين مكان لائق لإقامة ونوم الخادمة، يتضمن مكاناً مريحاً للنوم ومكاناً مخصصاً للمقتنيات الشخصية.

29- المرجع السابق نفسه.

- تحديد طبيعة عملهن بحيث لا تتجاوز أعمال التدبير المنزلي والعناية بالأطفال في حال غياب الأهل.
  - تحديد ساعات عملهن بحدود 8 ساعات يومياً أسوة بالعمال في جميع أنحاء العالم، وتأمين شروط معقولة للترفيه عن أنفسهن خارج أوقات الدوام (جهاز تلفاز، هوايات).
  - تحديد إجازة أسبوعية يسمح لهن فيها بالخروج من المنزل والاتصال بمواطناتهن والترفيه عن النفس والتسلية.
  - تحديد إجازة سنوية يحددها القانون.
  - تأمين اتصالاتهن بأسرهن بفواصل زمنية معقولة.
  - توفير إمكانية إيصال شكاوى العاملات إلى الجهات المختصة.
  - تطبيق عقوبات رادعة بحق كل من يعرضهن لأذى معنوي أو جسدي أو جنسي.
- لقد حان الوقت لإلغاء هذا الشكل المعاصر من العبودية، فتلك الظاهرة لا تسيء فقط إلى تلك البائسات، بل تنشئ جيلاً يتربى على عدم احترام إنسانية الإنسان، ويعيق حوار الحضارات الذي نسعى إليه جاهدتين، من أجل مستقبل أكثر إنسانية وعدلاً.

## الفصل الحادي والعشرون

المرأة في المشهد الثقافي السوري





زخرت بدايات عصر النهضة العربية في أواخر القرن التاسع عشر بأصوات شجاعة عدة لنهضويين عرب، أكدوا في مقالات ودراسات جريئة أن لا نهوض لمجتمعاتنا العربية دون تحرير المرأة، وتزامن ذلك مع انطلاقة نساء جريئات رائدات، كسرن القيود التي كبلت النساء قرون طويلة، وانطلقن يشاركن في الحياة الأدبية والثقافية في الدول العربية كافة. ففي عام 1870 بدأت مريانا مرامش، أول صحفية وأديبة سورية الكتابة في مجلة «الجنان» التي كانت تصدر في حلب. وتبعتها مجموعة من الرائدات اللاتي تركز نشاطهن في الصالونات الأدبية والمجلات النسائية، إلا أن ذلك لم يحل دون مشاركتهن في الهموم العامة والحياة السياسية، نذكر من بينهن لبيبة هاشم، التي أصدرت عام 1906 مجلة (فتاة الشرق)، وماري عجمي، التي أسست عام 1910 مجلة (العروس) وأسست جمعيات نسائية عدة، وعادلة بيهم الجزائري التي أسست جمعيات نسائية عدة، لأهداف سياسية في البدء، ثم لأهداف ثقافية واجتماعية، كما أسست عام 1933 (الاتحاد النسائي العربي السوري) الذي ضم عشرين جمعية نسائية، والسيدة ثريا الحافظ، صاحبة المنتدى الشهير «منتدى سكيانة الأدبي» في دمشق.

وقد تطورت مساهمة المرأة في الحركة الثقافية في سورية باضطراد، رغم جميع المعوقات الاجتماعية والفكر الذكوري الذي سيطر ولا يزال يسيطر على الحركة النقدية في جميع مناحي الأدب

والفن في سورية، وبقية الدول العربية، والذي يصر حتى اليوم على الفصل بين الإنتاج الأدبي والفني النسائي، والإنتاج الأدبي والفني الرجالي، رافضاً وضع نتاج المرأة حيث ينتمي وفقاً للتصنيف الأدبي والفني المتعارف عليه نقدياً.

## المرأة والأدب:

### المرأة والرواية:

رغم كل محاولات أصحاب العقلية الذكورية، أو النزعة الإقليمية المصرية، إلا أنها لم تستطع طمس الحقيقة التاريخية بأن أول رواية عربية كتبت بيد امرأة، وهي رواية «حسن العواقب» أو «غادة الزاهرة» لزينب فواز التي صدرت عام 1899.

أما بالنسبة للرواية النسائية في سورية بعد الاستقلال، فقد برزت أسماء عدة في حقبة الخمسينيات والستينيات، أبرزهن غادة السمان وكوليت الخوري وألفة الأدبي.

تميزت تلك الأدبيات بانتمائهن إلى المجتمع الأرسقراطي المدني الذي أتاح تعليمهن واحتكاكهن بالأوساط الثقافية، وفي حين لم تستطع الروائية كوليت خوري أن تتفوق بإنتاجها اللاحق على «أيام معه» وألفة الإدببي على «دمشق يا بسمة الحزن» إلا أن تجربة غادة السمان الروائية تطورت على مر السنوات، وأفسحت لها حيزاً هاماً في الإنتاج الروائي العربي بحيث كتبت عنها سبع كتب نقدية، عدا الرسائل الجامعية المتفرقة. ولعل إقامة غادة السمان في بيروت التي كانت تمر بنشاط ثقافي مميز في تلك السنوات، أتاح لها تطوير تجربتها الروائية بسبب احتكاكها الحثيث بالحركة الثقافية العربية، التي تمركز معظمها في بيروت آنذاك.

شهدت سنوات السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات تطوراً نوعياً وكمياً في الرواية النسائية فقد ظهر حتى عام 1970 تسع عشرة رواية، بينما ظهر في السبعينيات اثنتا عشرة رواية، وفي الثمانينيات اثنتان وعشرون رواية، وفي التسعينيات اثنتان وأربعون رواية، أي أن ما ظهر منذ عام 1970 حتى عام 2000 ست وستون رواية، وهو رقم يعادل ثلاثة أضعاف تقريباً ما كتب من روايات خلال أربعة عقود من الزمن منذ الثلاثينيات، مع بدء تكون مصطلح سورية السياسي<sup>30</sup>.

بينما تتغير الصورة الى حد ما بالنسبة للوضع الاجتماعي لهؤلاء الكاتبات بفضل إشاعة التعليم وتمكن فئات اجتماعية متوسطة وفقيرة من الانتفاع بالآليات والأدوات المعرفية، وستكون الكاتبات الكثيرات في السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات منهن، مثل: حميدة ننع، وضياء قصبجي، وهيفاء بيطار، وأنيسة عبود، وماري رشو، وحنان أسد، وماجدة بوظو ومها حسن، وميعة الرحبي وابتسام شاكوش ولينا هويان الحسن.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين برزت أسماء روائيات أخريات، مثل روزا ياسين حسن وسمر يزبك وديمة ونوس.

إلا أن اللافت أن أغلب الروائيات السابقات الذكر لم يستطعن الاستمرار في الكتابة الروائية واقتصر أغلبهن على رواية واحدة أو روايتين، ويعود ذلك غالباً إلى ضغوط الحياة اليومية التي تميز انتماءهن للطبقات المتوسطة/الفقيرة على الأغلب، واضطرارهن للكبح اليومي من أجل لقمة العيش، بحيث تغدو الكتابة الروائية ترفاً لا يقدرن عليه. ونستثني منهن هيفاء بيطار والى حد ما أنيسة عبود، وروزا ياسين حسن، اللاتي يكافحن رغم قسوة الظروف من أجل الاستمرار في الكتابة الروائية.

30- أسئلة الكتابة الروائية النسائية في سورية، عبد الله أبو هيف.

وفي حين اقتصرت الكثير من التجارب الروائية النسائية على سرد التجارب الشخصية ومراراتها (أميمة الخش مثلاً)، استطاعت بعض الروائيات الأخريات أن يعرضن تجارب إنسانية وعاطفية واجتماعية حتى لتعدّ رواياتهن مرآة لتأزم الذات القومية، كما في روايات حميدة نعنغ وغادة السمان وسلمى الحفار الكزبري وألفة الادلبي وهنرييت عبودي وأسيمة درويش وأنيسة عبود وميية الرحبي، مع ملاحظة العودة إلى الأسئلة المتمحورة حول الذات الإنسانية لدى الروائيات الشابات.

كما تراوحت الجراءة في طرح القضايا والهموم النسوية والمحرمات الثلاث، فنلاحظ طرحاً نسوياً راديكالياً لدى بعضهن (هيفاء بيطار، مها حسن)، وجراءة واضحة في الكتابة عن الجنس لدى أخريات مثل سمريزيك.

وتباين التقنيات الروائية لدى الكاتبات، من السرد التقليدي إلى أكثر الأشكال الروائية حداثة (غادة السمان، حميدة نعنغ).

وكما نلاحظ فقد تمحورت أغلب الكتابات النسائية حول قضايا تخص المرأة، سواء ذاتياً أو من ناحية ارتباطها بالقضايا الاجتماعية السياسية.

أما صورة المرأة لدى الروائيين السوريين فقد اقتصرت في غالبيتها على صورة نمطية للمرأة، فهي الحبيبة المخلصة أو الخائنة أو المقهورة المضطهدة أو العاهرة المنبوذة اجتماعياً، أو المثقفة المنفلتة من إسار التقاليد الاجتماعية، بحيث نستطيع القول أن قلة من الروائيين الذكور استطاعوا أن يلامسوا أحاسيس المرأة ومعاناتها وقضاياها، ونخص بالذكر هنا روايات هاني الراهب (ثلاثية خضراء)، والتي يمكن أن نطلق عليها صفة روايات نسوية بامتياز.

تأخر ظهور القصة النسائية السورية حتى العام 1951 عندما أصدرت منور فوال مجموعتها «كبرياء وغرام» ومن ثم وداد سكاكيني في مجموعتها الرائدة «مرايا الناس» الصادرة عام 1954، لتليها مجموعة من الأسماء النسائية التي كتبت القصة، أبرزها في الستينيات غادة السمان وكوليت خوري، وفي السبعينيات: دلال حاتم وضياء قصبجي، وملاحة الخاني.

ولسبب عصي على التفسير يبقى الإنتاج القصصي النسائي محدوداً في السبعينيات والثمانينيات، باستثناء بعض الإصدارات لبعض الاسماء كاعتدال رافع وماري رشو، ليأتي عقد التسعينيات حاملاً معه زخماً قصصياً نسائياً ملفتاً حيث يرى بعض النقاد أن حوالي خمسة وأربعين صوتاً قصصياً نسائياً جديداً - أي نحو ضعفي ما قدمته تجربة القصص السورية - ظهر في التسعينيات. وفي حين لم يتجاوز عدد كاتبات القصة، ممن صدرت لهن مجموعات، حتى نهاية الثمانينيات ستاً وعشرين قاصة، بلغ في عقد التسعينيات وحده نحو اثنتين وخمسين قاصة، أصدرن ما يزيد على مئة مجموعة أي ما يقرب من عشر مجموعات في كل عام. وتطبق على القاصات ما ذكرناه عن الروائيات، من أنهن تميّزن بتحررهن من طبقات أرستقراطية في عقدي الخمسينيات والستينيات، في حين بدأت النسوة من الطبقات المتوسطة والفقيرة باقتحام ذلك المجال بعد أن أتيحت لهن فرص التعليم، ما أعطى الكاتبات القصصية في عقود السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات ملمحاً مختلفاً تميز بمعالجة القضايا الاجتماعية وربطها بالهم الفردي، وطرح معاناة الطبقات المهمشة بشكل أكثر وضوحاً وعمقاً من ذي قبل.

ترافق الكم الكبير من الإنتاج القصصي النسائي في التسعينيات

بتغيرات كيفية حتمية، إذ ظهرت لدى بعض الكاتبات جرأة واضحة في طرح ونقد الأوضاع الاجتماعية السياسية السائدة، كما أن ملامستهن للمحرّمات بدت أكثر جرأة. وإن كانت هنالك صفة مشتركة يمكن أن تصف أغلب الإنتاج القصصي في تلك الفترة، فهي طرح قضايا المرأة بشكل أكثر وعياً وعمقاً وربط معاناتها بالتمييز الجندري وسيطرة المجتمع البطريركي الذكوري. ومن بين الأسماء التي ظهرت في تلك الفترة: أنيسة عبود، رباب هلال، نهلة السوسو، كوليت بهنا، سمر يزيك، هيفاء بيطار وميّة الرحبي ومن الأسماء الفلسطينية المقيمة في سورية نعمة خالد وسلوى الرفاعي وغيرهن.

أما بالنسبة للشكل القصصي فقد تراوح بين القص التقليدي، إلى أكثر الأشكال حداثة.

تميز جيل القصة النسائية الجديد، ولنقل إنه جيل ما بعد 2000، بالكيفية على حساب الكمية، وتمثل ذلك بظهور أسماء قليلة ولكنها مميزة تمتلك مشروعها الخاص وحساسيتها الجديدة المقترنة بالعديد من الأشكال القصصية المبتكرة على الرغم من حداثة تجاربها وأعمارها. من تلك الأسماء عبير اسماعيل في مجموعتها الأولى والمميزة «للثلج لون آخر» الصادرة عام 2001، وإيناس حقي في مجموعتها «رقصات قلب فتى» الصادرة في العام ذاته، وديمة ونوس في مجموعتها الأولى «تفاصيل» عام 2007.

### المرأة والشعر:

عند الحديث عن المرأة والشعر لا يجوز لنا أن نغفل اسم نازك الملائكة رائدة الشعر الحديث، والتي فتحت آفاق شعر الحدّاة في الستينيات أمام شعراء العرب نساءً ورجالاً.

أما بالنسبة لسورية فيمكن عقد راية الريادة أيضاً في الشعر الذي

كتبته المرأة في العصر الحديث لمريانا مرّاش فقد أصدرت عام 1893 ديوان شعر باسم «بنت فكر».

أما راية الريادة في الشعر الحديث فللشاعرة سنية صالح، التي كتبت القصيدة الحديثة من جهة، والأنثوية من جهة أخرى وحازت كما يقول خضر الأغا: «الريادة من جانبين: الأول، أنها أول امرأة سورية كتبت القصيدة الحديثة كقصيدة مكتملة، والثاني أنها كتبت قصيدة النثر». بعد سنية صالح، كثرت الشاعرات السوريات، فقد ظهر منهن في النصف الثاني من القرن العشرين - وخصوصاً في عقديه الأخيرين - عددٌ يضاهي ما ظهر منهن في تاريخ الشعر العربي برمته، إلا أن هنالك قلة من الأسماء التي تميزت من بينهن، وتركت أثرًا في مسيرة الشعر في سورية، من بينهن: عائشة أرناؤوط، ودعد حداد.

تميزت التسعينيات بنقلة مهمة على صعيد الشعر من ناحية الشكل والمضمون، كما تميزت بظهور مجموعة كبيرة من الأسماء النسائية الشعرية من بينهن: رشا عمران، جاكلين سلام، هالة محمد، هنادي الحصري، وأخريات...

ولكن والكلام أيضًا لخضر الأغا: «لم يظهر الشعر النسوي الجديد، إذا، ضمن سياق خاص بالكتابة النسوية، كاستجابة، أو إفراز، أو تعبير عن/ أو تأسيس لحركة نسائية تنطوي على أهداف خاصة من مثل: مواجهة المجتمع والثقافة البطريركيين، أو إظهار المرأة على أنها صاحبة قضية تاريخية يجب الاعتناء بها وإعلاء شأنها، أو العمل، بلا هوادة، على تأنيث العالم انطلاقًا من تأنيث النص الشعري... الخ».

### المرأة والسينما في سورية:

تبدو علاقة السينما السورية بالمرأة انعكاسًا لعلاقة المجتمع الذكوري بأنثاه، علاقة إشكالية معقدة، سواء خلف الكاميرا أم أمامها.

فليس من المستغرب أن تبدأ إشكاليات تلك العلاقة بأول فيلم روائي أنتج في سورية «المتهم البريء» عام 1928، إخراج أيوب بدري، والذي منعت عرضه سلطات الاحتلال الفرنسي، بحجة أن بطلة الفيلم مسلمة، مرورًا بالصعوبات التي واجهتها المخرجات السينمائية السوريات، ما انتهى بالمخرجة أمل حنا إلى الهجرة، والمخرجة هند ميداني إلى الاتجاه إلى التلفزيون، دون أن ننسى اضطراب السينما في سورية في بداياتها للاستعانة بممثلات غير مؤهلات لأداء الأدوار النسائية، في زمن أسطورات السينما العالمية، بسبب الضغوط الاجتماعية، قبل أن يفتح المعهد العالي للفنون المسرحية ويخرج دفعات متتالية من الأكاديميات.

من بين حوالي 400 فيلم تسجيلي أنتجها القطاع العام في سورية، سواء في دائرة السينما في وزارة الثقافة، ومن ثم المؤسسة العامة للسينما التي أسست عام 1963، أو دائرة الإنتاج السينمائي في التلفزيون التي أسست عام 1974، توزعت بين أفلام سياحية أو دعائية، أو مناسباتية، كان هناك حوالي 35 فيلمًا فقط تناولت قضايا اجتماعية، من بينها 6 أفلام عالجت قضية المرأة، اثنان منها دعائيان، أي أننا نخرج بنسبة 1% فقط من الأفلام التسجيلية التي كانت معنية حقًا بطرح هموم المرأة وقضاياها. منها الفيلم الدعائي «المرأة اليوم» الذي أخرجه خالد حمادة عام 1969 وفيه أعطانا المخرج صورة وردية عن وضع المرأة في سورية، أو فيلم «المرأة السورية والتنمية»، الذي أخرجه غنام غنام عام 1981، ولا يختلف عن سابقه بكونه فيلمًا دعائيًا. وليس من المستغرب أن تنال قصب السبق في طرح قضية المرأة بشكل حقيقي وجاد امرأة هي المخرجة السينمائية أمل حنا والتي أخرجت عام 1975 فيلمًا بعنوان «المرأة» عن واقع المرأة في سورية بأسلوب التحقيق العلمي.



في عام 1978 أخرج المخرج سمير ذكري فيلمه الهام «عنها»، وهو الفيلم التسجيلي الوحيد في تاريخ السينما السورية الذي حاول طرح قضية المرأة كقضية متكاملة.

عام 1980 أخرج المخرج مأمون البني فيلمًا أعتقد شخصيًا أنه أهم فيلم تسجيلي صوّر الواقع الحقيقي للمرأة الريفية في سورية، وهو «المرأة الريفية».

ومن أهم الأفلام التي طرحت قضية المرأة فيلم «جداتنا» الذي أخرجه المخرجة واحة الراهب عام 1991، والذي مزجت فيه الروائي بالتسجيلي، لتخرج بصورة عن واقع المرأة المرير في ريفنا السوري، واقع يندب العصر الأمومي، حيث كانت الجدات مانحات الخصب والعطاء سيدات أنفسهن.

عكست السينما الروائية في مراحلها المختلفة موقف مجتمعنا من المرأة، دون أن تعكس صورة حقيقية لها، فالمرأة في تلك المراحل المختلفة، كانت دومًا كواقعها في المجتمع مهمشة، تبدو كخلفية باهتة للأبطال الرجال، وحتى في الأفلام القليلة التي طرحتها في مقدمة الحدث كانت تعطيها الصورة النمطية المرسومة مسبقًا، والمطلوبة حسب المرحلة التاريخية، خدمة للتغيّرات الفكرية الأيديولوجية التي تسود المرحلة.

ففي الخمسينيات والستينيات - مرحلة الإنتاج السينمائي للقطاع الخاص -، أنتجت مجموعة من الأفلام التجارية، استُخدم لترويجها جسد المرأة بطريقة مهينة، فكانت أسوأ صورة يمكن أن تظهر فيها المرأة على الشاشة.

وبعد إنشاء المؤسسة العامة للسينما عام 1963، ظهرت التوجهات الجديدة لسينما القطاع العام، لتؤسس لسينما ذات مفاهيم ورؤى

جديدة، مغايرة، تحمل التوجهات الايديولوجية القومية اليسارية التي ميزت المرحلة.

في تلك الفترة كانت القضية الفلسطينية محور معظم الأفلام، حيث كان دور المرأة فيها هامشيًا باستثناء فيلم «السكين» إخراج خالد حمادة 1972، والذي كانت المرأة فيه رمزًا، أكثر منها شخصية واقعية، أو أفلام تحكي عن الصراع بين المستغنين والمستغنين، وهنا لا تظهر المرأة إلا بكونها أداة للاستغلال الجنسي من قبل المستغل الإقطاعي في ثلاثية «العار»، لبشير صافية، بلال صابوني، وديع يوسف 1974، أو الرغبة المشتهاة من قبل المسحوقين الذين يعانون القهر على كافة الأصعدة ك «اليازلي» لقيس الزبيدي 1974، مع بقاء آثار السينما التجارية الهوليوودية، في شخصية المرأة الغانية للعب التي تعبت بقول الرجال «وجه آخر للحب» محمد شاهين 1972.

وقد تمخضت فورة الإنتاج في المؤسسة العامة للسينما عام 1974 - أربعة أفلام في ذلك العام - عن تبلور خط جديد في السينما غدا أكثر التصاقًا بالواقع، ولكن بقيت صورة المرأة معبّرة عن الرؤى الايديولوجية أكثر من الواقع الحقيقي، فقدمت المرأة بصورة بنت مكافحة تقدمية تمارس علاقاتها الجنسية بشكل حر، متجاوزة القيود الاجتماعية، كما في «الاتجاه المعاكس» لمروان حداد 1975، «حادثة النصف متر» لسمير ذكرى 1980 «حب للحياة» لبشير صافية 1981، «وقائع العام المقبل» 1982، لسمير ذكرى.

كذلك لم تعد تلك الفترة أفلامًا كانت بصيغتها العامة استمراريًا للسينما التجارية، وإن ركبت موجة اليسار مسابرة للوضع العام، مضيئة بعض الأفكار عن فساد بقايا البرجوازية، واستغلال أصحاب الأموال للطبقات الكادحة، مضمنة في حبكة هوليوودية تقليدية، عن

المرأة الجميلة التي تضطر للخروج إلى العمل فتقع بين برائن الرجال الذئاب كفيلم «المصيصة» لوديع يوسف 1980، أو من تجرؤ وتقتحم عالم التجارة والأعمال بممارساتها الدنيئة المشروعة للرجال فقط، مما ينهي الأمر بموتها كفيلم «قتل عن طريق التسلسل» لمحمد شاهين 1982.

منذ بداية الثمانينيات بدأت تتضح أكثر سمات نضج في السينما السورية، تبلورت في رغبتها بالتركيز على الإنسان باعتباره المادة الأولى والأهم لأي طرح فكري أو سياسي، وظهرت الشخصيات في الأفلام من لحم ودم، نابضة بالحياة، لا حاملة لأفكار فقط، واتضحت سمات المرأة في أفلام هذه المرحلة، امرأة حقيقية بكل محاسنها وعيوبها، إنسانة متكاملة الملامح.

ولعل المثال الأوضح على ذلك شخصية الأم في فيلم «أحلام المدينة» لمحمد ملص 1983، وفيلم «الليل» محمد ملص 1992، وفيلم «نجوم النهار» لأسامة محمد 1988، وفيلم «كومبارس» لنبيل المالح 1993، «ليالي ابن أوى» 1989، و«رسائل شفوية» 1991، و«نسيم الروح» 1997، و«قمران وزيتونة» 2001 لعبد اللطيف عبد الحميد، و«رؤى حاملة» لواحة الراهب 2002، و«الترحال»، و«حسيبة» لريمون بطرس 2008، و«دمشق يا بسمة الحزن» لماهر كدو 2007، و«خارج التغطية» لعبد اللطيف عبد الحميد 2007، و«سبع دقائق إلى منتصف الليل» لوليد حريب 2008، و«مرة أخرى» لجود سعيد 2009. مع ملاحظة التباين في المستوى الفني لتلك الأفلام، ما أثر أيضًا على صورة المرأة فيها.

وبقيت في هذه المرحلة بعض الأفلام، التي رغم واقعيته، لم يكن للمرأة فيها سوى دور هامشي مثل «تراب الغرباء» لسمير ذكرى 1997،

«الطحالب» لريمون بطرس 1991، «شيء ما يحترق» لغسان شميطة 1993، أو كانت البطلة فيها رمزاً كما في فيلم «سهيل الجهات» لماهر كدو 1993، أو نابعة من بطون حكايات حنا مينة، التي تظهر المرأة إما أمًا قديسة أو عاهرة طيبة كما في «الشمس في يوم غائم» 1985، و«آه يا بحر» 1995 لمحمد شاهين.

وقد أنتج القطاع العام في سوريا كذلك بعض الأفلام الروائية القصيرة التي عالجت موضوع المرأة كقضية تستحق الاهتمام كما في فيلمي «النار والماء» 1974، و«العبة» 1979 لهيثم حقي.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى التجربة السينمائية الهامة للمخرج نبيل المالح، الذي آلى على نفسه في السنوات الأخيرة طرح قضايا المرأة كالعنف ضد المرأة، ومشاركة المرأة في الحياة العامة، والجرائم المرتكبة باسم الشرف في أفلام مميزة على الصعيدين الفكري والفني مثل «رخصة للقتل»، «كريستال» وغيرها.

ولا بدّ لنا هنا أن نشيد بثلاثة أفلام للفنان دريد لحام، أنتجت في القطاع الخاص، وحملت همًا وطنيًا وإنسانيًا هي «الحدود» 1984، «التقرير» 1986، «الكفرون» 1991، وبالتالي قدمت المرأة بصورة مختلفة نوعًا ما عن السائد في سينما القطاع الخاص، فكانت المرأة في الأفلام الثلاثة متحررة مستقلة واثقة من نفسها، وأكثرها إقناعًا كانت شخصية المعلمة في الكفرون.

في عام 2003 ظهر أول فيلم روائي طويل لمخرجة سينمائية سورية هو «رؤى حاملة» للمخرجة واحة الراهب.

ونشير هنا إلى تجربة مخرجة الأطفال سلافة حجازي والتي أخرجت فيلم رسوم متحركة طويل بعنوان «طيور الياسمين».

ونحن نعقد آملاً عالية على الجيل الشاب الذي طرح من خلال

أفلام تلفزيونية قصيرة قضية المرأة. كان أول تلك الأفلام فيلم «نور» لسامر برقاوي عام 2003، والذي طرح فيه قضية حرمان المرأة من حقها في الحب، وكان هذا الفيلم فاتحة لموجة من الأفلام السورية الشبابية المستقلة. تلا ذلك فيلم لـ إياس المقداد عن الحب بين فتاة مسيحية وشاب مسلم باسم «آخر مرة».

تبع تلك المرحلة نشاط ملحوظ في الإنتاج الوثائقي المستقل أو بالتعاون مع جهات الأمم المتحدة حيث أنجز سامر برقاوي فيلمًا عن وضع المرأة في المناطق الشمالية الشرقية في سورية بعنوان «كلام حريم» عكس فيه صورة المرأة من خلال التناقض بين ما يقوله الرجال عن وضعها وصور تمثل واقع حالها. واستطاع غسان زكريا من خلال فيلمه «جدار هش» أن ينقل صورة مؤلمة عن الزواج المبكر من خلال زوجين طفلين يعجزان حتى عن التعبير عن نفسيهما أمام الكاميرا. كما أنجزت ديانا الجيرودي فيلمًا تسجيليًا عن المرأة بعنوان «القارورة» وتناولت فيه نظرة المجتمع إلى المرأة على أنها قارورة صالحة لحمل الأطفال والإنجاب فقط. وأخرجت إيناس حقي فيلمًا قصيرًا بعنوان «ورد وحوار» عن مشكلة الزواج من طائفتين مختلفتين.

### المرأة والدراما التلفزيونية:

لم تتأخر المرأة السورية عن خوض غمار الصناعة الدرامية التلفزيونية منذ بداياتها، إذ ساهمت الكثير من الممثلات والفنيات بنهوض هذه الصناعة وتبوءها مكانتها المرموقة، إلا أن دور العاملات في الصناعة الدرامية ظل منحصرًا في مهن محددة، خاصة المكياج والسكريبت، ولم تصل المرأة إلى الأدوار القيادية أو الأكثر أهمية إلا بعد زمن طويل من السعي والجهد، فعملت بعض المجتهديات كمخرجات منفذات كصفاء الأحمد مثلاً، وبعد بداية الألفية الثانية ظهرت على

الساحة مديرات تصوير مثل جود كوراني وسؤدد كعدان، وظلت بعض المهن الفنية كمشرف الصوت حتى اليوم حكراً على الرجال.

ولما كان من الصعب الحصول على فرصة للمرأة في الإخراج فإن مخرجة كأمل حنا حاولت الحصول على فرصة في السبعينيات ولم تستطع هذه الفرصة تلبية طموحاتها في هذا المجال، فتحولت إلى الكتابة، المجال الذي اقتحمته المرأة بقوة في الدراما السورية، وأدت السنوات الأخيرة إلى ظهور نوع جديد غالباً أطلق عليه «الدراما النسائية»، حيث يتألف العمل من مجموعة من البطولات ويلعب الرجال أدواراً أصغر حجماً، ومن هذه الأعمال: «الشمس تشرق من جديد» تأليف: أمل حنا، 2004، «يوم ممطر آخر» تأليف: ييم مشهدي، 2007، «جلسات نسائية» تأليف: أمل حنا، 2010، «بنات العيلة» تأليف: رانيا بيطار، 2011.

ولم تكن أمل حنا أول الطامحات إلى الإخراج اللواتي تحولن إلى الكتابة التلفزيونية، فقد كانت الريادة لرويدا الجراح التي كتبت مسلسل «الأخوة» في الثمانينيات.

إلا أن الاسم الذي تكرر كأحد أهم كتاب وكاتبات الدراما في سورية هو اسم ريم حنا، التي بدأت مسيرة درامية ناجحة بمسلسلها «أحلام مؤجلة» وقد ركزت في أعمالها التالية على الهم الاجتماعي العام، إلا أنها طرحت فيما بعد مع الكاتبة الدرامية الناجحة دلع الرحبي في المسلسل الذي حقق نجاحاً جماهيرياً هائلاً «الفصول الربعة» قضية المرأة في بعض حلقاته التي تحدثت عن العنف ضد المرأة وقانون الأحوال الشخصية، لتنفرد فيما بعد الكاتبة دلع الرحبي بالتركيز على قضية المرأة في مسلسل «عصي الدمع»، وكذلك الكاتبة أمل حنا التي بدأت بطرح صورة واقعية للمرأة من خلال طرح الهم الاجتماعي

العام في عدة مسلسلات من بينها «أحلام كبيرة»، و«جلسات نسائية»، ومن ثم جاء مسلسل «فسحة سماوية» لميّة الرحبي، الذي كُرس كاملاً لطرح قضايا المرأة، وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية المميز ضدها، وآثاره السلبية على حياة النساء في سورية.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مجموعة من الأسماء الشابة التي طرحت الهم النسوي في سياق طرحها للهم الاجتماعي مثل يَم مشهدي في «تخت شرقي» و«يوم ممطر آخر» و«و شاء الهوى»...

ورغم صعوبة حصول المرأة على فرصة في الإخراج، إلا أن البعض حاول، فبعد أن عملن لفترة كمساعدات للمخرجين الرجال تحولن إلى الإخراج، ومن بين الأسماء الرائدة في هذا المجال رويدا الجراح، أنيسة عساف، هند ميداني، اللاتي تطور عملهن إلى الإخراج التلفزيوني الدرامي في السبعينيات، وقد تابعت هند ميداني العمل على عدة مسلسلات تلفزيونية في الثمانينيات، والتسعينيات، وقد أضيف إلى تلك الأسماء في السبعينيات المخرجة أمل حنا، ولكن الفرص التي قدمت لهن لم تكن يوماً بنفس الحجم والإمكانية الإنتاجية التي قدمت للمخرجين من الرجال في تلك المرحلة، ولا يمكننا القول أن هذه الأسماء حملت الهم النسوي في أعمالها بل كانت تحمل الهم الاجتماعي العام، دون تركيز على قضايا المرأة، عدا القليل من الأعمال مثل «سلاماً أيتها الأم» لهند ميداني، الذي قدم أربع نماذج لنساء مناضلات، و«أحلام مؤجلة» تأليف ريم حنا. وانضمت فيما بعد إلى مسيرة الإخراج التلفزيوني المخرجة واحة الراهب التي ركزت في أعمالها التلفزيونية على قضية المرأة، وخاصة في سباعيتها «بيت العيلة». ومن الجيل الجديد هنالك اسمان لمخرجتين شابتين الأولى رشا شربتجي والتي اقتحمت بخطى ثابتة عالم الإخراج لتكرس اسمها كإحدى أهم المخرجين التلفزيونيين في سورية الآن، وكانت

المخرجة الوحيدة التي استطاعت أن تكون نداءً للمخرجين الرجال من حيث النجاح الجماهيري، بل وتفوقت أعمالها في السنوات الأخيرة على أعمال منافسيها في الاستفتاءات والمسابقات ومنها «الولادة من الخاصة»، «غزلان في غابة الذئاب»، «أشواك ناعمة»، والثانية إيناس حقي والتي للأسف لم تجد أعمالها بعد طريقاً إلى المشاهد السوري بسبب عرضها على القنوات المشفرة، وقد أخرجت أربع مسلسلات تلفزيونية كان آخرها مسلسل «أبوخليل القباني» عام 2010، لتسجل أيضاً حالة نادرة في الدراما العربية كمخرجة تتصدى لمشروع تاريخي بهذه الضخامة، ويحسب لهذا المسلسل أنه قدم محاولة لتصحيح صورة المرأة في ما سمي بدراما البيئة الشامية.

ولا بدّ أن ننوه أن هنالك مجموعة من كتاب الدراما الرجال الذين طرحوا صورة حقيقية أو مميزة للمرأة في أعمالهم وعلى رأسهم الكتاب نهاد سيريس، عبد النبي حجازي، ومن الأسماء الشابة غسان زكريا في «الأمين والمأمون» و«رائحة المطر» وعدنان عودة في «فنجان الدم» وفادي قوشقجي في «ليس سراً».

وهناك أيضاً مخرجون تصدوا لإخراج مسلسلات تلفزيونية قدمت المرأة بصورة مشرفة مثل حاتم علي في أعماله التاريخية وخاصة «صلاح الدين» و«عصي الدمع» وهيثم حقي في «خان الحرير» و«الثريا» و«الأيام المتمردة»، ولا ننسى أن ننوه هنا لبعض اللوحات في مسلسلي «مرايا» و«بقعة ضوء» لكتاب متعددين والتي طرحت قضايا نسوية.

### المرأة في المسرح:

منذ مسرح أبو خليل القباني رائد المسرح السوري، وحتى منتصف القرن العشرين كان ظهور المرأة على خشبة المسرح في



سورية مستهجنًا، ما اضطر المخرجين المسرحيين للاستعانة بالرجال لتمثيل الأدوار النسائية.

بدأت المرأة بالظهور على خشبة المسرح في الخمسينيات، وقد لعبت الجمعيات النسائية العربية دورًا هامًا في هذا المجال مثل جمعية «يقظة المرأة الشامية» وفرقة «خريجات دار المعلمات» التي قدمت عروضًا مسرحية من ضمن نشاطاتها. وكانت العروض للنساء فقط رغم أن موضوعاتها تجاوزت وضع المرأة نحو الهموم الاجتماعية والوطنية و السياسية وليس النسوية فحسب.

لا بد لنا هنا من أن نفصل بين نوعين من المسرح، مسرح القطاع العام وعلى رأسه المسرح القومي ومسرح القطاع الخاص، الذي إذا استثنينا بعض التجارب المسرحية الجادة النادرة فيه، كان مسرحًا مهينًا بصورة المرأة، إذ استخدم جسدها بصورة تجارية رخيصة لجذب المتفرجين، وكانت الصورة التي قدمها عن المرأة ضمن هذا الإطار. في حين تبنى المسرح القومي مشروعًا مسرحيًا هادفًا جادًا، قُدمت فيه أمهات المسرحيات العالمية وأهم النصوص العربية والمحلية، وهو الذي أجبر الجمهور العريض على احترام الممثلات المسرحيات، حين قدمهن في إطار إنساني ثقافي رفيع.

ومن بين 443 نصًا مسرحيًا ثبتها د. عبد الله أبو هيف في دراسته الهامة «تطور المسرح العربي في سورية»، وأرخت للمسرح بين عامي 1945-2002 لا نجد سوى نص واحد للشاعرة دعد حداد «اثنان في الأرض واحد في السماء»، نشر في مجلة الموقف الأدبي، العدد 78، عام 1978.

وهناك نص مسرحي صدر عام 2008 للكاتبة دلع الرحبي بعنوان «حكاية الشيخ أبي خليل القباني والوالي مدحت باشا العثماني».

وهناك ثلاث نصوص لأدبيات شابات صدرت في السنوات الأخيرة «باريس في الظل» ليم مشهدي، «الملحق» لئيندا الأحمد، «الجمل» لتهامة الجندي.

وقد دخلت المرأة أيضًا تجربة الإخراج المسرحي، وهناك العديد من الأسماء نتوقف عند اثنين منها تركت أثرًا هامًا على مسيرة المسرح في سورية، وعلاقة المرأة به:

المخرجة نائلة الأطرش والتي لم تكثف بالإخراج المسرحي عندما قدمت عدة مسرحيات، اعتبرت من أهم المسرحيات التي قدمت في سورية في السبعينيات والثمانينيات، بل مثلت العديد من الأدوار السينمائية والتلفزيونية، وبقيت رئيسة لقسم التمثيل في المعهد العالي للفنون المسرحية لسنوات عدة، خرّجت خلالها العديد من الممثلين الذين يمثلون أهم الأسماء في فضائي التمثيل والإخراج اليوم، كما أنها قدمت دراسات عديدة عن المسرح والمرأة، نوهت فيها إلى عدم استخدام المسرح عندنا لطرح قضايا المرأة العربية، رغم أنه كان وسيلة هامة استخدمت لذلك في العالم.

كما نشير هنا إلى تجربة الفنانة الراحلة مها الصالح التي أخرجت ومثلت العديد من المسرحيات في المسرح القومي أو فرقتها موال، وقدمت عروضًا مونودرامية متعددة لامست فيها قضية المرأة بشكل واضح ومنها «عيشة». وهي التي قالت: «أنا أحب تقديم المرأة كما نحلم أن نكون، من خلال خطاب مسرحي بما يتضمنه من ثورة في خدمة المجتمع الإنساني، مما يسمح للمرأة بإعادة صياغة كينونتها مع نفسها ومع محيطها».

ونوه كذلك إلى تجربة الممثلة والمخرجة المسرحية نورا مراد التي قدمت المسرح الحركي، الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الجسد

كواسطة اتصال وتعبير، وقد أسست فرقة ليش المسرحية عام 1999، وقدمت من خلالها عدة عروض.

ولا بدّ من القول بأن عمل المرأة في المسرح في الوطن العربي هو بعد ذاته كسر للتقاليد، حتى لو أنها لم تستخدم المسرح لطرح قضاياها، فمجرد وجودها على خشبة المسرح حقق انطلاقة هامة لها في مجال الفن والإبداع والتعبير عن النفس، وكان لها مشاركة ومساهمة فاعلة في النهضة المسرحية في أغلب الدول العربية كمصر وسورية وتونس وغيرها.

### المرأة والفن التشكيلي:

يشير د. عبد العزيز علون في دراسته الهامة «مساهمات المرأة السورية في الحركة الفنية» بأن بداية الحركة النسائية التشكيلية السورية كانت على يد الفنانات السوريات الأرمنيات من أمثال هيلدا قسيس أجميان ومارال هايرا بيديان وأناهد شاهينيان وسيلفا ماكردتشيان-مارديروسيان، في العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي، واللاتي استمرت مساهماتهن في الحركة الفنية، والتدريس في المعاهد الفنية، وخاصة في مدينة حلب، على امتداد العقود الماضية ومن بينهن أرمنييه غالينتس.

إن العديد من فنانات الجيل الثاني ما زلن موجودات ويساهمن في نشاطات العروض الفنية في أروقة حي الجديدة، وشارع التل وحيي الجميلية والعزيفية. وتطالعك باستمرار لوحاتهن في المدارس الأرمنية وفي النوادي الثقافية والرياضية، ويقوم بعضهن بنقل أعمالهن إلى بيروت ويريخان.

أما في الأوساط العربية فلم تظهر النشاطات النسائية في الحركة الفنية السورية على الساحة الفنية قبل الاستقلال عام 1946. ولكنها

انبتقت على حين غرة في عام 1948 في دار الحمصي في العريزية في حلب. فشكّل إنتاج الفنانات في هذا المعرض نسبة فاقت نصف المعروضات بكثير، واشترك في هذا المعرض أربع فنانات من أصل سبعة عارضين هنّ دورا ألتونيان وجاكلين حمصي ومنيرة مراد أبو ريشة وإيفا رباط. ومن ثم دخلت أسماء نسائية أخرى إلى المشهد الثقافي التشكيلي، مثل مسرة الادلبي، ومنور مورده لي، وليلى أورفه لي، وإقبال قارصلي، وهالة قوتلي، ومنى اسطوانتي، وغيرهن..

في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات أقبلت المرأة بشغف على الدراسة في مراكز ومعاهد الفنون التشكيلية، ومن ثم على الدراسة في كليتي الفنون الجميلة والعمارة، فتم تخريج عدد مهم من الأكاديميات اللاتي ساهمن في رفق الحركة التشكيلية السورية بإنتاج يضاهي إنتاج الفنانين الذكور في الكثير من المعارض التشكيلية كمًا ونوعًا، ونذكر من أسمائهن: أسماء فيومي، عتاب حريب، سارة شما، سوسن الزعبي، نجينة الأصيل، هالة الفيصل وأخريات.. وتميزت الفنانة شلبية ابراهيم في تلك الفترة بالتوجه الفني الساذج Naive، في لوحاتها، الذي ظهر أيضًا في لوحات عائشة عجم التي تميزت بتجربتها الفريدة، باحتراف الرسم في سن متقدمة. كما ظهرت أيضًا مجموعة من الخزافات المتميزات كإميلي فرح وضحي قدسي.

ولا بدّ أن نذكر أن مشاركات النساء في مجال الكتابة النقدية ما تزال محدودة، إلا أننا لا بدّ أن نسجل حضورًا نسائيًا بارزًا، بين أصحاب صالات الفنون التشكيلية، كمنى أتاسي، وإلهام باكير، ورواد ابراهيم.

ويشير د. عبد العزيز علون في دراسته «مساهمات المرأة السورية في الحركة الفنية» إلى أنه كثيرًا ما قام المجتمع الذكوري بطمس أسماء

فنية نسائية كثيرة، تحت اسم حرم فلان مثل حرم أحمد الشرباتي، وحرم الدكتور شطي، وابنة فلان مثل ابنة الفنان أبي صبحي التيناوي، والتي كانت أعمالها تضاهي أعمال والدها بل أكثر حرفية وفتناً.

والسؤال الهام هنا هل ساهمت الحركة التشكيلية النسائية في تسليط الضوء على معاناة المرأة أو قضاياها، على حد علمنا لم تتبن أي من الفنانات التشكيليات قضية المرأة في أعمالها، وحتى لو كان موضوع بعض اللوحات المرأة، فإنها لم تطرح معاناتها إلا على صعيد فردي، في حين حوت بعض النتاجات الفنية لفنانين رجال طرْحًا أكثر عمقًا لمعاناة المرأة، كلوحات الفنان الكبير لؤي كيالي.

### المرأة والإعلام:

بدأت النساء في سورية العمل في التلفزيون في الستينيات من القرن الماضي كمذيعات ومعدّات برامج منهن عادة مردم بك (منوعات)، وهيام طباع (أطفال)، نادية الغزي (برنامج عن الأسرة)، ومخرجات برامج (ابتسام زيبيدي)، أما اليوم فنجد عشرات المذيعات وعشرات معدّات البرامج التلفزيونية، ولكن للأسف لا يوجد من أصل 76 برنامجًا تلفزيونيًا تعدّه نساء سوى برنامج واحد يحمل عنوان (امرأة.. نساء) يتناول قضايا المرأة، في حين طرح البرنامج الهام (خط أحمر) ومعدّه عبد المؤمن حسن بشكل جاد وهام قضايا المرأة، كقانون الأحوال الشخصية، وجرائم الشرف، والتحرش الجنسي، وغيرها من القضايا التي تدخل في صلب الدفاع عن حقوق المرأة.

ولا بدّ أن ننوه هنا إلى تقصير التلفزيون العربي السوري في طرح قضايا المرأة على شاشته، حتى في الفترة التي أدارته فيها السيدة ديانا جبور، إذ لماذا ندعو إلى أن تتبوأ المرأة مراكز صنع القرار إذا لم تأخذ على عاتقها طرح قضايا المرأة؟ إذ نلاحظ خلال فترة

وجودها كمديرة للتلفزيون أن من بين 174 فقرة كانت تبثها القناة الفضائية أسبوعياً لا نجد سوى البرنامج المذكور سابقاً عن المرأة، ومن بين 151 فقرة كانت تبثها القناة الأولى أسبوعياً، لا نجد أي برنامج يخص قضايا المرأة.

أما في الصحافة، فأول صحيفة نسائية عرفتھا دمشق هي «العروس» التي صدرت عام 1910 لصاحبته ماري عجمي، وقد توقفت عن الصدور مع الحرب العالمية الأولى، ثم عادت إلى الصدور مرة أخرى بعد انتهاء الحرب، وكان يغلب عليها الطابع الأدبي، ثم توقفت نهائياً عام 1925. ومضت عشر سنوات بعد صدور «العروس» حتى صدرت مجلة أخرى هي «الفيحاء» عام 1920، لكنها لم تستمر طويلاً. وصدرت مجلة «دوحة المياس» في حمص عام 1928، ثم صدرت مجلة أخرى هي «الربيع» في 1935، لكنها توقفت بعد فترة قصيرة. وقد توقفت جميع المجلات النسائية في سوريا بعد فترات قصيرة من صدورھا.

واقصر الأمر في السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات على صدور مجلة نسوية واحدة هي «المرأة العربية» التي صدرت في آب 1962 عن الاتحاد العام النسائي السوري، ولم يكن لها أي انتشار جماهيري.

تشكّل النساء اليوم نسبة 38% من أعضاء اتحاد الصحفيين، ونسبتھن في إعداد البرامج وتقديمھا وإجراء التحقيقات الصحفية تتجاوز الـ50%.

وقد بدأت بعض الأعلام الصحفية النسائية تركز على قضايا المرأة وتطرحھا في الصحف أو المجلات السورية أو العربية أو على الإنترنت لناشطات مثل نوال يازجي، سوسن زكرك، مية الرحبي،

صباح حلاق، منى غانم، رهاة عبدوش، أو صحفيات مثل لينا ديوب، إيمان ونوس.

لا بدّ من الإشارة هنا إلى الصحافة الإلكترونية التي ساهمت في السنوات الأخيرة في طرح قضايا المرأة، وإيصال صوت الناشطات النسائيات إلى مراكز صنع القرار، فقد ساهمت بإيقاف مشروعين متخلفين لتغيير قانون الأحوال الشخصية، كما قادت حملات من أجل إزالة التحفظات التي وضعتها سورية على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن أجل منح المرأة السورية جنسيتها لأطفالها، وضد جرائم الشرف. منها مواقع نسوية متخصصة مثل موقع نساء سورية، وموقع الثرى، ومساواة/مركز دراسات المرأة، وعشتار.

## المراجع:

- الرواية النسوية في بلاد الشام، إيمان القاضي، الأهالي 1992.

- الإبداع الروائي المعاصر في سورية

Elisabeth vauthier, La Creation Romanesque contemporaine en Syrie, De 1967 a nos jours, Institut Francais du Proche- Orient, Damas, 2007

ترجمة ملك أبيض منشورات وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب.

- الشعر النسائي الحديث في سوريا، خضر الآغا، نشرت في مجلة «تايكي» الأردنية العدد 34 عام 2008.

- القصة السورية ونقدها في القرن العشرين، د. أحمد جاسم الحسين، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2001.

- القصة القصيرة في سورية قص التسعينات، د. نضال الصالح  
<http://www.syrianstory.com/comment2.htm>

- القصة النسائية السورية حيث الفردانية والجمعية جنباً إلى جنب، روزا ياسين حسن، نشرت هذه الدراسة في مجلة تايكي الأردنية في عدد شهر أيار 2008.

- المرأة السورية بين الواقع والطموح، تقرير مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، إعداد: ناصر الغزالي، خولة دنيا.  
- جماليات السرد في القصة القصيرة النسوية السورية، د. ماجدة حمود.

<http://syrianstory.com/comment13-2.htm#السرد>



- الصالونات النسائية الأدبية في العصر الحديث، المؤلف: عيسى فتوح، الناشر: دار المنارة، ط1، 2002/ دمشق.

- زينب فواز العاملي رائدة الرواية العربية، بقلم: فتحية إبراهيم صرصور

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/11/08/110069.html>

- صحافة المرأة في سورية، محاضرة ألقاها الدكتور سهيل الملاذي، المركز الثقافي العربي بدمشق، الثلاثاء 2002/12/10.

- «عنها في سينماهم»، ديانا جبور، دار المسبار للدراسات والتوثيق والنشر، دمشق، الطبعة الأولى 2002.

- صورة المرأة العربية السورية في وسائل الإعلام، سعاد بكور، منتدى المرأة والإعلام، المنتدى الرابع لقمة المرأة العربية 2009.

- صورة المرأة في السينما السورية كيف ينظر إليها؟، نسرين مخلوف، جريدة البعث، العدد 13131، تاريخ: 2007/04/29.

- «مساهمات المرأة السورية في الحركة الفنية»، د. عبد العزيز علوش، دراسة.



## الفصل الثاني والعشرون

واقع المرأة السورية في الجولان المحتل



لا بدّ لي من الاعتراف أولاً بأنني، مثل كثيرين غيري، لم يكن يخطر ببالي عند التطرق إلى موضوع المرأة في الجولان المحتل، غير صورة العروس الجولانية الفارقة هي وأهلها في بكاء مريّر على المعبر في وداع يشعر الطرفان معاً أنه ربما يكون أدياً. وهذا بالتأكيد واقع حي راسخ في وجداننا، ولّده احتلال بشع ضرب عرض الحائط بكل القيم الإنسانية والأعراف الدولية، ولكن هل تكفي تلك الصورة لتوصيف أوضاع المرأة في الجولان المحتل؟

إنني أدين بالفضل للمناضلات والمناضلين من كتاب الجولان العزيز، الذين فتحوا أعيننا على واقع نسيناه أمام الجريمة البشعة التي ارتكبت بحق الإنسان في الجولان، وهي أن النساء في الجولان نساء أولاً، ثم نساء تحت الاحتلال ثانيًا.

إذ لا يكفي كما يقول ابن الجولان أيمن أبو جبل أن نستعيد «الخطاب ذاته في عملية طحن وتباكي وصراخ وتضخيم، في تجاهل تام لأدوار أخرى تساهم بها المرأة على قدر مساوٍ للرجل في ضمان الاستقرار العائلي والعاطفي والنفسي للعائلة والمجتمع والمؤسسة، ودورها في تثبيت وترسيخ العامل والقيم الأخلاقية لهذا النسيج الاجتماعي وتواصله مع الذات والمحيط».

«ومن أجل الحقيقة والتاريخ والموضوعية فإن كل فئات المجتمع الجولاني ما زالت تقع تحت طائلة الإجراءات والممارسات الإسرائيلية الفاشية والعنصرية والقمعية، فليس هناك قطاع اجتماعي مستهدف

دون سوا»، ولكن «هناك الكثير من الجوانب والمجالات التي يحتاج القطاع النسوي في الجولان إلى تسليط الضوء عليها وأبرزها بكل تأكيد، التواصل الإنساني بين العائلات الجولانية بين ضفتي خط وقف إطلاق النار، ومنح المتضررات من الأسيرات والشهيدات والمصابات حقوقهن المعنوية والمادية».

وليس أدل على ذلك من الأحاديث والكتابات التي تطالعنا بها مناقشات وكتابات من الجولان المحتل، ففي الوقت التي تتحدث فيه المناضلة المعروفة إميلي القضماني عن معاناتها بسبب الاحتلال بعد اعتقال زوجها وأبنائها وسجنهم وملاحقتهم مرات عدة، ودورها في المقاومة السلمية ودعم المقاومين، ومعاناتها في سبيل تأمين لقمة العيش لأبنائها، من تذكر في الآن ذاته معاناتها في مجابهة قوى التخلف في المجتمع، عندما شجعت بناتها على السفر «للخارج لتحصيل العلم - كانت سلطات الاحتلال في ذلك الحين لا تسمح لهنّ بدخول الجامعات «الإسرائيلية» إلا لتعلم مواضيع بسيطة - وما كانت تسمح لهنّ بالذهاب للوطن، وهو الأمر الذي عرضني لحملة ضغوط شديدة وصار حد المقاطعة الاجتماعية من جهات رجعية، وجهات لا تؤمن بضرورة تعليم الفتاة وخاصة خارج بلدها».

كذلك بضع تحقيقات أجرتها الكاتبة ليلي الصفدي، مديرة موقع بانياس الجولاني عن عمل المرأة، أو العنف ضد المرأة، حيث تتساءل بعد عرضها لحالة امرأة لجأت إليها بسبب تعرضها للعنف الجسدي على يد زوجها:

«ويبقى السؤال الملح والمهم: لمن ستلجأ المرأة في مثل هذه الحالات؟ أين هم المختصون والذين بات عددهم بالعشرات؟ أين المؤسسات الفاعلة؟ ألا تستحق المرأة التفاتة خاصة؟ ألا يقاس تقدم المجتمعات وتطورها بمكانة المرأة واحترامها فيها؟».

وتضيف في إشارة إلى الإشكالية الأخلاقية والوطنية في اللجوء، أحياناً واضطراباً، إلى قوانين الدولة المحتلة: «ما أعرفه أن القوانين المفروضة على المجتمع من الخارج لا تحلّ شيئاً، إنما تعمق حالة الانقسام وتشتت القيم والانتهاز أحياناً بما لا يتلاءم مع بنية اجتماعية لها تاريخها وثقافتها الخاصة، لا بدّ أن تكون القوانين نابعة من داخل المجتمع، من حاجاته، من وعيه، من ثقافته حتى تأخذ شرعيتها وتتفعل والا بقيت حبراً على ورق».

لقد وضعتني تلك الكتابات عن المرأة في الجولان، رغم قلتها، على بداية الطريق لدراسة واقع المرأة في الجولان المحتل بنظرة شمولية واقعية، أتجاوز بها آلام الجرح العميق الذي لا زال حارّاً في قلوبنا، والذي خلفه الانتظار الطويل ليوم عودة الجولان إلى الوطن الأم.

### واقع الجولان السوري تحت الاحتلال:

احتلت دولة الكيان الصهيوني مرتفعات الجولان إبان حرب حزيران 1967، ورغم صدور عدد من القرارات الدولية عن منظمة الأمم المتحدة أكدت على عدم مشروعية الاحتلال الذي يمثل انتهاكاً صريحاً لميثاق المنظمة الدولية، ودعت إلى إنهائه وانسحاب «إسرائيل» من كافة الأراضي التي احتلتها عام 1967، ومن ضمنها الجولان. رفضت «إسرائيل» تنفيذ تلك القرارات، وأبقت على احتلالها لتلك الأراضي حتى اليوم.

أخذت السلطات «الإسرائيلية» تمهد لضم الجولان مستخدمة آليات الحكم العسكري، وذلك باقتلاع الغالبية العظمى من السوريين، السكان الأصليين، والقيام بعملية تهديم واسعة وشاملة للمدن والقرى والبلدات التي كانوا يقطنوها، وطمس معالم الحضارة العربية لهذا الإقليم. ومن خلال الأوامر العسكرية استطاعت دولة الاحتلال السيطرة على

الأرض، ومصادر المياه، ومختلف الثروات. وتتجاهل «إسرائيل» كقوة احتلال احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، والالتزام بتطبيقها على هذا الإقليم وسكانه (اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب).

وقد استمرت سلطات الاحتلال في انتهاج نفس السياسات بعد ضمها بصورة غير مشروعة للجولان في 14/12/1981 لكن هذه المرة بحجة تطبيق القانون «الإسرائيلي» الذي تم فرضه على الجولان، حيث واصلت سياساتها العدوانية، ووضعت كافة مقدرات الجولان في خدمة الاستيطان والاقتصاد «الإسرائيلي»، واستمرت في انتهاج سياسة التضييق على السكان السوريين في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفقاً للمصادر السورية فقد بلغ عدد سكان الجولان قبيل احتلاله وتحديدًا في سنة 1966 حوالي 147613 نسمة، وعند احتلاله دمرت قوات الاحتلال أكثر من 130 قرية وأكثر من مائة مزرعة، وأجبرت حوالي 131 ألف نسمة من سكان الجولان على النزوح إلى داخل سورية، يشكلون إلى نصف مليون نسمة يعيش معظمهم قريبًا من منطقة الحدود الفاصلة بانتظار عودتهم إلى ديارهم، وبقي حوالي 7 آلاف نسمة موزعين على ست قرى تقع في أقصى شمال الجولان.

عدد سكان الجولان اليوم يقارب 19 ألفًا، عشرة آلاف منهم يقطنون القرية المحتلة الأكبر، مجدل شمس.

تزامن إعلان سلطات الاحتلال الجولان المحتل منطقة مغلقة، بأمر عسكري اعتُبرت بموجبه الممتلكات الخاصة المنقولة، وغير المنقولة (العقارات، النقود، الأوراق المالية) والتي تعود ملكيتها للحكومة السورية، وللمواطنين السوريين الذين هُجروا من الجولان، أموالاً متروكةً، يحق لها الاستيلاء عليها.



لقد أرسيت هذه السياسات الأسس الكفيلة بتوزيع الأراضي والممتلكات التي تعود ملكيتها للحكومة والسكان السوريين على المستوطنين، فوصل تعداد المستوطنات في الجولان إلى 33 مستوطنة منتشرة عبر أنحاء الجولان، بُنيت على أنقاض قرى سورية. وتستولي تلك المستوطنات على خيرات الجولان المائية ومساحات البناء الشاسعة وإمكانات الزراعة، في مقابل إهمال واضح للسوريين الذين يسكنون هناك. يبلغ عدد سكان المستوطنات حوالي 18000. وتعتمد المستوطنات على مجالات الزراعة والصناعة والسياحة بصورة رئيسية.

تعاني القرى العربية في الجولان المحتل من مستوى منخفض من البنى التحتية وجودتها، فالسكان العرب يعانون جراء انتهاج سلطات الاحتلال لسياسة التضييق العمراني تجاههم، والنقص الخطير الحاصل على صعيد تطوير الأمور الحيوية من حيث وضع الشوارع، ومياه الصرف، وتطوير بناء المؤسسات التعليمية والصحية والثقافية، وتوفير بنى تحتية للمناطق الصناعية.

لقد تضاعف عدد السكان العرب في الجولان ثلاث مرات منذ الاحتلال وحتى اليوم، لكن سياسة التضييق ومصادرة الأراضي التي تنتهجها سلطات الاحتلال تجاه السكان الأصليين، جعلت المساحات المتبقية بحوزتهم لا تستجيب مطلقاً لاحتياجاتهم المتزايدة.

لجأت سلطات الاحتلال ممثلة بالحاكم العسكري مع بداية العام 1980 إلى فرض الجنسية «الإسرائيلية» على السكان العرب مستخدمة مختلف طرق وأساليب الإرهاب والتخويف والضغط، المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث تعمدت حرمان الغالبية العظمى من السكان ممن لم يرتضوا قبول الجنسية الإسرائيلية من مصادر

عيشهم، والحد من حريتهم في التنقل، وتهديدهم بالفصل من أماكن عملهم، وبحرمانهم وأفراد أسرهم من تلقي الخدمات الصحية، والاجتماعية، والتعليمية.

وقد حقق الأهالي انتصارًا تاريخيًا على قوات الاحتلال في «معركة الهوية»، بالحفاظ على انتمائهم للوطن السوري وللأمة العربية، إذ جابه الأهالي سلطات الاحتلال بالإضراب الكبير الذي دام قرابة ستة أشهر، احتجاجًا على قرار الكنيسة «الإسرائيلي» ضم الجولان وفرض الجنسية «الإسرائيلية» على سكان قراه العربية السورية المحتلة. وقد أنتجت تلك المرحلة المضالية «الوثيقة الوطنية» الشهيرة عام 1982، والتي أعلن فيها المواطنون الجولانيون إصرارهم على الانتماء للوطن الأم سوريا، في ملحمة نضالية نادرة، إذا قيس عدد أهالي الجولان بضخامة قوات الاحتلال والإجراءات القمعية الوحشية التي طبقتها.

لقد تميزت السياسة «الإسرائيلية» تجاه الجولان منذ بدء الاحتلال بالعدائية، والوحشية، فعزلت مناطق السكان السوريين عن الوطن، ما انعكس سلبياً على الوضع الحياتي والمعيشي اليومي. وقد أدى هذا إلى تصدع العلاقات الاجتماعية - والاقتصادية للعرب السوريين. وقد حاولت سلطات الاحتلال إعادة تشكيل هذه العلاقات بما يتلاءم مع سياساتها، ومصالحها، إذ فرضت على السكان علاقات تجارية واقتصادية مرتبطة قسريًا بالسوق «الإسرائيلية»، خاصة أن الكثير من الموظفين والعمال فقدوا أعمالهم نتيجة الاحتلال. وقد كانت عملية الدمج السريع للنشاط الاقتصادي لسكان الجولان بالاقتصاد «الإسرائيلي» من ضمن أولويات سلطات الاحتلال الهادفة إلى «أسرلتهم» عبر دمجهم بالمجتمع «الإسرائيلي»، وتحويلهم إلى طبقة بروليتارية تعمل في سوق العمل «الإسرائيلي» كأيدي عاملة رخيصة، خاصة بعد أن فقد السكان أكثر من نصف أملاكهم الزراعية التي

هي عماد اقتصادهم. وقد شملت هذه المصادرات بالإضافة إلى أراضٍ زراعية، معظم المراعي، وتم منع الحيوانات من دخولها مما اضطر أصحابها إلى هجر تربية الحيوانات، التي كانت إحدى الأعمدة الاقتصادية للسكان العرب، وبذلك نجحت سلطات الاحتلال في القضاء على هذا القطاع الاقتصادي الحيوي، الذي اعتاشت منه مئات العائلات في الجولان. انعكست هذه السياسات سلبياً على السكان وعلى أوضاعهم المعاشية فقد تأثر إنتاجهم الزراعي في فرع الألبان والمحاصيل الحقلية حتى انتهى كلياً وبالتالي تحوّل المجتمع إلى الاعتماد على المنتجات الزراعية «الإسرائيلية»، وجزئياً على إنتاج المستوطنات، ولم يتبق للسكان من قطاع الزراعة تقريباً سوى زراعة الأشجار المثمرة والتي هي الأخرى لم تسلم حتى النهاية، حيث حوّلت السلطات «الإسرائيلية» قسمًا منها إلى حقول ألغام وطرق عسكرية.

### مشاركة النساء في المقاومة:

شاركت نساء الجولان مشاركة فعلية في مقاومة الاحتلال، فنشطن عبر خلايا المقاومة السرية في بداية الاحتلال، وفي المظاهرات المناهضة لضم الجولان، وفي الإضراب العام، ومن ثم في جميع أشكال المقاومة السلمية التي تلت واستمرت حتى يومنا هذا.

وقادت إحداهن إحدى خلايا حركة المقاومة الوطنية في الجولان في أوسط العام 1973 ولغاية 1974.

كما شاركت النساء في الجولان في المظاهرات الوطنية، وقمن بتوزيع البصل والحليب على المتظاهرين لمنع تأثير القنابل الغازية الخانقة. وفي 1 نيسان 1982 خلال المعركة ضد قرار الضم ومحاولة فرض الهوية الإسرائيلية، هاجمت بعض النساء سيارات الجيش، واشتبكن مع الجنود، واستطعن قلب سيارة جيب عسكرية. ومن

أولئك النسوة السيدتان نعيمة شمس ونجية الصفدي. وبعضهن قمن بتخليص أولادهن من أيدي الجنود وضربن الجنود بالعصي والحجارة. وقد جرح العديد منهن في معركة الهوية، منهن السيدة ناهي سمور التي كان جرحها بليغاً، إثر إصابتها برشق من رصاص الاحتلال، واعتقل العديد من النساء في تلك المواجهات. ونذكر بشكل خاص بطولة السيدة بهية الجوهرى، التي ضربت الحاكم العسكري الإسرائيلي بفردة حدائها عندما حاول إهانتها خلال إحدى المواجهات. وقد حفظ أهل في الجولان هذا الموقف لهذه السيدة المناضلة وقدره.. وعندما توفيت جرى لها حفل تأبين وطني كبير.

قدمت نساء الجولان أول شهيدة في 1987/3/8 وهي الشهيدة غالية فرحات، التي استشهدت برصاص قوات الاحتلال إثر مشاركتها بمظاهرة مناهضة للاحتلال في قرية بقعاثا، تصدى لها العدو الصهيوني بالرصاص الحي.

تعتبر الأسيرة المناضلة آمال مصطفى محمود من بلدة مجدل شمس المحتلة أول أسيرة عربية سورية تحكم عليها سلطات الاحتلال بالسجن لمدة خمس سنوات، وهي أم لولد واحد «أمل»، نبتت وترعرعت في أسرة جولانية فقيرة زجّ معظم أفرادها بمعتقلات العدو لدرجة أن أفرادها لم يجتمعوا ولو لمرة واحدة منذ ربع قرن ويزيد..

وقد نشر الكاتب أيمن أبو جبل قائمة بأسماء 75 امرأة من الجولان تعرضن للاعتقال أو التحقيق من قبل سلطات الاحتلال<sup>31</sup>.

استدعت إحداهن لأول مرة للتحقيق عندما كان عمرها 11 سنة! وقد عايشت تلك النساء تجربة التحقيق في فروع أجهزة الاستخبارات

31- [http://www.jawlan.org/openions/read\\_\\_article.asp?catigory=56&source=3&link=1911](http://www.jawlan.org/openions/read__article.asp?catigory=56&source=3&link=1911).

«الإسرائيلية» - الشابك - ومعظمهن تعرضن إلى الابتزاز والضرب أو الإهانات والغرامات والاعتقال المنزلي، بسبب ضلوعهن في أعمال المقاومة أو تهديد أقرباء لهن من خلايا المقاومة، والضغط عليهم لانتزاع اعترافات..

وتعرضت معلمات عديدات من الجولان للفصل من عملهن من المدارس، بسبب مواقفهن الوطنية، كما أغلقت سلطات الاحتلال عددًا من دور الحضانة التي قامت بتأسيسها نساء الجولان، كما جرى مع السيدة سهام مفرّج وغيرها.

ومن أمثلة التلاحم الكفاحي بين عرب الجولان وفلسطين، الوفود التضامنية النسائية المتبادلة مع مناطق فلسطين كلها، والاشتراك في المظاهرات والاعتصامات، وتقديم الدعم الطبي والمادي والغذائي المتبادل.

### نساء ضحايا الألغام والقصف:

قامت إسرائيل منذ احتلالها الجولان السوري بزرع العديد من حقول الألغام الأرضية بحجة الأمن. تنتشر حقول الألغام البالغ عددها حوالي 80 حقلًا في كافة أنحاء الجولان، ما تسبب بمقتل وجرح عشرات الأطفال والبالغين من الجنسين نتيجة انفجار الألغام بهم. وهناك 11 امرأة جولانية من ضحايا الرصاص والألغام الإسرائيلي في الجولان المحتل. وقد استشهدت ثلاث نساء جولانيات في حرب تشرين عام 1973 جراء قصف إسرائيلي.

### تشتيت الأسر الجولانية:

تشهد حادثة وفاة الشابة مي عاطف شعلان على مقدار معاناة سكان الجولان المدنيين المستمرة منذ عام 1967 نتيجة تشتت الأسر.

فقد غادرت مي الجولان المحتل للدراسة في دمشق، وهنالك تزوجت من شاب سوري مقيم في دمشق، فمنعت من دخول الجولان ثانية. وهي من سكان قرية عين قنية الخاضعة للاحتلال. توفيت مي في 5 آذار/مارس 2008 في أحد مستشفيات دمشق، عن 25 عامًا، دون أن تتمكن من رؤية والديها وباقي أفراد أسرتها. إذ بقيت سلطات الاحتلال تماطل في طلب الأسرة زيارة ابنتهم المريضة رغم تقديم كل الوثائق المطلوبة، وحصل الوالدان فقط على الترخيص بالزيارة، ولكن بعد وفاة مي بعدة أيام.

وهنالك حوالي 580 امرأة ممن يسكنن في منطقة الجولان المحتل منفصلات عن عائلاتهن، إذ لا يسمح لهن بالعبور من هذه المنطقة إلى وطنهن الأم.

وقالت سهى منذر، المحامية في منظمة نساء الجولان بأن لجميع العرب القاطنين في الجولان أقارب في سوريا. ولكن هؤلاء النسوة منفصلات عن أمهاتهن وآبائهن وإخوانهن وأخواتهن.

وقالت فريدة جريرة: لقد عشت في الجولان أربعين عامًا ولم أرَ عائلتي سوى مرة واحدة عام 1988. توفي أفراد عائلتي، والدي وأخواني وأقاربي ولم أستطع أن أحضر جنازة أي منهم. أتمنى أن يساعدني أحدهم فأنا أرغب برؤية باقي أفراد عائلتي.

وقد خلق هذا الفصل ممارسات محزنة وكئيبة، فعند وفاة أحد أفراد العائلة يتم تصوير الجنازة على أشرطة فيديو ليراها فيما بعد القاطنون على الجانب الآخر من الحدود. وفي آخر الأمر يصل الشريط إلى العائلة التي تبدأ الحداد بعد أن تشاهد أحزان أقاربها وتسمع أصوات نحيبهم.

ويتم استعمال المعبر في الوقت الحالي من قبل الطلبة ورجال الدين وقوات حفظ السلام الدولية.

وتساءلت المحامية سهى منذر: إذا كان يسمح للطلبة بالسفر إلى سوريا للدراسة ويسمح للشيوخ بذلك لأسباب دينية، فلماذا لا يسمح لهؤلاء النسوة بزيارة أسرهن، كما أوضحت بأنها لم تحصل على أي رد على معظم الطلبات التي أرسلتها إلى الحكومة الإسرائيلية في هذا الشأن، فهم لا يردون وهذا يعني الرفض. ويتم السماح للنساء بالعبور في حالات جد نادرة، وترفض السلطات الإسرائيلية بشكل قاطع قدوم السوريين إلى الجولان المحتل حتى لأغراض إنسانية.

وادي الديموع هي المنطقة الواقعة بمحاذاة قرية مجدل شمس المحتلة من الجهة الشرقية. يوجد في المنطقة تلتان يفصلهما خط وقف إطلاق النار، والمسافة بينهما 200 م. ويأتي الأهالي (النازحون) من دمشق في المناسبات وخاصة عيد الأم وعيد الجلاء، ويتجمعون على التلة الشرقية، في حين يجيء أقاربهم من القرى المحتلة إلى الجهة المقابلة للحديث معهم والاطمئنان على أحوالهم مستخدمين مكبرات الصوت، والمناظير.

بتاريخ 2007/10/1، اعتصمت 45 امرأة من الجولان السوري المحتل أمام مقر لجنة الصليب الأحمر الدولي في القدس احتجاجاً على الأوضاع اللاإنسانية والسيئة التي يعاني منها وتقدمن بطلب من أجل مساعدتهن لزيارة الوطن الأم.

وتلتقي بعض الأسر المشتتة في عمان، إلا أن ذلك ليس بالأمر السهل أيضاً بسبب عدم سماح سلطات الاحتلال للجولانيين بالسفر في بعض الحالات، ووجود العقبات المادية أيضاً التي تحول دون ذلك في حالات أخرى، وتصف الكاتبة ليلى الصفدي لقائها بأهلها في عمان بقولها: «تكون اللقاءات في عمان محاولة لبث الحياة من جديد، شعور الغربة سيكون أكثر إيلاًماً هذه المرة عندما تلتقي أهلك ولا تلتقيهم،

أيام قليلة لن تكون كافية لإعادة جسور الألفة والتواصل، ولحظات الدفاء التي تستعيدها سرعان ما يبدها وداع أكيد».

## ظاهرة الزواج بين الجولانيين على جانبي خط وقف إطلاق

النار:

بدأت ظاهرة الزفاف بين سكان القرى الخمسة التي بقيت قائمة ومأهولة في الجولان المحتل وبين أقاربهم الذين اقتلعوا من أراضيهم (النازحين/ اللاجئين) منذ بدء الاحتلال. بدأت هذه الظاهرة على نطاق محدود للغاية، لكنها ازدادت بعد عام 1991 حيث منحت سلطات الاحتلال بعض التسهيلات المحدودة لمواطني الجولان المحتل من خلال السماح لهم بالسفر إلى دمشق للدراسة في الجامعات السورية. والحالات الغالبة هي زواج فتيات من مختلف قرى الجولان المحتل من شبان مقيمين في دمشق، خاصة الطالبات من الجولان اللاتي سافرن للدراسة في الجامعات السورية، وتزوجن من أشخاص مقيمين هناك مما اضطرهن للبقاء والعيش هناك بسبب معارضة سلطات الاحتلال ورفضها السماح لهن بالعودة بصحبة أزواجهن وأطفالهن حتى للزيارة، وبالتالي حدوث انقطاع بين أفراد الأسرة الواحدة خاصة على مستوى الأحفاد الذين لا يعرفون أحدًا من أسرة الأم (الأجداد، الأخوال والخالات... الخ).

أما العكس فيتم بنفس الطريقة الأولى لكن هذه المرة بصورة معاكسة تقتضي قدوم الزوجة التي تعيش في دمشق إلى الجولان المحتل للالتحاق بزوجها. أما الحالات التي يتزوج فيها شبان الجولان بفتيات من الوطن، فتستدعي إجراءات أكثر تعقيدًا، بسبب المعوقات التي تضعها قوات الاحتلال وأحيانًا المماطلة لسنوات والتي تحول دون قدوم الزوجات بسهولة، ما يضطر الزوج - الذي حضر لدمشق



لدراسة في الجامعة - في حالات عديدة للبقاء في دمشق للعيش مع زوجته وأطفاله، وبالتالي انقطاعه بشكل تام عن أسرته.

وتسرد الكاتبة ليلي الصفدي في مقال لها بعنوان «حلم الزيارة» أمثلة على المآسي التي يعيشها كل جولاني يحلم بأن يرى والديه أو أولاده أو إخوته أو أحفاده، قبل أن يخطفه أو يخطفهم الموت منه، ويبقى الحلم عصياً على التحقيق، ولا تبقى سوى الكلمات والدموع، وتلخص معاناتها الشخصية بأبسط الكلمات: «كل الوقت وابنتي الصغيرة تظن أن أباه هو أبي، فهي ولدت ولم تسمعي مرة أنادي أبي أو أمي، وفي أول يوم تتركني فيه إلى الروضة تساءلت وللمرة الأولى بعمق وهي تبكي: «أمي وين أهلك أنتي؟»، وتنتهي المقال أيضاً بكلمات بسيطة جارحة: «أنا الآن بصحة جيدة، وأهلي بخير، لكن كل ما أتمناه أن ألمح بيتنا القديم ولو مرة، أن أرى أمي تدق بابي في صباح دافئ وتقول لي: شو مشغولة اليوم؟»<sup>32</sup>.

وفي حوار آخر لها تقول: «أكثر الأشياء حرقة وألمًا هي أنك تفقد جزءًا منك في لحظة العبور، شعور لا يختبره إلا من أُجبر على العبور في اتجاه واحد».

كذلك يطالعنا تقرير مؤسسة الحق بالعديد من الحالات الإنسانية التي تعيشها الأسر الجولانية المشتتة على جانبي خط وقف إطلاق النار.<sup>33</sup>

أذكر يوم سهر عندنا في ليلة رأس السنة صديق أولادي «مضاء» الشاب الجولاني الموهوب، الذي درس طب الأسنان في دمشق، وأثناء

32- <http://archive1.banias.net/nuke/html/modules.php?name=News&file=article&sid=572>.

33- <http://www.jawlan.org/openions/print.asp?catigory=133&source=2&link=1954>.

السهرة، اتصلت به أمه مصادفة من الجولان لتهنئته برأس السنة، فأخبرها أنه يسهر عندنا، فطلبت أن تكلمني، وغصت بالدموع في نهاية المكالمة وهي تقول لي: «اللَّهُ يخليكي أختي، ديري بالك على مضاء، صرلي تلت سنين ما شفتو»، أمسكت نفسي عن البكاء في تلك اللحظة، إلا أنني وحتى اليوم، ورغم مرور سنوات على الحادثة، لا زلت أغص بالدمع عندما يرن صوتها في أذني.

وقد كان مضاء بطل الفيلم الأول الذي أخرجته ابنتي المخرجة إيناس حقي بعنوان «المعبر»، والذي يروي مأساة الجولانيين، الذين كما قال أحدهم، يخاف المعبر لأنه يذكره بالقطيعة والفراق والبعاد. وقد أنتجت في سورية عدة أفلام وثائقية أخرى عن أعراس الجولان، التي تختلط فيها دموع الفرح بدموع المأساة التي تعيشها العائلة الجولانية عندما تضطر في يوم زفاف ابنتها إلى وداعها على «المعبر» وداعًا، تحسه أبدًا.

### المرأة والتعليم في الجولان المحتل:

فرضت سلطات الاحتلال عنوة المناهج الدراسية «الإسرائيلية» على السكان العرب، رغم معارضتهم الشديدة لها. وأخطر ما ترتب على المناهج الدراسية المستحدثة من قبل المحتل، تجاهلها التام للهوية والثقافة العربيةتين.

أما في مجال التعليم العالي، فيعاني الطلبة من صعوبات شديدة عند محاولة تأمين فرصة تتيح لهم متابعة تحصيلهم العلمي العالي، بسبب سياسة التجهيل التي يمارسها الاحتلال. فالالتحاق بالجامعات الموجودة في الأراضي المحتلة مسألة شبة مستحيلة بسبب الشروط التعجيزية التي توضع أمام الطالب الجولاني للالتحاق بها. وتتطلب الدراسة رسومًا عالية جدًا.

تسمح سلطات الاحتلال للطلبة بمتابعة دراستهم في الجامعات السورية، ولكن يجري أحياناً منع أو عرقلة خروج البعض منهم، كما يتعرضون للمعاملة المهينة عند ذهابهم وإيابهم منها. وتلجأ سلطات الاحتلال إلى المماطلة في معادلة شهادات الخريجين، ومنعهم أحياناً من العمل.

في أواسط الثمانينيات غادرت الجولان المحتل أول دفعة من الفتيات للدراسة في جامعات الاتحاد السوفيتي السابق، ورغم أن نسبتهن لم تتجاوز 10% من مجموع الطلاب، إلا أن ذلك شكّل طفرة نوعية للمرأة الجولانية، وازدادت نسبة الطالبات الجامعيات بعد فتح الطريق للتعليم الجامعي في جامعة دمشق، بداية التسعينيات، حيث شكّلت نسبة الطالبات حوالي 40% من مجموع طلبة الجولان الدارسين في الوطن، في مجالات عديدة كالطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة بشقيها المعماري والإنشائي وفرع الفنون والفنون الجميلة، والآثار والصحافة وعلم النفس... الخ. وتشكّل نسبة الخريجات اليوم حوالي 30% من الأكاديميين في الجولان الذين تعلموا في جامعة دمشق وجامعة حيفا والمعاهد المختلفة في فلسطين المحتلة، يتوزعن كما يلي:

12 طبيبة في مجال الطب البشري والاختصاصي؛

16 طبيبة في طب الأسنان؛

9 في مجال المعالجة الفيزيائية؛

7 ممرضات؛

اختصاصية أشعة؛

3 يحملن شهادة محاماة في القانون الدولي؛

ثلاث سيدات تخرجن من كلية الصحافة في جامعة دمشق؛

سيدة واحدة تخرجت من كلية الاقتصاد في جامعة دمشق، وتعمل

رئيسة تحرير جريدة محلية في الجولان المحتل، وهي السيدة ليلي الصفدي رئيسة تحرير موقع بانياس، والتي كانت أكبر عون لي في إجراء هذه الدراسة بتواصلنا عبر موقعها على الإنترنت.

أما على صعيد المدارس فهناك أكثر من 240 سيدة يعملن في المدارس الابتدائية والإعدادية.

### المرأة العاملة في الجولان:

اقتصرت عمل المرأة في الجولان تقليدياً على الزراعة وحفظ الأغذية والحياكة والتطريز وصناعة الجلود والفراء، شأنها في ذلك شأن جميع النساء في الريف السوري.

إلا أن المرأة الجولانية تحت تأثير التطور الزمني والظروف المعاشية الصعبة، كسرت طوق الأعمال التقليدية وخرجت إلى مجالات عمل لم يكن من المألوف ارتياد المرأة لها، ما كان له عظيم الأثر في تغيير الصورة النمطية للمرأة في المجتمع، خاصة أن ذلك تزامن مع ازدياد نسبة المتعلقات والأكاديميات منهن.

وهناك اليوم عشرات المحلات التجارية العامة والخاصة في الجولان المحتل، التي تديرها السيدات كصالونات الحلاقة ومراكز التجميل، ومراكز رياضية وإدارة حسابات في مؤسسات اقتصادية تعاونية أو خاصة، وشركات تأمين ومصارف. وقد نمت في المجال الزراعي شريحة نسائية عاملة، تعمل في المنشآت الاقتصادية الكبرى في الجولان كالبرادات (أماكن جمع وتخزين وتصنيف التفاح)، حيث توفر هذه المنشآت المحلية فرص عمل للمئات من النساء في ظروف عمل تمتاز بقربها من منازلهن، إلا أنهن وكجزء لا يتجزأ من الواقع العام في الأراضي العربية المحتلة يخضعن لقوانين العمل «الإسرائيلية»

المجھفة بحق السكان العرب والتي تستغل الأيدي العاملة العربية في سوق العمل بأرخص الأثمان مقارنة مع الجهد المبذول، وحجم الإنتاج. وقد استطاعت المرأة اقتحام أعمال مهنية كانت حكراً على المجتمع الذكوري كمهنة النجارة.

وكذلك العمل ضمن مؤسسات دولية كمنظمة الأمم المتحدة حيث تعمل إحدى سيدات الجولان في مكتب المنسق العام للأمم المتحدة لشؤون الشرق الأوسط.

يوجد في الجولان 14 طبيبة، و16 طبيبة أسنان. وهناك 9 اختصاصيات يعملن في مجال المعالجة الفيزيائية، و8 ممرضات يعملن في المراكز الطبية. كما يضم مجمع قاسيون الطبي في بقعاثا 4 عاملات من النساء. وهناك امرأة جولانية واحدة تحمل شهادة دكتوراه في التاريخ، وهي عميدة في جامعة دمشق (د. كاميليا أبو جبل)، إضافة إلى العشرات من النساء يُستكملن دراساتهم لنيل الماجستير والدكتوراه في مجالات مختلفة.

وتعمل 250 سيدة في المؤسسات التعليمية في الجولان بينهن مديرة للمدرسة الابتدائية في قرية مسعدة، وجميعهن يمتلكن شهادات أكاديمية (معهد، جامعة).

وتعمل امرأة جولانية واحدة رئيسة تحرير جريدة أسبوعية «جريدة بانياس» (السيدة ليلي الصفدي).

لكن ذلك لا يعني بالضرورة ظروف عمل خالية من التمييز الجندرى، الذي يمكن تبيّنه من تحقيق أجراه موقع بانياس مع العديد من النساء العاملات، من خلال المقابلات التالية:

«أ.ج» فتاة تعمل في إحدى صالات المفروشات في مجدل شمس، بالرغم من أنها خريجة اختصاص كيمياء التغذية. وفي سؤالنا

لها عن السبب في توجيهها إلى العمل في محل للمفروشات، وليس في اختصاصها أجابت أن فرص العمل في منطقتنا في مثل هذه الاختصاصات معدومة، لذلك لا بدّ من البحث عن بديل.

- ما هو الأجر الذي تتقاضينه مقابل هذا العمل؟

- أتقاضى شهريًا 700 ش.ج مقابل 5 ساعات عمل يوميًا، من الساعة الثالثة حتى الثامنة مساءً.

- هل تعتقدين أن هذا أجر منصف مقابل الساعات التي تقضيها في العمل يوميًا؟

- الإجابة على هذا السؤال واضحة. هذا الأجر ممكن أن يتلقاه عامل آخر مقابل يومي عمل أو ربما يوم واحد، ولكن هذا الأجر يُدفع للرجال فقط، أما النساء فيعملن شهرًا كاملًا مقابل هذا المبلغ. والجميع يعلم ما الذي يمكن أن تفعله بمبلغ كهذا، وكم من الوقت يكفي لإعالة شخص واحد، وبالطبع لا مجال هنا للحديث عن إعالة أسرة. هنالك من تعمل ليس بدافع الحاجة إلى المال، وإنما فقط لقتل الملل والخروج من المنزل، وفي مثل هذه الحالة قد ترضى الفتاة بأي أجر. أما الفتاة التي تعمل بدافع الحاجة إلى المال، فهذا يشكّل لها أزمة حقيقية، ولكنها مضطرة للقبول بهذه الشروط، فالقلائل من المحظوظات اللواتي يتلقين أجورًا أفضل من ذلك.

- لماذا إذا تستمرين في العمل، ولماذا لا تبحثين عن فرص أخرى؟

- فرص العمل المتاحة للفتيات معظمها متشابهة، وليس هناك معنى للانتقال إلى مكان عمل آخر، هذا بالإضافة إلى أن فرص العمل قليلة جدًا بالأصل.

وربما كانت هذه الفتاة أوفر حظًا من ناحية الأجر من أولئك اللاتي يعملن في الأعمال الأكثر صعوبة كالأعمال الزراعية وغيرها..

وقد التقينا بإحدى النساء التي تعمل في إحدى هذه المؤسسات منذ ما يقارب العشرين عامًا، وكانت الشكوى الأهم لها أنه رغم كل تلك السنين الطويلة التي قضتها في العمل في هذه المؤسسة فإن وضعها لا يختلف عن أي فتاة مبتدئة. فالخبرة وسنين الخدمة لا تدخل في حسابات صاحب العمل. وهنّ يتقاضين نفس الأجر، ويعملن بنفس الظروف ونفس شروط العمل، بالرغم من أن الإنجاز يختلف بما لا يقاس، وبالرغم من أنها إضافة إلى عملها المعتاد فهي تشرف على تعليم الفتيات المبتدئات.

ونظرًا لقلّة فرص العمل المتاحة في الجولان، فإن الكثير من الفتيات يتوجهن إلى العمل خارج المنطقة. وهنا أيضًا يتعرضن لاستغلال الشركات التي تشغلّ العاملين داخل الأراضي المحتلة، والقيليات يستطعن إيجاد عمل بشكل مباشر مع صاحب العمل. وقد التقينا بفتاتين إحداهما تعمل عن طريق شركات التشغيل المذكورة، والأخرى بشكل مباشر. وفي حين تتقاضى الفتاة الأولى مبلغ 15 ش.ج. للساعة الواحدة، تتقاضى رفيقتها مبلغ 30 ش. للساعة قبل الظهر و35 ش. في ساعات بعد الظهر.

وتتحدث «ف.أ» التي تعمل من خلال الشركة: أنطلق إلى العمل في الساعة السادسة والربع صباحًا، وأعود في الخامسة مساءً. العمل خلال اليوم يتطلب مجهودًا كبيرًا فأنا مسؤولة عن ست آلات تنتج الأدوات البلاستيكية، وأنا مجبرة على العمل بشكل متواصل كل اليوم، كي أضع كل ما تنتجه هذه الآلات في مكانها.

نحن نعمل كل أيام الأسبوع وفي أيام العطل أيضًا ونتقاضى نفس الأجر في حين أن عمالًا آخرين يتقاضون زيادة في الأجر حين يعملون أيام العطل والأعياد.

وعندما سألتها إذا كانت تفضل العمل داخل الجولان على هذا العمل، أجابت:

- بالطبع أفضل أن أعمل هنا، ولكن الأجور متدنية جدًا. وبالرغم من أنني في عملي الحالي أقتضى أقل بكثير مما أستحق، أو مما يتقاضاه عمال آخرون، فإن ذلك يبقى أفضل من العمل في البلد.

لا يقتصر استغلال الفتيات في العمل على الفبن في الأجور، بل ينسحب على كل شروط العمل، كالتأمينات والإجازات والمحفزات، وصناديق التوفير المختلفة وغيرها من الامتيازات التي تقدمها المؤسسات عادة في أماكن أخرى. وتفصل الفتيات من العمل دون أي تعويض عن سنوات الخدمة، في معظم الحالات.

### المرأة والصحة:

تواجه المرأة السورية في الجولان المحتل صعوبات كثيرة تحول دون حصولها على الخدمات الصحية، فأقرب مستشفى موجود في مدينة صفد التي تبعد 60 كم عن الجولان، لذا تضطر الكثير من النساء الحوامل للولادة في بيوتهن دون إشراف طبي. وقد استخدم العدو الصهيوني رفض مواطني الجولان للجنسية الإسرائيلية كمبرر لعدم تقديم الخدمات الصحية لهم.

كما تقوم إسرائيل بدفن نفاياتها النووية في 20 موقعًا في الجولان أشهرها (نشبةالمقبلة) الواقعة في أعالي جبل الشيخ منتهكة بذلك اتفاقية جنيف الرابعة، ومعلوم تأثير هذه النفايات على الصحة العامة والصحة الإنجابية.

### المرأة والمجتمع:

مما لا شك فيه أن للمرأة الجولانية نصيبها من حركة التطور،



الذي تجلى في ارتفاع نسبة المتعلمات، وانخراط المرأة في سوق العمل، إضافة إلى تغيّرات لا يستهان بها على صعيد اللباس والعادات الاجتماعية. إلا أن تأثيرات الثقافة التقليدية السائدة لا زالت طاغية، والتي تحاول مقاومة أي تغيير للصورة النمطية للمرأة، رغم كل ما حققته على صعيد التعليم والعمل والمقاومة، فمشاركة المرأة الجولانية لا زالت محدودة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية، ولا توجد أطر ثقافية نسوية أو جمعيات أو أي أطر تنظيمية أخرى فعالة، وما هو موجود يدخل في إطار المؤسسات المبنية على أساس الفكر الذكوري وخدمة له.

ولا زالت المرأة الجولانية، التي خرجت إلى سوق العمل وحققت استقلالاً اقتصادياً، تعاني من التمييز الجندي ضدها في أماكن العمل، إذ لا زال تواجد النساء في مراكز العمل الهامة ضئيلاً إن لم نقل شبه معدوم، رغم كفاءتها العلمية والعملية المماثلة أو المتفوقة على الرجل.

وهنا نقول السيدة ليلي الصفدي: «وبالطبع لهذه الأرضية الثقافية انعكاسها السياسي، فعندما ندخل في السياسة ينحسر دور المرأة كلياً، وبما أن السياسي هو انعكاس وتراكم للثقافي، فإن مشاركة المرأة سياسياً نادرة الوقوع، ويبقى القرار الرجولي هو المسيطر.. سواء في الإطار الديني أم الوطني أو أي قرار اجتماعي آخر، هذا لا يحرمها شرف المشاركة في الأحداث العامة المهمة التي وقعت في تاريخ الجولان، إلا أن سمعتها الأساسية كانت ولا زالت التبعية وعدم القدرة على التأثير في القرارات العامة.. مما يفسر الطابع الذكوري «القاسي» لهذه القرارات والتي لا تبالى غالباً بالاعتبارات الإنسانية والعاطفية... مثلما لا تبالى باعتبارات الأنوثة.. ويمكن هنا التفكير بأمثلة عديدة: كاقْتِصَار الزيارات السنوية إلى الوطن على الرجال فقط، والميل في

المشاريع العامة نحو الاتجاهات الاقتصادية والربحية على حساب الاعتبار الثقافية والإنسانية، والاهتمام المركز بشؤون الموت والمقابر وساحات التآيين.. مقابل غياب نسبي للشواغل الترفيهية أو الثقافية.. أو لمنشآت الاختلاط والفرح...».

كما تقول: «بشكل عام وبمنظرة تفاعلية يمكن القول أن المرأة في الجولان تسير نحو تحررها.. وتتحو أكثر نحو الاستقلال، ولكن تبقى هناك مخاوف من انجرارها نحو المفالاة في النزعة الاستهلاكية، خاصة أن تطورها الاجتماعي لا يرتكز على قاعدة ثقافية موازية».

### النساء والعمل المدني:

كما ذكرنا سابقاً تلاحظ ندرة النشاطات المدنية النسوية، لعدم وجود أطر مؤسساتية لتجمع النساء أو المطالبة بحقوقهن، وتمكينهن، وتشجيع مشاركتهن في مجالات الحياة المختلفة.

ونلاحظ التواجد النسوي في مؤسسات مدنية غير مختصة بقضية المرأة، فقد انتخبت مؤسسة «المرصد العربي لحقوق الإنسان» سيدة من الجولان رئيسة لها، وتضم جمعية جولان لتنمية القرى العربية 39 عاملة وموظفة داخل مراكزها الطبية والثقافية من أصل 75 عاملاً. كما تضم جمعية أرام لتطوير وتنمية الأسرة في قرى الجولان أكثر من 10 متطوعات في مجال التربية وخدمات الاستشارة والتشخيص النفسي، والاجتماعي، ومجال الإبداع والفنون. وتضم مؤسسة قاسيون الطبية في قرية بقعانا 4 عاملات.

وتتضوي المرأة الجولانية نادراً في مؤسسات سياسية محلية كرابطة الجامعيين.

تشكل في آذار 1982 أول اتحاد نسائي في الجزء المحتل من

الجولان تحت اسم «الاتحاد النسائي في الجولان» بمبادرة من عدد من الناشطات. لكن مصير هذا الاتحاد كان مشابهاً لمصير الأطر الوطنية التقليدية التي تشكلت منذ بدايات الاحتلال، وعلى الأخص منذ إضراب 1982 «وهي أطر عفوية على الغالب ونشاطها قد بدأ بالخفوت والذبول لتحل محلها مؤسسات منظمة ثقافية وفنية ورياضية وغيرها، ليس لها جميعها اختصاص بالنساء ولكن تضم في صفوفها نساء، وهي تحاول العمل كلاً بمنظوره على تعميق الحالة الثقافية والفنية والتنظيمية.. وهناك اختلافات وربما خلافات جدية في هذه المضامير» كما تشير الكاتبة ليلى الصفدي، وتضيف: «كما أن هناك بعض اللجان النسائية التي تشكلت لأغراض معينة مثل اللجنة التي شكلت لـ «النساء السوريات» أي النساء اللواتي تزوجن من سوريا إلى الجولان المحتل، طبعاً بالتعاون مع نساء جولانيات، وكان الهدف التحرك والضغط على الرأي العام المحلي والعالمى بهدف الضغط على حكومة الاحتلال من أجل السماح للنساء بزيارة وطنهن وأهلهن وذويهن». وتصف الصفدي النشاطات النسوية بمجملها بأنها «لا تزال حتى الآن عفوية.. ولحظية وانفعالية ولم تتحول إلى مؤسسات أو جمعيات أو تجمعات نسوية بالمعنى الحقيقي».

وقد أقيم في 2008/3/9 أول مؤتمر نسائي في الجولان المحتل، بمبادرة من مجموعة العمل النسوي في جمعية جولان لتنمية القرى العربية، وقد شارك بالمؤتمر العشرات من النساء الجولانيات إضافة إلى عدد من الناشطات النسويات من عرب الداخل من جمعية السوار في حيفا.

وقد تطرقت مداخلات المؤتمر للعديد من المواضيع التي تهم النساء، منها:

- التعليم وسوق العمل في الجولان

- التمكين النسوي

- مجتمعنا قيم وسلوكيات.

وفي 2008/3/30 أقيم معرض تسويقي للمنتجات النسوية في الجولان، برعاية وإشراف جمعية جولان لتنمية القرى العربية، شمل 17 محطة للفنون الجميلة والأعمال اليدوية ومعرضاً للكتاب، وعدة محطات لمنتجات غذائية وزراعية محلية جولانية، بهدف ترويج منتجات النساء الجولانيات، والمحافظة على التراث الشعبي، وتشجيع الإنتاج اليدوي، وتمكين المرأة من خلال ترويج إنتاجها، والمساهمة في تطوير الحركة الثقافية ودعمها في الجولان السوري المحتل.

كما تكرر التعاون الشعبي مع الفلسطينيين في الأرض المحتلة عام 1948 وعام 1967، على شكل أنشطة مشتركة أو مضيئة للعديد من فعاليات التضامن والمشاركة، في مناسبات عديدة مثل الأول من أيار، و30 آذار يوم الأرض، وعيد المرأة العالمي، والمناسبات الطارئة كمجازر الاحتلال التي ارتكبت بحق الشعبين العربيين في فلسطين ولبنان. ووصلت المشاركة الفعالة حتى قطاع غزة البعيد نسبياً عن الجولان المحتل، حيث شاركت النساء في وفود التضامن والتبرع بالدم للأهل في قطاع غزة، والتهنئة بتحرير الأسرى الفلسطينيين، وأسرى الدوريات العرب من سجون الاحتلال الصهيوني.

أما في مجال الثقافة فقد حققت المرأة نجاحات ملحوظة، من خلال مشاركتها وإدارتها لمشاريع ثقافية مختلفة مثل إقامة معارض فنية للرسم والتصوير الضوئي في مركز فاتح المدرس للثقافة والفنون.

وما زال الجولان المحتل يشهد تطور حركة ثقافية نسوية فعالة، رغم أن المشاركات الثقافية النسوية قليلة مقارنة بالذكورية، إلا أن

تلك المشاركات اقتحمت المراكز الفنية والثقافية والمهنية، بجهود تستحق التقدير والاحترام والوقوف أمام العديد من التجارب النسائية الفردية والجماعية..

وهناك أسماء نسائية عديدة في مجال الأدب والشعر والغناء والتمثيل والإخراج المسرحي.

### خاتمة:

رغم التطور الذي طال واقع المرأة الجولانية، في مجالات التعليم والعمل، والنشاط الاجتماعي، إلا أن المرأة الجولانية لا تزال تعاني واقعاً صعباً ناجماً عن الاحتلال الظالم القابع فوق صدور أهل الجولان، حارماً إياهم من حقوق أساسية، تتجاهل في بعض الأحيان أبسط الحقوق التي نصت عليها الشرائع والمواثيق الدولية، وفي أغلب الأحيان معظمها.

ومن المفارقات أن سلطات الاحتلال تمارس حتى في قمعها لأهالي الجولان تمييزاً جندياً، إذ تقع المرأة الجولانية ضحية التمييز والعنصرية التي عمل الاحتلال على ترسيخها، برفضه على مدى سنوات طويلة كل النداءات والطلبات الإنسانية والقانونية التي قدمت للسلطات للسماح لنساء الجولان بزيارة والتقاء ذويهن في الوطن الأم سوريا، وظلت تسمح فقط لرجال الدين بزيارة الأماكن المقدسة داخل الوطن الأم سوريا، مرة في السنة، يتمكنون خلالها من لقاء الأقارب والأهل وأفراد العائلة التي شتتها استمرار الاحتلال، بينما ترفض وبحزم السماح لنساء الجولان بزيارة أقاربهن أو التواصل معهم، وإن كانت قد ظهرت في السنوات الأخيرة بعض النشاطات في هذا الإطار بعد تشكيل لجنة من النساء اللواتي قدمن إلى الجولان كعرائس، وعددهن يقارب الـ 500 امرأة.

تقع المرأة في الجولان تحت قهر مضاعف: قهر الاحتلال، وقهر المجتمع الذكوري الخاضع بدوره لقوانين الصراع الوطني والقومي، المتمثل بفرض الاحتلال، والإصرار على الانتماء للوطن الأم سورية، والصراع الثقافي بالإصرار على الحفاظ على الهوية العربية السورية، والصراع الاقتصادي مع سلطات الاحتلال التي تضيق فرص العمل وأي محاولة لأي إنعاش أو استقلال أو استقرار للاقتصاد، وحرمان الجولان المحتل من أي خطط وأفاق اقتصادية وزراعية وعمرانية ذاتية تكفل تقدمه وانتعاشه، ومنع نمو أي بدائل وطنية ومحلية تكون قادرة على توفير بنية اقتصادية وزراعية وطنية بديلة تخفف ارتباط الجولان بالنظام الاقتصادي «الإسرائيلي».

كما أن خروج المرأة للعمل في ظل الظروف الاقتصادية المجحفة لم يطور لديها وعياً نقائياً، شأنها في ذلك شأن الرجل الواقع تحت جور سلطات الاحتلال، التي تعرقل وجود أي تجمعات مدافعة عن حقوق العمال أو الإنسان بشكل عام.

أما على الصعيد الاجتماعي فلا زالت المرأة في الجولان تعاني من سيطرة الثقافة السائدة والعادات والتقاليد التي تركز تمييزاً واضحاً ضد المرأة، ولا زال التطور الاجتماعي متأخراً بما لا يقاس وغير موازٍ للتطور الذي حصل على صعيدي التعليم والعمل، وتلك ظاهرة لا يختص بها مجتمع الجولان، بل جميع المجتمعات الذكورية في العالم أجمع، بدرجات متفاوتة. فالمرأة الجولانية مثلها مثل جميع النساء اللاتي يشاركن في حروب التحرير الوطنية مشاركة فعالة، ثم لا ينلن من المجتمع الذكوري سوى التمييز المعتاد، الذي ينسى أو يتناسى مساهماتهن في مقاومة المحتل، عندما يتعلق الأمر بنيل حقوقهن كنساء.

## المراجع:

- إسرائيل تزعم أنهم مواطنات، الراية القطرية

<http://www.syriahr.com/23-10-syrian%20observatory1.htm>

- المرأة العاملة في الجولان

<http://archive1.banias.net/nuke/html/modules.php?name=News&file=article&sid=2440>

- المؤتمر النسوي الأول في الجولان

<http://archive1.banias.net/nuke/html/modules.php?name=News&file=article&sid=4360>

- القنيطرة: «إميلي القضماني.. رائدة الحركة النسائية في

الجولان المحتل»

<http://www.arabs48.com/display.x?cid=15&sid=16&id=67058>

- الزفاف عبر خط وقف إطلاق النار

<http://www.jawlan.org/openions/print.asp?category=133&source=2&link=1955>

- نساء معتقلات من الجولان

[http://www.jawlan.org/openions/read\\_\\_article.asp?category=56&source=3&link=1911](http://www.jawlan.org/openions/read__article.asp?category=56&source=3&link=1911)

- في اليوم العالمي: المرأة الجولانية شراكة في المقاومة والنضال،

هناء الدويري.

[http://thawra.alwehda.gov.sy/\\_\\_archive.asp?FileName=41612192920090308213651](http://thawra.alwehda.gov.sy/__archive.asp?FileName=41612192920090308213651)

– ملاحظات حول واقع المرأة الجولانية

<http://www.banias.net/nuke/html/modules.php?name=News&file=article&sid=7038>

– مشاركة المرأة السورية في مقاومة الاحتلال، حامد الحلبي

[http://www.an-nour.com/index.php?option=com\\_content&task=view&id=10598&Itemid=27](http://www.an-nour.com/index.php?option=com_content&task=view&id=10598&Itemid=27)

– ليلي الصفدي لكل العرب: لا تستطيع أن تؤجل إنسانيتك لينتهي

الاحتلال، إن لم تحتفظ بجزء منها فلن يزول الاحتلال أبدًا...

<http://archive1.banias.net/nuke/html/modules.php?name=News&file=article&sid=3749>

– لذكرى الشهيدة الخالدة غالية فرحات

[http://www.jawlan.org/openions/read\\_\\_article.asp?catigory=64&source=7&link=1917](http://www.jawlan.org/openions/read__article.asp?catigory=64&source=7&link=1917)

– واقع المرأة في الجولان المحتل

[www.jawlan.org](http://www.jawlan.org)



## الفصل الثالث والعشرون

الدولة الوطنية الحديثة من وجهة نظر نسوية



ليست النسوية كما يخال البعض حركة للدفاع عن حقوق المرأة فحسب، فذلك توصيف ينطبق على نسوية القرن التاسع عشر، أما اليوم فالنسوية منظومة فكرية متكاملة، ترى الإنسان الفرد كائناً حراً مستقلاً بذاته، ومواطناً يتمتع بحقوقه كاملة بغض النظر عن جنسه ودينه وعرقه، هي منظومة تسعى لسعادة المجتمعات ورفاهها، وإلى الحق والعدل، لذا فهي تنطوي على رؤية سياسية اقتصادية اجتماعية وثقافية بديلة، وفي هذا الإطار فهي تسعى لرسم ثقافة إنسانية بديلة عن الثقافة الذكورية التي كرسّت صورة دونية للمرأة، كنتاج للنظام البطرقي (الأبوي).

ونتيجة مواقف النسوية المناصرة للحركات العمالية والمعادية للعنصرية والمناصرة للبيئة والمناهضة للعولمة فقد ساهمت الحركة النسوية الغربية في النضال ضد النظام الرأسمالي، فكرياً بتعرية أصوله الطبقية القمعية المستغلة، وميدانياً بمناصرة الإضرابات والاحتجاجات التي قادتها كافة الحركات سابقة الذكر، كما تعادي النسوية الأنظمة الديكتاتورية، والحركات الأصولية المتطرفة، وتعادي ما تقوم به الشركات الرأسمالية الكبرى والشركات العابرة للقارات، التي تستخدم جسد المرأة كسلعة تجارية. وتكمن خصوصية الحركات النسوية العالمية المثالية بربطها جميع العوامل السابقة بمقاومة الاستعمار الخارجي أيضاً.

وبناءً على ذلك يمكننا أن نصنف النسوية دون تحفظ في إطار

الحركات السياسية، التي تهدف إلى تغيير الواقع تغييرًا جذريًا، في سبيل مجتمع إنساني أكثر عدلاً.

لم يهمل منظرو الدولة من فلاسفة وساسة وعلماء اجتماع قضية المرأة سهوًا، بل إنهم - عدا قليل منهم سندكرهم لاحقًا - في حديثهم عن المدينة الفاضلة والعقد الاجتماعي ودولة الحق والقانون ومساواة المواطنين أمام القانون، كانوا يتحدثون أو يعنون المواطن «الرجل» فقط، والأدلة على ذلك كثيرة.

ربما يقول قائل أنهم عندما تحدثوا عن المواطن فإنهم عنوا بذلك الإنسان امرأة كان أم رجلاً، إلا أن هنالك أدلة كثيرة تدحض ذلك الادعاء، وتشير دون لبس أن المواطن عندهم كان مواطنًا «رجلاً» فقط.

فأفلاطون في مدينته الفاضلة يصنف المرأة في درجة دنيا مع العبيد والأشرار والمخبولين والمرضى، ويصف كانط المرأة بأنها ضعيفة في تكوينها ككل، وخاصة في قدراتها العقلية، ويقول فيلسوف الثورة الفرنسية جان جاك روسو إن المرأة وجدت من أجل الجنس ومن أجل الإنجاب فقط.

أما بالنسبة للمنظرين العرب فيقول الكواكبي، في كتابه «طبائع الاستبداد»، عن النساء بأنهن «اقتسمن مع الذكور أعمال الحياة قسمة ضيزى.. وجعلن الشجاعة والكرم سيئتين فيهما، محمودتين في الرجال»، «والحاصل أنه قد أصاب من سماهن بالنصف المضر».

ويقول عبد الله العروي في كتابه «مفهوم الدولة»: «العقل اكتساب لدى الطفل، ولدى الرجل الراشد القيمة العليا، مهما كان مصدرها..». أفلا يعني ذلك كله ضرورة إعادة النظر في جميع أدبيات الدولة ووضع الأمور في نصابها، إذا كنا نريد الحديث عن حق وعدالة ومستقبل

زاهر للبشرية، إلا إذا كان منظرو الدولة لا زالوا مصرّين على اعتبار الدولة «دولة رجال»، أو مصرّين على إلغاء نصف المجتمعات، أو إلغاء صفة الإنسانية عن المرأة.

### نشوء الدولة:

الدولة حسب هيغل «ضرورة خارجية وقوة متعالية يجب أن يكيف الفرد والأسرة والمجتمع المدني مصالحها وقوانينها معها»، وحسب ابن خلدون فإن «الملك غاية طبيعية ليس وقوعه عنها باختيار إنما هو بضرورة الوجود وترتيبه».

في حين بنيت نظريات فلاسفة الأنوار على التعاقد الاجتماعي، كما أنها عند ماركس روح مجموعة الإرادات الفردية.

ولن أغوص هنا في المفهوم النظري للدولة وسأكتفي بالنظريات التي تربط نشوء الدولة تاريخياً بأوضاع النساء، وخير من أوضح ذلك هو إنجلز في كتابه الهام «أصل الملكية والعائلة والدولة»، والذي بنى فيه استنتاجاته مستنداً إلى أبحاث باهوفن ومورغان، التي ربطت نشوء الدولة تاريخياً باستقرار قبائل البدو الرحل والملكية الخاصة والكتابة، وهي ذاتها الأسباب التي أدت إلى انهيار نظام المجتمع الأمومي والانتقال إلى النظام البطريركي الأبوي، فتغيّر أدوات الإنتاج حسب ماركس وإنجلز يستلزم بالضرورة تغيّر العلاقات الاجتماعية.

لقد قاد تغيّر العلاقات الإنتاجية والملكية الخاصة إلى تنامي الثروات بأيدي أفراد، ما استدعى تغيّر نظام الوراثة التقليدي. فتمركز الثروة بيد الرجل ورغبته في نقل هذه الثروات بالميراث إلى أولاده بالذات قاد إلى أحادية الزواج «الذي هو أحادي للمرأة فقط، أمام التعددية المتاحة للرجل بالخيانة ومؤسسة البغاء الرديفة لمؤسسة الزواج الأحادي» حسب إنجلز. وقد مثل إسقاط الحق الأمومي حسب

إنجلز هزيمة تاريخية لجنس النساء، وكان أول شكل للعائلة البطريركية حسب مورغان يهدف إلى «تنظيم عدد معين من الأشخاص، الأحرار وغير الأحرار، في عائلة تخضع لسلطة رئيس العائلة الأبوية».

لقد فقدت إدارة الاقتصاد البيتي طابعها الاجتماعي الشيوعي الذي كانت النساء يشرفن عليه، بظهور العائلة البطريركية، وتحولت إلى خدمة خاصة، وصارت الزوجة الخادمة الرئيسية، وأقصيت عن الاشتراك في الإنتاج الاجتماعي.

وترتكز العائلة الفردية الحالية على عبودية النساء السافرة أو المقنعة، والمجتمع الحالي هو كتلة تتألف بوجه الحصر من عائلات فردية هي بمثابة جزيئاتها. ويتعين على الزوج هنا أن يكون سند العائلة ومعيها، وهذا ما يضمن له سيادة لا تحتاج إلى أي امتيازات قانونية خاصة.

لقد فرض النظام الاقتصادي الجديد القائم على الملكية الخاصة نظاماً اجتماعياً جديداً تراجعت فيه العلاقات العشائرية السابقة للدولة، مفسحة المجال لعلاقات جديدة، فرضت نشوء الدولة التي اضطلعت بمسؤولية الأمن والجباية، لتخلق إدارة تطورت وتضخمت على مر الزمن، يتعالى فيها قسم من الناس (الملاك الذكور) على الباقيين غير المشاركين في ملكية وسائل الإنتاج. أي نشأت الدولة لحماية طبقة مالكة من طبقة مستغلة لا تملك.

### الدولة الحديثة في الغرب:

نشأت الدولة الحديثة في الغرب متمثلة بالدولة الرأسمالية، فالرأسمالية، وهي نوع من أنواع تنظيم العمل والإنتاج، أصل مميزات الدولة الحديثة، وفي مقدمتها العقلانية. وذلك لا ينفي ارتباطها بالقومية، وبالتالي بممارسة الطبقة الوسطى. وبرأي العروبي «لم تظهر

الرأسمالية في المجتمعات والدول التقليدية غير الأوروبية لأن الروح المتحكم فيها كان معادياً للعقل كقيمة عليا، بينما ظهرت في أوروبا الغربية التقليدية لأنها كانت معقلنة نسبياً بسبب تأثرها بالفلسفة اليونانية والقانون الروماني».

أدى التطور في الغرب والثورات المتلاحقة من قبل الطبقات المستغلة المقهورة إلى سن قوانين وتشريعات حدت من سلطة الدولة كقوة قاهرة قامعة، ونشأت نظرية العقد الاجتماعي، التي قادت إلى الدولة الحديثة، والتي قامت على أسس ثلاث: فصل السلطات، رقابة المجتمع على الدولة، وخضوع الدولة نفسها للقوانين التي تسنّها.

الدولة الحديثة، هي دولة الحق والقانون، التي يتساوى فيها جميع المواطنين، فالمواطنة حقوق وواجبات. وهي أداة لبناء مواطن قادر على العيش بسلام وتسامح مع غيره على أساس المساواة وتكافؤ الفرص والعدل، للمساهمة في بناء وازدهار الوطن والحفاظ على العيش المشترك فيه.

في الدولة الحديثة يتم الحد من اختراق الدولة للمجتمع المدني، بما يسمح بنشوء مؤسسات مجتمعية مستقلة عن سلطة الدولة، تشكل جماعات ضغط عليها، دفاعاً عن مصالح الطبقات والفئات التي تمثلها، ويأخذ الحكم شكلاً جديداً يتم تداول السلطة فيه عن طريق الانتخابات من قبل الشعب، تتمثل فيه جزئية القوى السياسية (تعدد الأحزاب) دون أن يطمح أحدها إلى إلغاء الآخر (صيغة الحزب الحاكم) بل تأخذ جهة السلطة أو المعارضة في انتظار الانتخابات القادمة، التي يختار فيها الشعب الأجدر في تمثيل مصالحه والحفاظ عليها.

هل قاد ذلك إلى العدل والحق والمساواة، التي طمح إليها فلاسفة ومفكرو عصر الأنوار ومن تلاهم؟

«إذا كانت الديمقراطية لا تقوم من دون الحرية، فهي لا تقوم أيضًا دون المساواة» كما يقول جورج بيردو، ويقول خلدون حسن النقيب: «الحرية والمساواة حالتان متلازمتان والواحدة منهما ينبغي أن تؤدي إلى الثانية فالحرية السياسية لا معنى لها دون ديمقراطية اقتصادية أي مساواة»؛

فالديمقراطية تعني أن تكون الحرية والعدالة والمساواة مكفولة للجميع بغير تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين.

وهنا لا بد لنا من التمييز بين الليبرالية الكلاسيكية، ثمرة كفاح الطبقة الوسطى ضد الإقطاع، وإيديولوجية الليبرالية الحالية الجديدة، التي تسخر الأنظمة البرلمانية لمصالحها، وتزور الانتخابات وتستغل الحرية الاقتصادية لتركيز الاستثمارات الرأسمالية.

إذ نلاحظ في الدولة الغربية الحديثة، أن المساواة لم تتحقق، وبالتالي لا قيمة لأي ديمقراطية، لا يتحقق فيها شرط المساواة، وتتجلى اللامساواة في التفاوت الاقتصادي، وتمركز الثروة بأيدي قلة متحكمة بالاقتصاد، «عدم المساواة الجندرية، والتمييز الذي يمارس ضد الأقليات العرقية والدينية. فلا زال وجود المرأة في الحقل السياسي، ومواقع صنع القرار محدودًا، في أغلب تلك الدول، ولا تتجاوز نسبة وجودها في بعض البرلمانات الغربية 15%، ويمارس التمييز الجندري حتى اليوم في مجال العمل، ولا زالت الجمعيات النسوية تكافح في الدول الأوروبية من أجل حصول المرأة على أجور مساوية للرجل، وحتى اليوم تؤدي النساء ثلثي حجم العمل العالمي، ويكسبن عشر الدخل العالمي، ويملكن أقل من 1% من ممتلكاته، ولا زال الفقر مرتبطًا بالمرأة والأقليات العرقية الدينية الإثنية.

ولم تساهم تلك الدول في تغيير الثقافة الاجتماعية السائدة



التي لا زالت تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل، ولا زال الرجل هو المسؤول الأول عن إعالة الأسرة، ولا زالت المرأة تقوم بالقسم الأكبر من العمل المنزلي، حتى لو كانت تعمل خارج المنزل، وتحمل وحدها تقريباً مسؤولية تربية الأطفال وتنشئتهم، بل تكرست في العقود الأخيرة ظاهرة الأمهات الوحيدات، وتم تسليع جسد المرأة من قبل الشركات ووسائل الإعلام المدعومة من قبل قوى اقتصادية كبرى، ومن قبل عصابات دولية عابرة للقارات تتاجر بالنساء والأطفال، ويقدر عدد النساء اللاتي يجبرن على ممارسة الدعارة بـ 90% من النساء اللاتي يمارسها، دون كبير عناء من تلك الدول «المتحضرة» لمحاربة تلك الممارسات غير المشروعة، إذ لا تبذل تلك الدول جهداً جدياً للقضاء على تلك التجارة، قدر عنايتها وإنفاقها على الحروب الإمبريالية المدمرة.

وبالمقابل يحق لنا التساؤل: هل تحققت المساواة الجندرية في الدول الاشتراكية، والجواب بالنفي طبعاً، إلا إذا اعتبرنا التساوي في التعرض للقمع والقهر والإذلال والإفقار وانعدام الحريات مساواة، في تلك الدول، التي سميت اشتراكية لفظاً، إلا أنها عملياً مثلت شكلاً جديداً مختلفاً للدولة المستبدة، التي مارست الاستبداد السياسي الاقتصادي الثقافي باسم الاشتراكية.

يقول مورغان في كتابه «المجتمع القديم»: «منذ ظهور الحضارة، غدا نمو الثروة على درجة من الضخامة... بحيث أن هذه الثروة أصبحت قوة لا تقهر، تجاه الشعب. إن العقل البشري يقف حائراً قلقاً أمام صنيعته بالذات»، ورغم أنه يجد في الديمقراطية سبيلاً للحد من سيطرة الثروة إلا أنه لا يعتبرها حلاً نهائياً، بل يعتبر أنها ستكون «بمثابة انبعاث - ولكن بشكل أرقى - للحرية والمساواة والإخاء في العشائر القديمة».

## الدولة في المنطقة العربية تاريخياً:

الدولة عند ابن خلدون هي أولاً «آلة القهر والغلبة والاستقلال بالملذات والمفاخر، ومدة استيلاء جماعة مخصوصة على السلطة والمال» فمفهوم الدولة هو التسلط، ولا يمكن تصوّر دولة بلا قهر وبلا استئثار جماعة معيّنة للميزات المتوفرة، وبالمقابل لا يمكن تصوّر الحرية إلا خارج الدولة.

تتواجد في الدولة الإسلامية التي قامت في المنطقة العربية - حسب العروي - عناصر ثلاث:

- الدهرية العربية: التي تحافظ على توازن القبائل والعشائر والأسر؛

- والأخلاقية الإسلامية: التي تستلزم جهازاً يعمل على تهذيب الأفراد أي إخراجهم من خلق إلى خلق جديد؛

- والتنظيم الهرمي الآسيوي: لخدمة أهداف دنيوية داخل وضع اجتماعي معيّن.

وقد عانت هذه العناصر دوماً من التفكك والانفصال والتنافر. وقد تجلّى ذلك التنافر في الموقف من المرأة الذي خلط بين مفاهيم العشائرية وأحكام الإسلام والتقاليد الآسيوية بحيث انتقى منها الفكر الذكوري المسيطر ما يرغب، وصاغها ضمن أحكام فقهية زادت من سيطرة الرجل على المرأة، بحيث حجبت في بيتها منقطعة تماماً عن أي نشاط أو فعالية اجتماعيين، وتحوّلت المرأة إلى متاع يملكه الرجل ملكية تامة، وفقدت جميع المكاسب التي حصلت عليها في صدر الإسلام، وتحوّلت النساء إلى جوار في قصور الخلفاء والأثرياء، أو في بيوت أزواجهن.

وتتجلّى طوباوية فلاسفة الإسلام في الحنين إلى الخلافة، وهي

الحكم الذي يهدف من وراء المصلحة الدنيوية تحقيق مكارم الأخلاق (أي إرضاء وجه الله وإعلاء كلمته). والدولة السلطانية التي قامت على مبدأ الإسلام دين ودولة عنت تساكُن الدين والدولة، وقد أقر الفقهاء بضرورة معايشة الدولة السلطانية، حتى لو أهملت مقاصد الشريعة، بتطابق مع المدرسة الميكيفيلية، إلى حين حصول المعجزة الربانية وعودة الخلافة (العروي).

والدول السلطانية تاريخياً تخدم السلطان (الجيش، الضرائب، الإدارة)، ولا يوجد ارتباط بينها وبين المصالح الجماعية. ونتيجة ظهور الخطر الغربي المسيحي، قام السلطان في المرحلة الأولى بالإصلاحات أملاً بتقوية سلطته، أما في المرحلة الثانية فقد قام بالإصلاحات مستعمرون أوروبيون مستهدفين تشجيع الاستيطان الأوروبي، وتوسيع اقتصاده.

وقد توحد السلطان والرعية والفقهاء في الشعور بتهديد الغرب المسيحي، لذا شجعوا الإصلاح في المرحلة الأولى، لكنهم عارضوه في المرحلة الثانية، ما أدى إلى ظهور السلفية، عندما لم تستطع النخب الوطنية المقاومة للاستعمار أن تبتدع نظرية دولة.

### الدولة العربية الحديثة:

الدولة الحديثة في البلاد العربية هي حسب العروي: نتيجة عمليتين مزدوجتين: عملية التطور الطبيعي الذي أورثها كثيراً من الأفكار والأنظمة وأنماط السلوك التقليدية، وعملية إصلاح غيرت شيئاً من التراتيب الإدارية العليا واستعارت من الخارج وسائل مستحدثة للنقل والاتصال بهدف تطوير الزراعة والتجارة.

إن أحد أهم أسباب تعثر مسيرة الكفاح العربي لتحقيق الأهداف القومية العليا يرجع إلى الاختراق الإمبريالي لأنظمتها السياسية.

فالقوى الإمبريالية تخشى أشد الخشية من أن تتحوّل المنطقة العربية في حال تحقيق وحدتها ونهضتها إلى قوة إقليمية يحسب لها حساب في تلك المنطقة الاستراتيجية الحساسة، المدعومة بالنفط وموارد مالية كبيرة. من ناحية أخرى فإن الأوضاع والقوى الاجتماعية في الدول العربية هي التي سمحت لعلاقات التبعية وأعراضها المرضية بالسيطرة والاستمرار حتى اليوم. وبعد حرب حزيران أصبحت «إسرائيل» قوة محلية أو امبريالية فرعية، خلقت معادلة جديدة يصل بموجبها الغرب الامبريالي إلى تحقيق مصالحه من خلال تحقيق «إسرائيل» مصالحها الخاصة.

قادت عصر الكفاح من أجل الاستقلال فئة من كبار الملاك والتجار، الذين حملوا فكرًا إصلاحيًا، إلا أن فشلهم في حل المشكلات الاجتماعية الاقتصادية، أدى إلى استيلاء العسكر من الطبقة المتوسطة على نظام الحكم في الخمسينيات وأوائل الستينيات، والذين حملوا فكرًا ثوريًا انقلابيًا، وأرسوا دعائم الدولة التسلطية التي هيمنت على المجتمع المدني والاقتصاد، تلك الهيمنة التي لم تقم إلى الاشتراكية بل إلى رأسمالية الدولة التابعة، الذي تلعب فيه الدولة دور الرأسمالي الفرد.

ويتبع قيام رأسمالية الدولة التابعة ركود اقتصادي واجتماعي وحضاري، و«الاحتكار الفعال للقوة» حسب رأي خلدون حسن النقيب، بالاستيلاء على الدولة بالكامل ومؤسسات المجتمع المدني، وخلق تنظيمات مصنعة، والسيطرة على وسائل الإعلام كافة، وتوسيع أجهزة الأمن والاستخبارات، والسيطرة على النظام الاقتصادي بكل فروعه (مصانع، شركات، مصارف، أراضٍ). أدى ذلك إلى تفرغ معظم القضايا الحيوية ومعضلات التنمية وجهود التحرر العربي من محتواها السياسي، كما أدى الإرهاب المنظم إلى إفراغ العملية

السياسية من المعارضة المنظمة وقصر المساهمة السياسية على المؤيدين والموالين، ما أتاح المجال لعودة التنظيمات المتخلفة (ما قبل الرأسمالية)، كالقبلية والطائفية والإقليمية.

ورغم أن الدولة تشكّل في دول العالم الثالث، ربما، الوسيلة الوحيدة للدفاع عن نفسها ضد الاستباحة الامبريالية، إلا أنها في الوقت نفسه أداة التسلط البيروقراطي والبطش والإرهاب، ولا يكمن الخيار الحقيقي في تقوية دور الدولة أو إضعافه، بقدر ما يكمن في منع الدولة من التحول إلى شريك في استباحة الامبريالية مصالح السكان وموارد المجتمع.

يتحوّل المجتمع في ظل النظام الاستبدادي إلى عيون وجواسيس يراقب بعضها بعضًا، ويرشد بعضها على بعض، فما فائدة إنجازات الطغاة، إذا كانت تتم على حساب تدمير الإنسان. وكما يقول مونسيكيو في «روح الشرائع»: «يميل الاستبداد إلى هدم الدولة ذاتها بهدمه لروح المواطن الذي هو أساس الدولة».

وبالنسبة للمرأة فقد اندمجت الحركات النسائية في مرحلة التحرر الوطني تمامًا ضمن النضال الوطني، ما جعلها تضع النضال من أجل حقوق المرأة في آخر سلم أولوياتها، على اعتبار أن التحرر من الاستعمار سيقود حتمًا إلى تحرر المرأة ونيل حقوقها وضمّان مشاركتها في الحياة العامة، وساهم في ذلك سيطرة الأحزاب الإيديولوجية القومية، الاشتراكية، والدينية على الساحة السياسية، والتي حصرت أي نشاط مجتمعي ضمن إطار إيديولوجياتها القاصرة التسلطية المحدودة الفهم والرؤية المستقبلية الواضحة، وكانت النتيجة عزل المرأة تمامًا عن المشاركة في القرار السياسي بعد نجاح حركات التحرر في طرد الاستعمار، ولم تحصل المرأة على حقوق الانتخاب

والترشيح إلا بعد سنوات من الاستقلال، و بقيت مشاركتها في الحياة العامة محدودة.

لا يمكننا أن ننفي ما كان للدولة التسلطية الحديثة، من أثر إيجابي نسبي على وضع المرأة، بإتاحتها التعليم للطبقة الوسطى والمناطق الريفية، ما أتاح المعرفة لعدد كبير من النساء اللاتي استفدن من ذلك في الدخول إلى ميادين العمل وبالتالي السياسة، وإن بشكل محدود، إلا أن تلك الأنظمة أثرت من ناحية ثانية سلبيًا على نضال المرأة بمنعها الجمعيات النسوية من العمل وحصرتها العمل الجماعي النسائي - شأنه في ذلك شأن جميع الأنشطة المجتمعية الأخرى - في منظمة وحيدة، جُيّر عملها ليس من أجل النضال في سبيل تحرير المرأة ونيل حقوقها، بل فقط للإشادة بإنجازات وهمية للسلطة الحاكمة.

وبنظرة سريعة على واقع المرأة في الدول العربية نجد أن الأمية بين نساء الدول العربية تتراوح حتى اليوم بين 25-60%، وتواجد النساء في البرلمانات العربية لا يتعدى 12-15% في أحسن الأحوال، والنسب الأعلى من ذلك نسب لتواجد شكلي للنساء في برلمانات الأنظمة الشمولية التي تبغي تلميع صورتها أمام الخارج. ويكاد ينعدم تواجد المرأة في المراكز القيادية للأحزاب، إن وجدت، ناهيك عن الدول التي لا تبيح لها حتى اليوم حق الترشيح والانتخاب، كما أن وجودها في السلطة التنفيذية، وجود شكلي، يقتصر على وزيرتين أو ثلاث، في أحسن الأحوال، لوزارات غير سيادية، ولا زالت القوانين في الدولة العربية تحرم المرأة من حقوق المواطنة كاملة، فرغم أن دساتير تلك الدول تقر بمساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، إلا أن ذلك يتم نقضه، بأكثر الأشكال صراحة ووضوحًا، في قوانين الأحوال الشخصية التي تعتبر المرأة إنسانًا ناقص الأهلية، قاصرًا، شأنها في ذلك شأن فاقد الأهلية العقلية قانونيًا. كما ينتقص ذلك القانون

من حقوقها كمواطنة في المواد المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية والإرث، التي لا زالت محكومة بمنظومة القوامة، ويمارس ضد المرأة تمييزاً جندرياً في قوانين العقوبات والجنسية. كما أن العرف يفلب على القانون في بعض المناطق خاصة الريفية منها، فتحرم المرأة من الميراث وتزوّج رغماً عنها ويقبض الأهل مهرها ثمناً لها.

### الاقتصاد في الدول العربية الحديثة:

ما يميز اقتصاد الدولة التسلطية هو التدخلية والريمية، وفي ظل ذلك ينمو الاقتصاد الموازي أو اقتصاد الظل، الذي يشمل النشاطات التي تولّد دخلاً مكتسباً بطرق قانونية، لكنه غير معلن، بقصد التهرب عن دفع الضرائب، كالأعمال التي تتم في المنزل أو لصالح العائلة، والدخل غير المشروع كالرشوة وقبض العمولات والتلاعب بالحسابات الرسمية، والتهريب، والدعارة.

أما بالنسبة للمرأة فلا تتعدى مساهمتها في قوة العمل 15% في أغلب الدول العربية، وحجم مشاركة المرأة العربية في سوق العمل هو الأدنى من بين دول العالم، هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار صعوبة إحصاء عدد النساء اللاتي يعملن دون أجر عند العائلة، سواء في الزراعة أو الوحدات الإنتاجية العائلية الصغيرة، وهو الشكل السائد لعمل المرأة في جميع الدول العربية، بحيث يتم استخدامها كآلة للعمل والإنجاب دون تمتعها بأيّ حقوق.

ويقل تواجد المرأة كلما ارتفع الأجر والمركز الوظيفي. وتفتقد المرأة العاملة في القطاع الخاص لأي نوع من الحقوق، نتيجة عدم وجود رقابة حكومية كافية تفرض تسجيل العاملات في التأمينات الاجتماعية، ما يعرضهن للاستغلال على كافة الأصعدة.

## الثقافة السائدة والمد الديني الأصولي:

الثقافة العربية السائدة هي ثقافة استبدادية ذكورية في أكثر صورها وضوحًا وجلاءً، إذ تصنف المرأة في الثقافة السائدة في مرتبة إنسانية دونية. وأدى تجذر الثقافة الذكورية في العقل الجمعي لمجتمعاتنا إلى اقتناع المرأة نفسها بدونيتها تلك، وتلمب منظومة القوامة التي تحكم الأسرة العربية دورًا في تعميق تلك النظرة.

يمارس ضد المرأة عنف وتمييز، يبدأ من لحظة ولادتها، ولعل الآية الكريمة: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيم، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ (النحل 59)، لخير تعبير على موقف الكثير من الأسر من ولادة الأنثى، اليوم، وإن كان الوأد قد انتهى بالمعنى الحرفي، إلا أن وأدًا جسديًا ونفسيًا واجتماعيًا، لا زال يمارس ضدها، بدرجات متفاوتة، على صعيد الأسرة والمجتمع والدولة.

حذر جون ستيورت ميل في كتابه الشهير (On Liberty) من طغيان الأغلبية، الذي يندرج بصفة عامة بين الشرور التي ينبغي على المجتمع أن يحترس منها، إذ لا يكفي حماية الفرد من طغيان الحاكم، وإنما تمس الحاجة لحمايته من طغيان الرأي العام أيضًا وميل المجتمع لفرض الآراء والمشاعر على الفرد الذي يرفض قبولها، وينطبق ذلك تمامًا على ضرورة حماية المرأة من طغيان الأغلبية، التي تتبنى الفكر الذكوري، وتعرقل بالتالي أي محاولة لتغيير الواقع السائد لصالح المرأة.

يقول ماكس فيبر: «إن الذي لا يستطيع أن يواجه قدر هذا الزمان سيجد في الدين ملجأ». وقد أدى قمع الدولة التسلطية، وهزيمة التيارات القومية والاشتراكية والليبرالية التي لم تصمد أمام التحديات ولم



تستطع أن تجد حلاً للمعضلات التي واجهتها الشعوب العربية، على الصعيدين الخارجي والداخلي، إلى بروز تيار جديد سمي بـ «الصحوّة الدينية»، تجلّى برموز وتجمعات دينية عديدة سيطرت على المجتمعات العربية. وتحوّل الجزء المسيّس منها إلى حركات عنيفة مارست الإرهاب الفردي والجماعي.

وقد وضعت الجماعات الدينية بمختلف فصائلها قضية المرأة في أول سلم أولوياتها، وعلقت جميع مصائب وإخفاقات وشرور الواقع العربي على فساد النساء وسفورهن وتفلتهن من القيود الاجتماعية التقليدية، ووضعت تلك الجماعات في مقدمة استراتيجيتها حجب المرأة، ليس باللباس فقط الذي اعتبر «فريضة سادسة»، بل بعودة النساء إلى البيوت، المكان الذي عليهن التواجد فيه، ليمارسن المسؤولية المنوطة بهن في العناية وخدمة الزوج والأولاد، وإقصائهن تمامًا عن الحياة العامة، وقصر الهدف من تعليمهن على الاستفادة من ذلك في تربية أولادهن.

### المستقبل:

لا يمكن تصوّر مستقبل مشرف لشعوبنا العربية دون إرساء أسس الدولة الوطنية الحديثة، دولة الحق والقانون، دولة المواطنين الأحرار المتساويين بالحقوق والواجبات، دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين، دولة يمارس فيها المجتمع المدني بكل مؤسساته الحزبية والنقابية والجمعياتية نشاطًا مجتمعيًا فعالًا، يتبنى مصالح الفئات التي يدافع عنها، ويمارس الضغط السلمي على المؤسسات الحكومية لتحقيق تلك المصالح، في ظل نظام ديمقراطي يتم فيه تبادل السلطة بانتخابات حرة حقيقية، لا شكلية، واستقلالية كاملة للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ما يقود إلى إصلاح

إداري واقتصادي، يتم انتشار المجتمعات العربية من خلاله من برائن الاقتصاد الريعي والنهب والفساد، وحسب رأي المفكر الهندي Amartya sen في كتابه «التنمية كحرية» فبدون الحريات السياسية والديمقراطية والاعتراف بحقوق الأفراد يصعب تحقيق إصلاح اقتصادي.

وذلك يتطلب كما يقول صادق جلال العظم: «نسبة عالية من العلمانية المحايدة دينياً ووطنياً واثنياً».

يرى سمير أمين أن التنمية الجدية المستقلة غير ممكنة إلا بفك الارتباط بالنظام الاقتصادي العالمي، بحيث تخضع العلاقات الخارجية لمنطق التنمية الداخلية المستقلة، وذلك بالإلغاء التدريجي لهيمنة الملكية الخاصة على ميادين الإنتاج الاجتماعي، وبالاهتمام بالقطاع الزراعي، وتوزيع الدخل القومي بشكل عادل بين الريف والمدينة، والتوزيع العادل للملكيات الزراعية ومنع تفتتها إلى ملكيات صغيرة غير منتجة، وعدم تركز الثروة والدخل في أيدي نخبة قليلة من الفئات المستفيدة والمحيطة بالنخبة الحاكمة.

وكقاعدة لمقاومة السيطرة الامبريالية لا بدّ من السعي الحثيث نحو شكل من أشكال الاتحاد العربي، كضرورة تاريخية مستقبلية، لقيام قوة حقيقية في المنطقة تقف في وجه الأطماع الامبريالية التي لا تتوقف، وتسهم في حل القضايا التاريخية العربية العالقة وعلى رأسها القضية الفلسطينية على أسس السلام العادل الحقيقي، الذي يضمن عودة كافة الأراضي العربية المقتصبة، وضمان حق العودة للاجئين الفلسطينيين.

هل يكفي ذلك لتصحيح أوضاع المرأة العربية؟

بالطبع لا، فجزور قضية المرأة تمتد إلى عمق التاريخ وعمق

الثقافة المربية السائدة، والتي لن تتغير إلا بنشر ثقافة بديلة تعيد للمرأة مكانتها الإنسانية المستلبة، ومنح المرأة حقوق المواطنة كاملة، بإلغاء جميع القوانين التمييزية ضدها، وإقرار قانون أسرة عصري بديل يضمن حقوق جميع أفراد الأسرة، على أسس عصرية حديثة ف«لا مواطنة من دون قانون مدني كامل يحقق العدالة والمساواة من دون تفرقة على أساس الدين أو الجنس أو الجنسية».. لذا «فالعلمانية اليوم مطلب جميع الحركات النسوية العالمثالية» حسب نوال السعداوي.

لا بدّ كذلك من السعي إلى تمكين المرأة، ومشاركتها الفعالة في مسيرة التنمية، وإدخال مفهوم الجندر ضمن الخطط التنموية لكافة القطاعات.

وبذلك فقط تتم نهضتنا وانتشال شعوبنا من وهدة التخلف، وبذلك فقط يتم إحقاق الحق والعدل الذي كان ولا يزال جوهر وجود الإنسان في هذا الكون.

## المراجع:

- مفهوم الدولة، عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1981.
- مفهوم الحرية، عبد الله العروي، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1981.
- أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، فردريك إنجلز.
- الدولة التسلطية في المشرق العربي، خلدون حسن النقيب، الطبعة الأولى بيروت/ أيار 1991.
- الدين والدولة وتطبيق الشريعة، محمد عابد الجابري، طبعة أولى بيروت 1996.
- الدين والدولة، محمد سعيد طالب، الأهالي طبعة أولى 1997.
- المجتمع المدني، جاد الكريم جباي، ترقا للطباعة والنشر، طبعة أولى 2003.
- حقوق الإنسان والحرريات العامة، د. رامز محمد عمار، طبعة ثانية 2002.
- جذور الإقليمية الجديدة، د. نديم البيطار، معهد الإنماء العربي، طبعة أولى 1983.
- ابن خلدون، محمد سعيد طالب، الأهالي، طبعة أولى 2001.
- طبائع الاستبداد، عبد الرحمن الكواكبي.

مقالات عديدة على الإنترنت من بينها:

- الديمقراطية والليبرالية: بين التكامل والصراع، معتز بالله عبد

الفتاح.

- محنة الاقتصاديات العربية في ظل الحكومات التدخلية، زاكروس

عثمان.

- الدولة العلمانية والمسألة الدينية: تركيا نموذجًا، صادق جلال

العظم.

- الحركات النسائية عام 2010 تطالب بفصل الدين عن الدولة،

نوال السعداوي: جريدة الحياة 2010/3/21.



## الفصل الرابع والعشرون

### <sup>34</sup> المرأة العربية والتغيير





كما ذكرنا سابقًا فقد سادت الدُول العربية في النصف الثاني من القرن العشرين، وحتى نهاية العقد الأول من القرن الحالي، حكوماتٌ استبدادية شمولية، ألغت السياسة من المجتمع، وصادرت حق الشعوب في التعبير عن إرادتها والإمساك بزمام مصيرها. ترافق ذلك مع سياسات نهب وفساد سيطرت فيها الطُفُمُ الحاكمة على مقدرات البلاد واعتبرتها ملكًا شخصيًا لها فسلبت ونهبت، وأفقرت شعوبها وأغرقت بلدانها في مستنقعات ركود باسم الاستقرار، وتاجرت بالقضايا القومية التي تمس مشاعر وآلام وآمال المواطنين وعلى رأسها القضية الفلسطينية، قضية العرب الأولى.

قاد ذلك كله إلى تخلفُ الدول العربية عن ركب الحضارة، وتبوتها المراتب الأخيرة في سلالم كل مؤشرات الحضارة والتنمية الإنسانية. وحتى بعد أن اضطرت بعض هذه الأنظمة - تحت ضغوط داخلية وخارجية - إلى انتهاج بعض الخطوات الإصلاحية - والتي تفاوت حجمها من بلد عربي لآخر - كي تهدئ الغضب الشعبي العارم ضدها، وتظهر بمظهر القائم على مصلحة شعبه بنظر الخارج والمنظمات الدولية التي انتمت إليها والتزمت بمواثيقها، كانت تلك الخطوات ملجومةً بالهيمنة والقمع والاستبداد؛ ما أفرغ تلك الإصلاحات من مضمونها، وحدَّ من تأثيراتها الإيجابية على الشعوب الراضحة تحت عسف وقمع، لا يضاويه أي عسف وقهر لأي شعب في التاريخ الحديث.

ولم تسلم المرأة طبعًا من تأثير ذلك العسف والظلم، الذي لجم

حركة تحررها، التي كانت قد بدأت متزامنة مع حركة النهضة العربية  
نهايات القرن التاسع عشر.

اليوم، ومع دخول المجتمعات العربية مرحلة جديدة، بعد أن  
انتفضت الشعوب في أغلب الدول العربية ضد أنظمتها الاستبدادية،  
واتخذت انتفاضاتها أشكالاً متعددة، تهدد بامتدادها إلى الدول العربية  
الأخرى، لا بدّ من وقفة لنرى أين هي المرأة من المشهد السائد في  
تلك الدول.

يتلخص هذا المشهد بالنقاط الرئيسية التالية:

- خرجت الشعوب من تلك الحقبة الاستبدادية، بدولٍ منهكة،  
دُمر اقتصادها على مدى عقود بتأثير النهب والفساد والمحسوبية،  
وتعطلت مسيراتها التنموية، وغدت في آخر سلالم التنمية الإنسانية.  
- كما خرجت مشرذمة القوى، لا وجود لتعبيرات سياسية حقيقية،  
تمثل شعوبها وتدافع عن مصالحها وتصوغ أمانيتها في برامج سياسية  
واضحة محددة. فقد صادرت الأنظمة الاستبدادية أي حراك مجتمعي  
ومنعت وضيقت نشوء أو نشاط مؤسسات المجتمع المدني، وصادرت  
حرية التعبير، فمنعت الأحزاب والجمعيات، وأنشأت منظمات كرتونية  
بديلة من أحزاب ومنظمات وجمعيات، تأتمر بأمرها وتعبّر عن  
مشيئتها، ولا تمثل أو تدافع عن مصالح الشعب، بل لا همّ لها سوى  
التصفيق والتطليل والتزوير لمنجزات المستبد الحاكم بأمر الله،  
والذي امتلك البلاد والزمان والشعب ملكاً شخصياً له ولمن يحيط به  
من أذلام ومنتفعين.

- بمنع الأنظمة الاستبدادية لأي نشاط سياسي مجتمعي، وانعدام  
مفهوم المواطنة بما هو عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم، يساوي  
بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، دون تمييز بينهم على

أساس الجنس أو العرق أو الدين، وبانعدام الحق والعدالة والقانون في دول يحكمها سلطان بمفهوم الدولة السلطانية المملوكية، لم يبقَ للمواطن الضعيف المقهور سوى الاحتماء بالتكوينات العشائرية، القبلية، الدينية، الطائفية والمناطقية؛ ما ألقى مفهوم المواطنة الذي تقوم عليه الدولة الوطنية الحديثة، وكُرِّس التمييز بين المواطنين على أساس الانتماءات ما قبل الوطنية.

- تمثلت الأنظمة الاستبدادية التي سادت أغلب الدول العربية بحكم العسكر الذين تبنوا الأفكار القومية والاشتراكية، وقادوا البلاد إلى هزيمة تلو الأخرى، على المستويات القومية والسياسية والاقتصادية؛ ما أدى إلى هزيمة الفكر القومي واليساري، وإلى صعود التيارات الدينية. وكان رد فعل الأنظمة الاستبدادية على ذلك بأن حاربت التيارات المتشددة منها، وحابت التيارات المعتدلة، والتي ضمنت من خلالها استسلام المجتمعات لقدرٍ لا خلاص منه، ما أدى إلى تغفل التيارات السلفية داخل المجتمعات العربية وسيطرتها على عقول العامة، الذين وجدوا فيها الخلاص الذي يسعون إليه بلجوئهم إلى الله، يلتمسون بالدعاء إليه ملجأ من الجور والظلم الذي هم فيه، وأملًا بحياة أخرى أكثر سعادةً من الجحيم الذي يعيشون فيه. تميزت تلك السيطرة بالحجاب الذي غطى رؤوس أغلب النساء في الدول العربية، بقناعة تامة، في الكثير من الحالات، أو بضغط من رجال الأسرة في بعضها، مترافقًا مع الدعوة لعودة النساء إلى بيوتهن، وقصر وظيفتهن الرئيسية على العناية بالزوج والأولاد.

- أدى الحظر والملاحقة والتنكيل، التي طالت جميع القوى السياسية القومية والاشتراكية والشيوعية، إلى انغلاقها وتحجيمها ومنع تطورها، ولم يبقَ منها سوى أشلاء، ظهرت على شكل بقايا أحزاب أو تيارات، تحاول اليوم أن تجد لها موطئ قدم إلى جانب التيارات

الإسلامية التي اكتسحت أوساط المعارضة. لكن سنوات الملاحقة والتهشيم والعمل السري في أجواء غير صحية جعلت فكر الاستبداد وامتلاك الحقيقة واللامدنية الديمقراطية والأبوية الذكورية تسيطر على من تبقى من هذه الأحزاب، التي ظهرت اليوم غير معنية إطلاقاً بمشاركة المرأة إلا بقدر ما يمكن أن تستخدمها في تزيين الكمكة، كي لا يُقال إن المعارضة الديمقراطية لا تحوي في تركيبها نساء؛ لذا يتم استدعاء عدد قليل من الأسماء النسائية في اللحظات الأخيرة للمشاركة في جميع الهيئات والمؤتمرات، دون إشراكهن في أي ورقة تحضيرية أو أي إجراء تنسيقي، ليجلسن، ولا أقول يشاركن، في الاجتماعات، التي تتم صياغة توصياتها أو وثائقها أو عهودها من قبل الرجال، ومن ثم تزيين الهيئات القيادية المنبثقة عنها بامرأة واحدة، تكون كافية لنفي صفة اللامدنية أو اللامدنية... عنها.

- أما التيارات الليبرالية فلا زالت أفكارها غريبة ولم تلقَ قبولاً في المجتمعات العربية، التي أنهكتها طوال عقود الصراعات مع قوى استعمارية، تتبنى الفكر الليبرالي، حاولت وتحاول السيطرة على مُقدِّراتها وكياناتها ووجودها.

خرجت المرأة من تلك الحقبة من الحكم الاستبدادي بوضع يمكن تلخيصه على النحو التالي:

- سيطرة الفكر الذكوري على الطغمة الاستبدادية الحاكمة من جهة، وعلى الفكر المقاوم سلبياً لها، والمتمثل بالفكر السلفي، من جهة أخرى.

- خروج المرأة من الحياة السياسية مثلها في ذلك مثل جميع المواطنين، الذين بات وجودهم شكلياً في جميع السلطات التشريعية

والتنفيذية والقضائية الخاضعة أصلاً للطغمة الحاكمة. فرغم أن وجود المرأة في بعض البرلمانات العربية وصل إلى حدود 12%، إلا أن وجودها كان شكلياً تماماً وغير مؤثر. ولم تستطع النساء على مدى عقود من وجودهن في البرلمانات تغيير القوانين أو الأنظمة أو الأحوال المميزة ضد المرأة، إلا بحدود ضيقة جداً، لا تكاد تُذكر، إذا استثنينا بعض الحالات القليلة كما حدث في المغرب مثلاً. أما وجودها في السلطة التنفيذية فلم يتعدَّ أكثر من وزارتين أو ثلاث غير سيادية، لم تُعَيَّن فيها المرأة على أساس كفاءتها، بل ولائها، ولم يكن لها أي حضور مؤثر فاعل. هذا عدا عن محدودية تواجد المرأة في مراكز صنع القرار في جميع مؤسسات وهيئات الدولة. وحتى على مستوى القضاء، لم يكن لوجود قاضيات في المؤسسات القضائية أي أثر يذكر في ظل قوانين الطوارئ التي عطلت استقلالية القضاء، والرشوة التي سادت الجسم القضائي في أغلب الدول العربية.

- رغم أن أغلب الدساتير العربية كانت تؤكد على مساواة المواطنين جميعاً في الحقوق والواجبات، إلا أن القوانين بقيت مميزة ضد المرأة، خاصة في قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات.

- ورغم وعود الحكومات بتغيير قوانينها وأنظمتها التمييزية ضد المرأة تحت ضغط المنظمات الدولية التي ألزمتها بمواثيق دولية، إلا أن تلك الحكومات بقيت ترجئ تلك التغييرات مراعاة للتيارات الدينية التي كانت حريصة على كسب ودها كي لا يثير أي تغيير في القوانين حساسيتها، وما قد يقود إليه ذلك من تهيج المجتمعات التي ضمنت حيادها تجاه الأنظمة الحاكمة. لذا أرفقت جميع الدول العربية مُصادقتها على المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل وإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتحفظات أفرغت كثيراً من

موادها من مضمونها، وبالأخص عندما تحفظت على المادة الثانية من اتفاقية «السيداو».

- اقتصاديًا، أدى الفساد والنهب المنظم لخيرات الدول إلى إفقار الشعوب، ومن المعروف أن النساء هن أولى الشرائح الاجتماعية التي تتأثر بالفقر وانعدام فرص العمل والبطالة. هذا عدا عن استمرار التمييز ضد المرأة في سياسات الأجور- في القطاع الخاص- ومراكز صنع القرار الاقتصادي. كما قادت سياسات التكيف الهيكلي إلى الخصخصة وتقليص القطاع العام، الذي ضمن حماية للمرأة العاملة، أكثر بكثير من القطاع الخاص الذي بدأ ينمو في العقدين الأخيرين، دون وجود أي ضوابط تحمي العاملين فيه، على الأخص النساء منهم، في ظل أنظمة الرشى والفساد، المحمية من قبل السلطات الحاكمة. كما أدت تلك السياسات إلى تراجع مسؤولية الدولة في قطاعي الصحة والتعليم، وإلقاء أعباء هذين القطاعين على كاهل المواطنين، وتأثير ذلك على المرأة خصوصًا، نظرًا للتمييز الجندري الذي تعانيه المرأة داخل الأسرة والمجتمع.

- انتشار الأمية في أوساط النساء والتي تراوحت نسبتها بين 25 و60 في المائة.

- مجتمعيًا، أدت سيطرة التيارات الدينية على تفكير أغلب فئات الشعب إلى انتكاسة لجميع المكاسب التي حصلت عليها المرأة، بدءًا من عصر النهضة العربية وحتى صعود العسكر إلى سدة الحكم، فساد الحجاب مختلف الفئات مترافقًا مع الدعوة إلى منع الاختلاط وتحديد مكان المرأة الأول في المنزل لخدمة زوجها وأبنائها، وما رافق ذلك من انتكاسة لكل المكاسب المجتمعية التي حصلت عليها المرأة سابقًا. - لا يمكن أن ننكر أن سيطرة العسكر، بحكم نشأتهم من الطبقات

البرجوازية الصغيرة والأرياف تحديداً، أحدثت في بداية عهدها - في الثلث الأوسط من القرن الماضي - بعض التغييرات المجتمعية التي كان لها أثر إيجابي على النساء، وخاصة في الأرياف، ما ساهم في زيادة نسبة التعليم والعمل والعناية الصحية في أوساطهن.

اليوم تواجه المرأة العربية تحديات جديدة، في ظل التغييرات التي حصلت وتحصل وستمتد على ما يبدو إلى جميع الدول العربية. فقد قادت الانتخابات الحرة، والتي شهد الجميع بنزاهتها، إلى صعود التيارات الإسلامية والسلفية، ونيلها أغلب الأصوات. وقد كانت تلك نتيجة طبيعية للظروف التي ذكرناها سابقاً، وأي انتخابات حرة أخرى في أي بلد عربي آخر ستقود كما يبدو إلى نتيجة مشابهة؛ ما يدخل النضال النسوي المطلبي في مرحلة جديدة، لا تقل صعوبة وكفاحاً عن المرحلة السابقة. ويمكن إجمال الخطوط الرئيسية للمرحلة في النقاط التالية:

- خطورة عدم التزام التيارات الإسلامية الصاعدة بالمبادئ الديمقراطية، بعد وصولها إلى السلطة.

- صياغة دساتير تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرًا لها، مع استلهاً الآراء الفقهية، التي تركز الفكر الأبوي الذكوري.

- وضع قيود على حرية التعبير ونشاطات مؤسسات المجتمع المدني، باستلهاً ضوابط من الفقه الإسلامي.

- سيطرة الفكر السلفي مجتمعيًا، والذي سيقف حائلًا دون المكتسبات المجتمعية التي حققتها المرأة سابقًا، ويمكن أن تحققها لاحقًا. وهذا ما هو متوقع حدوثه في المرحلة القادمة من تسلّم القوى الإسلامية الحكم في ظل سيطرتها على غالبية القوى المجتمعية، وشرعنة تلك السيطرة عن طريق الانتخابات، وسيساعدتها في ذلك

جذور قضية المرأة، التي تمتد إلى عمق التاريخ وعمق الثقافة العربية السائدة، حيث لم تتح الأوضاع السياسية سابقة الذكر المجال لنشر ثقافة بديلة تعيد للمرأة مكانتها الإنسانية المستلبة.

- هيمنة مصالح القوى الغربية التي ساندت تلك التغييرات في الدول العربية لأسباب كثيرة لا مجال لشرحها هنا، وبالتالي الأثمان التي ستدفعها شعوب الدول العربية نتيجة التدخل الأجنبي في الدول العربية والتي ستؤثر بالتأكيد على سيادتها واستقلاليتها وأمنها القومي، وانعكاس ذلك على إرادة شعوبها؛ فلا تطور ولا تنمية دون استقلالية إرادة الشعوب، وفك ارتباطها بالقوى الإمبريالية التي لا هم لها سوى السيطرة على الشعوب وثوراتها ومقدراتها.

- تأثير الفكر الإسلامي اللاجم لمشاركة المرأة الفعالة في جميع مناحي الحياة، لاعتباره أن مكان المرأة الرئيسي هو البيت، ومهمتها الرئيسية العناية بأسرتها، وأن نظام القوامة هو النظام الذي يجب أن يسود الأسرة والمجتمع ويحكم علاقة المرأة بالرجل، وأن الحجاب ومنع الاختلاط من المبادئ الرئيسية التي يجب أن تحكم وجود المرأة مجتمعياً.

- من المسلم به أن التيارات الإسلامية عند وصولها إلى سدة الحكم لا يمكنها أن تتصدى لتحديات العصر، لأن من شأنها تعطيل نصف إمكانيات مجتمعات خرجت من العقب الاستبدادية مهشمة ضعيفة مسلوقة القوى، وأن مرحلة إعادة البناء والإعمار ستتستلزم حشد طاقات المجتمع كاملة في سبيل النهوض به، هذا من ناحية، من ناحية أخرى لن تتمكن هذه التيارات - التي فازت بالانتخابات - من الصمود في وجه التيارات الشعبية التي انتخبته عاطفياً، عندما تكتشف تلك الجموع أن هذه التيارات غير قادرة على تلبية الاستحقاقات السياسية



والاقتصادية والمجتمعية للنهوض بالبلاد. فبرامجها السياسية الاقتصادية الاجتماعية برامج قاصرة لا تعتمد العلمية بقدر اعتمادها على أفكار من زمن مضى لا تستطيع استيفاء الاستحقاقات التاريخية المناط بها تنفيذها؛ ما يؤكد أن الفترة التي ستحكم بها هذه التيارات لا بد أن تكون مرحلية، إلا أن ذلك سيؤدي إلى ضياع سنوات أخرى على شعوبنا، التي يشكّل الزمن عاملاً حاسماً تحتاجه لترميم الدمار الذي أحدثته عقود الاستبداد، وإعادة الإعمار والبناء.

- ومن أجل الحفاظ على مكاسب المرأة في المرحلة القادمة، وتلافي الخسائر، والسعي لحرق المراحل في سبيل الوصول إلى الديمقراطية والعدالة الحقة لجميع المواطنين، بمن فيهم النساء، نرى أنه من الأجدى أن تتبنى الحركات النسوية المطالب التالية وتسعى لتحقيقها:

أولاً: ربط النضال من أجل نيل المرأة حقوقها بالنضال الديمقراطي العام، إذ لا يمكن أن تحصل المرأة على حقوقها إلا في ظل الدولة الوطنية الحديثة، دولة الحق والعدالة والقانون، التي يحكمها نظام ديمقراطي، يعتمد مبدأ المواطنة دون التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق والدين.

ثانياً: لا حرية دون مساواة؛ فرغم أن النظام الديمقراطي هو أكثر الأنظمة السياسية التي توصلت إليها الحضارة الإنسانية تطوراً، إلا أن استلهاً لتجارب الدول الغربية في الديمقراطية لا يعني أننا لا نرى أخطاءها، لكن أخطاء الديمقراطية لا تعالج إلا بمزيد من الديمقراطية والعدالة الاجتماعية الحقة. فالديمقراطية تعني أن تكون الحرية والعدالة والمساواة مكفولة للجميع بغير تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين.

ثالثاً: العلمانية هي الحصن الحصين الذي سيحمي المرأة وجميع الفئات التي يمكن أن يتم التمييز ضدها على أساس الدين أو المذهب أو الطائفة أو أي اعتبار آخر، فليست ديمقراطيةً تلك الأنظمة التي تميز بين المواطنين على أي أساس. ف«لا مواطنة من دون قانون مدني كامل يحقق العدالة والمساواة من دون تفرقة على أساس الدين أو الجنس أو الجنسية»؛ لذا «فالعلمانية اليوم مطلب جميع الحركات النسوية العالمية» حسب نوال السعداوي.

رابعاً: استصدار قوانين عصرية تضمن تأسيس وإنشاء وحرية حركة جميع مؤسسات المجتمع المدني وتدعمها، بما فيها الجمعيات النسوية التي تدافع عن حقوق المرأة وتبني قضاياها.

خامساً: حرية التعبير واستصدار قوانين تحمي الإعلام وتشجعه، ما يشكّل منبراً للرأي العام، الذي يشكل أحد أسس الديمقراطية والرقابة على أداء الحكومات، ويفسح في المجال للمنظمات جميعاً، بما فيها المدافعة عن حقوق المرأة بنشر أفكارها في المجتمع.

سادساً: إن تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة القومية، ومنع تركيز الثروة والدخل في أيدي نخبة قليلة من الفئات المستفيدة والمحيطلة بالنخبة الحاكمة، سينعكس إيجابياً على الوضع الاقتصادي للمرأة ومشاركتها الفعالة في التنمية.

سابعاً: لقد أثبتت الثورات العربية وامتدادها من بلد عربي لآخر وتعاطف الشعوب العربية بعضها مع بعض في هذه الثورات عمق الروابط التي تربط بين هذه الشعوب، ما يعطي مؤشراً لإمكانية إيجاد شكل من أشكال الاتحاد بينها مستقبلاً، كضرورة تاريخية مستقبلية، لقيام قوة حقيقية في المنطقة تقف في وجه الأطماع الإمبريالية التي لا تتوقف، وتُسهم في حل القضايا التاريخية العربية العالقة وعلى رأسها

القضية الفلسطينية، على أسس السلام العادل الحقيقي، الذي يضمن عودة كافة الأراضي العربية المفتتحة، وضمان حق العودة للاجئين الفلسطينيين، ما سينعكس إيجابياً على أوضاع المرأة وخاصة منها الواقعة تحت الاحتلال البغيض.

ثامناً: الإصرار على خصوصية النضال من أجل حقوق المرأة وضمان مشاركتها الفاعلة في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتلخص هذه الخصوصية بـ:

1. إقرار دستور علماني يحكم البلاد والتأكيد في مادة مستقلة من مواد ذلك الدستور على المساواة التامة بين المواطنين والمواطنات.

2. إلغاء التحفظات على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، بما يلزم الدولة الموقعة تغيير قوانينها وأنظمتها النافذة، بما يتناسب مع إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3. إلغاء التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل.

4. إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة، والتي تتعارض مع الدستور الذي يساوي بين جميع المواطنين، وذلك بإقرار قانون أحوال شخصية عصري بديل، يحل محل قوانين الأحوال الشخصية الحالية، ويحقق العدالة لجميع أفراد الأسرة بالمساواة في حقوق الولاية والقوامة والوصاية، والزواج والطلاق والإرث، مع تعديل جميع القوانين الأخرى التي تحمل تمييزاً ضد المرأة، خاصة قانوني الجنسية والعقوبات، وضمان حق المرأة في صحيفة مدنية مستقلة، وحققها في العمل والتعليم والإقامة والسفر والتنقل وغيرها.

5. مكافحة وتجريم كل أشكال العنف والتمييز ضد النساء، دستورياً وقانونياً في المجالين الخاص والعام، وخاصةً تلك الأشكال المسكوت

عنها (كالعنف الأسري، والتحرش، والاستغلال الجنسي في الدعارة، والجرائم المرتكبة باسم الشرف... إلخ)، وتولي الحكومات مسؤوليتها تجاه تلك القضايا من خلال تطوير الآليات القانونية والخدمات الضرورية، لتوفير الحماية والعلاج لضحايا العنف، وبما يتيح إصدار قوانين تحمي من العنف الأسري، والعنف ضد المرأة، وتحمي حقوق الأطفال والطفلات.

6. النضال من أجل تمكين المرأة سياسيًا، وضمان حقها في المشاركة السياسية بما يتناسب مع دورها في المجتمع، بحيث يصبح وجودها فاعلاً. وضمان الإجراءات التي تحقق ذلك كمبدأ الكوتا، في الانتخابات الحزبية والبرلمانية إلى حين تمكن المرأة من إثبات وجودها وفعاليتها السياسية، بنسبة لا تقل عن 30% وصولاً إلى مبدأ المناصفة.

7. النضال من أجل تمكين المرأة اقتصاديًا، وضمان مشاركتها الفعالة في مسيرة التنمية، وإدخال مفهوم الجندر ضمن الخطط التنموية لكافة القطاعات.

8. النضال من أجل ضمان حق المرأة في التعليم، ومكافحة التسرب من المدارس وعمالة الأطفال غير الإنسانية، والأمية، وتغيير مناهج التعليم بإلغاء كل ما يحمل أفكارًا تمييزية ضد المرأة.

9. السعي لتجميع قوى النساء في جمعيات تتبنى الدفاع عن حقوق النساء، على أسس علمية علمانية حديثة.

10. الدفاع عن حقوق المرأة داخل الأسرة بما يتعلق بالإنجاب والخيارات الحياتية في السفر والتنقل والعمل والنشاطات الاجتماعية والعمل المنزلي، وتأمين رعاية مناسبة لأطفال العاملات.

11. تحسين الوضع الصحي للمرأة والعناية خاصة بالأمومة والطفولة والصحة الإنجابية.

12. مكافحة الاتجار بجسد المرأة.

13. نشر الوعي بما يتعلق بقضية المرأة وقضاياها في كل وسائل الإعلام المتاحة.

14. الدفاع عن حق المرأة في ممارسة جميع الأنشطة الاجتماعية والرياضية، ومجالات الترويح عن النفس.

15. إيلاء الطفلة اهتمامًا خاصًا، بالتشديد على منع الزواج المبكر، وتعديل القانون بما يتناسب مع ذلك، وتعديل مسألة الحضانة، بما يحقق مصلحة الأطفال الفضلى، وسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، وحماية الأطفال قانونيًا من العنف الأسري.

16. إيلاء قضية المرأة الريفية في بلادنا اهتمامًا خاصًا، بدراسة خصوصية وضعها، وشروط حياتها اللإنسانية، باستخدامها كإيدي العاملة غير مأجورة، وأداة إنجابية لمزيد من الأيدي العاملة، وحرمانها في كثير من الأحوال من أبسط الحقوق الإنسانية.



الملاحق







# إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

“... إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعها أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميدان”



## مقدمة

في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني مُلزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليًا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وجاء اعتمادها تنويجًا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة، بدعوته إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين - من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية - عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير. وهي تدعو إلى سنّ تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وبتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز.

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على

التعليم وإتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف والأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضًا على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيّد من الأهلية القانونية للمرأة «يجب أن تعتبر لاغية وباطلة». وتولي الاتفاقية اهتمامًا خاصًا لمشاكل المرأة الريفية.

وتنشئ الاتفاقية جهازًا للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول. وسوف تتولى لجنة من الخبراء، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية، بالنظر في التقدم المحرز. وستدخل هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في 1 آذار/مارس 1980، بعد موافقة 20 دولة على التقيّد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام.

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للاتفاقية:

## المرفق

### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجل والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضًا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكًا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقترانًا منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهامًا بارزًا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعًا كاملًا،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما

نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام سيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز، بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بفض النظر عن حالتها الزوجية.

### المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتمهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛



(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

### المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

### المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرض والمعاملة قد تحققت.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

### المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

### المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

## الجزء الثاني

### المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز

ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

#### المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

#### المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

## الجزء الثالث

### المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الشروط للتوجيه الوظيفي والمهني، والوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبانٍ ومعدّات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف

إلى أن تضيق في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والترفيه البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

## المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقًا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛  
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفية الإنجاب.

2. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:  
(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تُستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

## المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

## المادة 13

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:
- (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛
  - (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛
  - (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

## المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب

البقاء اقتصاديًا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك في جملة أمور، على فوائد الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛



(ي) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

## الجزء الرابع

### المادة 15

1. تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
3. توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

### المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:  
(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال، تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبشعور من المسؤولية، عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة؛

(ي) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيارة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا.

المادة 17

1. لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3. يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. وبعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4. تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصائباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون

على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كمضوفي اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

## المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير

تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت

اللجنة ذلك.

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى

الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

### المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

### المادة 20

1. تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً

للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي

مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

### المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم

المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها،

ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير

والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات

والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف،  
إن وجدت.

2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لفرض  
إعلامها.

## المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع  
في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات  
المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي  
تقع في نطاق أنشطتها.

## الجزء السادس

## المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر تيسيرًا لتحقيق  
المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:  
(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛  
(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة  
إلى تلك الدولة.

## المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على  
الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها  
في هذه الاتفاقية.

## المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحًا لجميع الدول.
2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعًا لهذه الاتفاقية.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
4. يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحًا لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المادة 26

1. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزم، فيما يتعلق بذلك الطلب.

## المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

## المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

## المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر تحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
3. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.



تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.



## البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية  
العامة للأمم المتحدة 4 الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر  
1999

تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقاً لأحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،  
إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجدداً، الإيمان بحقوق  
الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبحقوق المتساوية  
للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع  
البشر قد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان  
حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي  
نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان،  
وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على  
أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضًا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة («الاتفاقية»)، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،  
وإذ تؤكد، مجددًا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،  
قد اتفقت على ما يلي:

## المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول («الدولة الطرف») باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة («اللجنة») في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقًا للمادة الثانية، والنظر فيها.

## المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

### المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفًا في هذا البروتوكول.

### المادة 4

1. لا تنتظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافًا فعليًا.

2. تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليًا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(2) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

(3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.

(4) إذا شكّل ضربًا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

(5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

### المادة 5

1. يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه

بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبًا عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2. في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

## المادة 6

1. ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
2. يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروطًا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

## المادة 7

1. تنتظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
2. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

3. بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
4. تدرس الدولة الطرف، بمنية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردًا خطيًا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
5. يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبًا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

## المادة 8

1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقًا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.
2. يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوًا واحدًا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي لدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3. بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.
4. يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.
5. يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

### المادة 9

1. يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.
2. يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

### المادة 10

1. يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و9.
2. يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.



## المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التهيب نتيجة اتصالاتهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

## المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

## المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بأراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول الوسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

## المادة 14

تعّد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

## المادة 15

1. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.
2. يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت

على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4. يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

زيف 15 4/1997

### المادة 16

1. يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. بالنسبة لكل دولة تنضم إلى هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد توقيعها على الصك، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

### المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

### المادة 18

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناءً على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبًا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة

الاقتراح، والتصويت ليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقاً للعمليات الدستورية في كل منها.

3. عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

## المادة 19

1. يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2. يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

## المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

## المادة 21

1. يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2. يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.



يتضمن هذا الكتاب مجموعة مقالات ودراسات تلقي الضوء على أهم المفاهيم والقضايا النسوية، وتتوخى الإجابة على التساؤلات التي يمكن أن تخطر ببال المهتم بها.

كما يتضمن دراسات أولية لوضع المرأة السورية. ومع أنها استندت إلى مراجع شحيحة في هذا المجال، فقد حاولت أن تعطي صورة عن أوضاع النساء السوريات من النواحي القانونية والاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والصحية، ربما تكون قاعدة ينطلق منها جيل جديد من الباحثين الشباب في هذا المجال.

وقد اقتصرت تلك الدراسات على وضع المرأة قبل الأحداث الأليمة التي ألمت ببلدي الغالي بدءاً من آذار 2011، والمستمرة حتى اليوم، إذ لم أتمكن من كتابة أو إجراء أي دراسة بعد هذا التاريخ، لصعوبة الوصول إلى المعلومة أو الإحصاء الدقيق وصعوبة الكتابة عن هذه الفترة، التي أرجو أن أتمكن يوماً من الكتابة عنها متجاوزة كل المرارة والألم، اللذين حفرا في النفس أحاديث لن تندمل ما دمت على قيد الحياة.

المؤلفة



الرحبة للنشر والتوزيع  
Al-Ruhba Publishing House

ISBN 978-9933-9145-5-4



9 789933 914554